



مجموعه التشريعات
الكويتية



مجموعه التشريعات
الكويتية

الجزء الثالث

الجزء الثالث

قانون المرافعات المدنية والتجارية ومذكرته التفسيرية

وبعض القوانين والقرارات الإجرائية وهي:

- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
- قانون تنظيم الخبرة
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الإعفاء من الرسوم القضائية
- قانون إنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية
- قانون إنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية
- قانون التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية
- قرارات وزير العدل المنفذة لقانون المرافعات والقوانين المرتبطة به.

وزارة العدل
فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى

فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى



مجموعة التشريعات الكويتية

الجزء الثالث

قانون المرافعات المدنية والتجارية ومذكرته التفسيرية

وبعض القوانين والقرارات الإجرائية وهي:

- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
- قانون تنظيم الخبرة
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الإعفاء من الرسوم القضائية
- قانون إنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية
- قانون إنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية
- قانون التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية
- قرارات وزير العدل المنفذة لقانون المرافعات والقوانين المرتبطة به.

إصدار وزارة العدل

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)



الطبعة الأولى

فبراير ٢٠١١ م





وزارة العدل



حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت



وزارة العدل



سَيِّدُ الشُّيُخِ مُبَارَكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



وزارة العدل

تقديم

هذه هي مجموعة التشريعات الكويتية التي ارتأت وزارة العدل الاضطلاع بطبعتها تلبية لحاجة رجال القضاء إليها، لتكون هادياً يلتزمونه عند تطبيقهم النصوص الواردة فيها على ما يُعرض عليهم من قضايا، مراعية في ذلك تنويعها بأحدث التعديلات التشريعية التي رأى المشرع إدخالها عليها وفقاً لما يتطلبه الواقع العملي.

وقد حرصت الوزارة في نهجها بشأن طباعة هذه السلسلة التشريعية، أن يكون من بينها قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي يشغل الجزء الثالث من هذه التشريعات، ورؤي أن يشمل أيضاً هذا الجزء المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والرسوم القضائية، بإصدار قانون تنظيم الخبرة، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وذلك وفقاً لأحدث التعديلات التي طرأت عليها، وبعض القوانين والقرارات الوزارية اللصيقة بها حتى يكتمل المرجع بما يتعلق به من قوانين وقرارات.

ولا ريب أن هذه التشريعات لا غنى لكل مشتغل بالقانون عنها، ولا يسعني إلا أن أدعو المولى القدير أن تكون طباعتها من العلم الذي يُنتفع به، وأن يحفظ الله ووطننا الكويت في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء حفظهم الله وسدد خطاهم.

نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية
ووزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
المستشار / راشد عبد المحسن الحماد



وزارة العدل

شكر وتقدير

كان الباعث على فكرة طباعة هذه المجموعة من التشريعات هو الحاجة إلى توفير النصوص القانونية التي يحتاجها رجال السلطة القضائية وكل مشغل بالقانون وفقاً لأحدث التعديلات التي أدخلها المشرع عليها، فضلاً عن أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض النصوص.

ولقد كان نواة هذه الفكرة في البدء هو الأخ الكريم الوكيل السابق لوزارة العدل المستشار/ سلطان نوح بورسلي، الذي لم يأل جهداً في السعي على تنفيذها حتى رأت النور بصدور القرار الخاص بتشكيل فريق عمل من عدد من مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف وبعض مستشاري وموظفي الوزارة الذين تولوا مهمة إعداد هذه التشريعات وموالات مراجعة طبعاتها التجريبية مرات عديدة، حتى استقام بناؤها في هذا الثوب القشيب، الذي نأمل أن يلبي الحاجة إليها خدمة للعدالة الناجزة التي ترعى دوحتها وزارة العدل.

وإذ يذكر هذا العمل الجليل، فإن الشكر والعرفان لا بد أن يوجه إلى كل من ساهم فيه من أعضاء فريق العمل المشار إليهم ومن استعان بهم من المستشارين أعضاء المكتب الفني لمحكمة التمييز.

أسأل الله أن يحفظ وطننا العزيز الكويت وأن يسبغ عليها المزيد من التقدم والرقي تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله وسدد خطاه.

رئيس فريق عمل طباعة التشريعات الكويتية

د. محمد عبدالله الأنصاري



وزارة العدل

مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ (*)
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،
وعلى المواد ٧٢ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ من الدستور،
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي،
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٤هـ، الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٥م بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية،
وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية
ووزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

* عدل بالقوانين أرقام ١٢١ سنة ١٩٨٦، ٤٢ سنة ١٩٨٧، ٣ سنة ١٩٨٨، ٤٤ سنة ١٩٨٩، ٥٧ سنة ١٩٨٩، ٤٧ سنة ١٩٩٢، ١٨ سنة ١٩٩٥، ٣٦ سنة ٢٠٠٢، ٣٨ سنة ٢٠٠٧.

مادة أولى

يعمل بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المرفق.

مادة ثانية

يُلغى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، كما يُلغى الباب الأول من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والباب الأول من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ويُلغى كذلك المرسوم الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٤هـ، الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٥م بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

تحيل المحاكم بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تُعلن إدارة الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أُحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها، والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات.

مادة رابعة

يستمر السير في إجراءات التنفيذ على العقار طبقاً للنصوص المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزداد في ظلها.

مادة خامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠م^(*).

أمير دولة الكويت
عبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير العدل
عبدالله إبراهيم المفرج

وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية
سلمان الدعيح الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ رجب ١٤٠٠هـ
الموافق: ٤ يونيو ١٩٨٠م

* نشر بالعدد رقم ١٣٠٧ من الكويت اليوم الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٨٠.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

الكتاب الأول نصوص عامة

تطبيق القانون من حيث الزمان:

مادة (١)

تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك:
أ - النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

ب - النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج - النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص مُلغية أو مُنشئة لطريق من تلك الطرق.

وكل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط أو غيرها من مواعيد المرافعات إلا من تاريخ العمل بالنص الذي استحدثها.

المصلحة في الدعوى:

مادة (٢)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيابة:

مادة (٣)

لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيابة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيابة.

ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيابة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيابة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيابة لخصمه.

وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيابة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.

الإعلانات:

مادة (٤)

إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله.

مادة (٥)*

كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ.

مادة (٦)

لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً أو في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن مكتوب من قاضي الأمور الوقتية أو مدير إدارة التنفيذ ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

* أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة (٥) بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

مادة (٧)

إذا تراءى للقائم بالإعلان وجه في الامتناع عن الإعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقفية أو مدير إدارة التنفيذ حسب الأحوال، ليأمر - بعد سماع طالب الإعلان - بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير ويكون أمره في ذلك نهائياً، ما لم يكن الأمر صادراً بعدم الإعلان فللطالب أن يتظلم منه إلى المحكمة الكلية في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع القائم بالإعلان والطالب.

مادة (٨)

- كل ورقة إعلان يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً:
- أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.
 - ج- اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.
 - د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
 - هـ- موضوع الإعلان.
 - و- اسم من سلم إليه الإعلان بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسلم.

مادة (٩) (*)

تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله،

* استبدلت الفقرة الرابعة من المادة (٩) بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نص تلك الفقرة قبل الاستبدال:

«وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرة السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها - غير المعلن إليه نفسه - عن التوقيع على الأصل بالتسليم أو عن تسليم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضاً - خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة».

ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون.

وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد.

وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله كان عليه يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها، عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسليم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمستول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضاً - خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد مرفقاً به الصورة يخطر فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

وعليه أن يبين في حينه في أصل الإعلان وصورته، جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان.

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة (١٠) (*)

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا

* (١) استبدل البندان (أ) و (ب) من المادة ١٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨. وكان نصهما قبل الاستبدال:

أ- ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب- ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أما صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لإدارتها القانونية.

(٢) أصدر السيد رئيس مجلس الأمة قراراً بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٨ بشأن الإنابة في التمثيل أمام المحاكم تفعيلاً للمادة ٣٠ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة الداخلية المضافة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧.

كان الإعلان باطلاً:

أ - ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب - ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أما صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لإدارتها القانونية ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك. وفي حالة تسليم الصورة في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

ج - ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

د - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم - إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة.

هـ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار.

أ - ما يتعلق برجال الجيش أو رجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يُعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه أو امتنع المراد تسليمها إليه عن تسليمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم أثبت القائم بالإعلان ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

مادة (١١)

إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج تسلم الأوراق للنيابة العامة، وعلى النيابة إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية.
وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة.
وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلوماً، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة.

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة (١٢) (*)

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها مادامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.
الموطن ومحل العمل:

مادة (١٣)

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة.
ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

* استبدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨. وكان نصها قبل التعديل:
«يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل».

مادة (١٤) (*)

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً. وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ومع ذلك يجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع موطناً بالنسبة لما يدخل في نشاط هذا الفرع. والشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله نشاط في الكويت يعتبر المكان الذي توجد فيه إدارته المحلية موطناً بالنسبة إلى ذلك النشاط.

مادة (١٥)

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى. ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

مادة (١٦)

إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الأصلي أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر إعلانه جاز إعلانه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في موطنه الأصلي أو محل عمله أو في الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم أو غير - بعد بدء الخصومة - موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يُعلن خصمه بذلك، صح إعلانه في الموطن أو محل العمل القديم، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة (٩).

حساب المواعيد:

مادة (١٧)

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو

* استبدلت الفقرة الثانية من المادة ١٤ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢م المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:

«وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الكويت يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية».

اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

ميعاد المسافة:

مادة (١٨)

إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد ميعاد مسافة قدره ستون يوماً لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت.

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقاً للظروف ويُعلن هذا الأمر مع الورقة.

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الكويت أثناء وجوده بها.

البطلان:

مادة (١٩)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

ويزول البطلان إذا نزل عنه - صراحة أو ضمناً - من شرع لمصلحته، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام.

مادة (٢١)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

قاضي الأمور الوقتية:

مادة (٢٢)

قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكلية هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها، وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها.

المحكمة الكلية:

مادة (٢٢ مكرر) (*)

تصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

وللمجلس الأعلى للقضاء^(**) أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد. وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

* أضيفت مادة جديدة بعنوان جديد هو «المحكمة الكلية» برقم ٢٢ مكرر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، المنشور بالكويت اليوم بملاحق العدد ٢٠٧ لسنة ٤١.

** عدلت تسمية (مجلس القضاء الأعلى) إلى (المجلس الأعلى للقضاء) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ التي جرت بأنه (يستبدل بعبارة «مجلس القضاء الأعلى» حيثما وردت في قانون تنظيم القضاء - المشار إليه - أو في أي قانون أو لائحة عبارة «المجلس الأعلى للقضاء»). وعبارة المجلس الأعلى هي التسمية التي أوردتها المادة (١٦٨) من الدستور.

الكتاب الثاني
التداعي أمام المحاكم
الباب الأول
الاختصاص، وتقدير قيمة الدعوى
الفصل الأول
الاختصاص الدولي للمحاكم

مادة (٢٣)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعوى التي ترفع على الكويتي، والدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت، وذلك كله فيما عدا الدعوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

مادة (٢٤)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان له في الكويت موطن مختار.

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت، أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.

ج - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق كويتي.

د - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو التطلاق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت الجنسية الكويتية بالزواج متى كان لها موطن في الكويت أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الكويت على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطلاق أو الانفصال، أو كان أبعد من الكويت.

- أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأُم أو للزوجة متى كان لهما موطن في الكويت أو للصغير المقيم فيها.
- ب - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الكويت، أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.
- ج - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي كويتياً أو أجنبياً له موطن في الكويت، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في الدعوى.
- د - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب.
- هـ - إذا كان أحد المختصمين معه كويتياً، أو أجنبياً له في الكويت موطن أو محل إقامة أو موطن مختار.

مادة (٢٥)

تختص المحاكم الكويتية بمسائل الإرث وبالذعاوى المتعلقة بالتركة في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كانت التركة قد افتتحت في الكويت.
- ب - إذا كان المورث كويتياً.
- ج - إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت، وكان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين، وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها.

مادة (٢٦)

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلية في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً.

مادة (٢٧)

إذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلية في اختصاصها، فإنها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وفي كل طلب

يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.
كما تختص المحاكم الكويتية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الكويت ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.
وتختص أيضاً بإجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت، وبالمنازعات المتعلقة بها.
مادة (٢٨)

إذا لم يحضر المدعي عليه وكانت المحاكم الكويتية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني الاختصاص النوعي

مادة (٢٩) (*)

تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار.
مادة (٣٠)

لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.
وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة

* مستبدلة بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٣٢ السنة ٣٣. وكان النص قبل التعديل:

«تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار. ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار».

- وتضمن القانون ٤٢ لسنة ٨٧ المادة التالية:

«تحيل المحكمة الكلية بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.
ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات».

الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الكلية، ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها اختصت المحكمة الجزئية أياً كان مقدار التعويض المطلوب.

مادة (٣١)

يندب في مقر المحكمة الكلية قاض على مستوى المحكمة الجزئية ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية:

أ - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

ب - منازعات التنفيذ الوقتية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية.

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم بالحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله، وينظم بقرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضي في هذه الحالة.

مادة (٣٢)

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه.

ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولي القاضي تعيينه ويجوز أن يكون الحارس من بين الحراس المدرجين في «جدول الحراس القضائيين» الذي يصدر بتنظيم أو ضاعه وشروط القيد فيه قرار من وزير العدل.

وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القضاء.

مادة (٣٣)

إذا سكت الحكم القاضي بالحراسة عن تحديد ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطات سرت الأحكام الآتية:

أ - يتكفل الحارس بحفظ المال وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه، ويجب أن يبذل في المحافظة على المال وإدارته عناية الرجل المعتاد. ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

ب - لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء.

ج - للحارس أن يتقاضى أجراً، ما لم يكن قد نزل عنه.

د - يلتزم الحارس بأن يقدم لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، معزراً بما يثبت ذلك من المستندات.

هـ - على الحارس عند انتهاء الحراسة أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضي.

مادة (٣٤) (*)

تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

كما تختص بالحكم ابتدائياً في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ونفقة مقررة شرعاً وولاية على المال والنفس ووصاية وقوامة وحجر وغيبة واعتبار المفقود ميتاً وميراث ووصية ووقف وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حكمها انتهائياً في الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

مادة (٣٥)

تختص المحكمة الكلية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي مهما تكن قيمته أو نوعه.

* رفع قيمة النصاب النهائي للدعوى من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار بالمرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٣٢ السنة ٣٣.

مادة (٣٦)

تختص محكمة الاستئناف العليا^(*) بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الكلية.

الفصل الثالث تقدير قيمة الدعوى

مادة (٣٧)

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم.

مادة (٣٨)

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته.
ولا يدخل في التقدير ما يستجد بعد رفع الدعوى من مبالغ في العقود المستمرة.

مادة (٣٩)

الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار ودعاوى حق الانتفاع أو الرقبة تقدر باعتبار نصف قيمة العقار، أما دعاوى حق الارتفاق فتقدر بربع قيمة العقار المقرر عليه الحق. وتقدر دعاوى الحيازة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة.
وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.

مادة (٤٠)

إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد

* صدر قانون تنظيم القضاء بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ وتضمنت المادة الرابعة من مواد إصداره إلغاء للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته وذلك بعد أن تم إنشاء محكمة التمييز الأمر الذي اقتضى تعديل مسمى «محكمة الاستئناف العليا» ليكون «محكمة الاستئناف» وفقاً لنص المادة (٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

عليه، وبالنسبة لعقود البديل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البديلين.

وإذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإن كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية. وبالنسبة للدعوى بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها.

مادة (٤١)

إذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته.

مادة (٤٢)

دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها.

مادة (٤٣)

إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعي به دون النفات إلى نصيب كل منهم فيه.

مادة (٤٤) (*)

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار.

* عدلت القيمة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار بالمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٦٠، السنة ٣٤.

الباب الثاني رفع الدعوى وقيدها

مادة (٤٥)

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع إدارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية:

أ - اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.

ب - اسم المدعي عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن للمدعي عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.

ج - تعيين موطن مختار للمدعي في الكويت إن لم يكن له موطن فيها.

د - موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.

هـ - تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لإدارة الكتاب.

و - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحيفةها بإدارة الكتاب، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

مادة (٤٦)

على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم لإدارة الكتاب صوراً منها بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لإدارة الكتاب وعليه أن يقدم مع صحيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة.

وعلى المدعي عليه أن يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الأكثر.

مادة (٤٧) (*)

تفيد إدارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتعين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ويسلم أصل الصحيفة وصورها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليها، ويجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعي متى طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادتها إلى إدارة الكتاب.

ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعي عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بوكيل عنه، أو عرضها على أي منهما وامتناعه عن الاستلام.

مادة (٤٨)

ميعاد الحضور أمام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف خمسة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى يومين.

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة، سواء أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع، أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

* عدلت المادة ٤٧ بالمرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٣٢، السنة ٣٥، ونصها قبل التعديل:

«تفيد إدارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتحدد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ويسلم أصل الصحيفة وصورها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليها. ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعي، متى طلب ذلك، أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى إدارة الكتاب.»

مادة (٤٩)

يجوز بناء على طلب المدعي عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.

مادة (٥٠)

إذا رفعت الدعوى خلال ستة أشهر من وفاة المورث جاز للمدعي إيداع صحيفتها إدارة الكتاب وإعلانها إلى ورثته جملة بصفاتهم دون ذكر أسمائهم، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.

ويجب على المدعي إعادة إعلان صحيفة الدعوى لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها.

وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين. وفي جميع الأحوال يجوز أن ينتصب أحد الورثة ممثلاً للتركة في الدعاوى التي تقام منها أو تقام عليها من الغير.

مادة (٥١)

إذا حضر المدعي والمدعي عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرضاً عليها نزاعهما فللمحكمة أن تسمع الدعوى في الحال وتفصل فيها إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى، وعلى كاتب المحكمة أن يستوفي إجراءات قيد القضية بالجدول بعد تحصيل الرسم.

مادة (٥٢)

في الأحوال التي ينص فيها القانون على رفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور يقدم المدعي صحيفة الدعوى إلى مندوب الإعلان مشتملة، فضلاً عن البيانات التي تنص عليها المادة (٤٥)، على اليوم والساعة الواجب حضور المدعي عليه فيها.

وعلى المدعي بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة تقديمه لإدارة الكتاب لقيده الدعوى في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر.

وللمدعي عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة بتقديم الصورة المعلنة له إذا لم يقيدها المدعي ولرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى يوم الجلسة إذا وجد لذلك مقتضى.

مادة (٥٣)

تحدد بقرار من وزير العدل الإجراءات الخاصة بإثبات علم المدعي بتاريخ الجلسة والميعاد التنظيمي الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة، وذلك الذي يلتزمه مندوب الإعلان في إعلان الصحيفة، والإجراءات الخاصة بتسليم صحيفة الدعوى من إدارة الكتاب إلى المدعي، أو مندوب الإعلان وإعادةها من أيهما إلى إدارة الكتاب وإجراءات تسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب، واسترداد المستندات من ملف الدعوى ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند إهمال الجهات المذكورة في مراعاة ما ينص عليه من مواعيد وإجراءات بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار.

الباب الثالث حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة (٥٤)

يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين. وللمحكمة أن تقبل وكيلاً عنهم من يختارونه ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله، ويكفي في إثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك، فإن كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل.

ويجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على التوقيع.

وإذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل.

مادة (٥٥) (*)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في كافة درجات التقاضي التي تنظر فيها ما لم يكن التوكيل مقيداً بدرجة معينة، ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم المذكور الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

* استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٥٥ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢، المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه».

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق.

مادة (٥٦)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصروفات، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً.

مادة (٥٧)

كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به، أو التنازل عنه، أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي، أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً.

مادة (٥٨)

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أو بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً.

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

الغياب

مادة (٥٩) (*)

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة شطب الدعوى إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب. وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية يجوز للمحكمة بدلاً من شطبها اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وإذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن. وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً. ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

مادة (٦٠) (**)

في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور

* استبدلت المادة ٥٩ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان. وتقرر المحكمة شطب الدعوى إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب.

وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من شطبها. وتحكم المحكمة في الدعوى إذا تخلف المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى أو في أية جلسة أخرى مع ثبوت العلم بها قانوناً وحضر المدعى عليه».

** استبدلت المادة ٦٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعي. وإذا تعدد المدعي عليهم - في الدعاوى سالف الذكر - وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين».

في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي، ويعتبر المدعى عليه قد أعلن لشخصه ولو امتنع عن استلام صورة الإعلان أو التوقيع باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.

وإذا تعدد المدعى عليهم - في الدعاوى سالفه الذكر - وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يُعلن لشخصه من الغائبين.

وإذا كان المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين قد أعلن في مواجهة النيابة العامة طبقاً لنص المادة ١١ / ٢ من هذا القانون أو كان المدعى عليه جهة حكومية أو من الأشخاص الاعتبارية العامة فلا يُعاد الإعلان مرة أخرى.

مادة (٦١)

لا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى، ما لم يكن التعديل متمخضاً لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه، كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما.

مادة (٦٢)

إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعى.

وإذا تبينت عند غياب المدعى عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تعلنه بها إدارة الكتاب.

مادة (٦٣)

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن.

الباب الرابع نظام الجلسة ونظر الدعوى

مادة (٦٤)

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة.

مادة (٦٥)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وهو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يرون توجيهه من أسئلة. ولرئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يُخل بالنظام، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ديناراً ويكون حكمها بذلك نهائياً.

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الإداري توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين.

مادة (٦٦)

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذ من إجراءات التحقيق، ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء لإجراء ما يلزم فيها وله إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

مادة (٦٧)

تبدأ المحكمة بالسعي في الصلح بين الخصوم فإذا لم يتم الصلح أمرت بإثبات ما بيديه الخصوم أو وكلاؤهم شفاهاً من طلبات أو دفعات في محضر الجلسة ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم.

وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

مادة (٦٨)

للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو مذكرات أو وسائل إثبات جديدة.

ويجوز لها عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتقديم مستندات أو مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها.

وتقدم مذكرات الخصوم بإيداعها إدارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الأصلية من الخصم أو وكيله بما يفيد تسلمه لصورتها.

مادة (٦٩) (*)

إذا قدم أحد طرفي الخصومة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٦) وترتب على ذلك تأجيل الفصل في الدعوى، ولم يكن ثمة سبب آخر لتأجيلها، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار.

ويجوز للمحكمة إذا قدم الخصم المستند موضوع توقيع الغرامة أن تقيله منها. ومع ذلك يجوز لأي من الطرفين أن يقدم مستندات رداً على دفاع خصمه أو دفعه أو طلباته العارضة.

* استبدلت الفقرة الأولى من هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: «إذا قدم أحد طرفي الخصومة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٦) وترتب على ذلك تأجيل الفصل في الدعوى، ولم يكن ثمة سبب آخر لتأجيلها، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً».

مادة (٧٠)*

يجوز للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ويجوز للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

ويجوز لها في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك ما لم يعترض المدعي عليه إن كان حاضراً، وإذا مضت مدة الوقف دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت الدعوى من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعي عليه إن كان حاضراً.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يعجل المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعي عليه إن كان حاضراً.

مادة (٧١)

يكون تنفيذ حكم الغرامة الصادر وفق أحكام المادتين السابقتين بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق هذا الحكم.

مادة (٧٢)

فيما عدا حالة الضرورة، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم.

ويعتبر النطق بقرار التأجيل إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وذلك ما لم يمتنع سير

* استبدلت المادة ٧٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«يجوز للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ويجوز للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

ويجوز لها في الحالات المشار إليها بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك ما لم يعترض المدعي عليه إن كان حاضراً. وإذا مضت مدة الوقف دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت الدعوى من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعي عليه إن كان حاضراً».

الجلسات المذكورة سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل.

ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على أربعة أسابيع.

وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة.

مادة (٧٣)

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة، في أية حالة تكون عليها الدعوى، إثبات ما اتفقوا عليه من صلح، أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صورة الأحكام.

مادة (٧٤)

في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة بترجمة رسمية من وزارة العدل أو بترجمة من الجهة التي تحددها المحكمة.

وإذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه أو ترجمة من الجهة التي تحددها المحكمة، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تكلف الخصوم بتقديم ترجمة رسمية.

مادة (٧٥)

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي، وإلا كان العمل باطلاً.

مادة (٧٦)

تحدد بقرار من وزير العدل الإجراءات التي يتبناها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار.

الباب الخامس

الدفع والطلبات العارضة والطلبات المسلم بها^(*)

الفصل الأول

الدفع

مادة (٧٧)

الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، يجب إيدؤها معاً قبل إيداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفع إذا لم يبدّها في صحيفة الطعن.

ويجب إيداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

مادة (٧٨)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إيدأؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

وإذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

* أضيفت عبارة «والطلبات المسلم بها» على عنوان الباب الخامس بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

مادة (٧٩)

يجوز إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

وإذا حكمت المحكمة بالإحالة تعين عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة.

مادة (٨٠) (*)

بطلان إعلان صحف دعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المعلن إليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

مادة (٨١)

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى. وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة. وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها.

مادة (٨٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

مادة (٨٣)

تحكم المحكمة في الدفع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

* استبدلت المادة ٨٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«بطلان إعلان صحف دعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان، أو في بيان المحكمة، أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه».

الفصل الثاني الطلبات العارضة

مادة (٨٤)

الطلبات العارضة هي التي يوجهها المدعى إلى المدعى عليه وهي الطلبات الإضافية، أو يوجهها المدعى عليه إلى المدعى وهي دعاوى المدعى عليه، أو يوجهها أيهما إلى الغير وهي اختصاص الغير، أو يوجهها الغير إلى أيهما وهي التدخل. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير على الوجه المبين في المادة (٨٨).

مادة (٨٥)

للمدعي أو للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. وتقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بمذكرة توجه وفق الأوضاع العادية، أو بطلب يقدم شفهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

مادة (٨٦)

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وله أن يدخل ضمناً فيها متى قام سبب موجب للضمان ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور، كما يجوز حصوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

مادة (٨٧)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمّاً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفهاً في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

مادة (٨٨)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو

لإظهار الحقيقة، وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها، كما تعين من يقوم من الخصوم بإدخاله وإعلانه لتلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور.

كما يجوز للمحكمة أن تكلف إدارة الكتاب إعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

مادة (٨٩) (*)

لا تقبل الطلبات العارضة خلال فترة حيز الدعوى للحكم ولو سمح بتقديم مذكرات في هذه الفترة.

وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

مادة (٨٩ مكرر) (**)

إذا تبين للمحكمة أن أحد الطلبات الأصلية أو العارضة أو جزءاً من أيهما مسلم به أمامها جاز لها أن تحكم فيه بناء على طلب صاحب المصلحة وتستبقي الباقي للفصل فيه.

* استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٨٩ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة».

** أضيفت هذه المادة الجديدة بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.»

الباب السادس

وقف الخصومة، وانقطاعها، وسقوطها وانقضاؤها

بمضي المدة وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة وانقطاعها

مادة (٩٠)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.

مادة (٩١) (*)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما.

وإذا لم يعجل أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الأجل - أيًا كانت مدة الوقف - اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

مادة (٩٢)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

* استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٩١ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:
«وإذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل - أيًا كانت مدة الوقف - اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه».

وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقيين.

ولا تنقطع الخصومة بوفاء وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد عين له وكيلًا جديدًا خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مادة (٩٣)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وياشر السير فيها.

مادة (٩٤)

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر.

الفصل الثاني

سقوط الخصومة وانقضاءها بمضي المدة وتركها

مادة (٩٥)

لكل ذي مصلحة من الخصوم، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي. وتسري مدة سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة (٩٦)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة - بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى - إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة.

مادة (٩٧)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال، ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول التماس سقط طلب التماس نفسه.

أما بعد الحكم بقبول التماس فتسري القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

مادة (٩٨)*

تنقضي الخصومة - في جميع الأحوال - بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها.

* استبدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«تنقضي الخصومة - في جميع الأحوال - بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها».

مادة (٩٩)

يجوز للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر.

ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه لدفاعه إلا بقبوله، ومع ذلك لا يشترط هذا القبول إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، أو بغير ذلك من الدفوع التي يكون الغرض منها منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى. ويترتب على الترك الحكم على التارك بالمصروفات.

مادة (١٠٠)

إذا نزل الخصم - مع قيام الخصومة - عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن، أما النزول عن الحكم فيستتبع النزول عن الحق الثابت به.

مادة (١٠١)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة أو تركها زوال الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها.

الباب السابع عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

مادة (١٠٢)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
- ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته.
- ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
- هـ - إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.
- و - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.
- ز - إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

مادة (١٠٣)

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز جاز

للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان.

مادة (١٠٤)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

ب - إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

ج - إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.

د - إذا كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

مادة (١٠٥)

إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للإذن له في التنحي، ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.

ويجوز للقاضي، حتى لو كان صالحاً لنظر الدعوى، ولم يقم به سبب للرد، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

مادة (١٠٦)

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح، جاز للخصم طلب رده، ويحصل الرد بتقرير في إدارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل

بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه.

مادة (١٠٧)

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة.

مادة (١٠٨)

يجب على إدارة الكتاب رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة، وإذا كان المطلوب رده، هو الرئيس رفع التقرير إلى من يقوم مقامه، وعلى من رفع إليه التقرير أن يُطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً.

وعلى القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه، فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد، أو اعترف بأسباب الرد، وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه.

وإذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانوناً لرده عين من رفع إليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها وعلى إدارة الكتاب إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به أيضاً باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة، وعلى الدائرة

المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة، ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك، ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

وعلى رئيس المحكمة -أو من يقوم مقامه حسب الأحوال- في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد.

ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه. ويصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية.

مادة (١٠٩)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز للمحكمة في حالة الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر، ندب قاض بدلاً من طلب رده، كما يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف.

مادة (١١٠)

إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الكلية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم، رفع طلب الرد وإجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف العليا، فإن قضت بقبوله نظرت الدعوى للحكم في موضوعها حكماً نهائياً.

وإذا طلب رد جميع مستشاري دوائر الاستئناف العليا أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى دائرة التمييز، فإن قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية. (*)

وإذا طلب رد مستشار أو أكثر من دائرة التمييز حكمت في هذا الطلب دائرة تمييز لا يكون هذا المستشار عضواً فيها، ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري دوائر التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد.

* عدلت تسمية (محكمة الاستئناف العليا) إلى (محكمة الاستئناف) - راجع هامش ص ٣٣.

مادة (١١١)

يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه المتعلق برد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه انتهائياً ويكون الاستئناف بتقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية في الخمسة أيام التالية ليوم صدوره.

وترسل إدارة الكتاب من تلقاء نفسها تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لتقرير الاستئناف. وعلى إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا عرض الأوراق على رئيس هذه المحكمة لإحالة الاستئناف على إحدى دوائرها لتنظر فيه وتصدر حكمها على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨).

وعلى إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا إعادة ملف القضية إلى المحكمة الكلية مرفقاً به صورة من الحكم الاستئنافي، وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم.

الباب الثامن الأحكام الفصل الأول إصدار الأحكام

مادة (١١٢)

تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذي سمعوا المرافعة.

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

ويجب أن يحضر القضاة الذي اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم.

مادة (١١٣)

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها.

مادة (١١٤)

متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرتين.

وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة القضية للمرافعة إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل.

مادة (١١٥)

ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية.

ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً، وتحفظ هذه المسودة بالملف ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

ومع ذلك فلا ضرورة لاشتمال الحكم على أسباب إذا صدر من محكمة أول درجة بإجابة كل طلبات المدعي وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

ولا يعتبر رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة (١١٦)

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان وأسماء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

مادة (١١٧) (*)

يوقع رئيس الجلسة و كاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة وتحفظ تلك النسخة فوراً في ملف الدعوى ويسوغ إعطاء صورة بسيطة منها لأي شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى على ألا تذكر فيها أسماء الخصوم أو صفاتهم.

وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وإذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة، جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية.

وفي حالة فقد المسودة ونسخة الحكم الأصلية يجوز لرئيس المحكمة المختصة اعتماد صورة الحكم المأخوذة من النسخة الأصلية، وذلك بعد تحقق الدائرة التي أصدرت الحكم من صحته. ويتم ختمه بخاتم المحكمة وتودع محل النسخة الأصلية بملف الدعوى، وفي حالة تعذر ذلك يكون للمدعي اتخاذ إجراءات رفع الدعوى من جديد بدون رسوم.

مادة (١١٨)

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم، وبشرط أن يكون الحكم جائز التنفيذ.

وإذا امتنعت إدارة الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبا أن يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في باب الأوامر على العرائض.

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا ضاعت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها لسبب من الأسباب، ويقدم طلب تسليمها بعريضة إلى قاضي الأمور الوقتية ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في فصل الأوامر على العرائض.

* أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة ١١٧ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

الفصل الثاني مصروفات الدعوى

مادة (١١٩)

يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى، ويحكم بها، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، على الخصم المحكوم عليه في الدعوى، وإذا تعدد المحكوم عليهم قضي بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصروفات إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه. ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

مادة (١١٩ مكرر) (*)

تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها.

مادة (١٢٠)

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات، أو الحكم بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة أو الحكم بها جميعاً على أحدهما.

مادة (١٢١)

يجوز للمحكمة أن تقضي بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة فيها، أو إذا كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون هذه المستندات.

* أضيفت هذه المادة الجديدة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

مادة (١٢٢)

إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك. وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية.

مادة (١٢٣)

تقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم. ويُعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ولا يسري عليه السقوط المقرر في المادة (١٦٣). ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الأمر، ويحصل التظلم إما أمام مندوب الإعلان عند إعلان الأمر، وإما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر، ويحدد مندوب الإعلان أو إدارة الكتاب -على حسب الأحوال- اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة، ويُعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة (١٢٤)

يجوز للمحكمة -بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، ويُجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. وإذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، وذلك إذا تمسك الطاعن بأن القرار لم يقتصر على تصحيح أخطاء مادية بحتة.

مادة (١٢٥)

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى

المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم
الأصلي. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري
على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

مادة (١٢٦)

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن
يُعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر
من صيرورة الحكم باتاً.

الباب التاسع طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (١٢٧)

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو ممن قضى له بكل طلباته، ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده.

مادة (١٢٨)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.

مادة (١٢٩)

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد إقفال باب المرافعة، وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله، ويجري الميعاد أيضاً في حق من أعلن الحكم.

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة (١٣٠)*

يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته.

وإذا كان الباقي من ميعاد الطعن أقل من عشرة أيام امتد إلى عشرة أيام ما لم تكن المدة المقررة للطعن أقل من ذلك فيمتد الباقي من الميعاد إلى ما يكمله.

مادة (١٣١)

إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، ويُعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم، لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها، وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.

وإذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو إذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويُعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.

مادة (١٣٢)

يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي، أو في محل عمله، أو في موطنه المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

* أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة ١٣٠ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨. وتم تعديل خطأ مادي وردت تلك الفقرة المضافة باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٧٤ السنة ٤٨.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الأصلي ولا محل عمله، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى، جاز إعلانه بالطعن في آخر موطن مختار بينه في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف أو أوراق الدعوى الأخرى، فإن خلت الصحيفة والأوراق الأخرى من الموطن المختار أيضاً جرى إعلانه بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٦) في إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن.

مادة (١٣٣)

لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذه.

ومع ذلك يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر، بناء على طلب الطاعن، بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها إلغاؤه.

ويجوز للمحكمة التي تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون ضده، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

مادة (١٣٤)

لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمّاً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقي ولو بعد فواته بالنسبة إليهم، وإذا حكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن بالنسبة للجميع.

وإذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في

الدعوى الأصلية وكان دفاعهما فيها واحداً، جاز لمن فوت الميعاد منهما أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضمّاً إلى زميله، وإذا رفع طعن على أيهما في الميعاد جاز اختصام الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

مادة (١٣٥)

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات إذا كان الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد.

مادة (١٣٥) مكرر(*)

إذا قُضي بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه، وكان هذا البطلان راجعاً لسبب يتصل بإعلان صحيفة افتتاح الدعوى فإن المحكمة تقضي مع البطلان بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بعد إخطار الخصوم، على أن يعتبر رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة فيها.

مادة (١٣٦)(**)

تُحدد بقرار من وزير العدل الإجراءات المنظمة لطلب ملف الدعوى التي طعن في الحكم الصادر فيها، وإرساله إلى المحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن، والمواعيد بالنسبة لمختلف الدعاوى، والإجراءات الخاصة بإثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة، والميعاد الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة، وذلك الذي يلتزمه مندوب الإعلان في إعلان صحيفة الطعن وإجراءات تسليم صحيفته من إدارة الكتاب إلى الطاعن وتسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب واسترداد المستندات من الملف.

ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع على من يخالف الإجراءات والمواعيد المشار إليها بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار.

* مضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨
** قرار وزير العدل رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٠، راجع ص ٥٤٨.

الفصل الثاني الاستئناف

مادة (١٣٧) (*)

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوماً. ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة.

ويتعين على المستأنف أن يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرين ديناراً إذا كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة جزئية وخمسين ديناراً إذا كان صادراً من المحكمة الكلية.

ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاستئناف إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه.

مادة (١٣٨)

للخصوم - في غير الأحوال المستثناة في القانون - أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

ويجوز - مع ذلك - استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي

* استبدلت الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨. وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:
«ويتعين على المستأنف أن يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرة دنانير إذا كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة جزئية وعشرين ديناراً إذا كان صادراً من المحكمة الكلية».

هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.

ويجوز أيضاً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة (١٣٩)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة (١٤٠)

تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٧ حتى ٤٤ ولا تحسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً حقيقياً. وفي حالة تقديم طلب عارض من المدعى عليه يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطرفين: الأصلي أو العارض، ما لم يكن الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بالطلب الأصلي وحده. ويراعى في تقدير نصاب الاستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قيمة الدعوى.

مادة (١٤١)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً، ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المسائل المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة (١٤٢)

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم، فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوتة أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.

مادة (١٤٣)

يجوز للمستأنف عليه، إلى ما قبل إقفال باب المرافعة، أن يرفع استئنافاً مقابلاً إما بالإجراءات المعتادة، وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه وإما بإبدائه شفويّاً في الجلسة في مواجهة الخصوم وإثباته في محضر الجلسة.

ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً فرعياً إذا رفع بعد مضي ميعاد الاستئناف أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي. ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها.

مادة (١٤٤)

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى.

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتببات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

ولا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ويجوز له الاعتراض عليه وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن.

واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٤٥)

استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

ويجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطي.

مادة (١٤٦)

إذا ترك المستأنف الخصومة في الاستئناف قضت المحكمة في جميع الأحوال بقبول تركه للخصومة إذا نزل عن حقه في الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك.

مادة (١٤٧)

تسرى على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

مادة (١٤٨)

للخصوم أن يلمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

- أ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- ب - إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها، أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة.
- ح - إذا حصل الملمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

و - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

مادة (١٤٩)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي تم فيه الإقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) من اليوم الذي يُعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

مادة (١٥٠) (*)

يرفع التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع إدارة كتابها وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوماً، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ويتعين على رافع الالتماس أن يودع عند تقديم صحيفته على سبيل الكفالة عشرين ديناراً إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية وخمسين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم يُصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد رافعي الالتماس إذا أقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية،

* استبدلت الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨. وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«ويتعين على رافع الالتماس أن يودع عند تقديم صحيفته على سبيل الكفالة عشرة دنانير إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية وعشرين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد رافعي الالتماس إذا أقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازها أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه».

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه.

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

مادة (١٥١)

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس، وإذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى.

وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع التماس.

ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله.

الفصل الرابع

الطعن بالتمييز

مادة (١٥٢)

للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا^(*) في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضاً في أي حكم انتهائي - أيأ كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

* أصبحت تسميتها هي محكمة الاستئناف راجع هامش المادة (٣٦).

مادة (١٥٣) (*)

ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً.

ويرفع بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا (***)، ويوقعها أحد المحامين، وتشتمل -علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله- على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

ويجب على الطاعن أن يودع -عند تقديم الطعن- على سبيل الكفالة خمسين ديناراً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ومائة دينار إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا (***)، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تُصحب بما يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.

ويجب على الطاعن كذلك أن يودع مع الصحيفة المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وله عند إيداع الصحيفة أن يودع معها مذكرة شارحة لأسباب الطعن على أن يرفق بها صوراً بقدر عدد الخصوم في الطعن.

وإذا بدا للطاعن أن هناك وجهاً لطلب وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فيجب

* استبدلت الفقرة الأخيرة بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ١٦٥ السنة ٤٠. وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«وإذا بدا للطاعن أن هناك وجهاً لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فيجب عليه أن يورده بصحيفة الطعن، ويكون له بعد ذلك أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظر هذا الطلب ويعلن خصمه بها وبصحيفة الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار النيابة العامة لتبدي رأيها في الجلسة».

، () أصبحت تسميتها هي محكمة الاستئناف -راجع هامش ص ٣٣.

عليه أن يورده في صحيفة الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار نيابة التمييز لتبدي رأيها كتابة في الطلب خلال ثلاثة أيام أو شفاها في الجلسة.

مادة (١٥٤)*

تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة إن وجدت إلى قسم الإعلانات بالمحكمة لإعلانها ورد الأصل، وعليها أيضاً أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال أسبوع على الأكثر.

وإذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً كان عليه أن يودع إدارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصوراً منها بقدر عدد الخصوم، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها.

ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها، وإنما تحرر إدارة الكتاب محضراً يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع إثبات ردها إليه.

وعلى نيابة التمييز بعد انقضاء المواعيد السابقة أن تودع مذكرة برأيها في أسباب الطعن، أو أن تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافياً، وتعيده إلى إدارة الكتاب وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ قيام هذه الإدارة بإرساله إليها.

* وقد وقع خطأ مطبعي في المادة (١٥٤/٥) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٩٤ حيث وردت عبارة «أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٣) من هذا القانون». وتم تصحيح هذا الخطأ باستدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ١٩٧، السنة ٤١ من الكويت اليوم على النحو التالي: «أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة ١٥٢ من هذا القانون». وكان نص المادة قبل الاستبدال كالآتي:

«تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة إن وجدت إلى إدارة التنفيذ لإعلانها ورد الأصل، وعليها أيضاً أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها.

وإذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً كان عليه أن يودع إدارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصوراً منها بقدر عدد الخصوم، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها.

ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها وإنما تحرر إدارة الكتاب محضراً يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع إثبات ردها إليه.

وترسل إدارة الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة مباشرة بعد انقضاء الميعاد لإيداع مذكرة المدعى عليه في الطعن، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرة بأقوالها في أسباب الطعن، ولها إن وجدت أنه يكفي في شأن الطعن إبداء الرأي شفاهة بالجلسة أن تؤشر على أوراق الملف بذلك ثم تعيده إلى إدارة الكتاب.

وتعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة في موعد لا يتجاوز -لأي سبب كان- ستين يوماً من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة، وذلك ليؤشر رئيس المحكمة بتحديد جلسة لنظر الطعن. وتخطر إدارة الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل».

يُعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، مشفوعاً برأي نيابة التمييز، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول ليعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٢) من هذا القانون قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن، بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

مادة (١٥٥) (*)

تفصل المحكمة في الطعن، ولو في غيبة الخصوم، وبغير مرافعة، ما لم تر المحكمة ضرورة لذلك فلها حينئذ سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز، ويجوز لها استثناء أن تصرح للخصوم والنيابة بإيداع مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحدده كلما رأت وجهاً لذلك، وتكون النيابة آخر من يتكلم.

مادة (١٥٦) (**)

إذا قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع، إلا إذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام.

مادة (١٥٧) (***)

تسري على الطعن بالتمييز القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

* استبدلت المادة ١٥٥ بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالكويت بالعدد ١٦٥، السنة ٤٠، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«إذا تبين عند نظر الطعن أن النيابة العامة لم تودع بالملف مذكرة بأقوالها أو تؤشر عليه باكتفائها بإبداء الرأي شفاهة بالجلسة، أجلت المحكمة نظر الطعن إلى جلسة أخرى لتودع النيابة العامة مذكرتها. ويجوز للمحكمة أن تصرح للخصوم والنيابة العامة بإيداع مذكرات مكملة لمذكراتهم السابقة أو لأقوالهم الشفوية بالجلسة، كلما رأت وجهاً لذلك. وتؤجل القضية عندئذ لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع المذكرات فيها، وتلتزم النيابة العامة بإيداع مذكرة بأقوالها ولو لم يودع الخصوم أية مذكرات».

** مستبدلة بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالكويت بالعدد ١٦٥، السنة ٤٠، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«تفصل المحكمة في الطعن ولو في غيبة الخصوم.

وإذا قضت بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع، إلا إذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام».

*** راجع هامش المادة (٣٦).

الباب العاشر

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة (١٥٨)

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم. وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم.

مادة (١٥٩) (*)

يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المعترض عليه وأسباب الاعتراض وإلا كانت باطلة.

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

وعلى المعترض أن يودع - عند تقديم الاعتراض - على سبيل الكفالة عشرين ديناراً إذا كان الحكم المعترض عليه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية، وخمسين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاعتراض إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين إذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة، كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم

* استبدلت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٩ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«وعلى المعترض أن يودع - عند تقديم الاعتراض - على سبيل الكفالة عشرة دنانير إذا كان الحكم المعترض عليه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية، وعشرين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاعتراض إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين إذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض. وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة، كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه».

القضائية وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه.

مادة (١٦٠)

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض تبعاً لدعوى قائمة، ما لم تكن المحكمة غير مختصة بذلك بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو كانت أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم فعندئذ لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة (١٦١)

يبقى حق الاعتراض على الحكم ما لم ينقض حق المعارض بمضي المدة.

مادة (١٦٢)

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جديدة.

ويترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الدعوى على المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط.

وإذا قبلت المحكمة الاعتراض فلا يجوز لها أن تلغي الحكم المعارض عليه أو تعدله إلا بالنسبة لأجزائه الضارة بالمعارض.

ولا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض غير من رفعه.

الباب الحادي عشر الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء

الفصل الأول الأوامر على العرائض

مادة (١٦٣) (*)

في الأحوال التي يجيز فيها القانون استصدار أمر على عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

ويصدر القاضي أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر.

وتسلم إدارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

* استبدلت الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٦٣ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وصححت كلمة (وأسانيد) إلى (وأسانيده) بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر على عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

ويصدر القاضي أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

وتسلم إدارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد».

ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

مادة (١٦٤)

للتظلم إذا صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وللخصم الذي صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضي الأمر، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام.

مادة (١٦٥)

التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه.

ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (١٣٣).

الفصل الثاني أوامر الأداء

مادة (١٦٦) (*)

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة.

وتتبع هذه الأحكام أيضاً إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

مادة (١٦٧) (**)

على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الأحوال، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل.

ويصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يُرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في إدارة الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (٤٥).

* استبدلت المادة ١٦٦ بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٣٢، السنة ٣٥، ونصها قبل الاستبدال كالآتي:

«استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء يجوز اتباع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار، ويجوز اتباع هذه الأحكام أيضاً إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى».

** استبدلت الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٣٢، السنة ٣٥، ونصها قبل الاستبدال كالآتي:

«ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية».

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.

وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

مادة (١٦٨)

إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب إلى كل طلباته أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة وعندئذ يقوم الطالب بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة المشار إليها في المادة السابقة، ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم هذه المادة.

مادة (١٦٩)

يعلن المدين لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة (١٧٠) (*)

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية أو الكلية حسب الأحوال ويكون مسبباً وإلا كان باطلاً، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى.

* استبدلت المادة ١٧٠ بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٣٢، السنة ٣٥، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية أو الكلية حسب الأحوال، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة ويجب أن يكون مسبباً وإلا كان باطلاً، ويعتبر التظلم في حكم المدعي وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى. ويجوز استئناف أمر الأداء وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه. ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن المدين فيه مباشرة بالاستئناف. ولا يجوز أن يكون صدور أمر الأداء في غير الأحوال التي ينص عليها القانون سبباً للتظلم منه أو استئنافه.»

ويجوز استئناف أمر الأداء وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام،
ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه.

مادة (١٧١)

تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفذ
المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

مادة (١٧٢)

إذا أراد الدائن في حكم المادة (١٦٦) توقيع حجز تحفظي أو حجز ما للمدين لدى
الغير اتبعت الإجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز.

الباب الثاني عشر

التحكيم

مادة (١٧٣)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح، وإلا كان التحكيم باطلاً.

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها، ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمناً.

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.

مادة (١٧٤)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره.

وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً، كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل.

مادة (١٧٥)

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عُزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم، عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويجب أن يكون عدد من تعيينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه

بين الخصوم أو مكماً له، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (١٧٦)

لا يجوز التفويض للمحكّمين بالصلح، ولا الحكم منهم بصفة محكّمين مصالحين، إلا إذا كانوا المذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم.

مادة (١٧٧) (*)

مادة (١٧٨)

مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة السابقة أو أي قانون آخر، يشترط أن يقبل المحكّم القيام بمهمته ويثبت القبول كتابة.

وإذا تنحى المحكّم -بغير سبب جدي- عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم، جاز الحكم عليه بالتعويضات.

ولا يجوز عزل المحكّم إلا بموافقة الخصوم جميعاً.

ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم، ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكّم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكّم. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكّمين أو أقفل باب المرافعة في القضية.

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيّاً كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكّم.

* أُلغيت بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، وكان نصها قبل الإلغاء هو «يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تنعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة، وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة، وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوي التخصصات الأخرى يتم اختيارهما من الجداول المعدة في هذا الشأن وذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار وزير العدل. ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي المحكمة الكلية. وتعرض عليها -بغير رسوم- المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها، وتسري في شأنها القواعد المقررة في هذا الباب، ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة (١٨٠)».

مادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً -على الأكثر- من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، ويمكن انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان، ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد.

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لإجراء معين ويشتبوا ندبه في محضر الجلسة، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لأحدهم.

مادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون، ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانوناً.

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي، كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يأتي:

أ - الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

ب - الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

ج - الأمر بالإنايات القضائية.

مادة (١٨١)

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل. وإذا اختلفت تواريخ إخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الإخطار الأخير.

وللخصوم الاتفاق -صراحة أو ضمناً- على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً، ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين.

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع، وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين.

مادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب، ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم. ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام. وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين.

ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

مادة (١٨٣) (*)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم، وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره، وذلك استثناء من نص المادة (١٧٥).

* استبدلت الفقرة الأولى من المادة ١٨٣ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نص هذه الفقرة قبل الاستبدال:

«يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وتجب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم، ذكر فيه. ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.»

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك، وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية.

ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته.

مادة (١٨٣ مكرر) (*)

يختص المحكم بتصحيح ما يقع في حكمه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وبتفسيره إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس، كما يختص أيضاً بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفل الفصل فيها، وذلك خلال الأجل المحدد قانوناً أو اتفاقاً لإصدار حكمه، ويتم ذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ من هذا القانون، فإذا تعذر ذلك أو انتهى الأجل المحدد للحكم تكون هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإذا طعن في الحكم بالاستئناف حين يكون جائزاً أو رفعت دعوى أصلية يبطلانه تختص المحكمة التي تفصل في الاستئناف أو في دعوى البطلان دون غيرها بتصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية أو بتفسيره.

مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم - ولو كان صادراً بإجراء من إجراءات التحقيق - مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال العشرة أيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

مادة (١٨٥)

لا يكون حكم المحكم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل، ويوضع أمر التنفيذ بذييل أصل الحكم.

* أضيفت مادة جديدة برقم ١٨٣ مكرر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وتم تصحيح الخطأ المادي الوارد في السطرين الأول والثاني حتى عبارة «غموض أو لبس» باستدراك مجلس الوزراء المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٧٤ السنة ٤٨.

مادة (١٨٦) (*)

لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك، ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويبدأ ميعاده من إيداع أصل الحكم إدارة الكتاب وفقاً للمادة (١٨٤).

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح، أو كان محكماً في الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار، أو كان الحكم صادراً من الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٧٧).

ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائياً وذلك في الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك:

أ - إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم.

ب - إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ج - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة (١٨٧) (**)

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان الحكم، ويبدأ هذا الميعاد وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر. ويجب أن تشمل الصحيفة على أسباب البطلان، وإلا كانت باطلة.

ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفة على سبيل الكفالة خمسين

* عدل النصاب الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ من خمسمائة دينار إلى ألف دينار بالمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٦٠، السنة ٣٤.

** استبدلت الفقرة الثالثة من المادة ١٨٧ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نص هذه الفقرة قبل الاستبدال:

«ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفة على سبيل الكفالة عشرين ديناراً، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب البطلان».

ديناراً، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب البطلان.

وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها.

وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه.

مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعي بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المدعى عليه، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

الكتاب الثالث

التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١٨٩) (*)

إدارة التنفيذ:

يناط التنفيذ وإعلاناته بإدارة التنفيذ ما لم يعهد القانون بشيء من ذلك إلى جهة أخرى.

ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء، كما يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه.

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلاناتها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب بها عدد من رجال الشرطة للمعاونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها.

ولمدير الإدارة الإشراف على جميع أعمال الإدارة ومن يعمل بها من مأموري تنفيذ ومندوبي إعلان وموظفين ورجال شرطة ويرجعون إليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته.

ولمدير الإدارة أو من يعاونه من القضاة إصدار الأوامر الولائية في الحالات التي يخول فيها القانون لمدير إدارة التنفيذ سلطة إصدار هذه الأوامر، ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض، وتعامل من حيث التظلم فيها كالأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية.

* الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ مستبدلة بمقتضى بالمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ١٨٥٢ السنة ٣٥، وكان نصها قبل الاستبدال:

«وله أن يصدر أوامر ولائية في الحالات التي يخولها فيها القانون سلطة إصدار هذه الأوامر، ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض وتعامل من حيث التظلم، فيها كالأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية».

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

مادة (١٩٠)

السند التنفيذي:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هي:

أ - الأحكام والأوامر.

ب - المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

ج - الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ - في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون - إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية:

«يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون».

مادة (١٩١)

التنفيذ بمسودة الحكم:

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً، أن تأمر - بناء على طلب صاحب الشأن - بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمأمور التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ.

مادة (١٩٢)

الأحكام الجائز تنفيذها والنفوذ المعجل:

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوباً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم.

ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ إجراءات تحفظية.
وإذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذي
يصيب المنفذ ضده لو ألغي الحكم بعد ذلك، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية.

مادة (١٩٣)*

النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:

- أ - الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها.
 - ب - الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته.
 - ج - الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في التظلم منها.
 - د - الأحكام الصادرة في المواد التجارية.
- ويكون النفاذ المعجل في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة، أما الحالة الواردة في الفقرة (د) فيكون النفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة.

مادة (١٩٤)

يجوز للمحكمة -بناء على طلب ذي الشأن- شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو ادعى انقضاءه.
- ب - إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يدع تزويره أو سند عرفي لم يجحد، متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.
- ج - إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.
- د - إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل.

* أضيفت عبارة الأحكام الصادرة في التظلم منها إلى البند ج من المادة ١٩٣ بالمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٦٠، السنة ٣٤.

هـ - إذا كان الحكم صادراً في إحدى دعاوى الحيازة أو بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ، أو كان صادراً بإخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعى غير مجحود أو ثابتاً بسند رسمي.

و - في أية حالة أخرى، إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له، على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً.

مادة (١٩٥)

النفاذ المعجل - بقوة القانون أو بحكم المحكمة - يمتد أيضاً إلى ملحقات الطلب الأصلي وإلى مصاريف الدعوى.

ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته.

مادة (١٩٦)

تنفيذ شرط الكفالة:

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدرًا أو أن يودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراقاً مالية كافية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة إدارة التنفيذ أو تسليم المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

مادة (١٩٧)

يقوم الملزم بالكفالة بإعلان خياره إما على يد مأمور التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء.

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الكويت لطالب التنفيذ إذالم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وذلك لتعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة.

ولذي الشأن خلال ثلاثة أيام من هذا الإعلان أن يرفع أمام المحكمة الجزئية دعوى ينازع فيها في اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع ويكون الحكم الصادر فيه انتهائياً.

وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أو رفعت ورفضت أخذ على الكفيل في إدارة التنفيذ

التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده.
الاعتراض على الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم أو الأمر:

(مادة ١٩٨)

يجوز الاعتراض -بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف أو التظلم -على الخطأ القانوني في وصف الحكم أو الأمر أو في النفاذ المعجل أو الكفالة ويجوز إبداء هذا الاعتراض في الجلسة- ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف أو التظلم- أثناء الاستئناف أو التظلم المرفوع في الميعاد عن الحكم أو الأمر، ويحكم في الاعتراض، حكماً وقتياً، مستقلاً عن الموضوع.

ويرفع الاعتراض على الوصف بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان نهائياً ووصفته خطأ بأنه ابتدائي.

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية:

(مادة ١٩٩)*

يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت، ويستثنى من هذه الشروط الأحكام والأوامر الصادرة لصالح شخص طبيعي أو اعتباري كويتي مطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي.

ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ - أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

ب - أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا

* بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٧ صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المادة ١٩٩ مرافعات ثم صدر استدراك بأن المقصود بالتعديل هو الفقرة الأولى فقط من المادة وليس المادة كلها -الكويت اليوم العدد ٨٥٩ س ٥٤ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٨، وكان النص قبل التعديل يجري على النحو التالي:
«الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت».

تمثيلاً صحيحاً.

- ج - أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- د - أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام في الكويت.

مادة (٢٠٠)

يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً للقانون الكويتي وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

مادة (٢٠١)

المحررات الموثقة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المحررات الموثقة في الكويت.

مادة (٢٠٢)

يطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه في المادة السابقة بعريضة تقدم لمدير إدارة التنفيذ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت.

مادة (٢٠٣)

لا تخل القواعد المنصوص عليها في المادتين السابقتين بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

إعلان السند التنفيذي:

مادة (٢٠٤)

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله وإلا كان باطلاً.

ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين الوفاء به وتعيين

مواطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها.

وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد.

مادة (٢٠٥)

على مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ - حسب الأحوال - عند إعلان السند التنفيذي - أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات - قبض الدين عند عرضه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص. وإذا كان المعروض جزءاً من الدين فعليه أن يقبضه ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي، وعليه في حالة عدم وجود طالب التنفيذ - إيداع المبالغ التي قبضها خزنة إدارة التنفيذ على ذمة طالب التنفيذ في اليوم ذاته، أو في اليوم التالي على الأكثر.

إجراءات التنفيذ:

مادة (٢٠٦)

يجري التنفيذ بواسطة مأموري التنفيذ، وهم ملزمون بإجرائه في مواعيده متى طلب صاحب الشأن ذلك ولا يجوز لهم كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بحضور أحد رجال الشرطة، ويجب أن يوقع هذا الأخير على محضر التنفيذ.

مادة (٢٠٧)

إذا وقعت مقاومة أو تعد على مأمور التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة.

مادة (٢٠٨)

من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

وإذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

وإذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقفت إجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين بإعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود إجراءات التنفيذ.

ويجوز قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الإعلان المشار إليه في الفقرتين السابقتين إلى الورثة جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

مادة (٢٠٩)

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.
إشكالات التنفيذ:

مادة (٢١٠)

يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراءً وقتياً.

أمام موضوع هذه الإشكالات فيرفع إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة.

مادة (٢١١) (*)

يجوز رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ.

ويتعين لقبول الإشكال أن يرفع قبل تمام التنفيذ وأن يقدم المستشكل كفالة قدرها ثلاثون ديناراً إذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ، وذلك إلى ما قبل الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الإشكال، ويكفي إيداع أو تقديم كفالة واحدة في حالة تعدد المستشكلين إذا أقاموا إشكالهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الإشكال

* استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٢١١ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نص تلك الفقرة قبل الاستبدال:
«ويتعين لقبول الإشكال أن يرفع قبل تمام التنفيذ».

وتعفى الحكومة من إيداع الكفالة كما يعفى من إيداعها أو تقديمها من يعفى من الرسوم القضائية. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الإشكال أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه أو بشطبه.

وينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذت بعد رفع الإشكال.

ولا يمنع تمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الإشكال من استئناف الحكم المذكور سواء تم التنفيذ قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه.

مادة (٢١٢) (*)

إذا عُرِض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً، فلأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأمور التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى مأمور التنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لإدارة الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى إدارة الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليها في السجل الخاص بذلك، وإذا رفع الإشكال الوقتي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ.

ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه، وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال.

ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالوقف. ويسري حكم هذه الفقرة أيضاً على الإشكالات التي ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.

* أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة ٢١٢ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة.

ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره وإلا جاز للمحكمة أن تحكم بزوال الأثر الواقف للتنفيذ.

مادة (٢١٣)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

مادة (٢١٤)

إذا حكم القاضي بشطب الإشكال وفقاً للمادة (٥٩) زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال.

وإذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية:

مادة (٢١٥)

تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها.

وينفذ ما عدا ذلك من هذه القرارات والأحكام بالطريق الإداري بمعرفة جهات الإدارة أو من يعينه وزير العدل لذلك، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

وتنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين بالطريق المشار إليه في الفقرة السابقة، ويجوز تنفيذها جبراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع القائمون بالتنفيذ في ذلك ما يأمر به مدير إدارة التنفيذ، وتجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك.

وتحدد المحكمة طريقة تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير، ولا يجوز أن يكون ذلك في مخفر الشرطة أو أية جهة من جهات الإدارة.

الباب الثاني

الحجوز

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢١٦)*

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي:

أ - الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة.

ب - ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصهاره المقيمين معه في معيشة واحدة من الثياب وما يكون ضرورياً لهم من أثاث المنزل وأدوات المطبخ. وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة شهر. كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للقيام بواجباتهم الدينية.

ج - الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو مرتباً مؤقتاً أو مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

* استبدل البندح بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٥٢، السنة ٣٥، الذي نص في مادته الثانية على ما يلي:

« مع عدم الإخلال بحكم البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه يزول الحجز الذي وقع على السكن الخاص للمدين وأسرته قبل العمل بهذا القانون وما ترتب عليه من آثار ما تكن إجراءات البيع قد تمت». وكان هذا البند قد أضيف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٦٨١ السنة ٣٢ بالنص التالي:

ح- السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته بشرط أن يكون شاغلاً له قبل نشأة الدين، ولا يسري هذا الحكم إلا على سكن واحد له، كل ذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء دين مقرر لبنك التسليف والادخار أو دين مقرر له امتياز على هذه العين طبقاً للمواد ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢ من القانون المدني أو نفقة محكوم بها. ولا يستفيد المدين من هذا الحكم إذا أثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ هذا القانون تصرفاً يضر بحق الدائن.

ويعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص.

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات الناشئة عن تقدير حاجة المدين وأسرته للسكن، بما يراعي حقوق الدائن ويوفر حماية للمدين في سكنه الخاص».

كما أن المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ تضمن في مادته الثانية النص التالي:

«مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يزول الحجز الذي وقع على السكن الخاص للمدين وأسرته قبل العمل بهذا القانون وما ترتب عليه من آثار ما لم تكن إجراءات البيع قد تمت».

د- الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع.

ه- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة.

و- المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصاريف صيانتها.

ز- الأجور والمرتبات، التي لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها، إلا بقدر النصف، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من ديون.

ح- السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته بشرط أن يكون شاغلاً له قبل نشأة الدين، ولا يسري هذا الحكم إلا على سكن واحد له، كل ذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء دين مقرر لبنك التسليف والادخار أو دين مقرر له امتياز على هذه العين طبقاً للمواد ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢ من القانون المدني أو نفقة محكوم بها.

ولا يستفيد المدين من هذا الحكم إذا أثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ هذا القانون تصرفاً يضر بحق الدائن.

ويعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص المقام على أرض لا تزيد مساحتها على ألف متر مربع.

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات الناشئة عن تقدير حاجة المدين وأسرته للسكن، بما يراعي حقوق الدائن ويوفر حماية للمدين في سكنه الخاص.

مادة (٢١٧)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع، وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة، والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المأمور في إجراءات الحجز، بعد المواعيد المقررة في المادة السادسة

أو في أيام العطلة الرسمية جاز له إتمامها دون حاجة لاستصدار إذن من قاضي الأمور
الوقتية.

مادة (٢١٨)

يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل رسو المزايد إيداع مبلغ من النقود خزانة
إدارة التنفيذ مساو للديون المحجوز من أجلها وملحقاتها يخصص للوفاء بها دون غيرها،
ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.
وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من
خصص لهم هذا المبلغ.

ويجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في أية حالة تكون عليها
الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة إدارة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز
ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى ما أودع ويصبح
ما أودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

مادة (٢١٩)

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها
جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الحكم بقصر الحجز على بعض هذه
الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون
الحاجزون ومن اعتبر بحكم القانون طرفاً في الإجراءات.
ويكون للدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجبتهم أولوية على غيرهم من الدائنين
في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يُقصر الحجز عليها.

مادة (٢٢٠)

إذا كان الحجز ظاهر البطلان، فلكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة
في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتماد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار.

مادة (٢٢١)

لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو

المسائل المتفرعة عنها ولا للمأموري التنفيذ أو الكتبة الذين شاركوا في القيام بهذه الإجراءات ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشرون الإجراءات أو عن المدعين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلاً.

الفصل الثاني الحجز التحفظي

مادة (٢٢٢)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:
أ- كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه.

ب- لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة، وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً، ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً أو بقى في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.

مادة (٢٢٣)

يجوز للمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبه أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه.

مادة (٢٢٤)

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقفية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناءً على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز.

وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ويجب في الحالة المذكورة بالمادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز المشار إليه في الفقرة الأولى من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى.

مادة (٢٢٥)

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع إلا إذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥٢) ويجب أن يعلن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن.

كما يجب على الحاجز - خلال الأجل سالف الذكر - أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيهما معاً.

وإذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من هذا الباب أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (٢٢٣).

مادة (٢٢٦)

إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) وجب أن توجه الإجراءات إلى كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، ويعتبر إعلان الحجز إلى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضاً تحت يده على الأجرة.

وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

الفصل الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

مادة (٢٢٧)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

وإذا لم يكن الحجز موقعاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته.

ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني.

مادة (٢٢٨)

يجوز اتباع طريق حجز المنقول لدى المدين المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب عند الحجز على منقولات المدين في حيازة الغير إذا وافق هذا الأخير وقت الحجز على اتباع هذا الطريق عوضاً عن حجز ما للمدين لدى الغير.

مادة (٢٢٩)

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقفية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

مادة (٢٣٠)

يحصل الحجز - بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين - بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه، وتشتمل على البيانات الآتية:
أ- صورة الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهبي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

د- موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز.

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (أ)، (ب)، (ج) كان الحجز باطلاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

مادة (٢٣١)

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها. ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجري احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

كما يجب على الحاجز -خلال الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة- أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وإذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها، ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتتظر فيهما معاً.

مادة (٢٣٢) (*)

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة المختصة ولا يحتج على المحجوز لديه أو إدارة التنفيذ برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليهما، ويترتب على هذا الإبلاغ منعهما من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل في الدعوى. ولا يترتب هذا الأثر على الإبلاغ عن رفع دعوى أخرى بطلب رفع الحجز ما لم تأمر المحكمة بمنعهما من الوفاء.

مادة (٢٣٣)

لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته به، ويكون الوفاء بإيداع ما في ذمته خزانة إدارة التنفيذ، وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن إيداعها تلك الخزانة جاز تسليمها إلى حارس يعينه مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب يقدم إليه من المحجوز لديه أو المحجوز عليه ويبقى الحجز قائماً على المبالغ أو المنقولات المذكورة.

ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله أو موطنه المختار والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

وعلى إدارة التنفيذ إبلاغ الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل.

ويغني الإيداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ أو المنقول كافياً للوفاء بدين الحاجز.

وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من يوم تكليفه بذلك.

(*) أضيفت الفقرة الثانية إلى المادة ٢٣٢ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

مادة (٢٣٤)

إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة السابقة أو المادة (٢١٨) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت ويبين جميع الحجز الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً عنها.

وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر إعلان الحجز عند توقيعه، كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة.

مادة (٢٣٥)

إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال عشرة أيام من هذا التكليف.

مادة (٢٣٦)

إذا رفعت دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة من الحاجز فلا يعتبر من الغير من حيث الأدلة الجائزة في إثبات الدعوى أو نفيها.

مادة (٢٣٧)

إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانوناً أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة.

ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر بهذا الجزاء وفاءً لحق الحاجز قبل المحجوز عليه.

ولا يصدر الحكم بالجزاء المذكور إذا تلافى المحجوز لديه العيب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة ثاني درجة.
ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

مادة (٢٣٨)

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره بما في الذمة أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) قد روعيت.

مادة (٢٣٩)

إذا لم يحصل الوفاء وفقاً للمادة السابقة ولا الإيداع طبقاً للمادتين (٢١٨ و ٢٣٣) كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٠٤).

مادة (٢٤٠)

إذا كان الحجز على منقولات، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد، وإذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦٢).

مادة (٢٤١)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ويكون ذلك بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.
وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي يجب على الحاجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

الفصل الرابع حجز المنقول لدى المدين

مادة (٢٤٢)

أ- يجري الحجز بموجب محضر يحزر في مكان توقيعه، ويجب أن يشتمل فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق الإعلان على ما يأتي:
أ- ذكر السند التنفيذي.

ب- ذكر موطن الحجز أو محل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

ج- مكان الحجز، وما قام به المأمور من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذته بشأنها.

د- مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

هـ- تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه، ويجب أن يوقع مأمور التنفيذ على محضر الحجز ولا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ.

ولا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها، وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

ولا يجوز تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب الدائن.

وإذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة (٩) أما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب إعلانه بالمحضر لشخصه أو في موطنه أو محل عمله وذلك خلال الأيام السبعة التالية للحجز على الأكثر.

مادة (٢٤٣)

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو

على مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز، وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب مأمور التنفيذ.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية والأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه. وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

وإذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مأمور التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة إدارة التنفيذ.

مادة (٢٤٤)

يعين مأمور التنفيذ حارساً للأشياء المحجوزة، ويقوم باختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب هو ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الأسباب إن كان ويُعرض أمرها فوراً على مدير إدارة التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

وإذا لم يجد مأمور التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لمدير إدارة التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المأمور وإما بنقلها إلى مخازن إدارة التنفيذ.

مادة (٢٤٥)

إذا كان الحارس موجوداً وقت الحجز سلمت إليه الأشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه، فإذا كان غائباً أو عين فيما بعد وجب جرد الأشياء المحجوزة وتسليمها إليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه.

وإذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب أن تذكر أسباب ذلك في المحضر.

مادة (٢٤٦)

يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجراً عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها. ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره مدير إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

مادة (٢٤٧)

لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف وإلا حرم من أجره الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتضمينات، وإنما يجوز إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق انتفاع عليها أن يستعملها فيما خصصت له.

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لمدير إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن أن يأمر تكليف الحارس الإدارة أو الاستغلال إن كان صالحاً لذلك أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك.

مادة (٢٤٨)

لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويكون إعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من مدير إدارة التنفيذ. ويقوم مأمور التنفيذ بجرد الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه.

مادة (٢٤٩)

إذا انتقل مأمور التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة، وعلى المأمور أن يجردها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في ذات المكان.

ويعلن هذا المحضر خلال ثلاثة أيام على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً، كما يعلن إلى مأمور التنفيذ الذي أوقع الحجز الأول إذا كان غير من حرر محضر الجرد.

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول، كما يعتبر حجراً تحت يد مأمور التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع. وإذا كان الحجز الأول على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

مادة (٢٥٠)

للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيدي أن يحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع وفقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز.

مادة (٢٥١)

يجب على مأمور التنفيذ عقب إتمام الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بإدارة التنفيذ إعلانات مبيناً فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز.

ويجوز لمدير إدارة التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الإعلام كما يجوز له بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه أن يأذن بزيادة وسائل الإعلان والنشر على نفقة الطالب، وله أيضاً أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصماً من حصيلة البيع.

ويثبت اللصق بذكره في سجل خاص يُعد لذلك بإدارة التنفيذ ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام.

مادة (٢٥٢)

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة إدارة التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك، ويكون إجراؤه بعد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به وبعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق أو النشر.

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار،

فلمدير إدارة التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الأحوال وذلك بناء على طلب يقدم إليه من الحارس أو أحد ذوي الشأن أو مأمور التنفيذ.

وإذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له مأمور التنفيذ يوماً آخر يعلن به الحارس وذوو الشأن ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة.

مادة (٢٥٣)

يجري البيع بالمزاد العلني بمناذاة مأمور التنفيذ بشرط دفع الثمن فوراً ويجوز الاستثناء من هذا الشرط في الحالات التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل. ويجب أن لا يبدأ المأمور في البيع إلا بعد جرد الأشياء المحجوزة وإثبات حالتها في محضر البيع، وعليه أن يثبت فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها، كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه إن كان حاضراً أو امتناعه عن التوقيع.

وعلى المأمور أن يثبت في المحضر بقدر الإمكان أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهم وتوقعاتهم ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه.

ويكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المأمور ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع.

مادة (٢٥٤)

إذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلبي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقيمة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عيناً بهذه القيمة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل عقب العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

مادة (٢٥٥)

إذا لم يدفع الراسي عليه المزااد الثمن فوراً وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه، ولا يكون له حق في أية زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائمه.

مادة (٢٥٦)

إذا نتج عن بيع بعض الأشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها، فلا يجوز بيع باقي المحجوزات ويرفع عنها الحجز. وإذا وقعت حجوز أخرى تحت يد مأمور التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده ثمن الأشياء التي بيعت فإنها لا تتناول إلا ما يزيد على الوفاء بالديون المحجوز من أجلها أولاً.

مادة (٢٥٧)

إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي الأمور المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه.

مادة (٢٥٨)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية. ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب ما قد يكون لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب أحد المدعي عليهم بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى. ولا يجوز الطعن في هذا الحكم.

مادة (٢٥٩)

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة (٧٠) أو إذا اعتبرت كأن لم تكن، أو حكم باعتبارها كذلك، كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها، أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها، أو بطلان صحيفتها، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها.

ويمضى الحاجز في التنفيذ ولو كانت الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة قابلة للاستئناف.

مادة (٢٦٠)

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الأولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك، أو برفضها أو بعدم قبولها، أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها، فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي الأمور المستعجلة بوقفه لأسباب هامة، ويسري هذا الحكم إذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها عملاً بالمادة (٧٠).

كما يسري الحكم ذاته إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر، وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى.

الفصل الخامس

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص

مادة (٢٦١)

تحجز الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير بالأوضاع المقررة لحجز المنقول.

ويكون حجز الإيرادات المرتبة والأسهم الإسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، ويترتب على حجزها حجز ثمراتها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

مادة (٢٦٢)

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بواسطة بنك أو سمسار أو صراف يعينه مدير إدارة التنفيذ الذي يحدد في قراره ما يلزم اتخاذه من إجراءات للإعلان.

الفصل السادس الحجز على العقار

مادة (٢٦٣)

يقدم الحاجز طلباً بالحجز على العقار إلى إدارة التنفيذ مشفوعاً بالسند التنفيذي، وصورة إعلانه للمطلوب الحجز عليه وتكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (٢٠٤)، وصورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه ويتضمن الطلب البيانات الآتية:

أ- اسم الطالب بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

ب- اسم المطلوب الحجز عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.

ج- شروط البيع.

د- وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ومنطقته العقارية، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه وذلك طبقاً لما هو ثابت في سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمراً من مدير إدارة التنفيذ بالترخيص لمأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته. ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

مادة (٢٦٤)

ينتقل مأمور التنفيذ في اليوم التالي على الأكثر إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، ويقوم بتسجيل طلب حجز العقار في سجلات هذه الإدارة، ويؤشر بذلك على الطلب مع تحديد تاريخ التسجيل وساعته كما يؤشر بتحديد مكان البيع ويومه وساعته وذلك بمراعاة المواعيد المشار إليها في المادة (٢٦٦).

وعلى مأمور التنفيذ أن يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقاري بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله.

ويترتب على تسجيل طلب الحجز اعتبار العقار محجوزاً.

مادة (٢٦٥)

يقوم مأمور التنفيذ خلال سبعة أيام من الحجز بإعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديد مكان ويوم البيع وساعته.

كما يقوم في الميعاد ذاته بإعلان هذا المحضر إلى الدائنين المقيدين المشار إليهم في المادة السابقة، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد إعلانهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين ويكون الإعلان عند وفاة أيهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد إذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من ستة أشهر.

مادة (٢٦٦)

تحيل إدارة التنفيذ ملف التنفيذ إلى المحكمة الكلية فور إجراء الإعلانات المشار إليها في المادة السابقة، وتعلن إدارة الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفة أو أكثر من الصحف اليومية حسبما يراه قاضي البيوع مناسباً.

ويعين قاضي البيوع - قبل الإعلان عن البيع - خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار أو سمساراً أو أكثر من السماسرة المختصين المجازين لعرض العقار المحجوز عليه للبيع - خارج المحكمة - ويعطى من يعين من الخبراء أو السماسرة مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشرة يوماً من تاريخ تكليف قاضي البيوع له بالقيام بمهمته، وتبدأ الزيادة بالثمن الأساسي الذي حدده الخبير أو السمسار مع المصروفات.

مادة (٢٦٧)

قاضي البيوع هو من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية.

مادة (٢٦٨)

يشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:

أ- اسم كل من الحاجز والمدين والحائز أو الكفيل العيني بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله.

ب- بيان العقار وفق ما ورد في طلب الحجز.

ج- شروط البيع والتمن الأساسي الذي حدده الخبير أو السمسار والمصروفات.

د- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة وساعتها.

ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضي البيوع بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف، ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال. ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن.

مادة (٢٦٩)

لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الراسي عليه المزداد إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز.

وتلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز ويودع الإيراد وثمان الثمار والمحصولات خزانة إدارة التنفيذ، وإذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المحجوز عليه حارساً إلى أن يتم البيع، وللمحجوز عليه الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجره إلى أن يتم البيع وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين، وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً.

مادة (٢٧٠)

إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز إنذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته.

ويشتمل الإنذار فضلاً عن البيانات العامة في أوراق الإعلان والتكليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية:

أ- السند التنفيذي.

ب- إعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقاً للمادة (٢٠٤).

ج- بيان العقار محل التنفيذ طبقاً لما هو ثابت في سجلات إدارة التسجيل العقاري

والتوثيق.

كما يوجه الإنذار سالف الذكر إلى الراهن في الحالات التي يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين.
ويترب على إعلان الإنذار في حق المعلن إليه جميع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة (٢٧١)

يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (٢٦٦ و ٢٦٨) بتقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

ويحكم قاضي البيوع في أوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق، وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات.

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر بإجراء المزايدة على الفور.

كما يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (٢/٢٦٥) إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها، ويكون ذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة، ويتعين على رافعها إيداع صورة من صحيفتها بإدارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل، ويحكم قاضي البيوع -بصفته قاضياً للأمر المستعجلة- بناء على طلب رافع الدعوى سالفة الذكر بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه حسبما يتبينه من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها، ويكون حكمه غير قابل للطعن، وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور.

مادة (٢٧٢)

يقدر قاضي البيوع مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة، ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويُذكر في حكم مرسى الزاد.

مادة (٢٧٣)

يتولى قاضي البيوع في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة، ولا يجوز البدء في إجرائها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً.

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تندبه إدارة التنفيذ، فإذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص نسبة من الثمن الأساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك، أما إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد القاضي في الجلسة فوراً أكبر عطاء ويعتبر العطاء الذي لا يزداد عليه خلال خمس دقائق منهياً للمزايدة.

مادة (٢٧٤)

يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة يحكم القاضي برسو المزداد عليه.

فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به.

وفي حالة إيداع خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع.

وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزداد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل الثمن المزداد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن، وإذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر وجب إعادة المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

وفي جميع الأحوال يقوم مقام الإيداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك. وإذا كان المكلف بالإيداع دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاء من الإيداع أعفاه القاضي من إيداع كل أو بعض مايلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات.

ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ويتضمن الحكم برسو المزايد إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

مادة (٢٧٥)

يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحة تأجيل المزايدة بذات الثمن إذا كان للتأجيل أسباب قوية. ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتأجيل بأي وجه من وجوه الطعن. وفي جميع الحالات التي يتم فيها البيع في موعده يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة أخرى لإجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع إعادة إجراءات النشر وفق ما تقدم. وإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضاً على البيانات الآتية:

- أ- بيان إجمالي بالعقار الذي اعتمد عطاؤه.
- ب- الاسم الكامل لمن اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الأصلي أو محل عمله.
- ج- الثمن الذي اعتمد به العطاء.

مادة (٢٧٦)

يصدر حكم رسو المزايد بديباجة الأحكام بغير أسباب ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار، وبيان الإجراءات التي اتبعت في شأنه وفي الإعلان عن البيع، وصورة من محضر جلسة البيع، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم برسو المزايد عليه، ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف القضية في اليوم التالي لصدوره.

ولا يعلن هذا الحكم ويجري تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب

التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير إدارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن، وله أن يسمع أقوال أصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.

وإذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزداد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

مادة (٢٧٧)

لا يجوز استئناف حكم مرسى المزداد إلا ليعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً. ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة في خلال سبعة أيام من النطق بالحكم.

مادة (٢٧٨)

على إدارة كتاب المحكمة الكلية -بناء على طلب ذي الشأن- أن تطلب من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق تسجيل حكم مرسى المزداد بعد قيام من حكم برسو المزداد عليه بإيداع كامل الثمن ما لم يكن قد أعفي من الإيداع. وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في قانون التسجيل العقاري.

وإذا حكم برسو مزداد العقار على حائزه فلا يكون تسجيل هذا الحكم واجباً وإنما يؤشر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار.

ويترب على هذا التسجيل أو التأشير تطهير العقار من حقوق الامتياز والرهن الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقاً للمادة (٢٦٥/٢) ولا يبقى إلا حقهم في الثمن.

مادة (٢٧٩)

يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة (٢٦٥/٢) والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني، وتقضي المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وأرقت بها المستندات

التي تؤيدها.

أما إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضي المحكمة بالوقف فلرافع الدعوى أن يطلب من قاضي البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة.

ولا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين السابقتين بوقف البيع أو المضي فيه.

مادة (٢٨٠)

إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها.

ومع ذلك يجوز لقاضي البيوع أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

مادة (٢٨١)

إذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزاو الرجوع بالثمن والتعويضات إن كان لها وجه، ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الإعفاء من رد الثمن.

الفصل السابع

توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (٢٨٢)

متى تم الحجز على نقود لدى المدين، أو تم بيع المال المحجوز، أو انقضى عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم.

واختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ لا يمنع غيرهم من دائني المدين من الحجز على هذه الحصيلة، وذلك فيما يزيد عما اختص به الأولون.

مادة (٢٨٣)

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، أو بعد موافقة المدين.

فإذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذي وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة ولم يوافق المدين على الصرف له، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ويحفظ في خزانة إدارة التنفيذ لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً.

مادة (٢٨٤)

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها على الفور خزانة إدارة التنفيذ مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده، وإذا امتنع عن الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إلزامه بذلك مع تحديد موعد الإيداع، وإن لم يودع في هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبري على أمواله الشخصية.

وإذا لم يتفق الحاجزون مع المدين والحائز على توزيع الحصيلة بينهم خلال الأسبوع التالي للإيداع المشار إليه في الفقرة السابقة جرى توزيعها بينهم وفق ما يلي من أحكام. ويكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون.

مادة (٢٨٥)

تبدأ إجراءات التوزيع بأن يعد مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن قائمة توزيع مؤقتة يودعها الإدارة المذكورة، وعليها بمجرد إيداع القائمة أن تقوم بإعلان المدين والحائز والحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات للحضور أمام إدارة التنفيذ في جلسة تحددها للوصول إلى تسوية ودية.

وإذا حضر ذوو الشأن وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت مدير إدارة التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه الموظف المختص والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

وإذا تخلف أحد ذوي الشأن أو بعضهم عن حضور تلك الجلسة فإن تخلفه لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة، ولا يجوز لمن تخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها مدير إدارة التنفيذ بناء على اتفاق من حضر من الخصوم.

ومتى تمت التسوية على الوجه المشار إليه في الفقرتين السابقتين أعد مدير إدارة التنفيذ خلال الخمسة أيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن.

وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر مدير إدارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية.

مادة (٢٨٦)

إذا لم تيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن، يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم في محضر الجلسة، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة، وعلى المناقض أن يرفع دعواه أمام المحكمة الكلية في خلال عشرة أيام من تاريخ إثبات مناقضته في المحضر سالف الذكر، ويختصم فيها جميع أصحاب الشأن، ويكون الحكم الصادر فيها انتهائياً، وتقوم إدارة الكتاب بإرسال صورة من هذا الحكم إلى إدارة التنفيذ فور صدوره.

مادة (٢٨٧)

يودع مدير إدارة التنفيذ بالإدارة المذكورة قائمة التوزيع النهائي بما يستحقه كل دائن، ويتم الإيداع خلال عشرة أيام من انقضاء ميعاد رفع دعوى المناقضة في حالة عدم رفعها أو من وصول صورة الحكم الصادر فيها إلى إدارة التنفيذ في حالة رفعها وتحرر هذه القائمة على أساس القائمة المؤقتة أو على أساسها ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة وذلك حسب الأحوال.

وفي جميع الأحوال يأمر مدير إدارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزانة الإدارة، وبشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع.

مادة (٢٨٨)

لا تمنع المناقضات في القائمة المؤقتة مأمور التنفيذ من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم.

الباب الثالث

التنفيذ المباشر

مادة (٢٨٩)

يجب على مأمور التنفيذ - في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار - أن يتوجه إلى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب، وعليه أن يبين في محضره الأشياء محل التسليم، والسند التنفيذي، وتاريخ إعلانه، وإذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بحائز عرضي نبه عليه مأمور التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد.

وإذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزاً عليها فلا يجوز لمأمور التنفيذ تسليمها للطالب وعلى المأمور إخبار الدائن الحاجز.

ويصدر مدير إدارة التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة أو مأمور التنفيذ.

مادة (٢٩٠)

يقوم مأمور التنفيذ بإخبار الملزم بإخلاء العقار باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهما تنفيذ الإخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الأقل.

وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار، وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الإخلاء ولم ينقلها صاحبها فوراً وجب على مأمور التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب أو ينقلها إلى مكان آخر إذا لم يوافق الطالب على الحراسة، وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مأمور التنفيذ إخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه، وعلى مأمور التنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى مدير إدارة التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازماً للمحافظة على حقوق ذوي الشأن.

ويحرر مأمور التنفيذ محضراً يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ إعلانه ووصف العقار محل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والإجراء الذي اتخذ في شأنها.

مادة (٢٩١)

يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أن يقدم طلباً إلى مدير إدارة التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي وإعلانه.

ويقوم مدير إدارة التنفيذ، بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله، بإصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ وتعيين مأمور التنفيذ الذي يقوم به والأشخاص الذي يكلفون بإتمام العمل أو الإزالة.

الباب الرابع حبس المدين، ومنعه من السفر

مادة (٢٩٢)

يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً ببناء على عريضة تقدم من المحكوم له بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات.

مادة (٢٩٣)*

يقدم طلب الحبس إلى إدارة التنفيذ مشفوعاً بصورة من السند التنفيذي وإعلانه، وللأمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ويجوز للأمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً، كما يجوز له، بعد موافقة الدائن، أن يأمر بتقسيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على أدائه كاملاً، ويعتبر الأمر الصادر بالتقسيط كأن لم يكن إذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له.

ويكون التظلم من الأمر على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض، ويعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

ولا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانوناً.

(*) استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٦٠ السنة ٣٤ ونصها قبل التعديل هو (ويجوز للأمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً).

مادة (٢٩٤) (*)

يُمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

- أ- إذا تجاوز الخامسة والستين.
- ب- إذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً، وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب، وإذا قدم الطلب وامتنع الأمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر، فلا يقوم المانع بعد ذلك من إصدار أمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر.
- ج- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
- د- إذا كان قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين.
- هـ- إذا قدم كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقترداً يقبله المختص بإصدار الأمر، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل سنداً تنفيذياً قبله بالالتزامات المترتبة على كفالته.

مادة (٢٩٥)

إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً.

مادة (٢٩٦)

يسقط الأمر الصادر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

- أ- إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
- ب- إذا انقضى، لأي سبب من الأسباب، التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه.
- ج- إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو تحقق مانع من موانع إصداره.

* استبدلت الفقرة هـ من المادة ٢٩٤ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، واستدراك مجلس الوزراء المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ وكان ونصها قبل الاستبدال كالآتي (إذا قدم كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقترداً يقبله المختص بإصدار الأمر).

مادة (٢٩٧) (*)

للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تنديه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الوفاء بالدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وللأمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام.

ويجب إعلان أمر منع السفر لمن صدر ضده الأمر خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، ويخضع التظلم فيه للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣).

ويجوز لمدير إدارة التنفيذ الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجته، ويشترط ذلك أن يشفع الطلب بشهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل البلاد وذلك مع بقاء المنع من السفر قائماً.

* استبدلت المادة ٢٩٧ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

« للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تنديه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء. وللأمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام.

ويخضع التظلم من أمر المنع من السفر للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣.

مادة (٢٩٨) (*)

يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي - لأي سبب من الأسباب - التزام المدين قبل دائه الذي استصدر الأمر، ومع ذلك يسقط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية:

- أ - إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.
- ب - إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
- أما إذا انقضى دين المدين قبل الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه خارج نطاق إدارة التنفيذ، تعين على الدائن إخطار الإدارة المذكورة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الانقضاء حتى تسقط الأمر، وللمدين أن يقوم بهذا الإخطار من جانبه في أي وقت.
- ج - إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقتدرًا يقبله المختص بإصدار الأمر. ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوباً بالحكم الصادر بالزام المدين، سنداً تنفيذياً قبله بما قضى به هذا الحكم.
- د - إذا أودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغ من النقود مساو للمدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه، ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن، وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ.

(*) استبدلت المادة ٢٩٨ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي - لأي سبب من الأسباب - التزام المدين قبل دائه الذي استصدر الأمر. ومع ذلك يسقط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية:

- أ - إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.
- ب - إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
- ج - إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقتدرًا يقبله المختص بإصدار الأمر.
- د - إذا أودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغ من النقود مساو للمدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه. ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن، وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ.
- هـ - إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر».

هـ- إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر.

و- إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ ذلك الحكم.

ح- إذا انقضت ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم.

الباب الخامس العرض والإيداع

مادة (٢٩٩)

يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد أحد مندوبي الإعلان، ويشتمل العرض على بيان شروطه والشيء المعروض وقبوله أو رفضه. وإذا كان المعروض مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة فيكفي في عرضه عرضاً حقيقياً مجرد تكليف للدائن على يد أحد مندوبي الإعلان بتسلمه.

مادة (٣٠٠)

إذا رُفض العرض وكان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ، قام مندوب الإعلان بإيداعها تلك الخزانة في اليوم التالي على الأكثر، وعلى مندوب الإعلان أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

وإذا كان المعروض شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة طلب مندوب الإعلان من قاضي الأمور الوقتية بعريضة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي وذلك إذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة، أما إذا كان معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة طلب من القاضي المذكور وضعه تحت الحراسة.

وإذا كان المعروض مما يسرع إليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين أو مندوب الإعلان أن يطلب من القاضي المذكور بيعه بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة إدارة التنفيذ، وإذا كان له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

مادة (٣٠١)

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً.

وإذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ ورفضها من وجه إليه العرض وجب تسليمها لكتاب الجلسة لإيداعها تلك الخزانة، ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه.

وإذا كان المعروض في الجلسة شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة، تعين على المعارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه. ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس.

وللمعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

مادة (٣٠٢)

لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض والملحقات التي استحققت لغاية يوم الإيداع. وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

مادة (٣٠٣)

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائئه وأن يسترد ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائئه على يد أحد مندوبي الإعلان برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام.

ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً.

مادة (٣٠٤)

يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه وأثبت الدائن للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد أحد مندوبي الإعلان بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل، ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه.

بسم الله الرحمن الرحيم
المذكرة الإيضاحية
لقانون المرافعات المدنية والتجارية

المسائل الرئيسية التي تضمنها القانون: أدخل المشروع تعديلات عديدة على القانون القائم. وقد هدفت هذه التعديلات إلى تبسيط الإجراءات واختصارها، وإلى وضع نصوص واضحة للمسائل التي كانت محل خلاف في القضاء والفقه، ومواجهة الأوضاع التي استجرت خلال الحقبة الزمنية اللاحقة لصدور التقنين القائم في سنة ١٩٦٠، ومسايرة التطور في بعض التشريعات الحديثة بالقدر الذي يوائم الأوضاع المحلية، وكل ذلك بغية التسهيل ما أمكن على المتقاضين والقضاة والباحثين، والعمل على حسم المنازعات في سرعة ويسر، وانطلاقاً من هذا الاتجاه رئي وضع المشروع الجديد.

وتجدر المبادرة في مستهل هذه المذكرة إلى عرض موجز عاجل لبعض المسائل الرئيسية التي تضمنها المشروع، وذلك قبل الانتقال إلى الإيضاح المفصل لجليه الأمر في شأن هذه المسائل وفي شأن غيرها من التعديلات الكثيرة التي حوaha المشروع:

(أولاً) استغني المشروع عن إيراد كثير من التفريعات التفصيلية التي كان ينص عليها التقنين القائم تاركاً أمرها لقرار يصدر من وزير العدل، كما أشار إلى إجراءات مستحدثة تصدر بالأداة المذكورة، وهدف من ذلك إلى التمكين من تعديلها في سهولة ويسر فور ظهور المقتضى للتعديل واضعاً في الحسبان أنها تفريعات تفصيلية لا تحتاج بحكم طبيعتها إلى أن تسن بأداة أعلى (المواد ٣١ و ٣٢ و ٥٣ و ٧٦ و ١٣٦ و ١٧٧ و ١٨٩ و ٢٥٣ من المشروع).

(ثانياً) أدخل المشروع تعديلات على النصوص الخاصة بالإعلانات، فوضع قواعد منضبطة لكيفية إتمام الإعلان سواء لمن كان موطنهم أو محل عملهم في الكويت أو لأولئك الذين ليس لهم موطن أو محل عمل فيها، كما ضبط طريقة إعلان بعض الجهات وبعض الطوائف، وترسم المشروع نهجاً يتمثل في تقليل الالتجاء ما أمكن إلى الإعلانات عند انتفاء المقتضى الجدي، وذلك بغية تسهيل الإجراءات والإسراع في نظر القضايا: من ذلك أنه ضيق إلى أبعد حد حالات إعادة إعلان المدعي عليه المتغيب عن حضور الجلسة

الأولى السابق إعلانه بها فجعل ذلك مقصور على الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا كان المدعي عليه لم يعلن لشخصه.

ومن ذلك أنه ألغى ما نص عليه القانون القائم من ضرورة إعادة إعلان المدعى المتغيب عن حضور الجلسة الأولى إذا حضر المدعى عليه وطلب الحكم في الدعوى بحالتها، ومن ذلك أنه اعتبر النطق بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم بمثابة إعلان للطرفين بالجلسة الجديدة التي فتح إليها باب المرافعة مادام سير الجلسات متتابعاً في تسلسل لم يعترضه عائق، ومنه أنه أوجب على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها، نوعياً أو قيمياً، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو قضت بإجابة الدفع بالإحالة للارتباط، تعيين عليها - في الحالتين - أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، ويعتبر النطق بهذا إعلاناً للخصوم بالجلسة الجديدة سواء حضروا جلسة النطق به أو لا.

(ثالثاً) زيادة نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية إلى ألف دينار بدلاً من ثلاثمائة دينار، وذلك مراعاة لاختلاف الأوضاع المالية والاقتصادية الآن عما كانت عليه عند إنشاء المحكمة الجزئية في سنة ١٩٦٥، وجعلها مختصة - في حدود نصابها العادي سالف الذكر - بكافة المنازعات المدنية والتجارية بغير تفرقة بين ما تعلق منها بالحكومة وما تعلق بالأفراد، ولم يجعل الحكم الصادر منها انتهائياً في جميع الأحوال، بل فتح باب الاستئناف في بعض أحكامها، وهي - كأصل عام - الأحكام التي تصدر منها في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الكلية منعقدة بهيئة استئنافية.

وهكذا أضحى للمحكمة الكلية اختصاص بحسبانها محكمة أول درجة واختصاص آخر كمحكمة ثاني درجة.

وهي كمحكمة أول درجة تختص - كأصل عام - بنظر المنازعات التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية: أي المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ألف دينار، وكافة المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية أيأ كانت قيمتها.

أما اختصاصها كمحكمة ثاني درجة فيتمثل - كأصل عام - في نظر استئناف أحكام المحكمة الجزئية في المنازعات التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار، وكافة الأحكام

الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة (أو من القاضي الجزئي بصفته المستعجلة) أياً كانت قيمة المنازعات.

وقد جعل المشروع النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية في المسائل المدنية والتجارية ألف دينار بدلاً من خمسمائة.

كما اعتمد هذا الرقم أيضاً كنصاب انتهائي لها في بعض منازعات الأحوال الشخصية وهي الدعاوى المتعلقة بالميراث والوصية، والوقف، والمهر.

وقد أضحي اختصاص المحكمة الكلية منسوباً إلى المحكمة ككل لا إلى دوائرها، بمعنى أن إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة لم يعد مسألة اختصاص نوعي، بل مجرد توزيع إداري للعمل على تلك الدوائر يتم بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة.

(رابعاً) لم يتضمن التقنين القائم نصوصاً لتقدير قيمة الدعوى يستعان بها في تحديد الاختصاص القيمي أو نصاب الاستئناف، الأمر الذي أوقع المتقاضي والباحث والقاضي في المشقة عند نظر الدعاوى أو الطعون، وقد رأى المشروع أن يرفع هذا العنت ويسد هذا النقص بإيراد قواعد محددة في هذا المنحى، بعضها يرجع إليه في صدد اختصاص المحكمة ونصاب الاستئناف وبعضها الآخر ورد في الفصل الخاص بالاستئناف ويرجع إليه في صدد نصاب الاستئناف.

(خامساً) وفقاً للقانون الساري تختلف طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية عنها أمام المحكمة الكلية، ففي الأولى يتم رفع الدعوى بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب، وفي الثانية يتم بطريقة التكليف بالحضور، وإذا كان تبسيط الإجراءات وحسن سير القضاء يقتضي توحيد طريقة رفع الدعوى، فقد عمد المشروع إلى هذا التوحيد مختاراً طريقة إيداع الصحيفة إدارة الكتاب، ولما كانت الصحيفة - وفقاً لهذه الطريقة - تنتج آثار المطالبة القضائية (قطع التقادم... الخ) من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب (ولو في غفلة من الخصم الآخر)، فقد كان حتماً أن يحدد المشروع تاريخاً لإعلانها للمدعي عليه، وأن يضع جزاء على مخالفة ذلك، وقد حُدد هذا التاريخ بتسعين يوماً، من تاريخ الإيداع في إدارة الكتاب، وجعل الجزاء هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً لشروط بيئتها المادة ٤٩ بل أن المشروع ترسم ذلك أيضاً في الطعون (سواء أكانت عادية أم غير عادية) فجعل الطريق الموحد لرفعها هو طريق إيداع صحيفة الطعن إدارة الكتاب خلال ميعاد الطعن على أن يجري

إعلانها بعد ذلك للمطعون ضده في ميعاد معين، وإن كان قد جعل ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ثلاثين يوماً (بدلاً من التسعين يوماً المقررة لإعلان صحيفة الدعوى) مبتغياً من وراء ذلك عدم إطالة إجراءات هذه الطعون أكثر من اللازم بعد أن تمتع الطاعن بميعاد الطعن كاملاً حتى إيداع صحيفته إدارة الكتاب.

(سادساً) حدد المشروع قواعد لإبداء الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام أوجب فيها إبداءها معاً عند تعددها، كما استلزم إبداء الوجوه المتعددة للدفع الواحد معاً، بل وتطلب -سواء تعددت تلك الدفوع أم لم تتعد- إبداءها في مناسبة معينة، وجعل مخالفة شيء من هذه الأمور مسقطاً للحق في التمسك بالدفع، وكل ذلك بغية تبسيط الإجراءات والحيلولة دون اللدد في الخصومة تلافياً لإضاعة الوقت والجهد والمصروفات.

(سابعاً) أدخل المشروع تعديلاً جوهرياً على الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة وذلك تلافياً لل صعوبات التي أثارها نص القانون القائم في هذا المنحى.

(ثامناً) وجاء المشروع بقواعد جديدة لاستصدار أمر الأداء وذلك بغية تبسيط الإجراءات ومنع تكدر القضايا في جلسات المحاكم، وحتى تتفرغ المحاكم لنظر القضايا الهامة المطروحة بالجلسات والتي لها من طبيعتها ما يرجح معه أن تثور منازعات بين الطرفين في شأنها.

(تاسعاً) استحدث المشروع عدة قواعد في التحكيم خصوصاً فيما يتعلق بالطعن في أحكام المحكمين وتنفيذها: من ذلك أنه لم يجز الطعن في أحكام المحكمين بالاستئناف إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك، ومنه أنه حدد لرفع دعوى بطلان حكم المحكم تاريخاً معيناً يسقط بانقضائه الحق في رفعها، ومن ذلك أنه نص على أن أحكام المحكمين تكون قابلة للتنفيذ (عند توافر شروط التنفيذ) وذلك رغم رفع دعوى البطلان.

(عاشراً) تضمن المشروع نصاً عن إدارة التنفيذ يوضح أنه يناط بها كأصل عام كل ما يتعلق بالتنفيذ وإعلاناته، وقد اقتضى ذلك أن تقسم هذه الإدارة إلى أقسام: فيلحق بها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان لمباشرة مهامهم في هذا الشأن، وعدد من الموظفين لمباشرة المهام المختلفة المنوطة بالإدارة وعدد من رجال الشرطة للمعاونة عند

اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها كلما اقتضت الحاجة هذه المعاونة، وهؤلاء جميعاً يخضعون لرئاسة مدير يندب من بين رجال القضاء، ويعاونه قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية ويقوم أقدمهم مقام المدير عند غيابه أو وجود عذر لديه، وللمدير (أو من يقوم مقامه) إصدار أوامر ولائية في الحالات التي يخوله فيها القانون سلطة إصدار هذه الأوامر.

(حادي عشر) وضع المشروع تنظيماً مفصلاً للقواعد الخاصة بحبس المدين ومنعه من السفر مع تحديد دقيق لحالات استصدار الأمر بهذا أو بذاك، وموانع استصدار أي من الأمرين، وحالات إسقاط كل منهما بعد صدوره.

هذا وقد رئي الإبقاء على عنوان القانون، كما هو: "قانون المرافعات المدنية والتجارية" على أن يكون مفهوماً أن كلمة "المدنية" مقصودة بمعناها الواسع الذي يشمل فيما يشمل مسائل الأحوال الشخصية، ورغبة في تسهيل مهمة المطلع على نصوص التقنين تضمن المشروع عناوين لبعض المواد، وذلك في الأبواب أو الفصول التي تحوي عديداً من المسائل.

أقسام القانون: وقد قسم التقنين إلى ثلاث كتب: الكتاب الأول نصوص عامة، والكتاب الثاني في التداعي أمام المحاكم (ويتفرع إلى اثني عشر باباً، وبعضها ينقسم إلى أكثر من فصل). والكتاب الثالث في التنفيذ (وينقسم إلى خمسة أبواب، بعضها يحوي أكثر من فصل).

الكتاب الأول

نصوص عامة

محتوى هذا الكتاب: يحوي هذا الكتاب بعض القواعد العامة المتصلة بالأمر الآتية: تطبيق القانون من حيث الزمان، والمصلحة في الدعوى وعدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحياة، والإعلانات، والموطن ومحل العمل، وحساب المواعيد، وميعاد المسافة، والبطلان، وقاضي الأمور الوقتية.

مادة (١) تطبيق القانون من حيث الزمان: وتعالج المادة الأولى من المشروع تطبيق القانون من حيث الزمان وقد نقلت هذه المادة من قانون إصدار قانون المرافعات القائم إلى صلب المشروع بحسبان أنها تقرر قواعد لها صفة الدوام، فلا يقتصر تطبيقها على مشروع هذا القانون عند صدوره، بل تسحب أيضاً على ما قد يصدر مستقبلاً من تشريعات تعتبر من قبيل نصوص المرافعات.

وقد اقتضت هذه المغايرة في موضع النص من تقنين المرافعات، إدخال تعديل على كلمة في صدر المادة، وإضافة عبارة إلى عجز الفقرة قبل الأخيرة منها، وذلك باستبدال كلمة «قوانين» المرافعات بكلمة «قانون» المرافعات في صدر المادة، وإضافة عبارة «ما لم ينص على غير ذلك» إلى عجز الفقرة السابقة على الأخيرة وتضمن المشروع أيضاً، في خصوص هذه المادة، إضافة إلى فقرتها الأخيرة، ليضحى حكمها غير مقصور على مواعيد السقوط بل شاملاً «غيرها من مواعيد المرافعات».

مادة (٢) شرط المصلحة في الدعوى: أما المادة الثانية من المشروع فتعالج المصلحة كشرط لقبول الدعوى بحسبان أن المصلحة كما يقال هي مناط الدعوى وليست المصلحة شرطاً لازماً لقبول الطلبات فقط، بل هي لازمة أيضاً لقبول الدفوع (شكلية كانت، أو موضوعية، أو بعدم القبول). والنص بصيغته تلك يواجه الخصائص التي جرى القول على وجوب توافرها لتبرير قبول الدعوى من كونها مصلحة شخصية، وقانونية، وقائمة، ثم عقب المادة فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفي حيث يراد تحقيق إحدى فكرتين (أولاهما) الاحتياط لدفع ضرر محقق (والثانية) الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وهذا وذاك لإتاحة الفرصة لقبول أنواع من الدعاوى كان الرأي مختلفاً في شأن قبولها،

إلى أن اتجه القضاء والفقهاء إلى إجازتها.

ومن أمثلة ما يندرج تحت الفكرة الأولى: قبول دعوى المطالبة بحق لم يحل أجل الوفاء به في العقود المستمرة إذا قصر المدين في الوفاء بما يحل من التزاماته على ألا يجري تنفيذ هذا الحكم بالنسبة للالتزام الذي لم يحل إلا بعد حلوله فعلاً.

ومن أمثلته أيضاً دعوى وقف الأعمال الجديدة وكذلك دعوى قطع النزاع الذي يقصد بها إلزام من يحاول بمزاعمه الإضرار بمركز غيره المالي أو بسماعته الحضور أمام القضاء ليقوم الدليل على صحة زعمه، حتى إذا عجز عن الإثبات حكم بأن ما يدعيه لا أساس له، وحرّم من رفع الدعوى فيما بعد، والنص - بصيغته سالفة الذكر - يجيز قبول هذه الدعوى إذا كانت المزاعم محددة وصدّرت بأفعال علنية ضارة بحقوق المزعوم ضده بما يحفظه على المطالبة بدفع هذا الضرر المحقق، ومن هنا تكون مثل هذه الدعوى غير مقبولة إذا كانت المزاعم مجرد أقوال فارغة ليس لها ثمة أثر ضار يعتد به. ومن أمثلة ما يندرج تحت الفكرة الثانية - وهي الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه - الدعوى التي يرفعها صاحب حق لم يحل أجله طالباً فيها سماع شهادة شاهد يخشى وفاته مثلاً حتى يمكن الاستناد إليها عند المطالبة بحقه بعد حلول أجله، ودعوى إثبات الحالة ودعوى التزوير الأصلية ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية.

ويلاحظ أن نص المادة الثانية من المشروع لم يكن له مقابل في القانون القائم، وهو مأخوذ عن القانون المصري.

مادة (٣) دعاوى الحيازة: وقد رُئي في المشروع - بالنسبة لدعاوى الحيازة - الاقتصار على إيراد قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة (المادة ٣ من المشروع) باعتبار أن هذه القاعدة وثيقة الاتصال بهذا التقنين، أما غيرها مما يتصل بالحيازة فمحل الطبيعي هو التقنين المدني. والنص مأخوذ من تقنين المرافعات المصري (المادة ٤٤ منه) والغرض المقصود من هذه القاعدة هو استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق حتى لا يؤدي تعرض القاضي لأصل الحق إلى إصدار حكمه ضد الحائز الثابتة حيازته. وتلقى قاعدة عدم الجمع التزامات على كل من المدعي في دعاوى الحيازة والمدعى عليه فيها وعلى قاضي الدعوى. فبالنسبة للمدعي تحظر عليه المطالبة بالحق لأنه إن فعل يكون قد اختار الطريق الصعب لحماية حيازته (وهو المطالبة بأصل الحق) فيعتبر متنازلاً عن الطريق السهل (وهو دعوى الحيازة) ومن هنا فإن دعوى الحيازة التي تسقط بالمطالبة بالحق هي

تلك التي ينشأ الحق في رفعها قبل رفع دعوى الحق، وبالنسبة للمدعى عليه فإن قاعدة عدم الجمع تحظر عليه أن يدفع دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق لأن الحكم في هذه الدعوى - وقد قصد به حماية الحيازة لذاتها - لن يتأتى أن يؤسس على ثبوت الحق.

كما تحظر هذه القاعدة أيضاً على المدعى عليه أن يطالب بأصل الحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر عليه فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة، أما بالنسبة للقاضي الذي يفصل في دعوى الحيازة فإن هذه القاعدة تفرض عليه ألا يبني حكمه في الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه. وذلك بحسبان أن دعوى الحيازة يرفعها صاحبها لحماية الحيازة في ذاتها بصرف النظر عما إذا كان أصل الحق في جانبه من عدمه بحيث يتصور رفعها مثلاً على المالك الحقيقي، بل ويتصور الحكم فيها ممثلاً لمصلحة الحائز ضد المالك الحقيقي، ومن هنا كان من الطبيعي منع قاضي الحيازة من أن يجعل مبنى حكمه ثبوت أصل الحق أو نفيه.

مادة (٤) مواعيد الإعلان: وترسم المادة الرابعة من المشروع القاعدة العامة في المواعيد التي تتحدد لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فكلما كان هناك ميعاد يترتب على عدم احترامه جزاء ما، وكان من المتعين اتخاذ إجراء خلال هذا الميعاد، وكان الإجراء المذكور يحصل بالإعلان، فإنه لا يكفي لاحترام ذلك الميعاد مجرد تقديم ورقة الإعلان خلاله إلى الموظف المنوط بذلك، بل يتعين أن يتم الإعلان أثناء الأجل المرسوم. وهو نص يحسم ما قد يثور - في هذا المقام - من جدل حول اللحظة التي يعتبر فيها مثل هذا الإعلان قد تم اتخاذه في الميعاد الحتمي المحدد، هل هي لحظة تصدير الإعلان أو لحظة تسليمه إلى الموظف أو الجهة المنوط بها مباشرته، أو هي اللحظة التي يتم فيها الإعلان؟ وقد اختار المشروع الحل الأخير، بحسبانه أقربها للعدالة. (والنص مستمد من قانون المرافعات المصري - المادة ٥ منه - ولم يكن له مقابل في القانون القائم) هذا وسوف يرد فيما يلي من مواد تحديد اللحظة التي يتم فيها الإعلان، وهي تختلف من حالة إلى أخرى فأحياناً يتم الإعلان من وقت الامتناع عن تسليم الصورة، وأحياناً أخرى يتم عند تسليم الصورة لجهة الإدارة، وفي بعض الحالات يكون ذلك عند تسليم الصورة للنيابة العامة، على تفصيل سيشار إليه عند الكلام عن الإعلانات.

مادة (٥) مباشرة الإعلان وتحريره: أما المادة الخامسة من المشروع. فتحدد الموظف المنوط به مباشرة الإعلان وكيفية تحريره، ونبادر فنوضح أن كلمة «إعلان» في هذه المادة من المشروع

مقصود بها معناها الأعم الذي يتسع ليشمل فيما يشمل: الإخطار، والإنذار، والتنبيه، والإخبار، والتبليغ، وغير ذلك من أوراق الإعلانات، وقد تصدت الفقرة الأولى من هذه المادة لرسم القاعدة العامة فيمن يباشر الإعلان موضحة أنه يتعين أن يتم إما بواسطة مندوبي الإعلان (إن لم يكن متعلقاً بالتنفيذ) وإما بواسطة مأموري التنفيذ (إن كان متعلقاً بالتنفيذ) وذلك بصرف النظر عن الطالب سواء أكان هو الخصم أم إدارة الكتاب، أم المحكمة أم النيابة العامة أم غير ذلك، وبعد أن حددت الفقرة الأولى القاعدة العامة فيمن يباشر الإعلان صرحت بأن مخالفة ذلك جزاؤها البطلان كما أشارت إلى ما قد يرد من استثناء على القاعدة المذكورة.

ومن هنا فإنه كلما أوجب المشروع - مثلاً - على الخصم أو إدارة الكتاب أو المحكمة أو أي جهة أخرى إخبار شخص بأمر ما أو إعلانه أو توجيه تنبيه له في شأنه، تعين أن يتم ذلك على يد مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ (حسب الأحوال) لا بأي طريق آخر، اللهم إلا إذا نص المشرع صراحة على هذا الطريق الآخر فعندئذ يتعين إتباعه، رضوخاً لهذا النص الذي يعتبر استثناء من الأصل سالف الذكر. وبعد أن أوضحت الفقرة الأولى من يباشر الإعلان أشارت الفقرة الأخيرة من المادة إلى ما يجب أن يبذله الخصوم ووكلاؤهم من معاونة ممكنة لإتمام الإعلان. أما الفقرة الثانية من المادة فلا تخرج عما تقرره المادة الثالثة من القانون القائم، في شأن كيفية تحرير الإعلان وقد رئي في المشروع الإبقاء على ما كان تقرره المادة سالف الذكر في هذا المنحى لما ينتظمه حكمها من تسهيل على أصحاب الشأن.

مادة (٦) وقت الإعلان: وتعرض المادة السادسة من المشرع لتحديد الأوقات التي لا يجوز فيها إجراء الإعلان، وتقابل المادة الثانية من القانون القائم، وقد أدخل المشروع عدة تعديلات على صياغة هذه المادة، أولها النص فيها صراحة على أن التنفيذ شأنه شأن الإعلان، لا يجوز إجراؤه - كأصل عام - في تلك المواعيد وثانيها هو تحديد الميعاد الذي لا يجوز فيه إجراء الإعلان بساعة معينة بذاتها في الصباح (السابعة صباحاً) وأخرى معينة بذاتها في المساء (السابعة مساءً) حتى يكون الميعاد محددًا سلفاً على وجه التعيين بدلاً من التحديد المرن الذي يعتنقه القانون القائم (وهو الشروق والغروب). وثالثها تحديد الجهة التي تأذن بإجراء الإعلان في غير هذا الميعاد تحديداً أكثر اتساعاً يجعل هذه المهمة منوطة إما بقاضي الأمور الوقتية أو بمدير إدارة التنفيذ، وصاحب الشأن بالخيار بين الالتجاء

لأيهما. وأخيراً نص في هذه المادة صراحة على البطلان كجزء على مخالفة أحكامها. مادة (٧) الامتناع عن الإعلان: أما المادة السابعة من المشروع فلم يكن لها مقابل في القانون القائم، فقد تعرض حالات يرى فيها الموظف المنوط به الإعلان أن يمتنع عن إتمامه لسبب أو لآخر كأن يشتمل على عبارات أو ألفاظ مخالفة للنظام العام أو مخلة بالآداب، أو كان يفتقر الإعلان إلى شكل من الأشكال التي يدخل مراقبتها في مهمة هذا الموظف، كما لو كتب بغير اللغة العربية بالمخالفة لما تنص عليه المادة ١٥ من قانون تنظيم القضاء، وكما لو أغفل طالب الإعلان إرفاق صور منه بقدر عدد المراد إعلانهم.. الخ. ومن هنا رئي معالجة هذه الأوضاع وأمثالها بإيراد المادة سالفه الذكر التي أوجبت على هذا الموظف -إذا دعاه داع للامتناع عن الإعلان- أن يعرض الأمر فوراً، أي في نفس اليوم، على قاضي الأمور الوقفية (إذا كان الإعلان غير متعلق بالتنفيذ) أو على مدير إدارة التنفيذ (إذا تعلق الإعلان بالتنفيذ) ليتخذ قراره، إما الأمر بإعلان الورقة كما هي، وإما بالأمر بإعلانها بعد إدخال تعديلات عليها، وإما بالأمر بعدم إعلانها، ولا يصدر الأمر المذكور -في أية حالة من حالاته- إلا بعد إخطار طالب الإعلان للمثول أمام الأمر لسماع وجهة نظره.

ويلاحظ أن الأمر الذي يصدر بإعلان الورقة بحالتها أو بإدخال تغيير عليها، لا مجال للتظلم منه، لأنه يصدر انتهائياً.

أما الأمر الذي يصدر بعدم الإعلان، فيجوز التظلم منه إلى المحكمة الكلية، وصاحب الحق في رفع هذا التظلم هو طالب الإعلان، وتنظره المحكمة الكلية في غرفة المشورة بعد إخطار كل من المتظلم والموظف القائم بالإعلان بالتاريخ الذي يحدد لنظر التظلم حتى يتيسر سماع وجهة نظر كل منهما في هذا المنحى، ثم تصدر المحكمة الكلية بعد ذلك حكمها في التظلم ويكون هذا الحكم انتهائياً، (والنص مستمد في جوهره من قانون المرافعات المصري - المادة ٨ منه- مع إدخال تعديل يهدف إلى اختصار إجراءات التظلم).

مادة (٨) بيانات الإعلان: وبالنسبة للمادة الثامنة من المشروع فإنها تقابل المادة الرابعة من القانون القائم، وتتطوي على تعديلات متعددة عما كانت عليه تلك المادة تتمثل فيما يأتي:

أولاً: كان القانون القائم يكتفي بذكر (محل الإقامة) ضمن بيانات كل من المعلن إليه وطالب الإعلان. وقد استبدل المشروع لفظ (الموطن) بعبارة (محل الإقامة)، ذلك

لأن الموطن هو الذي يتعين أن يراعي عند إجراء الإعلان ولا يتأتي إجراؤه في (محل الإقامة) إذا لم يكن (موطناً) لما في إجراءاته في الموطن من ضمانات لا تتحقق إذا اكتفى بإجراءاته في (محل الإقامة)، بحسبان أن الإقامة المعتادة للشخص تكون في (الموطن) دون (محل الإقامة) إذا لم يكن موطناً.

ثانياً: أضاف المشروع إلى البيانات الخاصة بطالب الإعلان «اسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره» حتى يكون الإعلان الذي يوجه من الوكيل أو النائب مشتملاً على البيانات التي تعرف بالأصيل، إذ لا يتأتى في -هذا المقام- الاكتفاء ببيانات الوكيل أو النائب، بل يتعين أن يتضمن الإعلان ما يُعرف المعلن إليه بالأصيل تعريفاً نافياً للجهالة.

ثالثاً: تعرض المشروع للحالة التي يكون فيها موطن المعلن إليه ومحل عمله مجهولاً وقت الإعلان، فأضاف إلى بيانات المعلن إليه في -هذا المنحى- تحديد آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج، وذلك حتى يمكن الاهتداء إلى المراد إعلانه بعد استنفاد الجهد في السعي والتحري عنه قبل تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (٢ / ١١) من المشروع.

رابعاً: حتى يتيسر تحديد الموظف القائم بالإعلان تحديداً نافياً للجهالة - سواء بالنسبة لشخصه أو بالنسبة لمدى اختصاصه بإجراء الإعلان- أدخل المشروع تعديلاً على صياغة الفقرة الخاصة ببيانات الموظف المذكور حتى تشمل ليس فقط اسمه الكامل بل كذلك وظيفته والجهة التابع لها. كما نقل المشروع إلى هذه الفقرة البيان الخاص بتوقيع الموظف المذكور على أصل الإعلان وصورته بعد أن كان القانون القائم ينص على ذلك في مادة أخرى مع أن مكانه الطبيعي في المادة الخاصة ببيانات الإعلان، بحسبانه البيان الذي يسبغ على الإعلان صفة الرسمية.

خامساً: ذكر المشروع (موضوع الإعلان) ضمن البيانات الخاصة به وذلك تسجيلاً لما جرى عليه العمل من أن يتضمن الإعلان بياناً بموضوعه، على الرغم من عدم النص على ذلك في القانون القائم.

سادساً: وأخيراً نص المشروع صراحة على أن مخالفة أحكام هذه المادة يترتب عليها البطلان.

مادة (٩) تسليم صور الإعلان: والمادة التاسعة من المشروع أصلها المادة (٦) من القانون القائم وقد أدخل المشروع عدة تعديلات على هذه المادة: من ذلك أن القانون القائم كان يجيز إعلان المعلن إليه في (محل إقامته) فاستبدل المشروع (الموطن) بمحل الإقامة، وذلك رعاية للمعلن إليهم على الوجه السابق إيضاحه عند الكلام عن المادة الثامنة من المشروع.

ومن ذلك أيضاً أنه اكتفى بتسليم صورة الإعلان إلى من «يقرر» أنه صاحب صفة من الصفات التي حددتها المادة. وذلك أخذاً بما استقر عليه القضاء والفقهاء من أن الموظف المنوط به الإعلان غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لتسلم الإعلان ما دام قد خوطب في موطن المراد إعلانه أو في محل عمله، والمفروض بطبيعة الحال أن يكون المكان الذي تسلم فيه الصورة لأحد من هؤلاء هو موطن المراد إعلانه أو محل عمله، بمعنى أنه إذا تبين لمدنوب الإعلان أن هذا المكان ليس موطناً للمراد إعلانه (أو ليس محلاً لعمله) فإنه يمتنع عليه أن يترك الصورة فيه لأحد من هؤلاء بل يتعين عليه عندئذ أن يرد الأصل لمصدره دون إعلان وذلك حتى يتيسر تحديد الموطن أو محل العمل الصحيح.

ومن ذلك أن المشروع أضاف الزوج (أو الزوجة) إلى أصحاب الصفة في تسليم الإعلان بموطن المراد إعلانه لأن الزوج أو (الزوجة) «ليس قريباً أو صهراً للزوج، وبالتالي فلا تشمله عبارة «الأقارب أو الأصهار». كما أدخل المشروع «الوكيل» ضمن أصحاب الصفة في تسليم الإعلان، إذ قد لا يكون الأصيل موجوداً وقت انتقال الموظف المنوط به الإعلان ويكون الوكيل موجوداً فتسلم الصورة إليه بحسبانه في حكم الأصيل، وغني عن البيان أن تسليم الصورة في الموطن إلى الوكيل أو إلى كافة من يعملون في خدمة المراد إعلانه إنما يتم ولو لم يكن أيهم ساكناً معه، ذلك أن عبارة «الساكنين معه» مقصورة على «الأزواج والأقارب والأصهار».

ومن ذلك أيضاً أن المشروع أورد فقرة لمكافحة بعض صور التحايل على تسليم الإعلان وذلك بالنص على منع تسليم الصورة إلى شخص يدل ظاهره على أن عمره يقل عن خمس عشرة سنة، وعلى منع تسليمها أيضاً لشخص يكون له - أو لمن يمثله - مصلحة ظاهرة تتعارض ومصلحة المراد إعلانه. فلا يجوز - مثلاً - أن تسلم «لبواب المنزل» صورة الإعلان الموجه من مالك المنزل إلى المستأجر، ولو كان البواب (المسلمة إليه الصورة) ممن يقومون بخدمة هذا المستأجر وذلك لوجود مصلحة ظاهرة لمخدوم «البواب» وهو طالب

الإعلان تتنافر مع مصلحة المستأجر المراد إعلانه.

وبالإضافة إلى ما تقدم تضمن النص المقترح عدة تعديلات لم يكن يعالجها النص القائم، وتمثل فيما يلي:

أ- النص على أن تسليم صورة الإعلان لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه - في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك- يتعين أن يكون «في اليوم ذاته» وذلك رغبة في سرعة إنهاء إجراءات تسليم الإعلان من جهة، وصيانة لحقوق المعلن من جهة أخرى حين يتم الامتناع عن تسليم الصورة في اليوم الأخير من أيام ميعد حتمي.

هذا، ورغبة في تسهيل مهمة المنوط به الإعلان، رثي جعل جهة الإدارة التي تتسلم الصورة هي «مسؤول مخفر الشرطة» بدلاً من «مختار الحي» كما رثي النص على أن التسليم يكون لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه وذلك لمواجهة الحالات التي قد يتغيب فيها مسؤول المخفر لسبب أو لآخر.

ب- النص على تحديد المكان الذي يرسل إليه الكتاب المسجل (في الحالات التي يوجب القانون فيها إرساله) وهذا المكان هو الموطن الأصلي للمعلن إليه أو موطنه المختار، أو محل عمله، وبديهي أن الكتاب المسجل لا يوجه إلى الموطن المختار إلا في الحالات التي يكون فيها الإعلان جائزاً في الأصل في هذا الموطن.

هذا، ويتعين على الموظف المنوط به الإعلان أن يثبت -في طلب أصل الإعلان- أنه أرسل كتاباً مسجلاً إلى المراد إعلانه، بحسبان ذلك؛ من الخطوات الضرورية التي يتعين عليه إثباتها.

ج- النص صراحة -منعاً لأي خلاف كان يمكن أن يثيره تفسير القانون القائم- على أنه إذا كان الممتنع عن تسليم صورة الإعلان أو عن التوقيع على الأصل بالتسلم هو المعلن إليه شخصياً، فلا ضرورة لأن يتوجه الموظف المنوط به الإعلان إلى جهة الإدارة لتسليم الصورة، ولا ضرورة بالتالي لإرسال كتاب مسجل، لأن ما صدر عن المراد إعلانه يطمئن إلى علمه بالورقة علماً لا تبقى معه حاجة إلى مزيد من الإجراءات المقصود بها إعلامه بالإعلان، وقد رثي أيضاً النص صراحة (مادة ١٢ من المشروع) على أن الإعلان، في هذه الحالة يعتبر منتجاً لآثاره من الوقت الذي امتنع فيه المعلن إليه (شخصياً) عن التوقيع على الأصل أو عن تسليم الصورة.

د- نص المشروع صراحة على البطلان كجزاء على مخالفته أحكام هذه المادة.
مادة (١٠) تسليم صورة الإعلان - أحوال خاصة: وبالنسبة للمادة العاشرة من المشروع فقد تعرضت الفقرة (أ) منها لحالة تسليم صورة الإعلان إلى الدولة وتصدت الفقرة (ب) منها لحالة تسليم الصورة للأشخاص الاعتبارية العامة، فحددت الفقرتان تفصيلاً الأشخاص الذين يحق لهم تسليم صورة تلك الإعلانات، كقاعدة عامة، ثم أوجبتا استثناءً أن تسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع في حالات معينة بذاتها هي كل الحالات التي يتعلق الإعلان فيها بصحيفة دعوى، أو صحيفة طعن أو حكم. فعندئذ لا يجوز تسليم صورة مثل هذا الإعلان لأحد ممن أشير إليهم في صدر هاتين الفقرتين، بل يتعين وجوباً تسليمها إلى إدارة الفتوى والتشريع، فيما عدا ما يتعلق منها ببلدية الكويت فتسلم الصورة للإدارة القانونية بتلك البلدية، ذلك أن أمثال هذه الإعلانات قد تنشأ عنها آثار لها خطورتها، أو قد يترتب عليها بدء سريان مواعيد حتمية يخشى فواتها، ومن هنا رأى المشروع وجوب تسليم صورها (لإدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت حسب الأحوال) وهي جهات لها من تخصصها القانوني ما تستطيع معه في الوقت الملائم، أن تدرأ خطورة تلك الآثار أو تحتاط لفوات هذه المواعيد.

وعالجت الفقرة (د) من المادة حالة تسليم صور الإعلانات الخاصة ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها، فنصت على تسليمها للربان أو لوكيل السفينة طالما أن السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية.

وعالجت الفقرة (هـ) من هذه المادة تسليم صور الإعلانات الموجهة إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة، وغيرها ففرقت في شأنها بين ما كان منها له مركز إدارة وبين ما ليس له منها هذا المركز، ومركز إدارة الشخص الاعتباري الخاص هو المكان الذي توجد فيه هيئاته الرئيسية، وتنعقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتصدر منه التوجيهات والأوامر، ففيما يتعلق بالشخص الاعتباري الخاص الذي له مركز إدارة، نصت الفقرة على أن تسلم صورة الإعلان، في مركز الإدارة، إلى النائب عنه قانوناً، أو أحد القائمين على إدارته أو أحد الشركاء المتضامنين (بالنسبة لشركات التضامن). أو لمن يقوم مقام أي واحد من هؤلاء. وبالنسبة للشخص الاعتباري الخاص الذي ليس له مركز إدارة، نصت الفقرة على أن تسلم الصورة لواحد ممن سلف ذكرهم إما لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي، أو المختار، ويلاحظ أنه

بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص الذي يكون مركزه الرئيسي خارج دولة الكويت، وله نشاط في الكويت (فرع أو توكيل مثلاً) فإن مركز إدارة مثل هذا الشخص المعنوي - في خصوص تطبيق القانون الكويتي - يكون هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية في الكويت، وذلك وفق ما تنص عليه المادة ١٤ من المشروع.

أما الفقرة (و) من المادة العاشرة فتواجه حالة تسليم صور الإعلانات الخاصة برجال الجيش ورجال الشرطة والحرس الوطني (سواء أكانوا ضباطاً أم ضباط صف أم أفراداً) وذلك حين يريد الطالب إعلانهم في محل عملهم. وللممكن من تطبيق هذه الفقرة يتعين على وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال أن تحدد مكتباً في مقر الوزارة أو الحرس الوطني يتم فيه تسليم هذه الصورة إلى شخص أو أشخاص يعينون سلفاً لهذه المهمة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، ومن ثم فإن مندوب الإعلان يتوجه بهذه الإعلانات إلى هذا المكتب المختص بمقر الجهة المعنية ويسلم صور الإعلان إلى من عين لهذا الغرض ويوقع المتسلم على الأصل بأنه تسلم الصورة وبعد ذلك يتولى المكتب المختص توصيل الصورة إلى المطلوب إعلانها في الثكنة أو الوحدة أو المنشأة التي يعمل بها. ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى الموظف المختص بالتسليم، وذلك بصرف النظر عن تاريخ وصول الصورة بعد ذلك إلى المراد إعلانها، ويلاحظ أن الطريقة التي تنص عليها الفقرة (و) لإعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني سالفها الذكر ليست الطريقة الوحيدة الواجب اتباعها كلما أريد إعلانهم، بل هي طريقة إعلانهم حين يراد إعلانهم في محل عملهم، ويبقى رغم ذلك الطريق مفتوحاً أمام المعلن، إذا أراد ألا يعلنهم في محل عملهم، بأن يعلنهم مخاطباً مع أشخاصهم أو في موطنهم الأصلي، أو في الوطن المختار، وذلك في الحالات وبالشروط المقررة لغيرهم من الناس.

وأخيراً نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة - بالنسبة لبعض الحالات التي وردت فيها - وهي الإعلانات الموجهة للدولة (الفقرة أ)، والأشخاص الاعتبارية العامة (الفقرة ب)، والمسجونين (الفقرة ج)، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها (الفقرة د)، على أن الموظف المنوط به الإعلان إذا لم يجد في هذه الحالات الأربع من يصح تسليم الصورة إليه، أو امتنع المراد تسليمها إليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسليم فإنه لا يتبع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٩) من المشروع (أي لا يسلم الصورة إلى

مخفر الشرطة ثم يرسل كتاباً مسجلاً للمراد إعلانه)، بل يتعين عليه أن يسلم الصورة للنيابة العامة بعد أن يثبت ذلك في أصل الإعلان وصورته، أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (وهي المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية الخاصة) والحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) منها (وهي المتعلقة بإعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني في محل عملهم)، فلم تذكر أي منهما ضمن الحالات التي يتم فيها تسليم الصورة إلى النيابة العامة، ومعنى ذلك أن صورة الإعلانات الموجهة لشخص اعتباري خاص أو لأحد رجال الجيش ومن معهم عندما يراد إعلانه في محل عمله تسلم لمسؤول مخفر الشرطة المنصوص عليه في المادة (٩) في حالة عدم وجود من يصح تسليم الصورة إليه أو امتناع المراد تسليمها إليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم، ويستتبع ذلك أيضاً إرسال كتاب مسجل على الوجه المشار إليه في المادة (٩).

وفيما عدا ذلك فإن المشروع حين أوجب أن تسلم الإعلانات في المادة (١٠) منه بطريقة خاصة نص عليها في هذه المادة قصد الخروج عما تقرر من قواعد أخرى للإعلانات العادية في المادة (٩) فلا يجوز - مثلاً - تسليم صورة الإعلان الخاص بالشركات التي لها مركز إدارة، والموجه وفقاً للشق الأول من الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من المشروع إلى خدم المسكن الشخصي لمدير الشركة أو إلى زوجته أو أحد أقاربه أو أصحابه أو أي شخص ممن لهم صفة في تسلم الإعلانات وفقاً للمادة (٩) من المشروع.

ولقد عاجلت المادة الثامنة من القانون القائم إعلان الشخص الذي له موطن في الخارج. فنصت على أن ترسل صورته إلى النائب العام لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، وعلى أن «يكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى المعلن إليه». والحق أن هذا النص قد جاء معيباً من وجهين: أولهما أن عبارته انطوت على غموض في تحديد الوقت الذي ينتج فيه هذا الإعلان آثاره، هل من وقت تسليم الورقة إلى النيابة العامة أم من وقت تسليم الصورة إلى المعلن إليه (أو امتناعه عن تسلمها)؟؟ والوجه الثاني أنه إذا فسرت عبارة النص بأن الإعلان ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة إلى المراد إعلانه وهو ما انتهى إليه الفقه فعلاً فإن أعمال هذه النتيجة - على إطلاقها وفي جميع الحالات - قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة بالنسبة للمعلن حين يلزم إتمام الإعلان خلال ميعاد حتمي، إذ ما أكثر ما ينقض هذا الميعاد الحتمي (مضافاً إليه ميعاد المسافة) قبل أن تصل الصورة إلى المعلن إليه في الخارج. ومن هنا رأى المشروع أن يتلافى هذا العيب بشقيه (في الفقرة الأولى من

المادة ١١ منه) فمن جهة نصت هذه الفقرة - في صراحة لا تحتل اللبس - على القاعدة العامة في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه هذا الإعلان منتجاً لآثاره فقالت إنه يتم «بوصول الصورة إلى المعلن إليه» ومن جهة أخرى رفعت عن المعلن أي ضرر قد يحمق به عندما يكون محكوماً بميعاد حتمي، خشية أن يفوت هذا الميعاد قبل وصول الصورة إلى المعلن إليه في الخارج فنصت - استثناء من الأصل السابق - على أن «يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة».

مادة (١١) إعلان من له موطن معلوم في الخارج ومن ليس له موطن معلوم: أما الفقرة الثانية من المادة (١١) سالفه الذكر فتعالج إعلان الشخص الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم، وقد سبق إيضاح أن المادة (٨) نصت على أن ورقة الإعلان يجب أن تشمل على آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل معلوم في الكويت أو في الخارج للمراد إعلانه، والقصد من ذلك أن يتيسر بدء التحري من هذا المكان عن مآل هذا الشخص توصلًا إلى إعلانه فإن لم تسفر التحريات - والتي يجب أن تكون جدية - عن التوصل إليه سلمت صورة الإعلان إلى النيابة العامة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١١).

وجدير بالذكر أن الإعلان في هذه الحالة يعتبر منتجاً لآثاره من وقت تسليم صورته إلى النيابة العامة.

ثم أشارت الفقرة الأخيرة من المادة إلى ترتيب البطلان كجزاء على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية.

مادة (١٢) وقت إنتاج الإعلان لآثاره: ومن الأمور التي قد تثير جدلاً في العمل تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الإعلان منتجاً لآثاره: من ذلك مثلاً الإعلانات التي تسلم صورتها إلى جهة الإدارة هل ينتج الإعلان آثاره من لحظة امتناع من خوطب - في الموطن أو محل العمل - عن تسلم الصورة أو التوقيع على الأصل، أم من لحظة تسليم الصورة إلى جهة الإدارة أم من وقت إرسال الكتاب المسجل. كذلك قد يثور جدل في شأن الإعلانات التي تتم وفقاً للمادة العاشرة من المشروع. ولهذا رأيي - قطعاً لكل خلاف - إيراد نص خاص يعالج هذه المسألة بالنسبة لكافة الإعلانات، فنصت المادة (١٢) من المشروع على أن يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل. ولم يكن لهذه المادة مقابل في القانون القائم، ومن هنا فإنه في خصوص الإعلانات التي تتم بالتطبيق للمادة

٩ من المشروع يجري تسليم الصورة قانوناً إما إلى المراد إعلانه شخصياً، وأما في موطنه أو محل عمله لواحد ممن له صفة في تسلمها. وعلى الحالتين يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من هذه اللحظة. أما إذا لم يجد الموظف المنوط به الإعلان أحداً يسلمه الصورة في الوطن أو محل العمل فسلمها لجهة الإدارة أنتج الإعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة لجهة الإدارة. فإن وجد من يتسلم الصورة ولكنه امتنع عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل وجب أن نفرق بين ما إذا كان الممتنع هو المعلن إليه نفسه أو هو أحد من لهم صفة في التسلم عنه، فإن كانت الأولى أنتج الإعلان آثاره من لحظة الامتناع، وإن كانت الثانية أنتج آثاره من لحظة تسليم الصورة إلى جهة الإدارة. هذا عن الإعلانات التي تتم إعمالاً لنص المادة (٩) من المشروع، فإن جرى الإعلان وفقاً للمادة (١٠) من المشروع اعتبر منتجاً لآثاره من لحظة تسليم الصورة إلى أي ممن نص عليهم في فقرات هذه المادة بصرف النظر عن وقت وصولها فعلاً إلى الأصيل، فإذا تسلم مدير السجن أو من يقوم مقامه صورة الإعلان الموجه للمسجون، أو تسلم الربان أو وكيل السفينة صورة الإعلان الموجه إلى بحارة السفن أو العاملين فيها أو تسلم الموظف المختص بوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني صورة الإعلان اعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من هذا التاريخ ولو وصل إلى الأصيل (المسجون، أو بحارة السفن أو العاملين فيها أو رجال الجيش ومن معهم) في تاريخ لاحق. أما إذا لم يجد الموظف المنوط بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (١٠) أو امتنع من وجده عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل فقام بتسليمها إلى النيابة العامة، أنتج الإعلان آثاره من تاريخ تسلم النيابة العامة للصورة وفي الحالة التي لا يستدل فيها على المراد إعلانه فتسلم الصورة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١١) من المشروع إلى النيابة العامة ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ تسلم النيابة العامة للصورة.

وحرى بالذكر أن المادة (١٢) من المشروع لا تخل بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١١) من حكم خاص في هذا المنحى سبق أن أشير إليه عند التعليق على هذه المادة. مادة (١٣) تعريف الوطن ومحل العمل: ونظراً لأهمية الوطن ومحل العمل في قانون المرافعات، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإعلانات، فقد رأى المشروع أن يأتي بنصوص للتعريف بكل منهما ولمعالجة بعض الأمور المتصلة بهما مما لم يكن له مقابل في القانون القائم: فعرفت المادة (١٣) من المشروع الوطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

والنص مستمد من القانون المدني المصري (المادة ٤٠) منه كما عرفت محل العمل بأنه المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه، أو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة فيما لو كان موظفاً أو عاملاً، وأوضحت الفقرة الثانية من المادة (١٣) سالفه الذكر فكرة تعدد الموطن (وكذلك محل العمل). ويؤخذ من ذلك أن المشروع قد اختار في شأن الموطن التصوير الواقعي الذي عرفته الشريعة الإسلامية، دون التصوير الحكمي الذي تعتنقه بعض القوانين الأجنبية. فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد، وهو من ثم يختلف عن (محل الإقامة) أي (السكن) الذي يقيم فيه الشخص إقامة (فعلية) ولكنها غير مستقرة أي غير معتادة. فحيث تكون الإقامة غير مستقرة (أي غير معتادة) فلا نكون أمام «موطن» بل نكون أمام «محل إقامة» أي «سكن» وحيث تكون الإقامة مستقرة (أي معتادة) فنحن إزاء «موطن». ويتوافر الاستقرار متى كانت الإقامة مستمرة استمراراً ينطوي على اعتياد، ولو تخللت هذه الإقامة فترات غياب متقاربة أو متباعدة. ومتى تحققت شروط الموطن في أماكن متعددة، بالنسبة لشخص واحد اعتبر كل مكان منها موطناً له، وعلى العكس فإنه إذا لم تتحقق هذه الشروط بالنسبة لشخص واحد في أي مكان ما فلا يكون له موطن، كالشأن في البدو الرحل الذين لا يستقرون في مكان محدد. ومن الأمثلة على تعدد الموطن أن يقيم الشخص الواحد إقامة معتادة مع زوجتين في مكانين مختلفين، عندئذ يمكن إعلانه في أي من هذين المكانين. وكذلك الشأن بالنسبة لتعدد محل العمل، كما لو احترف شخص حرفة في مكان معين وعمل أيضاً في إحدى الشركات أو المحلات في مكان آخر فيعتبر المكانان محل عمل له صالحاً كلاهما لتوجيه الإعلان فيه. وهذا هو معنى قول المادة (١٣) من المشروع في شأن تعدد الموطن أو محل العمل أنه «في أحوال التعدد يتساوى الجميع».

مادة (١٤) الموطن القانوني - موطن الأشخاص الاعتبارية: أما المادة (١٤) من المشروع فقد تصدت في فقرتها الأولى لما يسمى «بالموطن القانوني» وهو الموطن الذي ينسبه القانون للشخص ولو لم يكن مقيماً فيه عادة كما هو الشأن بالنسبة للقاصر، والمحجور عليه، والمفقود، والغائب فإن موطنه القانوني - الذي يتحدد على مقتضاه مكان الإعلان مثلاً - هو موطن وليه، أو وصيه، أو القيم عليه، أو الوكيل عنه وذلك حسب الأحوال وبصرف النظر دائماً عن المكان الذي يقيم فيه الأصيل في الواقع ونفس الأمر. وتعالج الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المشروع حالة موطن الأشخاص الاعتبارية كالشركات،

والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، مثلاً فمواطنها هو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة. والمقصود بمركز الإدارة المكان الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للأشخاص الاعتبارية، وتحيا فيه حياتها القانونية، وتنعقد فيه جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات. ويلاحظ أنه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها في الكويت نشاط (فرع أو توكيل مثلاً) يعتبر مركز إدارتها في خصوص أعمال القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

مادة (١٥) الموطن المختار: أما المادة (١٥) من المشروع فقد خصصت للتعريف بالمواطن المختار. فأشارت إلى أنه يجوز للشخص أن يتخذ موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين، كأن يحدد الطرفان في عقد إيجار مثلاً مكاناً معيناً ليكون موطناً مختاراً للمستأجر في كل ما تعلق بذلك العقد. عندئذ يعتبر هذا المكان موطناً مختاراً لهذا المستأجر في كافة الأعمال المتعلقة بهذا العقد، موضوعية كانت أو إجرائية، كاستيفاء الأجرة من المستأجر أو غير ذلك من الالتزامات المطلوبة منه، ومقاضاته بشأن هذا الإيجار. ومن ناحية أخرى فإن الموطن المختار سالف الذكر يقتصر على هذا العقد، دون غيره من العقود الخاصة بهذا المستأجر والتي لم يحدد فيها هذا المكان كموطن مختار. ويلاحظ أن الاتفاق على تحديد الموطن المختار يتعين أن يكون كتابة، فلا يجوز إثبات هذا الموطن بغير الكتابة.

مادة (١٦) عدم بيان الموطن: ورغبة في تسهيل الإجراءات، ورفع العنت عن المعلن، وسد الطريق أمام التلاعب، استحدث المشروع نصاً لم يكن له مقابل في القانون القائم، يقضي بأنه إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الأصلي، أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر إعلانه، جاز إعلانه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في موطنه الأصلي أو محل عمله أو في الموطن المختار (المادة ١٦ من المشروع) وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أهمل المدعي بيان موطنه الأصلي ومحل عمله في صحيفة الدعوى مخالفاً بذلك ما يوجب القانون في هذا الشأن ولم يتخذ له موطناً مختاراً وسارت الدعوى على هذا الوجه خالية من أي بيان يمكن من توصيل أي إعلان له فيه، ثم صدر الحكم في الدعوى جاز لخصمه - إذا عن له استئناف الحكم - أن يعلن صحيفة الاستئناف في إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن، وذلك متى كان إهمال المستأنف عليه (وهو المدعي في الدعوى الأصلية) في تحديد موطنه أو محل عمله قد وصل إلى الحد الذي لم يتيسر معه على المستأنف توجيه إعلان صحيفة

الاستئناف إليه (ويراجع أيضاً نص المادة ١٣٢ من المشروع). وتحقيقاً لتلك الأهداف أيضاً استحدثت المشروع نص الفقرة الثانية من المادة (١٦) التي تقرر أنه إذا ألغي الخصم أو غير بعد بدء الخصومة موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يعلن خصمه بذلك، صح إعلانه في الموطن أو محل العمل القديم فإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه في الموطن أو محل العمل القديم أو امتنع من وجده عن التوقيع على الأصل بالتسلم أو عن تسليم الصورة فإنه يتبع الطريق المرسوم قانوناً في هذا الصدد بالنسبة لكافة الإعلانات، أي يقوم بتسليمها وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا المشروع.

مادة (١٧) حساب المواعيد: ولم يرد في القانون القائم نص يعالج كيفية حساب المواعيد، ولهذا رأى المشروع أن يسد هذا النقص فأورد المادة (١٧) منه التي تبين كيفية حساب الميعاد سواء أكان من المواعيد الناقصة التي يتعين اتخاذ الإجراء خلالها (كميعاد الطعن في الحكم) أم من المواعيد الكاملة التي يتعين انقضاؤها قبل مباشرة الإجراء (كميعاد الحضور) وسواء كان مقدراً بالساعات أو بالأيام أو بالشهور أو بالسنين. فنص في شأن حساب بدء الميعاد على ألا يحسب يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. فإذا كان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ النطق به (أو من تاريخ إعلانه) فلا يحسب يوم النطق بالحكم (أو يوم إعلانه) بل يبدأ الميعاد في اليوم التالي وذلك لتنفاذي حساب كسور الأيام، وإذا كان ميعاد الحضور يبدأ بالإعلان فلا يحسب منه يوم حصول الإعلان، بل يبدأ الميعاد من اليوم التالي. وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات وتم الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد في منتصف الساعة التاسعة صباحاً مثلاً حسب الميعاد من ابتداء الساعة العاشرة. وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور أو بالسنين وتم الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد في اليوم الخامس من شهر يناير مثلاً فلا يحسب هذا اليوم ويبدأ الميعاد من اليوم السادس من يناير وهكذا. هذا عن بدء الميعاد أما عن انتهائه فإنه ينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه إذا كان ميعاداً ناقصاً (أي مما يجب اتخاذ الإجراء في أثنائه) فلا يجوز اتخاذ الإجراء بعد انتهاء اليوم الأخير. فإذا كان ميعاد الطعن في الحكم ١٥ يوماً تبدأ من النطق به الحاصل في يوم ٢ من الشهر بدأ الميعاد من يوم ٣ ويكون آخر يوم لرفع الطعن هو يوم ١٧. أما إذا كان الميعاد ميعاداً كاملاً (أي مما يجب انقضاؤه قبل مباشرة الإجراء). فإنه ينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه ولا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. فإذا رفعت الدعوى وكان ميعاد الحضور فيها خمسة أيام وأعلنت صحيفتها في

اليوم الأول من الشهر فلا يجوز تحديد جلسة لنظرها قبل اليوم السابع منه، لأن الميعاد يبدأ يوم ٢ وينتهي يوم ٦ فلا يجوز تحديد الجلسة إلا بعد انقضاء هذا اليوم الأخير من الميعاد (أي ابتداء من يوم ٧).

وتحسب المواعيد بالتاريخ الميلادي. وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر هل هي (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) فالميعاد الذي مدته شهر ويبدأ من إجراء اتخذ يوم ١٠ فبراير، ينتهي يوم ١٠ مارس ولو كانت مدة شهر فبراير ٢٨ يوماً فقط أو ٢٩ يوماً فقط. كذلك الميعاد المقدر بالسنوات لا يعتد فيه بأيام السنة سواء أكانت بسيطة أم كبيسة. مادة (١٨) ميعاد المسافة: وتعالج المادة (١٨) من المشروع ميعاد المسافة، وتقابل المادة (٩) من القانون القائم وروعي في وضعها إدخال التعديلات التالية:

أ- جعل ميعاد المسافة ٦٠ يوماً بدلاً من ثلاثة شهور، وذلك بالنظر إلى سرعة المواصلات.

ب- أجزى لقاضي الأمور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقاً للظروف التي تختلف باختلاف كل حالة، كظروف الاستعجال، وكمرعاة سرعة المواصلات أو بطئها، وغير ذلك من الظروف. هذا ويتعين عند صدور مثل هذا الأمر أن يعلن مع ورقة الإعلان.

ج- نص المشروع على أنه لا داعي لمنح ميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت في الحالات التي يجري فيها إعلانه داخل دولة الكويت مخاطباً مع شخصه، أي أثناء وجوده بها.

مادة (١٩) بطلان الإجراء: وبالنسبة للبطلان أورد المشروع (المواد من ١٩ حتى ٢١)، ولقد جاءت الفقرة الأولى من المادة (١٩) مطابقة تماماً لنص المادة (١١) من القانون القائم، فقررت أن الإجراء يكون باطلاً في إحدى حالتين: (أولاهما) أن ينص القانون على بطلانه، يستوي في ذلك أن يكون النص على البطلان صراحة أو أن يكون دلالة، كما لو كان نصاً نافياً أو ناهياً كالنص الذي يصدر بعبارة « لا يجوز » أو « لا يسوغ ». أو غيرهما مما يفيد معنى النفي أو النهي. (والحالة الثانية) أن يشوب الإجراء عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم.

إلا أن المشروع، بعد أن نص على هاتين الحالتين في الفقرة الأولى من المادة (١٩) أضاف فقرة ثانية - لم يكن لها مقابل في القانون القائم - تنص على أنه « لا يحكم بالبطلان رغم

النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم». وهكذا فإن المشروع قد استوجب للحكم بالبطلان تحقق الضرر بالخصم المتمسك به، يستوي في ذلك أن يكون البطلان منصوصاً عليه في القانون (صراحة أو دلالة) أو غير منصوص عليه فيه. ويبقى بعد ذلك لحالة النص على البطلان (صراحة أو دلالة) ميزة افتراض وجود العيب الجوهرى في الإجراء افتراضاً لا يحتاج إلى إثبات.

مادة (٢٠) من له حق التمسك بالبطلان: وتوضح الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المشروع من يحق له التمسك بالبطلان فتورد قاعدة استقرت فقهاً وقضاء مفادها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته، دون من تسبب فيه. ولا يقصد بعبارة «من تسبب فيه» أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الإجراء، كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر، وقد استثنت المادة من حكمها البطلان المتعلق بالنظام العام، إذ يجوز التمسك به من غير من شرعت القاعدة لمصلحته، وذلك لتعلق الأمر بالمصلحة العامة، لا بمصالح خاصة للخصوم.

مادة (٢١) تصحيح الإجراء الباطل: وتنص المادة (٢١) من المشروع على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل -ولو بعد التمسك بالبطلان- على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه. وغني عن البيان أنه إذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون فإن المحكمة يكون لها أن تحدد ميعاداً مناسباً لتصحيح الإجراء، ويعتبر الإجراء المذكور مصححاً من تاريخ تصحيحه.

مادة (٢٢) قاضي الأمور الوقتية: وقد أسند المشروع اختصاصات متعددة إلى قاضي الأمور الوقتية ورد بيان بعضها فيما سلف من مواد وسيرد بيان باقيها فيما يلي بعد ذلك تباعاً من مواد المشروع. ومن هنا أضحى من المتعين تحديد من هو هذا القاضي، وهو ما تكفلت به المادة (٢٢) من المشروع موضحة أن قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكلية هو رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه، أو من يندب لذلك من قضاتها وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها، والنص بهذا الشمول يتيح للمحكمة الكلية أن تندب قاضياً (أو أكثر) ليكون قاضياً للأمور الوقتية. وحصول هذا الندب لا يجعله وحده مختصاً بإصدار الأوامر الولائية (دون رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه)، بل إن هذا القاضي المنتدب من الجمعية العمومية للمحكمة يملك الاختصاص الولائي جنباً إلى جنب بالإضافة إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه.

الكتاب الثاني

التداعي أمام المحاكم

الباب الأول

الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

مقدمة: لم يكن تقنين المرافعات القائم يحوي نصوصاً تعالج ولاية القضاء لمحاكم الكويت، أو ما يطلق عليه اسم قواعد الاختصاص العام أو قواعد الاختصاص الدولي وهي القواعد التي تبحث الاختصاص القضائي الدولي بالمنازعة التي تشمل على عنصر أجنبي في مجال القانون الخاص. ثم صدر بعد ذلك القانون (رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي) وعالج هذه المسألة ضمن ما عالج من أمور، إذ انطوى على باين: أولهما في (ولاية محاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وآثار الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية)، والثاني في تحديد (القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي). والذي يعيننا - في المقام الدائر حوله الكلام - هو الشق من الباب الأول الذي يتكلم عن (ولاية محاكم الكويت في العلاقات ذات العنصر الأجنبي...)، وقد خصه القانون - سالف الذكر - بثلاثة فصول ضمن الباب الأول منه: فصل أول في شأن (ولاية محاكم الكويت في مسائل الأحوال الشخصية) وفصل ثان في صدد (ولاية محاكم الكويت في المسائل المدنية والتجارية). ثم فصل ثالث عن (أحكام مشتركة) لتسري على هذه المنازعات وتلك.

وإذا كان تقنين المرافعات هو المكان الطبيعي للكلام عن الاختصاص الدولي للمحاكم، بحسبانه نقطة البداية لمزاولة المحاكم وظيفتها، فقد رأى المشروع أن يستحدث في هذا التقنين فصلاً لذلك بعنوان (الاختصاص الدولي للمحاكم) وأن يضمه القواعد التي ترسم حدود ولاية القضاء لمحاكم الكويت في الأحوال العينية وفي الأحوال الشخصية على السواء، باعتبار أن هذا التقنين - كما أوضحنا في مناسبة سابقة - يعالج مسائل

المرافعات «المدنية» بمعناها الواسع الذي يشمل فيما يشمل مسائل الأحوال الشخصية. وقد راعى المشروع أن يستمد -بصفة أساسية- قواعد هذا الفصل المستحدث في التقنين من نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر، مما اقتضى -بطبيعة الحال- إعادة صياغة بعض النصوص صياغة مختلفة لتصير صالحة للأحوال العينية والأحوال الشخصية جميعاً، بعد أن كان القانون المذكور - كما أوضحنا - يخص كلا منهما بفصل منفرد. ومن هنا جاءت صياغة نصوص المشروع في هذا الفصل كله صالحة للتطبيق على هذه وتلك، ما لم تقض الملاءمة بتخصيص بعض الدعاوى بقواعد معينة، وقد استهدى المشروع في صياغته ببعض نصوص قانون المرافعات المصري.

مادة (٢٣) الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية: وترسم المادة (٢٣) من المشروع القاعدة العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويت أو على الأجنبي (غير الكويتي)، كما تنص على الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة. فالقاعدة العامة - بالنسبة للكويتي - هي اختصاص تلك المحاكم بالدعاوى التي ترفع عليه سواء تعلقت بالأحوال الشخصية أو بالأحوال العينية (مدنية كانت أو تجارية) بصرف النظر عما إذا كان له موطن أو كان له محل إقامة غير معتاد (أي سكن) في الكويت أو ليس له فيها هذا وذلك وبصرف النظر عما إذا كان المدعي كويتي أو أجنبياً، متوطناً في الكويت أو مقيماً فيها أو موجوداً بها أو خارجها. (راجع المادتين ٣، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) والقاعدة العامة - بالنسبة لغير الكويتي - هي اختصاص تلك المحاكم بالدعاوى التي ترفع عليه (ما تعلق منها بالأحوال العينية -مدنية كانت أو تجارية - وما اتصل بالأحوال الشخصية) متى كان له موطن في الكويت أو كان له فيها محل إقامة غير معتاد، أي سكن (فلا يكفي مجرد الوجود العارض في الكويت أساساً ينعقد عليه اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي). وسنرى - وفقاً للمادة ٢٤ من المشروع - أن المحاكم الكويتية تختص -كقاعدة عامة - بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي (أي غير الكويتي) إذا كان له في الكويت موطن مختار. وطبيعي أن مناط عقد الاختصاص للمحاكم الكويتية هو تعلق المنازعة بالشأن الذي اختير له هذا الموطن المختار. (راجع المادتين ٧، ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١). ومما تقدم يتضح أن الأصل العام هو اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي ولو كان متوطناً خارج الكويت، ولكنها لا تختص - كأصل عام - بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي إلا إذا كان متوطناً في الكويت، أو له فيها محل إقامة غير معتاد (أي سكن)، أو كان له فيها

موطن مختار وكانت المنازعة متصلة بما اختير من أجله هذا الموطن المختار. وهذا جميعه سواء كان المدعي عليه شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً وسواء أكانت المنازعة متصلة بالأحوال الشخصية أم متعلقة بالأحوال العينية (مدنية كانت أو تجارية). ومن هنا يتضح وجه الاختلاف بين القاعدة العامة كما قررها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وكما يقررها المشروع، وذلك في خصوص المنازعات المتصلة بالأحوال الشخصية التي ترفع على الأجنبي (أي غير الكويتي). فقد كان القانون سالف الذكر يفرق بين منازعات الأحوال العينية التي ترفع على الأجنبي وبين ما ترفع عليه من منازعات الأحوال الشخصية، فإن كانت الأولى انعقد الاختصاص للمحاكم الكويتية إذا كان الأجنبي متوطناً في الكويت أو ساكناً فيها أو له فيها موطن مختار (المادة ١٢ من ذلك القانون)، وإن كانت الثانية لم ينعقد لها الاختصاص إلا إذا كان الأجنبي متوطناً في الكويت أي له فيها إقامة معتادة (المادة ٧ منه). ولم ير المشروع وجهاً للتفرقة - في هذا الخصوص - بين نوعي المنازعات سالفه الذكر، بل رأى توحيد ضابط الاختصاص في كليهما بحيث يكفي لانعقاده - حتى في مسائل الأحوال الشخصية - أن يكون للأجنبي محل إقامة غير معتاد (أي سكن) أو موطن مختار في الكويت ولو لم يكن له فيها إقامة معتادة (أي موطن أصلي)، وذلك أسوة بما هو مقرر في شأن منازعات الأحوال العينية التي ترفع على الأجنبي، إذ ليس ثمة مبرر واضح للتفرقة بينهما، خصوصاً وأن كلا من الموطن ومحل الإقامة هو صلة بين الشخص وإقليم دولة الكويت ومن ثم فهو يصل المنازعة بسيادتها وبالتالي بولاية القضاء فيها. هذا عن القاعدة العامة. أما الاستثناء فقد ورد في عجز المادة (٢٣) من المشروع. وينصب على الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج الكويت. فلا تختص بها محاكم الكويت. بمعنى أنها لا تختص بهذه الدعاوى ولو كان المدعي عليه فيها كويتياً أو كان أجنبياً له في الكويت موطن أصلي أو مختار أو له فيها محل إقامة غير عتاد (أي سكن). والاستثناء مقصور على الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى شخصية عقارية، أو عينية عقارية، أو مختلطة. فلا ينطبق الاستثناء المذكور على الدعاوى العينية المنقولة، كما أنه لا ينطبق على الدعاوى الشخصية المنقولة ولو اتصلت بعقار واقع في الخارج. ومن هنا يتضح وجه الخلاف مع التشريع القائم (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) الذي كان يكتفي في قيام الاستثناء أن تكون الدعوى (متعلقة بعقار واقع في الخارج) (المادتان ٣، ١٢ منه) دون اشتراط أن تكون هذه الدعوى «عقارية» كما يفعل

المشروع، وبالتالي فإن الدعاوى الشخصية التي تتصل بعقار (كدعوى المنازعة على إيجار مسكن) تعتبر مستثناة من الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ دون المشروع الذي لا يخرجها من اختصاص تلك المحاكم لأن مثل هذه الدعاوى لا تعتبر دعوى «عقارية» بالمعنى الاصطلاحي للكلمة بالرغم من تعلقها بعقار. وقد قصد المشروع أن يضيق من نطاق الدعاوى التي تخرج -استثناء- من الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية، ويقصر هذا الاستثناء على الحدود المسلم بها في أغلبية الفقه والقضاء في بلاد مختلفة من العالم (وهو الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار في الخارج) على تقدير أن العقار من المظاهر الأساسية لسيادة الدولة، وأن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى العقارية يكون عادة في الدولة التي يوجد فيها العقار، والتي لن تسمح بتنفيذها فيما لو صدرت من محاكم أجنبية.

مادة (٢٤) اختصاص المحاكم الكويتية بالدعوى التي ترفع على الأجنبي: وتعالج المادة (٢٤) من المشروع حالات تختص فيها المحاكم الكويتية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الكويت. والمادة تنطبق -في حدود الحالات التي أوردتها- سواء تعلق الأمر بأحوال شخصية أو بأحوال عينية (مدنية كانت أو تجارية) كما أن المادة تنطبق سواء أكان المدعي كويتياً أو أجنبياً. والحالات التي نصت عليها المادة هي الحالات الآتية:

(أ) إذا كان لهذا الأجنبي موطن مختار في الكويت: فهذه الفقرة تنطبق سواء أكانت المنازعة متعلقة بالأحوال الشخصية أم كانت متصلة بالأحوال العينية (مدنية أو تجارية) وطبيعي أن محل أعمال الفقرة أن تكون المنازعة متعلقة بالشأن الذي اختير له الموطن المختار. وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ يفرق في هذا الشأن بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية فقد أورد نصاً في الفصل الخاص بالأحوال العينية عن اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له في الكويت موطن مختار (المادة ١٢)، ولم يورد مثل هذا النص في الفصل الخاص بمسائل الأحوال الشخصية ولم ير المشروع محلاً للتفرقة بين هذه وتلك، فسوى بينهما في هذا الخصوص.

(ب) تعالج الفقرة (ب) من المادة ٢٤ من المشروع ثلاث حالات تنص على إيضاها تباعاً:

الحالة الأولى: تنص على اختصاص المحاكم الكويتية (إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت). فتختص المحاكم الكويتية بنظر هذه الدعوى إذا رفعت على أجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة غير معتاد (أي سكن) في الكويت، ودون تقييد بنوع الدعوى هل هي من دعاوى الأحوال الشخصية (كالمنازعة في الوصية بعقار أو منقول موجود في الكويت) أو من دعاوى الأحوال العينية، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى شخصية (كالمطالبة بتنفيذ التزام بنقل ملكية عقار أو منقول موجود في الكويت ولو أبرم العقد خارج الكويت) أو عينية (كالدعوى بطلب تثبيت الملكية لعقار أو منقول موجود في الكويت) أو مختلطة (كالدعوى المرفوعة من المشتري بطلب تسليم العقار الكائن في الكويت الذي انتقلت ملكيته للمدعي). وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ينص على المنقول والعقار الموجود في الكويت بالنسبة لدعاوى الأحوال العينية (المادة ١٣ منه) ويقتصر على العقار (دون المنقول) بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية (المادة ٤ منه). ولكن المشروع لم يجد داعياً لهذه التفرقة فسوى بين العقار الموجود في الكويت والمنقول الموجود فيها بغير تفرقة بين دعوى متعلقة بالأحوال الشخصية وأخرى متصلة بالأحوال العينية.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى (متعلقة بالالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه) في الكويت فتختص محاكمها بنظرها إذا رفعت على أجنبي ولو لم يكن له فيها موطن، أو محل إقامة، (أي سكن) فضايط اختصاص المحاكم الكويتية في هذه الحالة أن يكون محل مصدر الالتزام في الكويت أو محل تنفيذه فيها يستوي في هذا أن يكون هذا المصدر عملاً مادياً (كالعمل غير المشروع مثلاً) أو تصرفاً قانونياً (كالعقد مثلاً) ودون تفرقة بين تعلق المنازعة بالأحوال الشخصية (كالمنازعة في وصية تمت في الكويت مثلاً) أو بالأحوال العينية، مدنية أو تجارية. وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ يورد الأحكام المتعلقة بهذه الحالة - وبصياغة مختلفة - في الفصل الخاص بالمسائل المدنية والتجارية (المادتان ١٤ و ١٥ منه) دون الفصل الخاص بمسائل الأحوال الشخصية.

الحالة الثالثة: وهي حالة الدعوى المتعلقة بإفلاس أشهر في الكويت، وهو ما كانت تنص عليه المادة (١٧) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥.

(ج) الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/أ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ولم يدخل المشروع تعديلاً عليها. ومن ثم إذا تزوج أجنبي غير متوطين

في الكويت، ولكنهما موجودان فيها عرضاً، أمام كاتب العدل في الكويت، فقد يحدث عند توثيق العقد أن يعترض عليه من له الحق في ذلك لسبب من الأسباب التي تتعلق بالشروط الموضوعية كعدم أهلية أحد الزوجين أو عدم الحصول على رضا من يستلزم قانون الموضوع رضا بالزواج أو وجود مانع من موانع الزواج، ويقتضي الأمر الفصل في هذه المعارضة، فتختص المحاكم الكويتية بالنظر في ذلك، لأن المسألة تتعلق بتمكين الموثق الكويتي من أداء وظيفته.

(د) الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/ب من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وقد رئي إدخال بعض تعديلات في الصياغة فاستبدلت كلمة (التطليق) بكلمة (الطلاق) لأنها أدل في التعبير عن حل رابطة الزوجية بدعوى. كما أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ استعمل كلمة (الإقامة) نقلاً عن النص المصري الذي كان سارياً آنذاك والذي أثار خلافاً في التفسير هناك وهل المقصود منه الإقامة العادية (أي الموطن) أم مجرد الإقامة بغير نية الاستمرار، وقد رجح في الفقه الرأي الأول واعتمده بعد ذلك المشرع المصري في قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٦٨. ولذلك رأى المشرع استبدال لفظ الموطن بلفظ الإقامة في هذه الفقرة.

(هـ) الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/ج من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وهذه الأخيرة تشترط الإقامة العادية في الكويت سواء بالنسبة للأم والزوجة أو بالنسبة للصغير. وإذا كانت الإقامة العادية هي الموطن وكان موطن الصغير هو موطن النائب عنه فقد رئي الاكتفاء في شأنه بالإقامة في الكويت ولو لم تكن عادية، وقصر التوطن في الكويت على كل من الأم والزوجة.

(و) و(ز) تنص الفقرتان د، هـ من المادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على الحاليتين اللتين تعالجهما كل من الفقرتين (و) و(ز) من المادة (٢٤) من المشروع. ولم يدخل المشروع تعديلاً عليهما.

(ح) الحالة التي تعالجها هذه الفقرة نصت عليها المادة الخامسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وهذه الأخيرة تشترط أن يكون للقاصر أو المطلوب الحجر عليه (موطن) في الكويت أو أن يكون بها آخر (موطن) للغائب. ورأى المشرع جعل محل الإقامة أيضاً - في هذا الصدد - في مقام الموطن وبديلاً عنه.

(ط) الحالة التي تتصدى لها هذه الفقرة هي منح الاختصاص لمحاكم الكويت بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت (إذا كان أحد المختصين معه كويتياً أو أجنبياً له في الكويت موطن أو محل إقامة أو موطن مختار). وفكرة مد الاختصاص عند تعدد المدعي عليهم تقوم على أساس حسن سير القضاء ومنع تضارب الأحكام والوصول إلى العدالة. ويعمل بهذه الفقرة في دعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى الأحوال العينية (المدينة والتجارية) وقد أورد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ هذه القاعدة في المادة ١٨ منه الواقعة في الفصل الخاص بالمسائل المدنية والتجارية ولم يورد مثيلاً لها في الفصل المخصص لمسائل الأحوال الشخصية ولكن المشروع في صياغته التي التزمها يجعل هذه القاعدة - كما أوضحنا - سارية على مسائل الأحوال الشخصية أسوة بمنازعات الأحوال العينية، مدنية كانت أو تجارية.

مادة (٢٥) الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت بالإرث والتركات: أما المادة (٢٥) من المشروع فهي تحدد الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت بمسائل الإرث وبالدهاوى المتعلقة بالتركة، وتقابل المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ (في خصوص منازعات الإرث) والمادة ١٦ منه (في شأن منازعات التركات). وقد نص المشروع على اختصاص المحاكم الكويتية بنظر هذه المنازعات عند توافر حالة من ثلاث (أولها) - إذا كانت التركة قد افتتحت في الكويت. وفي هذا لا يختلف النص المقترح عن نص القانون القائم رقم ٥ لسنة ١٩٦١ (المادتان ٦، ١٩ منه) (والحالة الثانية) إذا كان المورث كويتياً. وضابط الاختصاص في هذه الحالة أن يتمتع المورث بالجنسية الكويتية، أي أنه ضابط شخصي مؤسس على الجنسية، وتأخذ به بعض التشريعات وكانت المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ تستلزم - بالنسبة لهذه الحالة - شروطاً أخرى بالإضافة إلى الجنسية الكويتية للمورث (هي أن تكون أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت أو أن يكون الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين) وذلك استمداداً مما كانت تنص عليه المادة ٨٦٠ من قانون المرافعات المصري لسنة ١٩٤٩. تلك المادة التي كانت محل انتقاد الفقه هناك في خصوص عدم الاكتفاء بالجنسية الوطنية للمورث. ولذلك رأى المشروع هجر ما كانت تستلزمه المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ - بشأن هذه الحالة - من شروط أخرى خلاف كون المورث كويتياً. أما (الحالة الثالثة) فقد نصت عليها الفقرة ج من المادة ٢٥ من المشروع وتمثل ما

كانت تنص عليه الفقرة د من المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ .
وجدير بالإشارة أن المادة ٦ سالفه الذكر كانت تنص على حالة أخرى للاختصاص الدولي بمنازعات الإرث هي حالة ما (إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في الكويت) وهي حالة تغني عنها الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من المشروع.
مادة (٢٦) قبول الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية: وتعالج (٢٦) من المشروع مسألة قبول الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بنظر دعوى لا تختص أصلاً بها. وهي تقابل المادة ١٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ مع إدخال تعديلين على صياغتها لإحكام الصياغة. فقد كان النص القائم يكتفي بالإشارة إلى قبول المدعى عليه السير في تلك الدعوى، والقبول قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمناً (وهو ما أشارت إليه فعلاً المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) وقد رأى المشروع أن يكون نص المادة ٢٦ منه مسجلاً لهذا الذي أشارت إليه المذكرة الإيضاحية سالفه الذكر فوصف القبول - في صلب النص - بأنه قد يكون (صراحة أو ضمناً) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النص القائم في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ كان يتحدث عن قبول (المدعي عليه) السير في الدعوى مع أن القبول قد يكون منه وقد يكون من (المدعي) ولذلك رأى النص في المشروع على قبول (الخصم) لولاية المحاكم الكويتية حتى يتسع للأمرين جميعاً. وطبيعي - كما أوضحنا أكثر من مرة - أن يسري النص على الأحوال الشخصية والأحوال العينية (مدنية أو تجارية).
مادة (٢٧) الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بالمسائل العارضة والطلبات العارضة والإجراءات الوقتية والتحفظية والتنفيذ الجبري: وتتولى الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من المشروع معالجة الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة والمرتبطة بدعوى داخلية في اختصاصها وهي تقابل المادة ٢٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١، وقد لوحظ أن المادة ٢٠ سالفه الذكر عندما نصت على الطلبات العارضة وصفتها بأنها (كل طلب يرفعه المدعي عليه على المدعي رداً على دعواه) مع أن المقرر فقهاً وقضاءً أن (الطلب العارض) كما يقدم من المدعى عليه ضد المدعي رداً على دعواه (دعوى المدعى عليه) قد يقدم من المدعي في صورة (طلبات إضافية)، وقد يقدم من الغير إلى أحد الخصوم (التدخل) وقد يكون من أحد الخصوم إلى الغير (اختصاص الغير). ومن هنا رأى المشروع أن يجيء نصه مطلقاً في شأن (الطلبات العارضة) حتى لا تقوم

ثمة شبهة في شموله لكل صورها تلك. ولسنا في حاجة إلى إيضاح أن النص المذكور يسري على الأحوال الشخصية والأحوال العينية (مدنية أو تجارية). أما الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من المشروع فتقابلها المادة ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ التي تنص على اختصاص المحاكم الكويتية (بإجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت) وقد رأى المشروع أن يضيف أيضاً المنازعات المتعلقة بالتنفيذ. وهو ما يتجه إليه القضاء والفقهاء في بعض البلاد، وتقرره بعض التشريعات الأجنبية. وإعمالاً لذلك تختص المحاكم الكويتية ليس فقط بإجراءات التنفيذ الجبري التي تباشر على أرض الكويت، بل وكذلك بالمنازعات المتعلقة بهذا التنفيذ، ولو اتخذت المنازعات صورة دعاوى موضوعية، ولو كانت هذه المنازعات مما لا تختص به المحاكم الكويتية أصلاً.

الفصل الثاني الاختصاص النوعي

مقدمة: لم يعن قانون المرافعات القائم بإفراد مكان بين فصوله لمعالجة قواعد الاختصاص النوعي، مكتفياً بأن يورد في أماكن متفرقة منه بعض النصوص التي تعالج هذا الاختصاص بالنسبة لبعض المحاكم، وترك لقانون تنظيم القضاء - حتى قبل إنشاء المحكمة الجزئية في سنة ١٩٦٥ - الاضطلاع بهذه المهمة فجاءت غالبية القواعد المتعلقة بهذا الاختصاص في القانون المذكور، دون قانون المرافعات.

والحق أن قانون المرافعات هو المكان الطبيعي لها. ومن هنا عنى المشروع بأن يفرد - بين فصوله - فصلاً مستقلاً لها ضمنه قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم على اختلاف طبقاتها، على وجه انطوى على كثير من التغيير عما كانت عليه الحال في التشريع الساري، وعلى تفصيل يرد تباعاً فيما يلي:

(أ) فأما عن الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية، فقد حدده المشروع على وجه تضمن الاختلافات التالية عما كان عليه القانون القائم:

مادة (٢٩) اختصاص المحكمة الجزئية: أولاً: رئي - في المشروع - زيادة نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية إلى ألف دينار (المادة ٢٩ منه) بدلاً من ثلاثمائة دينار (المادة ٣ مكرراً من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩)، وذلك مراعاة لاختلاف الأوضاع المالية والاقتصادية الآن عما كانت عليه عند إنشاء تلك المحكمة في سنة ١٩٦٥ .

ثانياً: لم يعد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية انتهاياً في جميع الأحوال (كما يقضي التشريع القائم)، بل أضحى - وفقاً لنصوص المشروع - قابلاً للاستئناف في بعض الأحوال. بمعنى أن بعض الأحكام التي تصدرها المحكمة الجزئية تكون انتهاية (وهي - كأصل عام - التي تصدر في دعاوى لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار)، والبعض الآخر يكون ابتدائياً أي قابلاً للاستئناف (وهي - كقاعدة عامة - التي تصدر في دعاوى تجاوز قيمتها خمسمائة دينار). ويرفع الاستئناف أمام المحكمة الكلية كما تقدم.

ثالثاً: لم تكن المحكمة الجزئية تختص نوعياً بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تكون

الحكومة طرفاً فيها (المادتان ٣ مكرر (أ) و٧ من قانون تنظيم القضاء). وقد رأى المشروع عدم حرمانها من هذا الاختصاص، في حدود نصاب اختصاصها العادي. وبالتالي فلم يعد اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعاوى المدنية والتجارية مقصوراً على منازعات الأفراد، بل منسحباً أيضاً على ما تكون الحكومة طرفاً فيه من تلك المنازعات في الحدود سالفة الذكر. فتدخل هذه المنازعات -كالشأن في غيرها من المنازعات المدنية والتجارية- في اختصاص المحكمة الجزئية إذا لم تتجاوز قيمتها ألف دينار، ويكون الحكم الصادر منها انتهاياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسمائة دينار وابتدائياً فيما جاوز ذلك.

مادة (٣٠) اختصاص المحكمة الجزئية بالطلبات المرتبطة والعارضة: رابعاً: تعرضت المادة (٣٠) من المشروع لتحديد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية بنظر الطلب المرتبط، والطلبات العارضة (سواء أكانت طلبات إضافية، أم دعاوى مدعى عليه، أم تدخلاً، أم اختصاصاً للغير)، وعالجت المادة هذا الأمر في ثلاث فقرات: فأوضحت الفقرة الأولى عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الطلب المرتبط أو الطلب العارض إذا كان أيهما يخرج -بحسب قيمته، أو بحسب نوعه- عن الاختصاص النوعي للقاضي الجزئي. بمعنى أن دواعي الارتباط يتعين ألا تعلوا على قواعد الاختصاص النوعي (للمحكمة الجزئية) بل تندرج تحتها ولا تخرج عليها. وسنرى -عند الكلام عن المادة (٣٥) من المشروع- أن هذه القاعدة لم تتبع في شأن المحكمة الكلية، فقد جعل المشروع دواعي الارتباط تعلوا على قواعد الاختصاص النوعي (للمحكمة الكلية) اطمئناناً منه إلى أنها وقد اختصت بما هو أكبر قيمة أو أهم نوعاً فأولى بها- لدواعي الارتباط بين الطلب المرتبط أو العارض وبين الطلب الأصلي- أن تختص بما هو أقل قيمة أو أدنى نوعاً. أما الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من المشروع فقد تعرضت للحالة التي يعرض فيها -على المحكمة الجزئية- طلب مرتبط أو طلب عارض بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى منها. أي حين يعرض على القاضي الجزئي طلب مرتبط أو طلب عارض لا يدخل -بحسب قيمته، أو نوعه- في اختصاصه، فعندئذ لا يعدو الأمر أحد فرضين: (الأول) أن تستين المحكمة الجزئية أن المباعدة بين الدعوى الأصلية والطلب العارض (والقضاء في كل منهما على استقلال) لا ينطوي على ضرر بسير العدالة، حينئذ تقتصر المحكمة الجزئية على نظر الدعوى الأصلية وحدها، أما الطلب العارض أو المرتبط (الخارج عن اختصاصها) فتقضي -ولو من تلقاء

نفسها- بعدم اختصاصها بنظره. وحكم عدم الاختصاص يقترن بالإحالة كالشأن في أحكام عدم الاختصاص. هذا عن الفرض الأول. (والفرض الثاني) أن تجد المحكمة الجزئية في التبويض ضرراً بسير العدالة وهنا يتعين عليها ولو من تلقاء نفسها أن تقضي بإحالة الدعوى -بشقيها الأصلي، والمرتبط أو العارض- إلى المحكمة الكلية، بحكم غير قابل للطعن. وهكذا فإن الطلب العارض أو الطلب المرتبط (في هذا الفرض) يسحب معه الدعوى الأصلية إلى المحكمة الكلية، وذلك منعاً للإضرار بسير العدالة الذي ينشأ عن تبويضهما. (والفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٠ من المشروع مأخوذتان عن المادة (٤٦) من قانون المرافعات المصري). أما الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من المشروع فتتصدى لنوع خاص من الطلبات العارضة، حين يطلب الخصم من المحكمة الجزئية التي تنظر الدعوى الأصلية الحكم له بالتعويض عن رفع هذه الدعوى الأصلية بطريق الكيد أو أن يطلب أحد الخصوم من هذه المحكمة الحكم له بتعويض بسبب سلوك الخصم الآخر مسلك الكيد في دفاعه في هذه الدعوى أو في اتخاذ إجراء من إجراءاتها. عندئذ تختص المحكمة الجزئية بهذا الطلب العارض (طلب التعويض) ولو كان خارجاً عن اختصاصها النوعي (كأن تكون قيمته زائدة على ألف دينار)، وذلك على تقدير أن هذه المحكمة الجزئية وقد عايشت الظروف التي أحاطت بالدعوى الأصلية وإجراءاتها تصبح أقدر من غيرها على البت في التعويض العارض، وهي ميزة رأى المشروع أنها تعلق على قواعد الاختصاص النوعي وتبرر الخروج -استثناء- على أحكامه. وجدير بالذكر الإشارة في هذا المكان إلى أن المحكمة الكلية في غير حاجة إلى مثل هذه الفقرة الاستثنائية، لأنها - وفقاً للمادة (٣٥) من المشروع- تختص بكافة الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي ولو كانت -بحسب قيمتها أو نوعها- تخرج أصلاً عن اختصاصها النوعي، ومن ثم فإنها تختص بطلبات التعويض سالفة الذكر- إذا رفعت إليها كطلب عارض- ولو كانت قيمتها لا تتجاوز ألف دينار كالشأن في أي طلب عارض أو مرتبط يرفع إليها تبعاً للدعوى الأصلية. (الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من المشروع مستقاة من قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر في سنة ١٩٧٥ -المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٥- ١١٢٣ الصادر في ١٩٧٥/١٢/٥).

مادة (٣١) قاضي الأمور المستعجلة: وفقاً للقانون القائم يعتبر قاضي الأمور المستعجلة قاضياً على المستوى الذي عليه المحكمة الكلية، فتستأنف أحكامه أمام محكمة الاستئناف

العالي (المادة ١٥٧ من قانون المرافعات القائم). وقد رئي -في المشروع- أن يكون على المستوى الذي عليه المحكمة الجزئية، فجاء نص المادة (٣١) صريحاً في ذلك دفعاً لأي لبس. ومن ثم فإن أحكامه تستأنف أمام المحكمة الكلية (المادة ٣٤ من المشروع). ويندب هذا القاضي في مقر المحكمة الكلية، بحيث تشمل دائرة اختصاصه كافة محافظات دولة الكويت. وقد نصت المادة (٣١) من المشروع على أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع (جزئية كانت أو كلية) بنظر الأمور التي تدخل في اختصاصه بشرط أن ترفع الدعوى الوقتية إليها بطريق التبع لدعوى الموضوع التي تنظرها.

وسيتضح -عند الكلام عن الطعن بالاستئناف- أن الحكم الذي يصدر في هذه المنازعات الوقتية يكون قابلاً للاستئناف، بصرف النظر عن قيمة المنازعة، وأياً كانت المحكمة التي أصدرته. وترتيباً على ذلك فإن الحكم الذي يصدر من قاضي الأمور المستعجلة يكون قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الكلية بصرف النظر عن قيمة المنازعة. والحكم المستعجل الذي يصدره قاضي الموضوع الجزئي (في منازعة مستعجلة تابعة لدعوى الموضوع) يكون قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الكلية (أياً كانت قيمة هذه المنازعة المستعجلة) ولو كان الحكم الذي يصدر منه في دعوى الموضوع الأصلية انتهائياً. ومن جهة أخرى فإن الحكم الصادر في المنازعة الوقتية من المحكمة الكلية (حين تنظر هذه المنازعة بطريق التبع لدعوى الموضوع) يستأنف أمام محكمة الاستئناف العالي* (أياً كانت قيمة هذه المنازعة الوقتية المستعجلة) حتى ولو كان الحكم الذي يصدر في دعوى الموضوع الأصلية انتهائياً.

ولم يدخل المشروع تعديلاً على الأمور التي تدرج في الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات القائم (المادتان ١٥٧، ٢٧٣ منه)، مع ملاحظة أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بهذه الأمور هو اختصاص نوعي. فإذا رفعت إليه منازعة خارجة عن هذه الأمور تعين عليه - ولو من تلقاء نفسه - أن يقضي بعدم اختصاصه بنظرها. كما أن طرح هذه الأمور (التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة) على محكمة جزئية أو كلية ينطوي على خروج على قواعد الاختصاص النوعي، اللهم إلا إذا طرحت تابعة لدعوى الموضوع وفق ما أشير إليه حالاً.

* أصبحت تسميتها (محكمة الاستئناف) وذلك وفقاً للمادة (٣) من قانون تنظيم القضاء الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠.

هذا وقد تضمنت المادة (٣١) إشارة إلى نوع من الدعاوى المستعجلة، هي تلك التي تقضي ضرورات الاستعجال بعرضها على القاضي في منزله، فنصت على أنه يجوز «عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله»، يستوي في ذلك المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو منازعات التنفيذ الوقتية. وإذ كان عرض أمثال هذه المنازعات في منزل القاضي يقتضي تنظيم الوسيلة الكفيلة باتصال رافع الدعوى بالكاتب وبمندوب الإعلان في غير مواعيد العمل الرسمية وفي غير الأيام المحددة لجلسات القاضي حتى يتم عمل الترتيب اللازم للاتصال بالقاضي في منزله وعرض المنازعة عليه هناك، فقد ترك المشروع تنظيم هذه الأمور إلى قرار يصدر من وزير العدل بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية.

مادة (٣٢) و(٣٣) دعاوى الحراسة القضائية: ومن ناحية أخرى فإن المشروع بعد أن نص في المادتين (٣٢ و ٣٣) منه على اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى الحراسة القضائية، وعلى كل ما يتصل بتلك الحراسة مما كانت تنص عليه المواد من ١٦٠ حتى ١٦٧ من التقنين القائم ترك إلى قرار يصدر من وزير العدل تنظيم الأوضاع الخاصة بإنشاء جدول للحراس القضائيين وشروط القيد فيه حتى يسهل على المحكمة مهمة اختيار الحارس القضائي، عند اللزوم، من بين الحراس المدرجة أسماؤهم في الجدول المذكور.

مادة (٣٥) اختصاص المحكمة الكلية: (ب) وأما عن اختصاص المحكمة الكلية فقد تضمن المشروع تعديلات جوهرية تتمثل فيما يأتي:

(أولاً) أضحى للمحكمة الكلية اختصاص كمحكمة ثاني درجة، ولم يكن لها هذا الاختصاص في القانون القائم. فوفقاً للمشروع أصبحت المحكمة الكلية مختصة بنظر قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية (إذا كانت قيمة الدعوى أكثر من خمسمائة دينار)، والأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة (أياً كانت قيمة الدعوى)، والأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في المنازعات الوقتية المستعجلة التي تنظرها بطريق التبع للدعوى الموضوعية (أياً كانت قيمة هذه المنازعة الوقتية).

(ثانياً) كان القانون القائم يسند للدائرة المدنية بالمحكمة الكلية الاختصاص النوعي بنظر المنازعات المدنية (التي تقع بين الأفراد) إذا زادت قيمتها على ثلاثمائة دينار، ويسند للدائرة التجارية بالمحكمة الكلية الاختصاص النوعي بنظر المنازعات التي

تكون الحكومة طرفاً فيها (مدنية كانت أو تجارية) أياً كانت قيمة الدعوى أي ولو لم تتجاوز قيمتها ثلاثمائة دينار كما يسند إليها أيضاً نظر المنازعات التجارية الأخرى إذا تجاوزت قيمتها ثلاثمائة دينار (المادتان ٦ و ٧ من قانون تنظيم القضاء* ، ولكن المشروع -تبسيطاً للإجراءات - جعل نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الكلية موحداً في كافة المنازعات المدنية والتجارية سوء أكانت الحكومة طرفاً في المنازعة أم لم تكن. وأصبح نصاب الاختصاص العادي في تلك المنازعات هو ما تجاوز قيمته ألف دينار. أما مسائل الأحوال الشخصية فقد اعتمد المشروع ما اعتنقه التشريع القائم من عدم إسناد أي اختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية، وبإدخالها - أياً كانت قيمتها في اختصاص المحكمة الكلية.

(ثالثاً) أدخل المشروع تغييراً على النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية فجعله - في المنازعات المدنية والتجارية - ألف دينار بدلاً من خمسمائة. ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر من المحكمة الكلية - في منازعة مدنية أو تجارية - يكون انتهائياً إذا لم تزد قيمة الدعوى على ألف دينار، وذلك في الحالات التي يتصور فيها - لسبب أو لآخر - أن تكون الدعوى (بهذه القيمة) داخلة في اختصاص المحكمة الكلية، كما لو كانت من الدعاوى التي تدخل في الاختصاص الاستثنائي لتلك المحكمة بنص خاص مثلاً. أما الحكم الذي يصدر منها في منازعة مدنية أو تجارية تجاوز الألف دينار فيكون ابتدائياً ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا*، وبالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية - فكما سبق القول - اعتمد المشروع ما اعتنقه القانون القائم في شأنها من جعل الأحكام الصادرة فيها - كأصل عام - أحكاماً ابتدائية (أي قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا*) أياً كانت قيمة المنازعة. وذلك باستثناء أنواع معينة بذاتها (وهي دعاوى الميراث، والوصية، والوقف، والمهر) فقد جعل للمحكمة الكلية فيها نصاباً انتهائياً قدره ألف دينار (وكان في القانون القائم خمسمائة دينار وفقاً للمادة ٥ من قانون تنظيم القضاء). مع ملاحظة أن المشروع لم ينص على اعتبار الهبة من مسائل الأحوال الشخصية، لأن مشروع القانون المدني قد أوردتها ضمن مسائل الأحوال العينية.

* السابق رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩.

* راجع هامش ص ١٩٦.

رابعاً) رئي نسبة الاختصاص النوعي إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائر هذه المحكمة، سواء في ذلك مسائل الأحوال الشخصية أو المسائل المدنية أو التجارية. فقد اسند المشروع المنازعات السابق بيانها إلى المحكمة الكلية دون نظر إلى الدوائر المتعددة داخل هذه المحكمة. أما إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة فإنه يتم - وفقاً للمشروع - بقرار من الجمعية العمومية ولم يعد بالتالي مسألة اختصاص نوعي، بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر. وترتيباً على ذلك فإنه إذا قامت الجمعية العمومية للمحكمة الكلية - مثلاً - بإفراد دائرة لنظر المنازعات المدنية، وأخرى للمنازعات التجارية، وثالثة لمسائل الأحوال الشخصية فإن مخالفة هذا القرار برفع دعوى مدنية - مثلاً - أمام الدائرة التجارية، بل وصدور الحكم من هذه الأخيرة، لا يعتبر هذا أو ذاك - مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي، لأن هذا الاختصاص - كما سبق القول - منسوب إلى «المحكمة الكلية» لا إلى دائرة من دوائرها. وكل دائرة من هذه الدوائر يصدق عليها وصف أنها «المحكمة الكلية»، وبالتالي فهي مختصة - قانوناً - بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى من دوائر المحكمة. ومن ناحية أخرى - واستناداً للحجج ذاتها - فإن الدائرة إذا رأت أن تتخلى عن نظر القضية لأنها رفعت إليها بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية؛ فلا تكون بحاجة لإصدار حكم بعدم الاختصاص والإحالة. بل يكفيها في ذلك مجرد «قرار» بالإحالة على الدائرة المنوط بها نظر هذا النوع من القضايا. والفكرة التي اعتنقها المشروع - في هذا المنحى - تنطوي على تبسيط واضح للإجراءات التي يرسمها قانون تنظيم القضاء الساري، حيث ينص على توزيع المنازعات بين ثلاث دوائر (دائرة الأحوال الشخصية، والدائرة المدنية، والدائرة التجارية)، ويجعل هذا التوزيع من قبيل الاختصاص النوعي بحيث يصبح الالتجاء - وفقاً لأحكامه - إلى دائرة دون أخرى منطوياً على مخالفة لتلك القواعد بما يستتبعه ذلك من دفوع وقضاء بعدم الاختصاص وفي هذا التعقيد ما فيه في مسائل عرف أنها تدق كثيراً على أهل التخصص فضلاً عن عامة الناس. ولهذا رأى المشروع أن يهجر هذه الفكرة ليخفف عن المتقاضين عبء الدخول في شعب الاختصاصات المختلفة لدوائر المحكمة الواحدة.

مادة (٣٥) اختصاص المحكمة الكلية بالطلبات العارضة والمرتبطة : وتختص المحكمة الكلية أيضاً وفقاً لنص المادة (٣٥) من المشروع بالحكم في الطلب العارض أو الطلب

المرتبط أياً كانت قيمته أو نوعه، أي لو كانت قيمته لا تزيد على ألف دينار، أو كان يدخل -بحسب نوعه- في اختصاص المحكمة الجزئية، على ما سبق الإشارة في مناسبة سابقة.

مادة (٣٦) اختصاص محكمة الاستئناف العليا: (ج) وفيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف العليا^(*) نصت المادة (٣٦) من المشروع على أن المحكمة المذكورة تحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الكلية. ولم تعد محكمة الاستئناف العليا مختصة بنظر قضايا الاستئناف عن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة بعد أن أضحى هذا القاضي - وفقاً لنصوص المشروع - في المستوى الذي عليه المحكمة الجزئية فتستأنف أحكامه أمام المحكمة الكلية (بهيئة استئنافية). أما إذا كانت المنازعة الوقتية المستعجلة قد عرضت على المحكمة الكلية (بطريق التبع لدعوى الموضوع) فإن الحكم الصادر فيها يستأنف أمام محكمة الاستئناف العليا (أي كانت قيمة تلك المنازعة الوقتية المستعجلة)، بل ولو كان الحكم الذي يصدر في دعوى الموضوع انتهائياً. وكذلك أسند المشروع الاختصاص النوعي إلى محكمة الاستئناف العليا دون نظر إلى الدوائر المختلفة داخل هذه المحكمة، وذلك أسوة بما سبق إيضاحه في شأن الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية.

الاختصاص المحلي: هذا، ولم يضع المشروع قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة للمنازعات التي تدخل في اختصاص القاضي الجزئي رغم وجود ثلاث محافظات في دولة الكويت لكل منها قاضي جزئي. ورئي جعل هذا التوزيع من الأعمال الإدارية للجمعية العمومية، وذلك على تقدير أن المسافات بين المحافظات ليست من الاتساع بحيث تستأهل وضع قواعد للاختصاص المحلي.

(*) أصبح اسمها (محكمة الاستئناف): راجع هامش المادة ٣٦ من القانون.

الفصل الثالث

تقدير قيمة الدعوى

مقدمة: لا يحوي تقنين المرافعات القائم نصوصاً لمعالجة تقدير قيمة الدعوى، وهو نقص يتعين العمل على تلافيه. ولم يسد هذا النقص صدور قانون للرسوم القضائية برقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ رغم احتوائه على قواعد لتقدير قيمة بعض الدعاوي، لأن هذا التقدير جاء بصدد تحديد الرسوم المستحقة على الدعوي فلا يغني عن قواعد - في تقنين المرافعات - لتقدير قيمة الدعوي وهو مجال آخر مختلف حيث يكون التقدير هنا لتعيين المحكمة المختصة نوعياً، ومعرفة قابلية الحكم للاستئناف فقواعد تقدير قيمة الدعوي التي ترد في تقنين المرافعات لها - من ثم - مجال تطبيق يغير مجال أعمال تلك التي ترد في قانون الرسوم، فلا يكون ثمة تضارب إذا قدرت دعوي بتقدير مختلف في كل، كما أنه إذا خلا تقنين المرافعات من تقدير لقيمة دعوي فلا يؤخذ بتقديرها الوارد في قانون الرسوم إلا إذا كان متفقاً مع القواعد العامة لتقدير قيمتها في فقه المرافعات. وإزاء هذه الاعتبارات عمد المشرع إلى سد هذا النقص فأفرد فصلاً خاصاً لتقدير قيمة الدعوى. وتجدر المبادرة إلى توضيح أن القواعد التي أوردها هذا الفصل يُرجع إليها ليس فقط في تعيين المحكمة المختصة نوعياً، بل وكذلك في تحديد قابلية الحكم للاستئناف. ومع ذلك فقد أورد المشروع أيضاً - في الفصل الخاص بالاستئناف - بعض قواعد التقدير التي يرجع إليها فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وحده. وهو ما سيشار إليه في موضعه.

مادة (٣٧) تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها: وتنص المادة (٣٧) من المشروع على أن الدعوى تقدر باعتبارها، أي أن القيمة التي يعتد بها هي قيمة الطلب عند تقديمه، حتى لا يتغير الاختصاص (أو قابلية الحكم للاستئناف) نتيجة تغير الأسعار، انخفاضاً أو ارتفاعاً، يستوي في ذلك أن يكون الطلب أصلياً أو عارضاً، فالطلب الأصلي الذي تتضمنه صحيفة افتتاح الدعوى يعتد بقيمته يوم رفعها والطلب العارض الذي يقدم أثناء سير الخصومة يعتد بقيمته يوم رفعه قانوناً. ويتعين الحذر من الخلط بين ما ذكر عن تغيير قيمة الطلب بعد رفع الدعوى (وهو ما ينص عليه صدر المادة ٣٧) وبين تعديل الطلب بعد رفع الدعوى (وهو المنصوص عليه في عجز هذه المادة)، ففي الحالة الأخيرة تكون العبرة - سواء لتحديد الاختصاص أو تعرف قابلية الحكم للاستئناف - بقيمة الطلبات النهائية يستوي في ذلك أن يكون التغيير إلى أكثر أو إلى أقل، وسواء وقع هذا أو ذاك أمام

المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية. ولكي لا يثور ثمة جدل في أن العبرة بالطلبات النهائية حتى في حالة تعديل الطلبات أمام المحكمة الكلية تعديلاً يدخلها في اختصاص المحكمة الجزئية، عنى المشروع بالنص على أن عجز المادة المذكورة يسري «في جميع الأحوال» ومن ثم فإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الكلية بقيمة داخلية في نصاب اختصاصها، ثم عدلت الطلبات بما يجعل القيمة لا تتجاوز ألف دينار، تعين على المحكمة الكلية - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة.

مادة (٣٨) ما يدخل في تقدير قيمة الدعوى وما لا يدخل: وقد يثور التساؤل عن تقدير قيمة الدعوى التي تتضمن طلباً ملحقاً، هل تقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده، إعمالاً لفكرة التبعية والإلحاق، أم تقدر بقيمة الطلبين جميعاً. وقد تكفلت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من المشروع برسم القاعدة العامة في تقدير قيمة الملحقات مفرقة في ذلك بين فرضين: (أولهما) أن تكون الملحقات مقدرة القيمة، ومستحقة يوم رفع الدعوى، فعندئذ تضاف قيمتها إلى قيمة الطلب الأصلي ليتكون من مجموعهما قيمة الدعوى. (الفرض الثاني)، أن تكون الملحقات غير قابلة لتقدير قيمتها (كطلب التسليم الملحق بطلب الملكية مثلاً) أو غير مستحقة وقت رفع الدعوى، فعندئذ لا تحسب في تقدير قيمة الدعوى بحيث تقدر الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وحده. وقد أوردت هذه الفقرة الملحقات، والتضمينات (كطلب التمييز الملحق بطلب بطلان الحجز مثلاً) والريع والمصروفات. وحري بالذكر أن «المصروفات» لا يقصد بها مصروفات الدعوى، لأنها لا تزيد في قيمتها ولا تدخل في تقديرها وإنما يقصد بها مصروفات الشيء المتنازع عليه كمصروفات تخزين البضاعة أو نقلها مثلاً. أما الفقرة الثانية من المادة (٣٨) فتعالج استثناء مما رسمته فقرتها الأولى. والاستثناء ينصب على طلب إزالة البناء أو الغراس، ذلك الطلب الذي لو ترك أمره للقاعدة العامة سالفة الذكر لما دخل - كطلب ملحق - في حساب تقدير قيمة الدعوى. ولكن المشروع رأى الخروج على ذلك وإضافة قيمته - بعد أن قدرها بقيمة البناء أو الغراس - إلى قيمة الطلب الأصلي. بل إن المشروع رأى أن يقدر طلب الإزالة بقيمة البناء أو الغراس حتى ولو طلب كطلب أصلي مستقل، مع أن مثل هذا الطلب المستقل لو ترك للأصل العام المنصوص عليه في المادة (٤٤) لكان طلباً غير قابل لتقدير قيمته. وهكذا فإن طلب إزالة البناء أو الغراس يقدر بقيمة البناء أو الغراس سواءً أكان طلباً أصلياً أم ملحقاً، وهو علة الإشارة في المادة إلى أنه يقدر بهذه القيمة «في جميع الأحوال».

ومن الأمور التي تثير خلافاً، تقدير قيمة الطلب بما يستجد من أجرة، أو ما يستجد من مبالغ تستحق وفقاً لأي عقد آخر من عقود المدة (أي العقود المستمرة). وقد أورد المشروع - في هذا المقام - نصاً من مقتضاه ألا يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يستجد من هذه المبالغ بعد رفعها (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨). ولم يأخذ بما قرره بعض التشريعات المقارنة (كالمادة ٣٦ من قانون المرافعات المصري) من احتساب هذه القيمة إلى يوم النطق بالحكم وهي طريقة في التقدير تؤدي إلى عدم استقرار في قيمة الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة.

مادة (٣٩) تقدير قيمة بعض الدعاوى: وتتعرض المادة (٣٩) من المشروع - في فقرتها الأولى - لتقدير قيمة دعاوى الملكية، وحق الانتفاع، وحق الرقبة، وحق الارتفاق، والحيازة، فنصت على أن دعوى ملكية العقار تقدر بقيمته، ودعوى حق الانتفاع أو حق الرقبة بنصف هذه القيمة، ودعوى حق الارتفاق بربع قيمة العقار الخادم، أما دعاوى الحيازة فتقدر بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة، فإن كان حق ارتفاق مثلاً قدرت بقيمته، وإن كان حق ملكية مثلاً قدرت بقيمته. ويلاحظ أن عبارة «الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات» لا تقتصر على الدعاوى العينية العقارية، وإنما تتسع لتشمل جميع الدعاوى المتصلة بالملكية كدعوى الشفعة. أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فتتنص على أن الدعاوى المتعلقة بالمنقول تقدر بقيمة هذا المنقول. ويلاحظ أن الكيفية التي تقدر بها قيمة العقار أو المنقول المشار إليه في المادة متروكة للقواعد العامة أي يقدر بحسب قيمته الفعلية في السوق وقت رفع الدعوى فلا يؤخذ التقدير الذي يقرره المدعي قضية مسلّمة، بل يخضع ما يقرره في ذلك لمنازعة المدعي عليه وتراقب المحكمة هذا وذاك توصلًا للبت في هذه القيمة مستعينة بالأوراق أو المستندات أو أهل الخبرة أو غير ذلك من وسائل التقدير المتاحة لها وفقاً للقانون.

مادة (٤٠) تقدير قيمة الدعوى بصحة عقد أو إبطاله أو فسخه أو امتداده: وتتصدى المادة (٤٠) من المشروع لتقدير قيمة الدعوى بصحة عقد، أو إبطاله، أو فسخه، أو امتداده فتقدر قيمة دعوى صحة العقد أو إبطاله بقيمة المتعاقد عليه، يستوي في ذلك أن يكون العقد فورياً (كالبيع والقرض) أو مستمراً «كالإيجار، والتوريد، والعمل لمدة معينة»، أما دعوى الفسخ فيفرق - في بعض صورها - بين العقود الفورية وعقود المدة (أي المستمرة)، ففي الأولى تقدر بقيمة المعقود عليه سواء أكان العقد قد نفذ أم لم ينفذ، وفي الثانية تقدر بهذه القيمة إذا كان لم ينفذ، أما ما نفذ منها في جزء منه فيجري تقديره على أساس المقابل النقدي للمدة الباقية فقط، ذلك أن الفسخ في العقود المستمرة - خلافاً للعقود الفورية - لا ينسحب أثره على الماضي. ويستثنى مما تقدم عقد البدل فتقدر قيمة دعوى صحته أو

إبطاله أو فسخه بأكبر البدلين قيمة. وبالنسبة للدعوى الخاصة بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل التقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها.

مادة (٤١) تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بحجز أو حق عيني تبعي: وتعالج المادة (٤١) من المشروع تقدير قيمة دعاوى المتعلقة بحجز أو حق عيني تبعي (كالرهن الحيازي، أو العقاري، أو حق الامتياز) ويفرق في هذا الأمر بين فرضين: (الفرض الأول) أن تقوم المنازعة سالفه الذكر بين الدائن ومدينه (المحجوز عليه، أو المثقل ماله بالحق العيني التبعي)، فعندئذ تقدر قيمتها بأقل القيمتين، قيمة الدين أو قيمة المال المحجوز عليه أو المثقل بالحق العيني التبعي. (والفرض الثاني) أن تكون الدعوى مقامة من الغير باستحقاق المال (المحجوز، أو المثقل بالحق العيني التبعي) فعندئذ تقدر بقيمة هذا المال.

مادة (٤٢) تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع أو التزوير الأصلية: وتنص المادة (٤٢) من المشروع على تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية بقيمة الحق المثبت في الورقة (موضوع الحكم بصحة التوقيع، أو بالتزوير). والتقدير هنا يختلف عما اعتنقه قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذي اعتبرهما من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها (الفقرتان أ و ج من المادة الخامسة منه). ولم يشأ المشروع أن يأخذ بهذا التقدير، لأنه لو أخذ به - في تقنين المرافعات - لأدى إلى نتيجة شاذة، تتمثل في أن دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تكونان من اختصاص المحكمة الكلية دائماً، ولو كانت قيمة الحق المثبت في الورقة لا تتجاوز ألف دينار، بينما تكون دعوى المطالبة بالحق من اختصاص المحكمة الجزئية عندما لا تتجاوز قيمته هذا المبلغ. وهكذا يكون لهذه الدعاوى تقدير في قانون المرافعات يعمل به لتحديد نصاب الاختصاص ونصاب الاستئناف، وتقدير آخر مختلف في قانون الرسوم يعمل به في تقدير الرسوم المستحقة عنها.

مادة (٤٣) تقدير قيمة الدعوى - تعدد الطلبات وتعدد الخصوم: وإذا كانت المادة (٣٨) من المشروع تعالج حالة تعدد الطلبات حين يكون بعضها أصلياً والبعض ملحفاً، فإن المادة (٤٣) منه تواجه - في فقرتها الأولى - حالة تعدد الطلبات الأصلية، وتتصدى - فقرتها الثانية - لحالة تعدد الخصوم. فإذا تعددت الطلبات الأصلية قدرت الدعوى بمجموع الطلبات إذا كانت ناشئة عن (سبب) واحد، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب متعددة فإنها تقدر باعتبار قيمة كل طلب على حدة (أي ينظر إليها كما لو كانت دعاوى متعددة مستقلة). ويقصد «بالسبب» الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به، سواء أكانت تصرفاً قانونياً أم واقعة مادية (كالعقد، والفعل الضار، والفعل النافع... الخ). ومن ثم إذا

رفعت الدعوى - مثلاً - بطلبات متعددة أحدها ناشئ عن عقد والآخر عن فعل ضار، أو طلبات ناشئة عن عقود من أنواع مختلفة، أو طلبات ناشئة عن عقود متعددة من نوع واحد، فنحن في هذه الصور جميعاً أمام أسباب مختلفة. والسبب (cause) بهذه المثابة يختلف عن السند (Title) المثبت للتصرف والذي لا يعدو أن يكون دليل إثبات. والعبرة في هذا المقام بوحدة (السبب) أو تعدده بصرف النظر عن وحدة (السند) أو تعدده. وغني عن البيان أن محل تقدير قيمة الدعوى بمجموع الطلبات الناشئة عن سبب واحد، هو أن تكون الطلبات المتعددة مقدمة من نفس الخصم، كأن تكون - مثلاً - مقدمة من المدعي، أو مقدمة من المدعي عليه أما إذا قدم طلب أصلي من المدعي وطلب عارض من المدعي عليه فيقدر كل منهما على حدة.

أما الفقرة الثانية من المادة (٤٣) فتعالج حالة تعدد الخصوم في الدعوى. فإذا تعدد أحد أطراف الخصومة، ووجهت منهم (أو ضدهم) طلبات متعددة تستند إلى (سبب) واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بصرف النظر عن نصيب كل منهم، أي أن أساس التقدير في حالة تعدد الخصوم - كما هو الحال عند تعدد الطلبات - هو وحدة (السبب) أو تعدده.

مادة (٤٤) الدعاوى الغير قابلة للتقدير: وأخيراً تنص المادة (٤٤) من المشروع على الدعاوى غير القابلة للتقدير وهي التي تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقد مثل دعوى الإلزام بعمل أو الإلزام بالامتناع عن عمل: كدعوى الإلزام بتقديم حساب، أو تسليم عين، أو حبسها أو نقل تكليف، أو وقف عمل ضار، أو كف المنازعة... الخ وقد افترض المشروع أن هذه الدعاوى تزيد قيمتها على ألف دينار، وذلك على أساس أنه وقد استحال تقدير قيمة هذا الطلب بالنقد فمن المحتمل أن تكون له - في الحقيقة، أو في نظر المتقاضين - قيمة أكبر من نصاب اختصاص المحكمة الجزئية. وترتيباً على ذلك فإن هذه الدعاوى تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية، ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئناف. وبالرغم من أن طلب إزالة البناء على الغراس يعتبر غير قابل للتقدير، إذا أبدى كطلب أصلي إلا أن المشروع - خروجاً على هذا الأصل - قد اعتمد له، في المادة (٣٨)، تقديراً محددًا هو قيمة البناء أو الغراس وذلك وفق ما سبقت الإشارة إليه في موضعه.

الباب الثاني رفع الدعوى وقيدها

مقدمة : وفقاً للقانون الساري تختلف طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية عنها أمام المحكمة الكلية، ففي الأولى يتم رفع الدعوى بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب، وفي الثانية يتم بطريقة التكليف بالحضور. والواقع من الأمر أن حسن سير الأمور، وتبسيط إجراءات التقاضي، يقتضي توحيد طريقة رفع الدعوى. وقد اختار المشروع طريقة إيداع الصحيفة إدارة الكتاب. ووفقاً لهذه الطريقة تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لكل آثار المطالبة القضائية (كقطع التقادم.. الخ) من تاريخ تقديم صحيفتها إدارة الكتاب، (ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة)، وذلك بصرف النظر عن تاريخ إعلانها إلى المدعي عليه. فإذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يتعين رفعها خلال ميعاد معين، فإنه يكفي لاحترام هذا الميعاد مجرد إيداع صحيفتها إدارة الكتاب خلال هذا الأجل المرسوم ولو تم إعلانها للمدعي عليه بعد فواته. وإذا كانت صحيفة الدعوى وفقاً لهذه الطريقة تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب (ولو في غفلة من الخصم الآخر).

مادة (٤٩) التراخي في إعلان الخصوم: فقد كان حتماً أن يضع المشروع نصاً لمكافحة ما قد يقع من تراخ في إعلانها للخصم، إذ قد يتراخى المدعي في إعلان الصحيفة - عمداً أو إهمالاً - بعد أن اطمأن إلى أن مجرد إيداعها إدارة الكتاب كاف لإنتاج جميع آثار رفعها في غفلة من خصمه. ولهذا نصت المادة (٤٩) من المشروع على جزاء هذا التراخي، فأوضحت أنه إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي جاز للمحكمة أن تقضي - بناء على طلب المدعي عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وأوضح أن هذا الجزاء يتسم بالصفات والشروط التالية: (أ) أنه غير متعلق بالنظام العام فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يتعين أن يطلبه المدعي عليه، وبالتالي فإنه يجوز لهذا الأخير أن يتنازل - صراحة أو ضمناً - عن التمسك بهذا الدفع (ب) أن شرط إعمال هذا الجزاء أن يكون التراخي في الإعلان - إن عمداً أو إهمالاً - راجعاً إلى فعل المدعي فإن رجع إلى علة أخرى فلا مجال لتوقيع الجزاء، وذلك حتى لا يضار المدعي بجزاء يوقع عليه رغم أن المخالفة لا ترجع إلى فعله. ومن هنا فإن المشروع - كما سنرى - لم يترك مهمة إجراء إعلان صحيفة الدعوى

لمطلق تصرف إدارة الكتاب، بل أجاز للمدعي - كأصل عام - أن يطلب من إدارة الكتاب تسلم أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى مندوب الإعلان لإعلانها للخصم (المادة ٤٧ من المشروع). هذا ويلاحظ أن التراخي في الإعلان قد يتصور حدوثه بفعل المدعي حتى في الحالة التي تقوم فيها إدارة الكتاب بتسليم صحيفة الدعوى إلى مندوب الإعلان، ذلك أن النص لم يمنع المدعي - حتى في هذه الحالة - من متابعة الإجراءات مع مندوب الإعلان وتزويده بكافة البيانات اللازمة لتسهيل إجراء الإعلان كلما اقتضى الأمر ذلك. كما لو تطلب إجراء الإعلان زيادة إيضاح للبيانات المتعلقة بموطن المراد إعلانه، وذلك بسبب عدم كفاية ما ورد منها في صحيفة الدعوى في إرشاد مندوب الإعلان إلى المكان المطلوب إجراء الإعلان فيه، وكما لو تطلب الأمر تحديد الموطن الجديد الذي آل إليه المراد إعلانه بسبب ما تبين لمندوب الإعلان من أنه ترك موطنه القديم الوارد في صحيفة الدعوى... الخ (ج) أن توقيع الجزاء - بعد توافر شروطه على الوجه سالف الذكر - أمر جوازي للمحكمة وليس وجوبياً عليها.

وسنرى فيما بعد أن المشروع قد ترسم ذلك جميعه كقاعدة عامة في الطعون سواء أكانت عادية أم غير عادية فجعل الطريق الموحد لرفعها هو طريق إيداع صحيفة الطعن بإدارة الكتاب خلال ميعاد الطعن على أن يجري إعلانها بعد ذلك للمطعون ضده في ميعاد معين، وإن كان قد جعل الميعاد المذكور في الطعون بالاستئناف والتماس إعادة النظر ثلاثين يوماً مراعيّاً في ذلك عدم إطالة إجراءات الطعن بعد أن حصل الطاعن على ميعاد الطعن كاملاً حتى إيداع صحيفته إدارة الكتاب.

وفيما يلي بيان تفصيلي بأهم ما رسمه المشروع من القواعد الخاصة برفع الدعوى وقيدها.

مادة (٤٥) طريقة رفع الدعوى وبيانات صحيفتها: تعالج المادة (٤٥) من المشروع طريقة رفع الدعوى وفق ما سبق بيانه وتنص على البيانات التي تشتمل عليها صحيفتها وأهم التعديلات الخاصة بتلك البيانات هي ما يأتي:

(أولاً) أضيف - في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة إلى البيانات الخاصة بالمدعي والمدعي عليه بيان اسم من يمثل المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله. وإذا لم يكن للمدعي عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.

(ثانياً) نصت الفقرة (ج) من المادة على أن صحيفة الدعوى يتعين أن تشتمل على تعيين موطن

مختار في الكويت للمدعي وذلك في الحالات التي لا يكون له فيها موطن. والعلة في ذلك هي تمكين الخصم من إعلانه بالأوراق الخاصة بسير الدعوى. هذا ويلاحظ - وفق ما سيرد بيانه فيما بعد - أنه بمجرد صدور توكيل من أحد الخصوم فإن موطن الوكيل يعتبر - بقوة القانون - موطناً مختاراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها هذا الوكيل (المادة ٥٥ من المشروع).

(ثالثاً) نصت المادة صراحة - في الفقرة الأخيرة منها - على أنه إذا أودعت الصحيفة بإدارة كتاب محكمة غير مختصة بنظرها فإنها على الرغم من ذلك تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ تقديمها لإدارة الكتاب.

مادة (٤٦) تقديم المستندات والمذكرات: ورغبة في تمكين القضاء من الإسراع في نظر الدعوى دون تأجيل، حدد المشروع مواعيد تنظيمية لتقديم المستندات والمذكرات، فنصت المادة (٤٦) على أن يتقدم المدعي بمسنداته ومذكرته الشارحة في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى على الأكثر. وحددت للمدعي عليه الجلسة التالية على الأكثر لتقديم مسنداته ومذكرته بدفاعه. وأشارت المادة (٦٩) إلى الغرامة التي توقعها المحكمة على الخصم الذي لا يلتزم بهذا الميعاد. ولم يشأ المشروع أن يشير في قانون المرافعات إلى دفع رسوم الدعوى عند رفعها، وذلك لأن هذا الأمر يتكفل به قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذي نصت المادة ١١ منه على أن «تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة».

مادة (٤٧) إعلان صحيفة الدعوى: وتنص المادة (٤٧) من المشروع على أن تقيّد إدارة الكتاب الدعوى - في يوم تقديم الصحيفة - في السجل الخاص بذلك، ويحدد تاريخ الجلسة التي تُنظر فيها. ثم تقوم بتسليم أصل الصحيفة وصورها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليه. ونظراً لأن المشروع قد استلزم إعلان الدعوى إلى المدعي عليه خلال تسعين يوماً، وإلا جاز الدفع - ضد المدعي - باعتبارها كأن لم تكن، وبالرغم من أن التراخي في الإعلان قد يكون راجعاً إلى المدعي حتى في الحالة التي تسلم فيها صحيفة الدعوى من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان (وفق ما سبق بيانه)، إلا أن المشروع استحسن أن يشير على إدارة الكتاب بتسليم أصل الصحيفة وصورها إلى المدعي (متى طلب ذلك) ليتولى هو تقديمها لمندوب الإعلان، وذلك بغية التضييق ما أمكن، عند الدفع في مواجهته باعتبار الدعوى كأن لم تكن، من فرص احتجاجه بأن زمام الإعلان بيد غيره

دونه. ومن هنا فتح المشروع - في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ منه - السبيل أمام المدعي أن يطلب من إدارة الكتاب تسليمه صحيفة الدعوى ليتولى هو بدوره توصيلها إلى مندوب الإعلان. وهذا السبيل مفتوح أمام المدعي في جميع الدعاوى فيما خلا دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ الوقتية التي جعل المشروع زمام تسليم أوراقها لمندوب الإعلان بيد إدارة الكتاب - دائماً - دون المدعي، وذلك لرجحان مظنة تراخيه في إعلانها، وهي الدعاوى التي تتمتع بالأثر الواقف للتنفيذ لمصلحته - بقوة القانون - بمجرد إيداع صحيفتها في إدارة الكتاب (المواد ٤٥، ٢١٢، ٢٥٧ من المشروع).

مادة (٤٨) الحضور أمام المحاكم: واستحدثت المادة (٤٨) من المشروع في شأن مواعيد الحضور ما يأتي:

أ- جعل ميعاد الحضور خمسة أيام - ينقص في حالة الضرورة إلى يومين - وكل ذلك سواء بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية أو المدنية أو التجارية، وسواء أكانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الجزئية أم الكلية أم محكمة الاستئناف العليا، وذلك بغية توحيد الميعاد - أصلاً واستثناءً - تبسيطاً للإجراءات. والدعاوى الوحيدة التي أبقى على تمييزها بميعاد خاص هي الدعاوى المستعجلة لما لها من طبيعة خاصة مغايرة.

ب- إسناد الاختصاص بإصدار الإذن بإنقاص الميعاد - سواء في الدعاوى العادية أو المستعجلة - إلى قاضي الأمور الوقتية، بعد أن كان منوطاً في القانون القائم برئيس المحكمة في جميع الأحوال وهو تعديل يهدف إلى التيسير على أصحاب الشأن بتقريب القاضي من المتقاضين ما أمكن.

ج- النص صراحة على ما استقر عليه الرأي من أن مخالفة ميعاد الحضور لا ترتب بطلاناً، وإنما تمنح المعلن إليه حقاً في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة (٥٠) إعلان الورثة جملة: ونظراً لما يعانیه رافعو الدعاوى من متاعب في إعلان الورثة - في الحالات التي يكون المورث حديث عهد الوفاة ولم تتضح بعد البيانات المحددة للورثة وأسمائهم - استحدث المشروع نصاً هو المادة (٥٠) التي تجيز للمدعي - إذا رفعت الدعوى خلال ستة أشهر من وفاة المورث - الاكتفاء بذكر البيانات الخاصة بالورثة جملة في صحيفة افتتاحها دون ذكر أسمائهم، والاكتفاء بإعلانهم - خلال التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة ٤٩ - جملة بصفاتهم دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، على أن يعاد إعلان صحيفة الدعوى إلى الورثة بأسمائهم وصفاتهم (وفقاً للقواعد التي يرسمها القانون للإعلان) قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو في الميعاد

الذي تحدده المحكمة. ويلاحظ أن الإعلان الأول (الذي يوجه للورثة جملة دون ذكر أسمائهم) هو الذي يتعين أن يكون خلال التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (٤٩) من المشروع، أما إعادة الإعلان إلى الورثة بأسمائهم وصفاتهم فلا يلزم أن يتم خلال التسعين يوماً سائلة الذكر. وإذا كانت الدعوى مستعجلة فإنه يكفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين. وقد أضاف المشروع فقرة أخرى بتقنين القاعدة الشرعية التي تقضي بجواز انتصاب الوارث عن التركة إذا خاصم أو خصم بهذه الصفة فيعمل بها لو أن الوارث خاصم أو خصم في الدعوى طالباً للحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً للحكم في مواجهته على التركة نفسها بكل ما عليها. أما إذا كان موضوع الدعوى والذي انصب عليه النزاع الدائر فيها هو نصيب الوارث في التركة فإن الوارث عندئذ يعمل لنفسه فقط ادعاءً أو دفاعاً وفي حدود نصيبه الخاص لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعي عنها فلا يعتبر قائماً في الخصومة مقامها.

مادة (٥٢) طريقة رفع الدعوى بتكليف الحضور: هذا، وبالرغم من أن الطريقة الأصلية التي سنها المشروع لرفع الدعوى هي طريقة إيداع صحيفتها إدارة الكتاب إلا أنه قد ترد حالات - في قانون خاص - ترفع فيها الدعوى بطريقة التكليف بالحضور. ومن هنا رأى المشروع تغطية لهذه الحالات الاستثنائية - أن يبين طريقة رفع أمثال هذه الدعاوى وطريقة قيدها، وإعلانها وهو ما تعالجه المادة (٥٢) منه. ولم يشأ أن يتعرض فيها لدفع الرسوم لأن هذا الأمر - كما سلفت الإشارة في مناسبة سابقة - يتكفل به قانون الرسوم القضائية (راجع المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣).

مادة (٥٣) إجراءات تفصيلية: وثمة إجراءات تفصيلية لم يشأ المشروع أن يثقل بها كاهل تقنين المرافعات حتى يكون مقصوراً على الأحكام الأصولية الجوهرية. ولذلك ترك أمر هذه التفصيلات إلى قرار يصدر من وزير العدل: كالإجراءات الخاصة بإثبات علم المدعي بتاريخ الجلسة والميعاد التنظيمي (غير الحتمي) الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة، والميعاد التنظيمي الذي يلتزمه مندوب الإعلان في إعلان الصحيفة، وإجراءات تسليم صحيفة الدعوى من إدارة الكتاب إلى المدعي أو إلى مندوب الإعلان، وإعادتها من أيهما إلى إدارة الكتاب، وإجراءات تسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب، واسترداد المستندات من ملف الدعوى، وجزاء مخالفة المواعيد والإجراءات التي ينص عليها هذا القرار الوزاري (المادة ٥٣ من المشروع).

الباب الثالث حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة (٥٤) الحضور أمام المحاكم - والوكالة فيه: كانت المادة (٢٣) من قانون المرافعات الكويتي عند صدوره في سنة ١٩٦٠ تميز الوكالة بالخصومة للزوج، وللأقارب والأصهار مهما بعدت درجاتهم عن الأصل وذلك بشرط موافقة المحكمة على هذه الوكالة. فلما صدر قانون المحاماة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ عدلت هذه المادة من وجهين: (أولهما) اشتراطه أن تكون القرابة أو المصاهرة إلى درجة معينة هي الدرجة الرابعة. (وثانيهما) أنه ترك ذلك لمحضر رغبة الأصيل بغير رقابة من المحكمة. وقد رئي في المشروع العدول عن الوجه الثاني والعودة إلى اشتراط موافقة المحكمة على هذه الوكالة، مع الإبقاء على الوجه الأول من وجهي التعديل (المادة ٥٤ من المشروع).

مادة (٥٦، ٥٧) الأعمال التي يخولها التوكيل بالخصومة وما يقتضي تفويضاً خاصاً: وقد خصصت المادة (٥٦) من المشروع لإيضاح الأعمال والإجراءات التي يخولها التوكيل بالخصومة - كأصل عام - للأصيل. أما المادة (٥٧) من المشروع فتشير إلى مسائل تقتضي تفويضاً خاصاً حتى يتمكن الوكيل من مباشرتها، وهي تغطي الأمثلة الغالبة في العمل، ثم تضيف المادة في عجزها «أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً».

الفصل الثاني الغياب

المادتان (٥٩، ٦٠) عدم حضور المدعي ولا المدعي عليه أو أحدهما: تنطوي المادتان (٥٩، ٦٠) على عدة تعديلات تحدث تغييراً جوهرياً للأوضاع التي كانت مقررة في القانون القائم، وذلك بغية تبسيط الإجراءات ومكافحة اللدد في الخصومة وتعجيل الفصل في الدعاوى. وتتمثل هذه التعديلات فيما يأتي:

أولاً: وفقاً للقانون القائم ليس هناك أمام المحكمة، إذا تغيب طرفاً الخصومة إلا أن تقرر شطب الدعوى، حتى ولو كانت صالحة للحكم فيها، بأن تضمنت العناصر المؤهلة لذلك أو كان طرفها قد أبدأ أقوالهما ودفاعهما. وهو وضع مؤد إلى تراكم القضايا بغير مقتض، ومن هنا عمد المشروع - تلافياً لهذا العيب - إلى النص في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) على أنه إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها. ومع ذلك فقد أبقى المشروع على ما كان يقرره القانون القائم من إجازة اتفاق الطرفين على شطب الدعوى. وبديهي أنه عند حصول هذا الاتفاق فلا يكون أمام المحكمة إلا أن تقرر شطب الدعوى.

ثانياً: ينص القانون القائم على أنه «إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعي السير فيها اعتبرت كأن لم تكن»، وقد أثارت صياغة المادة على هذا الوجه خلافاً في التفسير حول ما إذا كان يكفي لتلافي وقوع الجزاء مجرد «طلب» السير في الدعوى خلال الأجل المرسوم، أم يتعين - خلاله - «وصول» إعلان التعجيل إلى الخصم؟ لذلك رئي إعادة صياغة هذا الشق من المادة صياغة تضع حداً لهذا اللبس وتقطع بأن هذا الميعاد لا يعتبر مرعياً إلا «بوصول» إعلان الخصم خلاله. كما تضمن المشروع - في هذا المنحى - تعديلاً للميعاد سالف الذكر ليصير تسعين يوماً بدلاً من ستة شهور، وفي هذا تمكين من سرعة الفصل في الدعاوى ومنع تراكمها.

ثالثاً: وعلى الرغم من أن القواعد العامة تخول المدعي عليه الحق في تعجيل الدعوى

التي يعترىها أي عارض يمنع تسلسل سيرها في الجلسات (كالوقف، أو الشطب، أو الانقطاع... الخ)، إلا أن المشروع - منعا لأي جدل - عني بأن ينص صراحة على هذا الحق في خصوص الدعوى التي يتقرر شطبها فكان أن جاءت الفقرة الثانية من المادة (٥٩) واضحة الدلالة في أن إعلان السير في هذه الدعوى كما يكون من المدعي قد يكون أيضاً من المدعي عليه، إذ نصت هذه الفقرة على أن الإعلان سالف الذكر يوجه من «أحد الخصوم» إلى «الخصم الآخر».

ولقد كان القانون القائم ينص في المادة ٣٧ منه على أن «الحكم الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يجوز الطعن فيه إلا لخطأ في تطبيق القانون». ولم يشأ المشروع أن يورد نصاً مماثلاً حتى يترك أمر الطعن في هذا الحكم للقواعد العامة.

رابعاً: ينص القانون القائم على أنه إذا غاب المدعي في الجلسة الأولى وحضر المدعي عليه ورغب في السير في الدعوى تعين على المحكمة أن تؤجلها إلى جلسة أخرى يعلنه بها المدعي عليه (المادة ٣١ منه)، وهو إجراء يعطل الفصل في الدعوى ويلقي - بغير مقتضى - عبئاً على كاهل المدعي عليه رعاية لخصم تخلف عن جلسة يعلم سلفاً تاريخ انعقادها. ومن شأن هذا النص أن يشجع المبتليين من رافعي الدعاوى على التغيب عن حضور جلساتها الأولى كسباً للوقت وإعانة لخصومهم. ومن هنا رأى المشروع - دفعاً لهذه الأضرار - أن ينص في الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ على أنه لا ضرورة لإعلان مثل هذا المدعي المتخلف عن جلسة يعلم سلفاً تاريخ انعقادها.

خامساً: ومن ناحية أخرى أوجب القانون القائم على المحكمة - في غير الدعاوى المستعجلة - أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى إذا تخلف المدعي عليه (أو المدعي عليهم أو بعضهم) عن الحضور في الجلسة الأولى، وأن تكلف المدعي بإعلان الغائب للجلسة الجديدة.

وقد كان إيراد النص - بهذا الشمول - مجالاً خصباً لتعطيل الفصل في الدعاوى من جانب كثير من المدعي عليهم، إلى حد أن البعض منهم كان يعتمد على عدم إثبات حضوره في القضية إلى الرغم من وجوده بقاعة الجلسة، وذلك توصلًا إلى تأجيل الدعوى كسباً للوقت أو إضراراً بالخصم. فكان حتماً على المشروع أن يعتمد على علاج هذا العيب، وذلك بالتقليل - ما أمكن - من الحالات التي يتعين فيها إعادة إعلان المدعي عليه المتغيب عن حضور الجلسة الأولى (أو عن تقديم مذكرة بدفاعه)، فلم يشترط هذا الإجراء إلا في

الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا كان المدعي عليه لم يعلن لشخصه، ومن ثم فلا ضرورة لهذا الإجراء في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها غير نهائي. (ولو كان المدعي عليه لم يعلن لشخصه)، ولا ضرورة له أيضاً في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا كان المدعي عليه قد أعلن لشخصه. وتطبق المبادئ سالفة الذكر أيضاً في حالة تعدد المدعي عليهم (المادة ٦٠ من المشروع) وإذا كان الحكم الصادر في الدعاوى المستعجلة قابلاً للاستئناف في جميع الأحوال، فلم يعد ثمة داع للنص على هذه الدعاوى في المادة ٦٠ من المشروع، لأنها - بهذه المثابة - لا تكون بحاجة لإعادة الإعلان كالشأن في كافة الدعاوى التي يكون الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئناف.

مادة (٦١) إيداء طلبات في غيبة أحد الخصوم: وقد أوردت المادة (٦١) من المشروع في صدرها القاعدة التي نصت عليها المادة ٣٥ من القانون القائم، وهي منع المدعي من أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى. ثم أوضحت أن هذا الحظر لا يسري إذا كان «التعديل متمخضاً لمصلحة المدعي عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه»، كأن يعدل المدعي مثلاً طلباته إلى أقل تعديلاً لا يؤثر على حق المدعي عليه في الاستئناف الذي كان مقرراً له وفقاً لقيمة الدعوى قبل التعديل. وغني عن البيان أن المدعي عليه يستطيع - في غيبة خصمه - أن يطالب برفض الدعوى لأن «رفض الدعوى» ليس «طلباً» مما تحظر المادة (٦١) إيداءه في غيبة المدعي، بل هو - بحكم السير العادي للأمر - الوجه الآخر المضاد لطلبات المدعي.

مادة (٦٢) مراقبة صحة إعلان الخصم الغائب: وتوجب المادة (٦٢) من المشروع على المحكمة أن تراقب - من تلقاء نفسها - صحة إعلان الخصم الغائب، فإن كان المتغيب هو المدعي عليه وتبينت المحكمة بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى مع تكليف المدعي بإعلانه لها، وإن كان المتغيب هو المدعي واتضح للمحكمة عدم علمه بالجلسة - لسبب أو لآخر - تعين عليها تحديد جلسة تالية وتكليف إدارة الكتاب بإعلانه بها. كما لو صادف تاريخ الجلسة - التي أخطر بها عند رفع الدعوى - يوم عطلة رسمية، ثم تحدد لنظرها إدارياً جلسة أخرى لم يعلن بها.

مادة (٦٣) حضور الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة: وقد جاء نص المادة (٦٣) من المشروع مطابقاً تماماً لنص المادة (٣٦) من قانون المرافعات القائم. وتجدر المبادرة إلى إيضاح أن هذه المادة تعالج أمر الدعاوى المنظورة بالجلسة، ولا شأن لها بالدعاوى المحجوزة للحكم من

جلسة سابقة. وإعمالاً لهذه المادة إذا أصدرت المحكمة - قبل انتهاء الجلسة - حكماً في قضية من القضايا المنظورة للمرافعة فيها، وصدر الحكم في غيبة خصم - سواء أكان المدعي أم المدعي عليه أم كليهما - ثم حضر الخصم الغائب قبل نهاية الجلسة وطلب إعادة نظر القضية واعتبار الحكم الصادر فيها كأن لم يكن، فيتعين على المحكمة إعادة الدعوى إلى الرول، ويعتبر الحكم الصادر فيها ساقطاً وكأن لم يكن، يستوي في ذلك أن يكون صادراً في الموضوع، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه، متعلقة بالإجراءات، أو بالإثبات... الخ. وعلة ذلك أنه مادامت الجلسة منعقدة فيكون من حق الخصم الذي لم يسمع - مدعياً كان أو مدعى عليه - أن يطلب إلى المحكمة أن تسمعه. ومن هنا فإنه إذا حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة تعين إجابته إلى طلبه اعتبار الحكم الصادر في الجلسة أثناء تغيبه كأن لم يكن وتعين إعادة الدعوى للرول لتأخذ بعد ذلك مجراها حسب ظروف الحال فيها، فإذا تبين للمحكمة أن الخصم الآخر حاضر بالجلسة عند إعادتها للرول قامت بنظر الدعوى في ذات الجلسة في مواجهة طرفيها وأصدرت الحكم فيها أو أجلتها حسب ظروف الحال، أما إذا اتضح للمحكمة آنذاك أن الخصم الآخر متغيب فقد تعين عليها أن تؤجل الدعوى لجلسة أخرى وتكلف الخصم الذي حضر بإعلان خصمه للجلسة الجديدة.

هذا، ونص المادة (٦٣) من المشروع يطبق ولو كانت الخصومة التي صدر فيها الحكم سالف الذكر حضورية في حق الخصم لسبق حضوره أو تقديم مذكرة بدفاعه في جلسة سابقة، أو لإعلانه بصحيفة الدعوى لشخصه.... الخ.

وإزاء هذه الاعتبارات التي شرعت من أجلها المادة (٦٣) يحسن بالمحاكم - رعاية لحسن سير القضاء - إرجاء النطق بهذا النوع من الأحكام إلى آخر الجلسة، وذلك لتفادي احتمال العدول عنها بسبب حضور الخصم الغائب قبل نهاية الجلسة.

الباب الرابع نظام الجلسة ونظر الدعوى

مادة (٦٤) علنية الجلسات: تعالج المادة (٦٤) من المشروع علنية المرافعة والحالات التي يجوز فيها جعل الجلسة سرية، وهو أمر تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون تنظيم القضاء* رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، وقد رثي النص على ذلك في المشروع في الباب الرابع الذي يبين نظام الجلسة ونظر الدعوى (راجع أيضاً المادة ١٦٥ من الدستور).

مادة (٦٥) ضبط الجلسة: ورثي النص في الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) على الحالة التي يرتكب فيها من يؤدي وظيفة في المحكمة إخلالاً بنظام الجلسة، وذلك بمنح المحكمة السلطة في أن توقع عليه - أثناء انعقاد الجلسة - الجزاءات التأديبية التي يملك رئيسه الإداري توقيعها عليه وفق الأحكام الواردة في القوانين التي تحكم وضعه الوظيفي.

مادة (٦٦) وقوع جريمة بالجلسة: وإحكاماً لسلطة رئيس الجلسة في ضبط نظامها رثي معالجة الحالة التي تقع فيها جريمة أثناء انعقادها، وذلك بأن يأمر بكتابة محضر بذلك وإحالة الأوراق إلى السلطة المختصة والأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضت الحال (المادة ٦٦ من المشروع).

مادة (٦٧) نظام الجلسة: وأشارت المادة (٦٧) من المشروع إلى أن المحكمة تبدأ بالسعي في الصلح بين الخصوم فإذا لم توفق أمرت بإثبات ما يبديه الخصوم شفاهاً من طلبات أو دفع في محضر الجلسة. وإلى أن المدعي عليه يتعين أن يكون آخر من يتكلم، وإلى حق المحكمة في محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب والنظام العام إذا وردت في ورقة من أوراق المرافعات أو في مذكرة من المذكرات.

مادة (٦٨) تقديم المستندات والمذكرات: بينما عاجلت الفقرة الأخيرة من المادة (٦٨) من المشروع كيفية تبادل المذكرات بين الخصوم فأوضحت أن هذه المذكرات تقدم - سواء قبل حجز الدعوى للحكم أو بعد حجزها للحكم - إما بإيداعها إدارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الأصلية من الخصم أو وكيله بما يفيد تسلمه لصورتها. وهكذا أجاز المشروع

(*) السابق.

- حتى بعد حجز الدعوى للحكم - الاكتفاء في تبادل المذكرات بمجرد إيداعها إدارة الكتاب، ما دام الإيداع قد تم في الميعاد الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرة، وذلك حتى لا يضطر مقدمها للبحث عن خصمه أو وكيله للحصول على تأشيرته على الأصل، أو يضطر لإعلانه بالمذكرة، وفي هذا أو ذاك من الجهد ما لا تقتضيه ضرورة ملجئة، فضلاً عن أنه يحرمه من بعض الميعاد الممنوح له من المحكمة لتقديم مذكرته.

مادة (٦٩) عدم تقديم المستندات في المواعيد المقررة: هذا ويلاحظ أن المادة (٤٦) من المشروع بعد أن نصت على إلزام المدعي بأن يودع مستنداته ومذكرة شارحة في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى على الأكثر، وإلزام المدعي عليه أن يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الأكثر، جاءت المادة (٦٩) لترسم الجزاء على مخالفة ذلك، وهذا الجزاء كان مقرراً - بالنسبة للمحكمة الجزئية - في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام تلك المحكمة، فرؤي في المشروع أن يرد في صلب تقنين المرافعات حتى لا يقتصر إعماله على المحكمة الجزئية، فكانت المادة (٦٩) من المشروع التي جاءت صياغتها وبعض أحكامها منطوية على بعض المغايرة عما كان يقرره المرسوم سالف الذكر. ووفقاً للمادة (٦٩) إذا تخلف أحد طرفي الخصومة عن مراعاة ما قرره المادة (٤٦) من المشروع فقدم - بغير عذر مقبول - مستنداً بعد الميعاد المرسوم فيها وترتب على تمكينه من تقديم هذا المستند تأجيل الدعوى دون أن يكون هناك سبب آخر لتأجيلها سوى تمكينه من تقديم مستنده، فإن المحكمة تقضي عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تتجاوز خمسين ديناراً. ومن هنا فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم بالغرامة إذا كان التأخير في تقديم المستند مبرراً، أو كان غير مبرر ولكنه لم يترتب عليه تأجيل الفصل في الدعوى بأن كان التأجيل لسبب آخر. وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة إلى أنه يجوز لأي من الطرفين أن يقدم مستندات رداً على دفاع خصمه أو دفعه أو طلباته العارضة وهو ما كانت تقرره - بالنسبة للمحكمة الجزئية - الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام المحكمة الجزئية. ومن ناحية أخرى فإن المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر كانت تعالج - في خصوص المحكمة الجزئية - الجزاء الذي توقعه هذه المحكمة على من يتخلف عن القيام بإجراء في الميعاد الذي حددته له، ورئي في المشروع معالجة هذا الأمر أيضاً معالجة لا تقتصر على المحكمة الجزئية وحدها، فجاءت المادة (٧٠) من المشروع - في صلب تقنين المرافعات - وهي تنطوي على بعض المغايرة عما كان يقرره المرسوم سالف الذكر في هذا المنحى.

مادة (٧٠) التخلف عن القيام بإجراء في الميعاد المحدد: ووفقاً للمادة (٧٠) من المشروع إذا تخلف أحد الخصوم عن إيداع مستندات أو عن القيام بإجراء مرافعات في الميعاد الذي حدته له المحكمة جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز خمسين ديناراً وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة وله ما للأحكام من قوة تنفيذية، وتوقع المحكمة هذه الغرامة أيّاً كان الخصم المتخلف: مدعياً كان أو مدعى عليه، أو خصماً مدخلاً في الدعوى، أو متدخلاً فيها. وللمحكمة أن تقيّل المحكوم عليه من الغرامة - كلها أو بعضها - إذا أبدى عذراً مقبولاً. وفي الحالات التي يكون المخالف هو المدعي فإن المحكمة يجوز لها - بدلاً من الحكم عليه بتلك الغرامة - أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر، وعندئذ يجب على المحكمة - قبل الحكم بوقف الدعوى - أن تسمع أقوال المدعي عليه (إن كان حاضراً) إذ قد تكون له مصلحة تتأذى من وقف الدعوى فلا يتأتى لها أن تقضي بوقف الدعوى إذا اعترض المدعي عليه على ذلك، أما إذا لم يتيسر للمحكمة سماع أقوال المدعي عليه ومعرفة وجهة نظره بسبب تغيبه فليس ثمة ما يمنعها من القضاء بوقف الدعوى. ولم يشأ المشروع أن ينص على من يقوم بتعجيل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف تاركاً ذلك للقواعد العامة، بمعنى أن القائم بالتعجيل قد يكون المدعي، وقد يكون المدعي عليه. فإذا عجلت الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وهذا الحكم جوازي للمحكمة، فلها ألا تقضي به على الرغم من توافر شروطه. أما إذا كان المدعي عليه حاضراً واعترض على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فيتعين على المحكمة التزام ذلك حرصاً على مصلحته. مادة (٧١) تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة: وتوضح المادة (٧١) من المشروع أنه إذا أريد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين فيكتفي بمجرد إخطار للمحكوم عليه - بكتاب مسجل - من إدارة الكتاب ويكتفي بإرفاق صورة من منطوق حكم الغرامة بهذا الكتاب، وكل هذا عوضاً عن الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٠٤ من المشروع، ثم يجري التنفيذ بعد ذلك وفق الأحكام المقررة في شأن التنفيذ الجبري. (راجع المادة ٥ من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية).

مادة (٧٢) تأجيل الدعوى أو حجزها للحكم: ولقد كانت المادة السادسة من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية تنص - في خصوص تلك المحاكم - على أنه لا يجوز فيما عدا حالة الضرورة «تأجيل الدعوى لمدة تزيد على أسبوع في كل مرة أو التأجيل لأكثر من مرتين لنفس السبب. كما لا يجوز حجز القضية لمدة تزيد على أسبوعين. وإذا

أعيدت القضية للمرافعة ووجب أن يكون ذلك بقرار تُبيّن فيه الأسباب الداعية إليه»، وقد رئي معالجة هذه الأمور بنص يرد في تقنين المرافعات لكي لا يكون مقصوراً على المحاكم الجزئية، واقتضى ذلك إطالة الآجال سائلة الذكر بجعل مدة التأجيل لا تزيد على ثلاثة أسابيع ومدة حجز القضية للحكم لا تزيد على أربعة أسابيع. أما التأجيل لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم فقد جعل مرة واحدة فقط. وحري بالذكر أن هذا النص تنظيمي لا يترتب على مخالفته من القاضي سقوط أو بطلان (المادة ٧٢ من المشروع).

وطبيعي أن المحكمة حين تؤجل الدعوى من جلسة إلى جلسة أخرى من جلسات المرافعة فإن قرارها يعتبر إعلاناً للخصم بالجلسة الجديدة (ولو لم يكن حاضراً جلسة النطق به) لافتراض تتبعه للجلسات ما دامت تسير سيراً عادياً لم يعترضه عائق، أما إذا اعترض السير العادي للجلسات عائق ما، كما لو أجلت المحكمة القضية إلى جلسة اتضح أنها توافق يوم عطلة رسمية مثلاً، فعندئذ تقوم إدارة الكتاب بعرض ملف الدعوى على القاضي أو رئيس الدائرة (حسب الأحوال) حيث يحدد جلسة جديدة لنظر الدعوى، ويتعين على إدارة الكتاب في هذه الحالة إخطار الخصوم بها. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من المشروع. وتسهيلاً للأمر رئي الاكتفاء بأن يتم هذا الإخطار بكتاب مسجل دون حاجة إلى إعلان على يد أحد مندوبي الإعلان.

مادة (٧٤) تطبيق المحكمة قانوناً أجنبياً: وتتصدى الفقرة الأولى من المادة (٧٤) من المشروع للحالات التي تطبق فيها المحاكم الكويتية قانوناً أجنبياً، فتجيز لها في تلك الحالات أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة إما بترجمة رسمية من وزارة العدل أو بترجمة رسمية من الجهة التي تحددها المحكمة. أما الفقرة الثانية من المادة فتعالج الحالات التي يقدم فيها أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية (سواء أكان القانون الواجب التطبيق قانوناً أجنبياً أم لا) فعندئذ يتعين على مقدم المستند أن يرفق به ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه أو يرفق ترجمة من الجهة التي تراها المحكمة. ومع ذلك يجوز للمحكمة - في جميع الأحوال - أن تكلفه بتقديم ترجمة رسمية.

مادة (٧٦) تنفيذ موظفو المحاكم قرارات المحكمة: واستمراراً للسياسة التي انتهجها المشروع من عدم إثقال كاهل تقنين المرافعات بالقواعد التفصيلية واقتصاره على الأحكام الأصولية والجوهرية رئي النص في المادة (٧٦) منه على أن يترك لوزير العدل إصدار قرار بالإجراءات التي يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاء الذي يوقع عند مخالفتهم إياها.

الباب الخامس الدفع والطلبات العارضة

الفصل الأول الدفع

مادة (٧٧) الدفع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام: حلت المادة (٧٧) من المشروع محل المادتين (٤٥، ٤٦) من القانون القائم بعد إعادة صياغتها صياغة أكثر شمولاً وضبطاً بحيث تحقق المزايا الآتية:

(أ) بعد أن نصت هذه المادة على بعض الدفع الشكلية - غير المتعلقة بالنظام العام - عمدت الإشارة إلى كافة الدفع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام بقولها: «وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات والغير متصلة بالنظام العام» حتى يسري حكمها بهذا العموم والشمول.

(ب) أشارت المادة أيضاً إلى أن هذه الدفع يجب إيدؤها «معاً». هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين أن يتم هذا الإيداع الجمعي - عند تعددها - قبل إيداع أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول فيها. وترتيباً على ما تقدم تسقط الدفع سالف الذكر في الحالات الآتية: (أولاً) إذا أبدى بعضها دون البعض الآخر فيسقط الدفع الذي لم يحصل إيداعه. (ثانياً) إذا لم تبد رغم إيداع دفع إجرائي متعلق بالنظام العام. فإذا دفع - مثلاً - بعدم الاختصاص النوعي في جلسة من الجلسات فلا يجوز في جلسة تالية إيداع أي دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام كالدفع بالإحالة للارتباط أو كالدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام. (ثالثاً) إذا لم تبد رغم تقديم طلب في الدعوى، أو أي دفاع فيها (كالتكلم في الموضوع أو إيداع دفع موضوعي)، أو أي دفع بعدم القبول (كالدفع بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط المصلحة، أو بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها مثلاً).

(ج) بل وحتى في نطاق الدفع الشكلي الواحد أوجبت المادة على الخصم - إذا تعددت الوجوه التي يبنى عليها هذا الدفع - أن تبدي جميع الوجوه «معاً» وفي المناسبة السابقة

الإشارة إليها، وإلا سقط الحق «فيما لم يبد منها». ومن ثم إذا اعترى الإعلان أكثر من عيب، كأن اعتراه بطلان نتيجة إغفال البيانات الموضحة لمن قام بتسلم الصورة، كما اعتراه بطلان آخر نتيجة مخالفة الصورة للأصل في بيان آخر من البيانات التي يترتب البطلان على إغفالها. فهذان وجهان مختلفان للبطلان يتعين إبداءهما معاً. فلا يجوز إبداء أحدهما في جلسة من الجلسات (أو في مذكرة) وإبداء الآخر في جلسة أخرى (أو في مذكرة تالية)، بل يتعين إبداءهما معاً وإلا سقط الحق في التمسك بالوجه الذي أبدى في مرحلة لاحقة.

وهذا التوسع في إسقاط الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام من شأنه أن يبسط الإجراءات ويقف حائلاً دون اللدد في الخصومة، وذلك بإجبار الخصوم - عند تعدد تلك الدفوع - على إبدائها معاً. هذا من جهة ومن جهة أخرى أن يكون إبداءها - سواء تعددت أو لم تتعدد - في المناسبة السابق بيانها. وهذا وذاك تلافياً لإضاعة الوقت والجهد والمصروفات. مادة (٧٨، ٧٩) الدفع بعدم الاختصاص والدفع بالإحالة للارتباط: أما المادة (٧٨) من المشروع فقد تعرضت للدفع بعدم الاختصاص، فنصت صراحة على أن الدفع بعدم الاختصاص لا ينتفاء ولاية المحكمة، والدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي، يعتبر من النظام العام، ثم أوضحت المادة (٧٩) من المشروع كيفية إبداء الدفع بالإحالة للارتباط. وبعد هذا وذاك أشارت كل من المادتين ٧٨، ٧٩ إلى أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بإجابة الدفع بالإحالة للارتباط، تعين عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المختصة أو التي أحيلت إليها الدعوى (راجع المادة ٤٧ من قانون المرافعات القائم، وراجع بالنسبة للمحكمة الجزئية المادة ٧ من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية). ولكي يكتمل - في أسرع وقت ممكن وبغير تعقيد - تحقيق الفائدة المرجوة من وراء تحديد تلك الجلسة استحدث المشروع النص (في المادتين ٧٨ و٧٩ منه) على أن يعتبر النطق بتحديد الجلسة على الوجه سالف الذكر بمثابة إعلان للخصوم بتلك الجلسة سواء حضروا جلسة النطق به أو لم يحضروا. إذ ما أكثر ما تتعطل الدعاوى - في تلك المرحلة - عند اشتراط إعلان من لم يحضر النطق بالحكم، خصوصاً في الدعاوى التي يتعدد فيها الخصوم، وقد يختلف - وهو الغالب - موطن كل منهم، وقد يكون موطن بعضهم خارج الدولة، مما يضيّع وقتاً طويلاً من عمر الدعوى ويثقل كاهلها - في هذه المسألة الفرعية - بتلك الإعلانات، بغير مقتضى جدي. علماً بأنه ليس فيما اتجه إليه المشروع، في هذا الخصوص، إعانات لمن لم

يحضر النطق بالحكم، إذ المفروض فيه -حسب طبائع الأشياء بالنسبة للشخص العادي المعني بأموره- أن يتابع سير الدعوى، سواء قبل إقفال باب المرافعة أو بعده. وسيوضح - في المراحل التالية لسير المشروع- أنه توسع في التزام هذا النهج في مواضع أخرى منه، من ذلك مثلاً اعتباره النطق بقرار بفتح باب المرافعة بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة الجديدة وذلك منعاً من تعثر القضية في متاهات إعادة الإعلان بما ترتبه من عقبات ومن احتمال قيام دفع ببطلان تلك الإعلانات. ولا شك أن القضاة سيراعون في أحكامهم (أو قراراتهم) هذه الضوابط المستحدثة، فيتركون فسحة زمنية مناسبة بين جلسة النطق بالحكم (أو بالقرار) وبين الجلسة الأخرى الجديدة، واضعين في اعتبارهم أن الخصم المتخلف عن جلسة النطق بالحكم (أو القرار) سوف يتابع وضعه بالسؤال في إدارة الكتاب - بعد يوم أو أكثر - عن مآل الدعوى.

مادة (٨٠) الدفع ببطلان الإعلان: أما المادة (٨٠) من المشروع فتعرض لبعض صور الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى أو ورقة التكاليف بالحضور وهي صور يزول فيها البطلان بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه، وذلك عندما يكون البطلان ناشئاً عن: عيب في الإعلان، أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة. وهذا النص مستمد من قانون المرافعات المصري (المادة ١١٤ منه)، ولم يكن له مقابل في تقنين المرافعات القائم في الكويت، وإن كانت المحاكم الكويتية قد جرت على أعمال حكمه بغير نص.

مادة (٨١) الدفع بعدم قبول الدعوى: بعد ذلك عاجلت المادة ٨١ من المشروع الدفع بعدم قبول الدعوى.

وقد نصت فيما نصت في شأنه على أنه إذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة، فإن كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها وذلك تبسيطاً للإجراءات ولأن المشروع وضع في اعتباره كثرة فروع الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وتنوعها على نحو يصعب معه - حتى على ذوي التخصص - تحديد الجهة صاحبة الصفة في الدعوى.

مادة (٨٢) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها: وبالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقد اعتبرته المادة (٨٢) من المشروع من النظام العام حتى لا تشغل المحاكم - ما أمكن - بأي دعاوى سبق الفصل فيها من قبل.

الفصل الثاني الطلبات العارضة

مقدمة: كان القانون القائم يعالج «الإدخال والتدخل» في فصل مستقل ثم يورد فصلاً آخر بعنوان «الطلبات العارضة» مع أن الإدخال أو التدخل لا يعدو أن يكون طلباً من الطلبات العارضة. ولهذا حرص المشروع على جمع كافة الطلبات العارضة تحت فصل واحد. وعنى بأن يشير في أول مواد هذا الفصل إلى أن تلك الطلبات تشمل «الطلبات الإضافية» و«دعوى المدعي عليه» و«اختصاص الغير»، و«التدخل». وإذا كانت هذه الطلبات جميعاً لا تقبل بعد إقفال باب المرافعة فقد نص في إحدى مواد هذا الفصل - وهي المادة ٨٩ - على ألا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة. كما نصت هذه المادة أيضاً - بالنسبة لكافة الطلبات العارضة - على أنه لا يترتب عليها إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للفصل فيها. ومن ثم إذا كان الطلب العارض غير مهياً للحكم فيه مع الدعوى الأصلية فإن المحكمة تقضي في الدعوى الأصلية وتستبقيه للحكم فيه بعد أن يستوي للحكم.

مادة (٨٥) الطلبات العارضة: ولقد كان القانون القائم - أسوة بالقانون المصري - يقسم الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي أو المدعي عليه إلى قسمين: قسم لا يحتاج إلى إذن المحكمة يتضمن حالات معينة متعددة، وقسم آخر - عام - يحتاج لإذن المحكمة، وهو غير ذلك مما يكون مرتبطاً بالطلب أو الدعوى الأصلية. وقد رأى المشروع أن يعدل عن هذه التفرقة وأن يضع في المادة (٨٥) من المشروع ضابطاً عاماً للطلبات العارضة التي تقدم من المدعي أو المدعي عليه وهو ارتباطها «بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً». وفي هذا تبسيط واضح يغني عن هذا السرد المطول الذي ورد في المادتين (٥٣، ٥٤) من القانون القائم لأنواع معينة من طلبات عارضة تقدم من المدعي وأخرى من المدعي عليه. فهذه وتلك تعتبر - في الواقع من الأمر - مجرد أمثلة تندرج تحت الضابط العام الذي أورده المادة (٨٥) من المشروع وتتوافر فيها شروطه.

وترتيباً على ما تقدم تصبح الحالات التي كانت تنص عليها الفقرات الأربع الأولى

من المادة (٥٢) من القانون القائم مجرد أمثلة لطلبات عارضة تقدم من المدعي ينطبق عليها الضابط العام الذي رسمته المادة (٨٥) من المشروع وهذه الحالات هي:

(١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبين بعد رفع الدعوى.

(٢) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله.

(٣) ما يكون مكملاً لموضوع الطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

(٤) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

ومن ناحية أخرى أوضحت الحالات التي كانت تنص عليها الفقرات الأربع الأولى من المادة (٥٤) من القانون القائم مجرد أمثلة لطلبات عارضة من المدعي عليه ينطبق عليها الضابط العام الذي وضعه المشروع في المادة (٨٥) منه، وهذه الحالات هي: (١) المقاصة القضائية. (٢) طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها. (٣) أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعي عليه. (٤) أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ويبقى بعد ذلك للضابط الذي تنص عليه المادة (٨٥) من المشروع ميزة العموم والشمول بحيث يتسع لأمثلة أخرى عديدة - خلاف الأمثلة سالفة الذكر - لا تدخل تحت حصر مادامت تتوافر فيها شروط هذا الضابط. ومتى توافر الضابط في الطلب المقدم من المدعي أو المدعي عليه قبلته المحكمة - كطلب عارض - عند تحقق الشروط الأخرى التي يستلزمها القانون.

وقد تصدت المادة (٥٢) من القانون القائم إلى كيفية تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه وهو ما عاجلته الفقرة الثانية من المادة (٨٥) من المشروع مضافة إلى تلك الحالات، ما استقر عليه القضاء والفقهاء من إجازة تقديم تلك الطلبات بمذكرة توجه وفق الأوضاع العادية.

مادة (٨٦) طريقة اختصام الغير في الدعوى: ومن ناحية أخرى نصت المادة (٨٦) من المشروع على طريقة اختصام الغير في الدعوى وهو ما كانت تعالجه المادة (٤٩)

من القانون القائم وأشار المشروع في المادة (٨٦) سالفه الذكر إلى إمكان اختصام الغير عن طريق مثوله أمام المحكمة وموافقته أمامها على إدخاله في الدعوى. وفي هذا تطبيق - في شأن اختصام الغير - لما تنص عليه المادة (٥١) من المشروع في صدد الدعوى الأصلية. كما أضاف المشروع عبارة في هذه المادة لمواجهة دعوى الضمان الفرعية تنص على أن الخصم في الدعوى «له أن يدخل ضامناً فيها متى قام سبب موجب للضمان». وفيما خلا هذه العبارة ترسم المشروع خطى القانون القائم من عدم إيراد نصوص أخرى تفصيلية تنصب على دعوى الضمان الفرعية بحسبان أن طلب الضمان سالف الذكر لا يعدو أن يكون طلباً عارضاً يخضع لما يخضع له مثيله من الطلبات العارضة.

مادة (٨٨) سلطة المحكمة في إدخال خصوم في الدعوى: وفي خصوص سلطة المحكمة في إدخال بعض الخصوم في الدعوى ولو من تلقاء نفسها كان القانون القائم يحصر هذه السلطة في حالات معينة أوردتها المادة (٥٠) منه. ولكن المشروع رأى في المادة (٨٨) منه - من قبيل التوسع في إعطاء دور إيجابي للقاضي في توجيه الدعوى - وضع قاعدة عامة في هذا المنحى تتمثل في حق المحكمة في إدخال «من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة» وهكذا تصبح الحالات التي أوردتها المادة (٥٠) من القانون القائم مجرد أمثلة تندرج - هي وغيرها - تحت الضابط العام الشامل الذي تبناه المشروع. وواضح أن هذا الضابط العام يجيز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير لأحد غرضين (أولهما) مصلحة العدالة. و(الثاني) إظهار الحقيقة، كسؤاله عن أمر من الأمور. وكتمكيته من تقديم ورقة أو مستند تحت يده، يستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

ونظراً لأنه قد توجد حالات لا يكون فيها لأحد الخصوم ثمة مصلحة في إدخال الغير الذي تأمر المحكمة بإدخاله. كما لو أريد مثلاً إدخال شخص ليوجه طلبات لأي من الخصوم. فعندئذ يقتضي الوضع السليم أن يتم إخطاره بمعرفة إدارة الكتاب (دون الخصوم) وفق ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من المشروع، ويستوي في ذلك أيضاً أن يكون المراد إخطاره شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

الباب السادس

وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها

وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة وانقطاعها

مادة (٩٠) وقف الدعوى للفصل في مسألة أولية: تعالج المادة (٩٠) من المشروع وقف الدعوى للفصل في مسألة أولية وهو ما كانت تتولاه المادة (١٤٣) من القانون القائم. وكان القانون المذكور ينص على أنه «بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها ويقوم قلم الكتاب بتعجيلها إذا اقتضت الحال». وقد رؤي أن تستبدل بالعبرة سالفه الذكر عبارة «وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى» إذ الغالب أن تستأنف الخصومة سيرها بإعلان يوجهه أحد الطرفين للطرف الآخر، فضلاً عن أنه لا داعي لإثقال كاهل إدارة الكتاب بأمر يفترض متابعتها من جانب ذوي الشأن في الدعوى. وبديهي أن تعجيل الدعوى يكون بإعلان يوجه من أحد الطرفين للطرف الآخر، ذلك أننا بصدد دعوى قائمة فعلاً، أي سبق رفعها بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب، فلا يبقى - عند تعجيلها من الإيقاف - سوى إعلان من أحد الخصوم للخصم الآخر بالحضور، ومن جهة أخرى لم يشأ المشروع أن يورد في المادة (٩٠) منه ما كانت تنص عليه المادة (١٤٣) من القانون القائم من أن الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف «بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها»، إذ أن هذا أمر تقتضيه القواعد العامة بغير حاجة إلى نص.

مادة (٩١) وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم: أما المادة (٩١) من المشروع فتتظم أحكام وقف الدعوى بناء على اتفاق طرفي الخصومة وهو ما كانت تعالجه المادة (١٤٤) من القانون القائم ويتفق النصان على تقرير اعتبار المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه إذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل، إلا أن المشروع أضاف

عبارة «أيًا كانت مدة الوقف» وذلك تلافياً لما أثارته عبارة النص القديم من جدل في هذا الصدد. حيث قال البعض تفسيراً لنص القانون القائم أنه إذا أوقفت الدعوى باتفاق الطرفين لمدة أقل من ستة أشهر (كما لو أوقفت لمدة شهر واحد مثلاً) فإن المدعي (أو المستأنف) لا يعتبر تاركاً دعواه (أو استئنافه) إذا عجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لانقضاء الحد الأقصى لآجال الإيقاف (وهو ستة شهور) ولو كان هذا التعجيل بعد انقضاء ثمانية أيام من نهاية أجل الإيقاف الفعلي للدعوى (وهو شهر في المثال سالف الذكر) ولم يشأ المشروع أن يترك الأمر محل جدل فحسمه بإيراد عبارة «أيًا كانت مدة الوقف». وإذا كان التعجيل يحصل بإعلان يوجه من أحد الخصوم للخصم الآخر، فقد أضحى من الواجب أن يتم هذا الإعلان للخصم الآخر خلال ثمانية الأيام التالية لانتهاء مدة الوقف. ولا يكفي مجرد تقديم الإعلان لإدارة الكتاب أو لمندوب الإعلان خلال تلك المدة، وذلك عملاً بنص المادة الرابعة من المشروع.

المواد (٩٢، ٩٣، ٩٤) انقطاع سير الخصومة: ولقد تناولت المواد (٩٢، ٩٣، ٩٤) من المشروع علاج انقطاع سير الخصومة، وهي تقابل المواد ١٤٥ حتى ١٤٨ من القانون القائم مع استبدال عبارة «إقفال باب المرافعة في الدعوى» بعبارة «كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها» الواردة في القانون القائم، لأن العبارة المستحدثة أقرب إلى التحديد والضبط. فضلاً عن أن المشروع درج على استعمالها في مواطن أخرى منه. وقد اقتضى ذلك بالتبعية إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من القانون القائم التي أوردها ذلك القانون إيضاحاً وتفسيراً لتلك العبارة التي هجرها المشروع. وللعبارة المستحدثة مدلول محدد استقر عليه القضاء والفقهاء، فقد درجا على اعتبار باب المرافعة مقفلاً في الدعوى إذا حجزت القضية للحكم دون إذن بتقديم مذكرات، أو حجزت للحكم مع السماح بتقديم مذكرات في أجل معين وانقضى هذا الأجل. بمعنى أن باب المرافعة يعتبر مفتوحاً في الدعوى المحجوزة للحكم طوال الفترة المحددة لتقديم المذكرة.

ورغم أن الانقطاع يحدث أثره بقوة القانون ولو لم يصدر حكم بذلك، إلا أن المحاكم درجت على إصدار حكمها باعتبار الخصومة منقطعة كلما قام سبب من أسباب الانقطاع، وبذلك يتوقف سير القضية في الجلسات حتى يتم تعجيلها بعد زوال سبب الانقطاع. بل إن المحاكم تقضي بذلك حتى في الدعاوى التي يتعدد فيها الخصوم مما يترتب عليه توقف سير الجلسات ليس فقط بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع، بل كذلك بالنسبة

لغيره من الخصوم في القضية. ويتعين بالتالي إعادة إعلانهم عند تعجيلها مع ما ينطوي عليه هذا الإعلان من مشقة تتسبب غالباً في تعطيل عرض القضية أماداً طويلة في كثير من الأحيان. ومن هنا عمد المشروع تلافياً لهذا العيب، في خصوص الدعاوى التي يتعدد فيها الخصوم، إلى النص في المادة (٩٢) منه على أن المحكمة تقصر إيقاف تتابع الجلسات على الخصم الذي قام به سبب الانقطاع فقط، وتؤجل نظر القضية بالنسبة لباقي الخصوم إلى جلسات محددة. مما يوفر عناء إعادة إعلانهم عند التعجيل بعد زوال سبب الانقطاع.

الفصل الثاني

سقوط الخصومة وانقضاءها بمضي المدة وتركها

المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) سقوط الخصومة: تعالج المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) من المشروع سقوط الخصومة، وتقابلها في القانون القائم المواد (١٤٩، ١٥٠، ١٥٢) على الترتيب وليس بين هذه وتلك تغيير يذكر، اللهم إلا ما تضمنته المادة (٩٦) من المشروع في شأن طلب الحكم بسقوط الخصومة من حذف لعبارة « ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون ». وهي العبارة الواردة في المادة المقابلة من القانون القائم (المادة ١٥٠ منه). ذلك أن القانون القائم اعتنق المبدأ القائل بأن الخصومة - فيما يتعلق بالسقوط - لا تتجزأ ولو كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة، ويقال في تبرير المبدأ المذكور أنه يحقق الغرض من سقوط الخصومة (وهو التخلص من الدعاوى التي طال عليها العهد في المحاكم) تأسيساً على أن هذا الغرض لا يتحقق إذا سقطت الخصومة بالنسبة للبعض فقط وظلت قائمة بالنسبة للبعض الآخر. وإذا كان هذا النظر محل نقد من جانب من الفقه فقد أثر المشروع ألا يأخذ به، وبالتالي فلا يعتبر سقوط الخصومة غير قابل للتجزئة إلا إذا كان موضوع الدعوى ذاته غير قابل للتجزئة. وهذا النظر يتمشى مع التبسيط في الإجراءات الذي اعتنقه المشروع في شأن انقطاع الخصومة التي يتعدد فيها والذي أشير إليه عند التعليق على المادة (٩٢) من المشروع.

المادتان (٩٩، ١٠٠) ترك الخصومة: وبعد ذلك عاجلت المادتان (٩٩، ١٠٠) من المشروع ترك الخصومة. وهو ما كانت تنظمه المواد من (١٥٤ حتى ١٥٦) من القانون القائم. وقد

رئي في المادة (٩٩) من المشروع -في مقام بيان طرق ترك الخصومة - حذف طريقة ترك الخصومة بتقرير من المدعي في إدارة الكتاب، إذ يغني عنها ترك الخصومة «ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها»، فضلاً عن أنها تحقق ضمان اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة الخصم.

مادة (١٠١) أثر الحكم بسقوط الخصومة أو انقضاءها بمضي المدة أو تركها: ولقد كان القانون القائم يحدد - في المادة (١٥١) منه - الآثار التي تترتب على الحكم بسقوط الخصومة. وإذ كانت هذه الآثار تتحقق أيضاً عند الحكم بانقضاء الخصومة بمضي المدة وعند الحكم بترك الخصومة، فقد رئي أن يجيء نص المشروع واضحاً في تقرير هذا المعنى في المادة (١٠١) منه التي وردت في ختام الفصل الذي يعالج هذه الأمور الثلاثة (سقوط الخصومة، وانقضاءها بمضي المدة وتركها).

الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

مادة (١٠٢) عدم صلاحية القضاة: تعالج المادة (١٠٢) من المشروع حالات عدم صلاحية رجل القضاء لنظر الدعوى، وهي تقابل المادة ١٧٩ من القانون القائم وتتضمن عدة تعديلات للوضع في القانون القائم، وتمثل فيما يأتي:

أولاً: أضافت الفقرة (أ) إلى حالات عدم الصلاحية، التي أوردتها الفقرة أولاً من المادة المقابلة في القانون القائم، حالة ما إذا كان رجل القضاء الذي ينظر الدعوى «زوجاً لأحد الخصوم» وذلك لأن الزوجية صلة وثيقة تستوجب منع القاضي من نظر الدعوى، ولا تشملها عبارة قريب أو صهر الواردة في هذه الفقرة.

ثانياً: تنص الفقرة ثالثاً من المادة (١٧٩) من القانون القائم على حالة ما إذا كان رجل القضاء الذي ينظر الدعوى «وارثاً» لأحد الخصوم. وإذا كان الورثة لا يتعينون إلا عند الوفاة فقد استبدل المشروع بهذه الكلمة عبارة «مظنونة وراثته»، لأنها أدل على المعنى المقصود. كما أضاف المشروع إلى حالات عدم الصلاحية حالة ما إذا كان رجل القضاء الذي ينظر الدعوى زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها متى كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى (الفقرة ج من المادة ١٠٢ من المشروع).

ثالثاً: تضمنت الفقرة هـ من المادة (١٠٢) من المشروع النص على عدم صلاحية رجل القضاء إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية. وقد ورد النص على بعض هذه الأمور في قانون تنظيم القضاء في المادة (٣٨) منه فرئي أن مكانها المناسب هو المادة (١٠٢) من المشروع التي تعدد حالات عدم صلاحية رجل القضاء لنظر الدعوى مع التوسع فيها على الوجه سالف الذكر.

مادة (١٠٣) أثر عدم صلاحية القاضي: أما المادة (١٠٣) من المشروع فتقابل المادة (١٨٠) من القانون القائم مع إضافة حكم جديد ورد في الشق الأخير من المادة وهو أنه إذا وقع بطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الدائرة،

جاز للخصم أن يطلب إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان، وذلك استثناء من الأصل المقرر في شأن أحكام التمييز من أنها بمنجاة من الطعن - بأي وجه من وجوهه - بحسبانها خاتمة المطاف في سير الدعوى. مادة (١٠٤) حالات رد القاضي: وتعالج المادة (١٠٤) من المشروع حالات رد القاضي. وهي تقابل المادة (١٨١) من القانون القائم، وقد أضاف المشروع إلى حالات الرد المقررة في القانون القائم حالة ما إذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه (الفقرة ب من المادة ١٠٤ من المشروع). ومن جهة أخرى فإن القانون القائم ينص بين حالات الرد على الحالة التي يكون فيها أحد الخصوم «خادماً» لرجل القضاء الذي ينظر الدعوى. وقدروى التوسع في هذا المقام وعدم قصر النص على «الخادم» بالمعنى الضيق، بل جعله شاملاً لكل من «يعمل» عند رجل القضاء حتى يشمل الخدم وغير الخدم ممن يعملون لديه، كناظر الزراعة والبستاني و«البواب» ومن إليهم.

المواد (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) إجراءات الرد: أما المواد (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) من المشروع فقد أدخلت عدة تعديلات على القانون القائم تتمثل فيما يلي:

أ- أصبحت الكفالة التي يقدمها طالب الرد مائة دينار، ونص على أنها تتعدد بتعدد رجال القضاء المطلوب ردهم، وأن إدارة الكتاب لا تقبل تقرير الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع تلك الكفالة. وأنه في حالة تعدد طالبي الرد يكتفي بكفالة واحدة عن كل رجل قضاء إذا قدم طالبو الرد طلباتهم في تقرير واحد، يستوي في ذلك أن تختلف أسباب الرد أو تتفق. كما نص في المشروع على أن هذه الكفالة تصادر - بقوة القانون ودون حاجة إلى صدور حكم بذلك - إذا قضى برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو ببطلانه. وقد رأى المشروع في ذلك غناء عن الحكم بتغريم طالب الرد عند صدور حكم ضده بوجه من هذه الوجوه.

ب- لمكافحة التماذي في الالتجاء إلى طلبات الرد من جانب بعض المبطلين الراغبين في إطالة أمد التقاضي، وضع المشروع بعض الضوابط في هذا المنحي، فنص على أنه إذا تقدم طلب رد من أحد الخصوم وتحددت جلسة لنظره فإن إدارة الكتاب لا تكتفي بإخطار طالب الرد والقاضي بتلك الجلسة، بل يتعين عليها أيضاً أن تخطر بها باقي الخصوم في الدعوى الأصلية، وذلك ليقدموا ما قد يكون لديهم من طلبات رد فإن لم يفعلوا حتى إقفال باب المرافعة في دعوى الرد الأول سقط حقهم في الرد متى كانت أسبابه قائمة

ومعلومة لأيهم حتى ذلك التاريخ. أما إذا تقدم أيهم بطلب رد في ميعاده سالف الذكر فإن رئيس المحكمة - أو من يقوم مقامه حسب الأحوال - يحيله إلى الدائرة ذاتها التي تنظر أول طلب رد لتقضي فيهما معاً بحكم واحد. وهكذا فإن حق الخصم في تقديم طلب برد القاضي يسقط إذا تحقق أحد أمرين (أولهما) أن يكون طالب الرد قد تقدم بأي دفع أو دفاع في القضية بعد قيام أسباب الرد وعلمه بها (وثانيهما) ألا يقرر بالرد قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة.

ج- نصت المادة (١٠٨) من المشروع على أنه لا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب رجل القضاء ولا توجيه اليمين إليه.

د- وإذا كانت الخصومة في طلب الرد ذات طبيعة خاصة، لتعلق حق القضاء وسمعته بها. فكان حرياً أن يستمر السير في إجراءاتها حتى تصل إلى حكم فاصل فيها، ولو تنازل طالب الرد عن طلبه، وذلك حتى لا تبقى سمعة القضاء معلقة. وهو ما قرره صراحة المادة (١٠٨) من المشروع في فقرتها السابقة على الأخيرة.

مادة (١١٠) طلبات الرد التي تشمل جميع قضاة المحكمة: وتتصدى المادة (١١٠) من المشروع لطلبات الرد التي تشمل جميع قضاة المحكمة أو عدداً منهم بحيث لا يبقى من يكفي للحكم، وتعالج الأمر بالنسبة لمختلف طبقات المحاكم (طبقة المحكمة الكلية، وطبقة محكمة الاستئناف العليا* ودائرة التمييز فيها). فاختصت الفقرة الأولى من المادة بهذا النوع من طلبات الرد حين ينصب على المحكمة الكلية، وعالجت الأمر علاجاً يتفق وما تقرره المادة (١٩٢) من القانون القائم في هذا المنحى. بينما تولت الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من المشروع الحالة التي ينصب فيها هذا النوع من طلبات الرد على مستشاري دوائر محكمة الاستئناف العليا، وعالجته علاجاً يختلف عما تقرره المادة (١٩٣) من القانون القائم، والتي لا تجيز قبول طلبات الرد في هذه الصورة، وقد رأى المشروع أن يفتح السبيل أمامه وذلك بعد أن وجدت الهيئة التي يمكن اللجوء إليها للفصل في هذا الطلب، وهي دائرة التمييز. أما الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من المشروع فتكلمت عن الحالة التي يوجه فيها هذا النوع من طلبات الرد إلى مستشاري دوائر التمييز، ولم تجز قبوله والفرض في جميع هذه الحالات أن طلب الرد يشمل جميع رجال القضاء بالمحكمة أو عدداً منهم بحيث لا يبقى بعدهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد.

(* وفقاً لقانون تنظيم القضاء الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ أصبحت تسميتها هي (محكمة الاستئناف). وأصبحت دائرة التمييز (محكمة التمييز).

الباب الثامن

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

مادة (١١٢) المداولة في الأحكام: أشارت الفقرة الأولى من المادة (١١٢) من المشروع إلى أن المداولة في الأحكام تكون «بين القضاة مجتمعين» حتى يكون النص واضحاً في تقرير هذا المعنى. وتعرضت الفقرة الثانية من المادة على حالة تشعب الرأي - أثناء المداولة - إلى أكثر من رأيين وقد كان القانون القائم يعالج هذه الحالة بأن «ينضم أحد القضاة لأحد الرأيين الآخرين» وهو علاج لا يواجه إلا حالة تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة دون تشكيلها من خمسة، ولذلك رئي في المشروع تعديله تعديلاً يواجه الأمرين جميعاً، وذلك بأن «ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً...».

مادة (١١٣) عدم جواز سماع أحد الخصوم أثناء المداولة: وتقرر المادة (١١٣) من المشروع تطبيقاً من تطبيقات عدم الإخلال بحق الدفاع، ويتمثل في عدم جواز سماع أحد الخصوم - أثناء المداولة - إلا بحضور الآخر، وكذلك عدم الإذن لأیهم بتقديم أوراق أو مذكرات دون اطلاع الآخر عليها. وبديهي أن ما يحظر على الخصم يحظر بالتالي على موكله محامياً كان أو غير محام.

مادة (١١٤) تأجيل إصدار الحكم - إعادة القضية للمرافعة: وأشارت المادة (١١٤) من المشروع إلى أنه عند حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة أخرى خلاف الجلسة الأخيرة لنظرها، فليس لها تأجيل إصدار الحكم بعد ذلك أكثر من مرتين، إذ أن إطلاق الأمر في هذا المنحى يوقع الخصوم في مشقة التردد على إدارة الكتاب لمتابعة مآل الدعوى، خصوصاً بعد أن أضحي بدء ميعاد الطعن في الحكم منوطاً، كأصل عام، بالنطق به. وقد عمد المشروع - في الفقرة الثانية من هذه المادة - إلى النص على أن النطق بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم يعتبر إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد (أسوة بالنطق بقرار مد

أجل الحكم فيها، أو بقرار التأجيل من جلسة إلى جلسة)، وذلك جرياً على النهج الذي ترسمه في التقليل - ما أمكن - من الالتجاء إلى الإعلانات عند انعدام المقتضى الجدي. وليس ثمة مقتضى جدي يدعو لإعلان الخصوم بالجلسة التي فتح إليها باب المرافعة (أسوة بمد أجل الحكم، أو التأجيل من جلسة إلى أخرى) ما دام سير الجلسات متتابعاً في تسلسل لم يعترضه عائق، إذ يتعين على الشخص العادي المعني بأموره - في هذه الصورة - أن يتابع السؤال عن مآل الدعوى، خصوصاً بعد أن حُصرت هذه المتابعة في نطاقها الضيق بما نصت عليه الفقرة الأولى من تحديد لحالات مد أجل النطق بالحكم. أما إذا انقطع تسلسل الجلسات، لأي سبب من الأسباب، فعندئذ يتعين إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة (كأن يصادف يوم الجلسة التي كانت محددة أصلاً للنطق بالحكم يوم عطلة رسمية مثلاً). ويتم الإخطار بكتاب مسجل ترسله إدارة الكتاب إلى طرفي الخصومة.

مادة (١١٥) النطق بالحكم - تسيبيه - إيداع مسودته: وتعالج المادة (١١٥) من المشروع عدة أمور تتصل بالنطق بالحكم، وتسيبيه، وإيداع مسودته، وتسليم صورة من المسودة. فالفقرة الأولى منها تتحدث عن النطق بالحكم في جلسة علنية (متفقة في ذلك مع ما تقرره المادة ٢٠٠ من القانون القائم)، والفقرة الثانية تنص على وجوب تسيب الأحكام وإلا كانت باطلة (بالمطابقة لما تذهب إليه المادة ١٩٩ من القانون القائم). أما الفقرة الثالثة فتتصدى لإيداع مسودة الحكم وإعطاء صور منها، وقد أوجبت أن يتم إيداع المسودة - عند النطق بالحكم - في جميع الأحوال، وإلا كان باطلاً، يستوي في ذلك أن يكون النطق به في آخر الجلسة التي تمت فيها المرافعة أو بعد حجز الدعوى للحكم فيها. (وكل ذلك أسوة بما تقتضيه المادة ٢٠٠ من القانون القائم معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦). وأخيراً قررت الفقرتان الأخيرتان من المادة حكماً مستحدثاً قصد به التخفيف عن كاهل القضاة - بالنسبة لمحاكم أول درجة - ورفع بعض العبء عنهم في تسيب الأحكام، وذلك بالنص على إعفاء بعض الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى من التسيب وهي الأحكام الصادرة بإجابة المدعي إلى كل طلباته الموجهة إلى مدعي عليه لم يحضر في جميع مراحل الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. كما رأى المشروع التنبية إلى أن رفض شمول الحكم بالنفذ المعجل - في هذه الصورة - لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات، بمعنى أنه لا ضرورة لتسيب الحكم الذي يجيب المدعي إلى كل طلباته (فيما عدا طلبه الخاص بشمول الحكم بالنفذ المعجل)، طالما أن المدعي عليه قد تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

مادة (١١٦) بيانات الحكم: أما المادة (١١٦) من المشروع فتقابل المادة ١٩٩ من القانون القائم مع إدخال التعديلات الآتية عليها:

أ- أضيف إلى بيانات الحكم ما إذا «كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة»، لأن مثل هذا البيان له قيمته عند تنفيذ الحكم حتى يتيسر لمأمور التنفيذ معرفة ما إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون أم لا. باعتبار أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية والمسائل المستعجلة، وهي أمور قد يدق أمرها على مأمور التنفيذ.

ب- أضيف لتلك البيانات أيضاً بيان «عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية».

ج- استبدل بعبارة «محل إقامة» الخصوم عبارة «موطن كل منهم أو محل عمله» جريباً على النهج التي ترسمه المشروع في هذا المنحى.

د- وثمة تعديل جوهري في هذه المادة قصد به التخفيف على القضاة عند كتابة أسباب الحكم، وذلك بالاكْتفاء بعرض «مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلصاً موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري».

هـ- أشارت الفقرة الأخيرة إلى حالات البطلان الناشئة عن الإهمال في البيانات التي تشير إليها تلك المادة. فأوضحت أنها القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم. ويتضح من ذلك أن البطلان لا يترتب على كل نقص أو خطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم، بل يقتصر على ما كان منه جسيماً بحيث يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة كعدم ذكر اسم المحكوم له، أو صدور الحكم باسم ورثة الخصم دون بيان أسمائهم. أما الخطأ الذي لا يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فلا يعتبر جسيماً، وبالتالي لا يترتب عليه بطلان. كما لو أخطأ الحكم في بيان اسم مندوب الشركة خطأ لا يشكك في حقيقة الشركة المختصة واتصالها بالخصومة.

مادة (١١٧) التوقيع على الحكم - تسليم صورة منه: وتتيح المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات القائم لإدارة الكتاب تسليم صور بسيطة من الأحكام لمن يطلبها من غير ذوي الشأن فيها، اعتباراً بأنه قد تعن له حاجة مشروعة إليها كالإفادة من وقائع مجردة

سجلت بها أو الاستناد إلى مبادئ قانونية تقررت فيها، ورغبة في حصر هذه الرخصة في حدودها المقصودة وملافاة للأضرار المحتملة لطرفي الخصومة المحكوم فيها من تسليمها إلى الأغيار، فإن المشروع أورد بالمادة (١١٧) فقرة أولى قيماً على تسليم النسخة البسيطة إلى غير الخصوم فأوجب حذف أسماء أولئك الخصوم منها وكذلك حذف الصفات التي يمكن تعيينهم بها، وغني عن البيان أن أطراف الحكم لهم أن يتسلموا النسخة مطابقة لأصلها ودون حذف شيء منها، وقد استحدث المشروع أيضاً في الفقرة الثانية من المادة (١١٧) قاعدة جديدة تعالج الحالات التي يتعذر فيها على القاضي أو رئيس الدائرة - حسب الأحوال - أن يوقع على نسخة الحكم الأصلية لسبب أو لآخر بعد أن وقع على مسودته وتم النطق به فعلاً، وكذلك الحالة التي يتعذر فيها على الكاتب التوقيع على تلك النسخة الأصلية. فنصت تلك الفقرة على أنه عند قيام سبب يمنع رئيس الجلسة (القاضي أو رئيس الدائرة) من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وفي حالة قيام هذا السبب بكاتب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه مع إثبات ذلك - في الحالتين - على هامش نسخة الحكم الأصلية.

مادة (١١٨) صور الحكم التنفيذية: وتتكلم المادة (١١٨) من المشروع عن الصورة التنفيذية للحكم، وهي لا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم، كما لا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه. ويعتبر من الأشخاص الذين تعود عليهم منفعة من الحكم: المحكوم له (وعند تعددهم يكون لكل منهم صورة تنفيذية) وخلفه العام أو الخاص متى كانت الخلافة تالية لنشأة السند التنفيذي (بافتراض أن السلف لم يكن قد تسلم صورة تنفيذية) والمحكوم عليه إذا تضمن الحكم قضاء له هو الآخر بأمر ما. ولا تسلم الصورة التنفيذية للدائن المتضامن أو الكفيل الذي لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم. وقد استحدثت هذه المادة الإشارة إلى الحالة التي تمتنع فيها إدارة الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لطالباها، فأجازت للطالب - في هذه الحالة - أن يرفع شكاية بأمر على عريضة إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره في شأن تسليم تلك الصورة لطالباها أو عدم تسليمها له. ويتبع في شأن هذا الأمر ما هو مقرر في كافة الأوامر على العرائض. أما تسليم الصورة التنفيذية الثانية فقد كان القانون ينص على تسليمها إذا ضاعت الصورة الأولى «فرئي في المشروع

أن يكون تسليمها» إذا ضاعت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها لسبب من الأسباب إذ يحدث أحياناً أن تكون المطالبة بالصورة التنفيذية الثانية غير راجعة إلى ضياع الصورة الأولى، بل إلى أمر آخر يجعل استعمالها مستحيلاً أو متعذراً كانسكاب حبر عليها يضيع معالمها أو احتجازها لدى جهة رسمية مثلاً تقضي إجراءاتها باحتجازها وعدم إعادتها لمقدميها وغير ذلك من الحالات التي يتعذر فيها على صاحب الشأن تنفيذ الحكم بالصورة الأولى لسبب غير راجع إلى ضياعها. وأبقى المشروع الاختصاص بتسليم الصورة الثانية في جميع هذه الأحوال لقاضي الأمور الوقفية وبأمر على عريضة على نحو ما يجري به قانون المرافعات الحالي بالمادة ٢٠٤ من اختصاص هذا القاضي بتسليم الصورة الثانية في حالة ضياع الصورة الأولى.

الفصل الثاني

مصروفات الدعوى

مادة (١١٩) مصروفات التدخل: رئي إيراد فقرة في المادة (١١٩) من المشروع تعالج مصروفات التدخل تنص على أن يحكم «بمصروفات التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته». ومن ثم إذا كان للمتدخل طلبات مستقلة وحكم برفضها أو بعدم قبول تدخله فإنه يقضي بإلزامه بمصروفات تدخله، أما إذا نجح في طلباته فيقضي بالمصاريف على الخصوم الآخرين.

مادة (١٢٢) التعويض عن الدعاوى الكيدية: وتتصدى المادة (١٢٢) من المشروع لطلبات التعويض عن الضرر الناشئ عن الدعوى الكيدية أو الدفاع الكيدي، والفقرة الأولى منها تطابق المادة (٢٠٨) من القانون القائم أما الفقرة الثانية فقد أتت بقاعدة مستحدثة، مقتضاها قصر الاختصاص بنظر هذه الطلبات على المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الكيدية (أو التي أبدى أمامها الدفاع الكيدي)، يستوي في ذلك أن يكون طلب التعويض قد اتخذ شكل دعوى أصلية أو أبدى كطلب عارض، ذلك أن المحكمة المذكورة وقد عايشت الظروف التي أحاطت بالدعوى المسببة لطلب التعويض (أو الدفاع المسبب له) تصبح أقدر من غيرها على البت فيما انطوت عليه هذه الدعوى (أو ذلك الدفاع) من كيد.

وترتيباً على ما تقدم فإن المحكمة الجزئية تختص بنظر طلب التعويض عن دعوى كيدية رفعت إليها (أو دفاع كيدي أبادى أمامها) ولو تجاوزت قيمة التعويض الألف دينار. ومن ناحية أخرى فإن المحكمة الكلية تختص بطلب التعويض عن دعوى كيدية رفعت إليها (أو دفاع كيدي أبادى أمامها) ولو كانت قيمة التعويض لا تتجاوز الألف دينار. وجرياً على هذا النهج، وتوخياً لتحقيق الحكمة ذاتها في أتم صورها، سنرى أن المشروع ينص في الفصل المتعلق بالقواعد العامة للطعن في الأحكام على أنه يجوز للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات إذا كان الطعن أو طريقة السلوك فيه بقصد الكيد، كما يجوز للطاعن أن يطلب منها الحكم له بالتعويضات إذا كانت طريقة سلوك المطعون ضده أمامها أريد بها الكيد.

مادة (١٢٣) تقدير مصروفات الدعوى - التظلم منها: وقد تضمن المشروع في المادة (١٢٣) منه إشارة صريحة إلى أن السقوط المقرر في المادة (١٦٣) المقابلة للمادة (١٧٣) من القانون القائم، لا يسري على أوامر تقدير المصاريف، وذلك حتى لا يثور ثمة جدل حول سريان السقوط المذكور على أمر تقدير المصاريف (بحسبانه من الأوامر على العرائض) أو عدم سريانه عليه (باعتبار أنه مكمل للحكم الصادر بالإلزام بالمصاريف).

كما تضمنت المادة (١٢٣) من المشروع تعديلاً في شأن التظلم من أمر تقدير المصروفات، أضيف بمقتضاه إلى طريقة التظلم المقررة في المادة (٢٠٩) من القانون القائم طريقة أخرى هي إبداء التظلم «أمام مندوب الإعلان عند إعلان الأمر». وفي حالة سلوك المتظلم لهذا الطريق يقوم مندوب الإعلان بتحديد اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام. وفي هذا تيسير على المتظلم بعدم إلزامه بأن يتوجه في جميع الأحوال لإدارة الكتاب لرفع تظلمه من أمر التقدير.

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة (١٢٦) إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية: نص المشروع في المادة (١٢٦) منه (التي تقابل ٢١٤ من القانون القائم) على حكم إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. ولم يكن القانون القائم يحدد ميعاداً معيناً يكلف فيه صاحب الشأن خصمه الحضور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب الذي أغفل، فرأى المشروع - استقراراً للأوضاع - أن يضع ميعاداً لذلك ينتهي بعده حق صاحب الشأن في ولوج هذا الطريق، فنص على أن يكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً، أي يتعين أن يتم إعلان الخصم الحضور أمام المحكمة خلال هذا الأجل. ومن ناحية أخرى فقد جاءت هذه المادة من المشروع واضحة في تبيان أن سبيل التجاء صاحب الشأن للمحكمة لنظر الطلب الموضوعي الذي أغفله هو مجرد إعلان يوجه لخصمه بالحضور أمامها. وهذا طبيعي، إذ سبق له أن رفع هذا الطلب أمامها بالإجراءات العادية لرفع الدعوى (إيداع الصحيفة إدارة الكتاب، ثم إعلانها)، وإذ أغفلت المحكمة الفصل فيه فلم تعد ثمة ضرورة - عند إعادة طرحه عليها - لرفع دعوى أخرى بإجراءاتها المعتادة، بل يكفي مجرد إعلان بالحضور أمامها.

الباب التاسع طرق الطعن في الأحكام

محتويات الباب: خصص الباب التاسع من هذا المشروع للكلام عن طرق الطعن في الأحكام، ويتفرع إلى عدة فصول: أولها للأحكام العامة التي تسري على كافة طرق الطعن، والفصول الباقية يختص كل منها بطريق خاص من طرق الطعن، بما في ذلك الطعن بالتمييز الذي كان ينفرد بقانون خاص، مع أن مكانه المناسب هو تقنين المرافعات.

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (١٢٧) من له حق الطعن: تقابل المادة ١٢٧ من المشروع المادة (٢١٥) من القانون القائم مع إضافة فقرة تقرر قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه، وهي الفقرة الثانية من المادة. مادة (١٢٨) الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى: أما المادة (١٢٨) من المشروع: فتعالج الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى علاجاً يختلف اختلافاً جوهرياً عما كانت تقررته المادة (٢١٦) من القانون القائم. فقد كان القانون القائم يفرق - في هذا المنحى - بين الأحكام الموضوعية والأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فيجيز الطعن المباشر في الأولى ولا يجيزه في الأخرى إلا إذا أنهت الخصومة كلها أو بعضها، مما أثار عدة صعوبات ناشئة عن دقة التفرقة في كثير من الأحيان بين الحكم الموضوعي والحكم الفرعي من جهة وبين الأحكام الفرعية التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبله من جهة أخرى. ومن هنا اتجه المشروع إلى وضع قاعدة مبسطة في هذا المقام وهي منع الطعن - كأصل عام - في كافة الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولو كانت موضوعية أو أنهت جزءاً من الخصومة. ومن ثم فإن الأصل العام، كما رسمه المشروع هو أن كل حكم يصدر أثناء سير الدعوى - وقبل صدور الحكم المنهي لكل الخصومة - لا

يقبل الطعن على استقلال، يستوي في ذلك أن يكون قطعياً أو غير قطعي، موضوعياً أو فرعياً، منهيّاً لبعض الخصومة أو غير منهي. ولا يقبل الطعن المباشر - من الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى - سوى تلك التي وردت في عجز المادة على سبيل الحصر والتعيين استثناء من الأصل العام سالف الذكر، وهي الأحكام الوقتية، أو المستعجلة، أو الصادرة بوقف الدعوى، أو الموضوعية القابلة للتنفيذ الجبري. أما الأحكام الموضوعية غير القابلة للتنفيذ الجبري والتي تصدر أثناء سير الدعوى فلا تقبل الطعن المباشر، سواء أكان عدم قابليتها للتنفيذ الجبري راجعاً لطبيعتها (كالحكم بتكليف عقد، أو بتقرير مبدأ المسؤولية عن التعويض) أم راجعاً إلى القواعد القانونية في تنفيذ الأحكام، كالحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى بالإلزام بدفع أحد مبلغين مطلوبين مع إرجاء الفصل في المبلغ الآخر، فإنه لا يقبل الطعن المباشر إذا كان ابتدائياً وغير مشمول بالتنفيذ المعجل، لأنه - في هذه الحالة - يكون غير واجب النفاذ جبراً طبقاً للنصوص الخاصة بتنفيذ الأحكام. وهكذا فإن المادة التي أوردتها المشروع تغاير قريبتها في القانون القائم في أنها تمنع الطعن المباشر في الأحكام الموضوعية الصادرة أثناء سير الدعوى ما لم تكن قابلة للتنفيذ الجبري، كما أنها تمنعه في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي تنهي جزءاً من الخصومة.

مادة (١٢٩) بدء ميعاد الطعن في الحكم: وتنص المادة (١٢٩) من المشروع - فيما تنص - على بدء ميعاد الطعن في الحكم، فتقرر الأصل العام في هذا الشأن (وهو بدء الميعاد من تاريخ النطق بالحكم)، كما تقرر الاستثناءات الواردة على هذا الأصل (وهي الحالات التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه لا النطق به). ولقد كان القانون القائم ينص في المادة (٢١٧) منه عند سرد هذه الاستثناءات على أن من بينها حالة ما إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور أو عن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد «وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب». وقد أثار صياغة المادة على هذا الوجه تساؤلاً عما إذا كان المقصود من عبارة «وقف السير فيها» هو «الوقف» بمعناه الاصطلاحي المقرر في قانون المرافعات أم أن المقصود منه هو اتساعه أيضاً لكل حالة يتعطل فيها سير الدعوى لأي سبب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة مثلاً، فوجد من قال بالرأي الأول، ومن نادى بالرأي الثاني، مما دفع المشروع إلى إعادة صياغة المادة صياغة ترفع هذا اللبس وتعمم الأمر على جميع الحالات التي يمتنع فيها سير الجلسات سيراً متسلسلاً بحيث يتسع لأي سبب من الأسباب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة أو الخطأ في تحديد

تاريخ الجلسة مثلاً، ومن الاستثناءات التي توردها هذه المادة أيضاً والتي تجعل بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم لا النطق به، حالة ما إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. وإذا كان الأصل المقرر في انقطاع الخصومة أن يحدث سبب الانقطاع قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى. وإذا كانت حكمة الاستثناء الخاص بإعلان المحكوم عليه في هذه الحالة تتحقق حتى ولو كانت الوفاة أو فقد الأهلية للخصومة أو زوال الصفة بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى. فقد رئي أن يجيء المشروع واضحاً في هذا المعنى وضوحاً لا يحتمل التأويل، فكان أن نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من المشروع على أن يبدأ ميعاد الطعن «من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث - ولو بعد إقفال باب المرافعة - سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته..» وتعرض الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩) سألقة الذكر إلى كيفية إعلان الحكم في الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من هذا الإعلان وهي تقابل المادة (٢/٢١٧) من القانون القائم التي كانت تنص على أن هذا الإعلان يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، فأضاف المشروع أيضاً حالة الإعلان في محل عمل المحكوم عليه وذلك جرياً على النهج الذي ترسمه في التسوية دائماً بين الموطن الأصلي ومحل العمل في كافة الإعلانات. أما الفقرة الأخيرة من المادة فقد قننت قاعدة مستقرة في القضاء والفقه وهي اعتبار مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ويترتب على مخالفتها سقوط الحق في الطعن.

مادة (١٣٠) وقف ميعاد الطعن: وجاءت المادة (١٣٠) من المشروع لتقابل ما كانت تنص عليه المادة ٢١٩ من القانون القائم إلا أن هذه الأخيرة كانت تنص على أن ميعاد الطعن يقف بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم، فرئي في المشروع عدم قصر ذلك على حالة الوفاة بل امتداده أيضاً إلى حالات فقد أهلية المحكوم عليه للتقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. كما نص في عجز المادة على أن زوال الوقف لا يكون إلا بعد إعلان الحكم لأصحاب الشأن (الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته).

مادة (١٣١) وفاة المحكوم له أو فقد أهليته أثناء ميعاد الطعن: أما المادة (١٣١) من المشروع فإن فقرتها الأولى تقابل المادة (٢٢٠) من القانون القائم، وتعالجان حالة وفاة المحكوم له

أثناء ميعاد الطعن وتسهل مهمة الطاعن في إعلان الورثة في تلك المرحلة المبكرة من وفاة المورث. غير أن الفقرة الأولى من المادة (١٣١) من المشروع تختلف عن المادة (٢٢٠) من القانون القائم في أنها تسوي في إعلان الورثة بين الموطن الأصلي ومحل العمل جريباً على ما نهج عليه المشروع بالنسبة لكافة الإعلانات. كما أنها تنص على أنه إذا كانت الدعوى مستعجلة فيكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين وذلك مراعاة لما لهذا النوع من الدعاوى من وضع خاص لا يحتمل التريص حتى يتحقق الطاعن من أسماء الورثة على وجه التعيين والحصص. ثم أتت الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من المشروع بحكم مستحدث لعلاج الحالات التي يفقد فيها المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو تزول صفة من كان يباشر الخصومة عنه، وذلك أسوة بحالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن التي تعالجها الفقرة الأولى من المادة.

مادة (١٣٢) إعلان الطعن: وتنص المادة (١٣٢) من المشروع على كيفية إعلان الطعن. والفقرة الأولى منها تقابل المادة (٢١٨) من القانون القائم، وتختلف عنها في أنها تستبدل بعبارتي «محل إقامته الأصلي» و«محل إقامته المختار» عبارتي «موطنه الأصلي» و«موطنه المختار»، كما أنها تضيف محل العمل إلى الأماكن التي يجوز فيها توجيه إعلان الطعن، وكل ذلك جريباً على النهج الذي ترسمه المشروع في شأن الإعلانات. أما الفقرة الثانية من المادة فقد استحدثت استثناء من القاعدة العامة التي قررتها فقرتها الأولى. ووفقاً لهذا الاستثناء إذا تعلق الأمر بطعن بالاستئناف (مثلاً) وكان المستأنف ضده هو المدعي (في الدعوى الأصلية) ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ومحل عمله ولا كان هذا البيان (الموطن الأصلي ومحل العمل) واضحاً من أوراق أخرى في الدعوى (مقدمة فيها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً)، فإن المشروع قد عمد - في هذه الحالة - إلى تجنيب المستأنف عناء البحث عن الموطن الأصلي للمستأنف ضده أو محل عمله، وسمح له (خلافاً للقواعد العامة) بإعلان الاستئناف إليه في آخر موطن مختار أمام محكمة أول درجة. وكل ذلك بغية التيسير على الطاعنين من جهة، وبغية حث رافعي الدعاوى - من جهة أخرى - على بيان موطنهم الأصلي ومحل عملهم بياناً نافعاً للجهالة، تلافياً لإعلانهم بالاستئناف في موطن مختار كان مقصوداً اختياره لمرحلة تقاضي سابقة. بل إن المشروع عمد إلى الخطو خطوة أخرى - في مجال التيسير على الطاعن وفي مقام حث المطعون ضده على إيضاح البيانات الموصلة لإعلانه - وذلك بالنص على أنه إذا اتضح

خلو صحيفة الدعوى وأوراقها الأخرى من بيان الموطن المختار أيضاً، فإن الاستئناف يعلن إلى المستأنف ضده المذكور في إدارة كتاب محكمة ثاني درجة. كل هذا إذا كنا بصدد طعن بالاستئناف. وما يقال عن الطعن بالاستئناف يقال أيضاً - وللحكمة ذاتها - عن الطعن بالتماس إعادة النظر المرفوع عن حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى حين يكون الملتمس ضده هو المدعي. فإذا تعلق الأمر بطعن بالتماس إعادة النظر مرفوع عن حكم صادر من محكمة ثاني درجة - أو طعن بالتمييز، وكان المطعون ضده - في الحالتين - هو المدعي وهو أيضاً المستأنف، وكان قد أهمل بيان موطنه الأصلي ومحل عمله في مرحلتي التقاضي السابقتين جميعاً، فقد أجاز المشروع - لذات الحكمة السابق شرحها - إعلانه في آخر موطن مختار حدده في أي من المرحلتين السابقتين. بمعنى أنه إذا كان قد حدد موطناً مختاراً في كل من هاتين المرحلتين أعلن في الأخير منهما (دون الأول)، وإن كان قد حدد موطناً مختاراً في إحدى هاتين المرحلتين فقط أعلن فيه، ولو كانت هذه المرحلة هي مرحلة الدرجة الأولى. وإن لم يحدد موطناً مختاراً أيضاً في المرحلتين جميعاً أعلن في إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن. أما إذا كان قد أهمل بيان موطنه الأصلي ومحل عمله في إحدى درجتي التقاضي دون الأخرى، فيتعين إعلانه فيما بينه من موطن أصلي أو محل عمل ولو ورد هذا البيان في مرحلة الدرجة الأولى دون الدرجة الثانية ولا يجوز عندئذ إعلانه في الموطن المختار المبين في إحدى هاتين المرحلتين.

مادة (١٣٣) وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه: وقد عنى المشروع بأن يورد في هذا الفصل مادة صريحة هي المادة (١٣٣) تعالج - فيما تعالج - وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وتضع في هذا المنحى قاعدة موحدة أياً كان نوع الطعن، بحيث أضحي الأصل العام في تحري قواعد وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه هو ما تقرره هذه المادة، ما لم يرد نص مخالف في شأن نوع بذاته من أنواع الطعون. وقبل التصدي لشروط وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من هذه المادة أوردت أصلاً عاماً - يسري بدوره على كافة أنواع الطعون - مقتضاه أنه إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ فإن الطعن فيه لا يوقف تنفيذه. ثم تولت الفقرة التالية بيان الحالات التي يجوز فيها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، استثناء مما تقرره الفقرة الأولى. فاشترط للحكم بذلك عدة شروط تتمثل فيما يأتي: (أولاً) أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر الطعن، (ثانياً) أن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، و(ثالثاً) أن تكون أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها

إلغاؤه. فإن توافرت هذه الشروط قضت المحكمة التي تنظر الطعن -أياً كان نوعه - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ومن هنا فإنه يتعين على محكمة ثاني درجة - إذا تعلق الأمر بطعن الاستئناف - أن تتحرى هذه الشروط لتقضي بوقف تنفيذ الحكم المستأنف، يستوي في ذلك أن تكون قابليته للتنفيذ راجعة إلى نفاذه نفاذاً معجلاً، أو إلى حيازته قوة الشيء المحكوم فيه (كالأحكام الانتهائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى والتي يجوز - استثناء - استثناها بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم). كما يتعين أيضاً على المحكمة (أو الدوائر) التي تنظر الطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن بالتمييز - إذا تعلق الأمر بواحد من هذين الطعنين - أن تتحرى هذه الشروط ذاتها عند القضاء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتماس أو بالتمييز (حسب الأحوال). وإذا كان المحتمل - في بعض الحالات - أن يصيب المطعون ضده ضرر من هذا الحكم، فيما لو قضى لمصلحته في أصل المنازعة في نهاية المطاف، فقد أجاز المشروع لمحكمة الطعن - عند الحكم بوقف التنفيذ - أن تلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة تقدرها، أو أن تأمر بما تراه لازماً لصيانة حق المطعون ضده. وأخيراً فقد يحدث أن يباشر المحكوم له إجراءات التنفيذ، ثم يصدر بعد ذلك من محكمة الطعن حكمها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وعندئذ يثور التساؤل عما إذا كان الحكم بالوقف ينسحب على هذا التنفيذ الذي سبق أن اتخذت إجراءاته أم لا، وإذا قيل بانسحابه عليه فهل يتم ذلك بغير قيد زمني أو من تاريخ معين بذاته؟ وفي هذا حرص المشروع على أن يقرر الحل الذي تقتضيه القواعد الأصولية العامة، وهو الاعتبار بالتاريخ الذي طلب فيه وقف التنفيذ، بحيث ينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على التنفيذ الذي بدأ في تاريخ تال لطلب وقف التنفيذ دون ذلك الذي بدأ قبله. ومعنى هذا أن طلب وقف التنفيذ لا يوقف التنفيذ تلقائياً بقوة القانون، بل يجوز للمطعون ضده - رغم وجود هذا الطلب أمام محكمة الطعن - أن يباشر إجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه القابل للتنفيذ، ولكنه يباشرها على مخاطرته، بحيث إذا قضت محكمة الطعن بوقف التنفيذ انسحب أثر هذا الوقف على كل تنفيذ بدأ بعد التقدم بطلب وقف التنفيذ.

مادة (١٣٤) نسبية الأثر المترتب على الطعن: وقد أورد المشروع مادة مستحدثة هي المادة (١٣٤) منه. وتقرر فقرتها الأولى - في خصوص الطعن - مبدأ من المبادئ الأساسية في إجراءات المرافعات، وهو مبدأ نسبية الأثر المترتب على تلك الإجراءات. وتطبيقاً لهذه

الفقرة إذا تعدد المحكوم عليهم ولم يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم (أو بعضهم) فلا يفيد من أثر الطعن إلا من رفعه في الميعاد دون الآخرين، ولا يحتج به إلا على من رفع ضده في الميعاد دون الآخرين. بمعنى أنه إذا عدل الحكم المطعون فيه فلا يستفيد من هذا التعديل سوى الطاعن (دون باقي المحكوم عليهم الذين لم يرفعوا طعناً في الميعاد). ولا يجوز الاحتجاج بالتعديل إلا بالنسبة لمن رفع عليه الطعن في الميعاد (دون باقي المحكوم لهم الذين لم يرفع ضدهم الطعن في الميعاد). ثم تنص الفقرة الثانية من المادة لأنواع من الدعاوى لها وضع متميز في المقام الدائر حوله النقاش، وهي الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة، أو التزاماً بالتضامن، أو يوجب القانون اختصاص أشخاص معينين فيها (كدعوى الاسترداد مثلاً). فإذا تعدد المحكوم عليهم - في أي من الدعاوى الثلاث سألقة الذكر - ولم يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم (أو بعضهم) بينما فات الميعاد على الباقيين (أو كانوا قد قبلوا الحكم)، جاز لهم - رغم تفويت الميعاد، أو قبول الحكم - أن ينضموا للطاعن في طعنه المرفوع في الميعاد. بل أنهم إن لم يفعلوا، أمرت المحكمة من طعن في الميعاد أن يختصمهم في طعنه. ومن ناحية أخرى - وبالمقابلة - فإنه إذا تعدد المحكوم لهم (في خصوص الدعاوى الثلاث سألقة البيان) ورفع الطعن في الميعاد على أحدهم (أو بعضهم) دون الباقيين، فإنه يتعين اختصاصهم رغم فوات الميعاد بالنسبة إليهم. ويتعرض الشق الأخير من الفقرة الثانية للحالة التي يرفع فيها طعن - من متعددين أو على متعددين - عن حكم صادر في دعوى من تلك الدعاوى الثلاث السابقة الإشارة إليها ثم يتضح للمحكمة أن طعن أحد الطاعنين باطل دون باقي الطعون، أو يتضح لها أن الطعن باطل بالنسبة لأحد المطعون عليهم دون باقيهم، فإنها - في الحالتين - لا تقصر القضاء بالبطلان عليه أو له، بل تقضي بالبطلان بالنسبة للجميع. ذلك أنه وقد ارتبط مصير كل منهم بمصائر باقي زملائه بحكم طبيعة النزاع المطروح (عدم القابلية للتجزئة، أو التضامن، أو وجوب اختصاص أشخاص معينين في جميع مراحل النزاع). أضحى من المتعين أن يتوحد مصير الطعن بالنسبة إليهم جميعاً إما أن يعتبر المشروع الطعن - توحيداً للمصير - صحيحاً بالنسبة لكل أو يعتبره باطلاً في حقهم جميعاً. وقد اختار المشروع الوضع الأخير، ذلك أنه وقد تيقن بطلان الطعن بالنسبة لواحد منهم فإن من تعلق حقه بالبطلان (وهو حق اكتسب فعلاً) يعتبر أولى بالرعاية والتفضيل من مجرد أمل غيره من الآخرين في احتمال كسب الطعن. ومن هنا كان ترجيح كفة تعميم البطلان

تشريعياً بالنسبة للجميع على تعميم الصحة لهم. وأخيراً فإن الفقرة الثالثة من المادة تنظم الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى اختصم فيها ضامن وطالب الضمان وكان دفاعهما واحداً. فإذا صدر الحكم ضدتهما فطعن فيه أحدهما في الميعاد وفوت الآخر الميعاد على نفسه (أو قبل الحكم) فيحق له - رغم ذلك - أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من زميله. ومن ناحية أخرى فإنه إذا صدر الحكم في الدعوى لمصلحتهما وطعن خصمهما في الميعاد في مواجهة أحدهما دون الآخر جاز اختصاص هذا الأخير ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة إليه. ويلاحظ أن المشروع في صدد تطبيق الفقرة الثانية من المادة «يوجب» اختصاص من لم يختصم، أما عند تطبيق الفقرة الثالثة منها فإنه «يجيز» اختصاص من لم يختصم.

مادة (١٣٥) التعويض عن الطعن الكيدي: ومن النصوص المستحدثة في هذا الفصل نص المادة (١٣٥) من المشروع. وإعمالاً لها يجوز للمطعون ضده أن يطلب - لأول مرة أمام المحكمة التي تنظر الطعن، وأياً كان نوع الطعن - الحكم له بتعويض الضرر الناشئ عن رفع هذا الطعن. بطريق الكيد وكذلك الضرر الناشئ عن الكيد من جانب الطاعن في طريقة سلوكه وإجراءاته أثناء نظر الطعن. ومن ناحية أخرى يجوز للطاعن - أياً كان نوع الطعن - أن يطلب لأول مرة أمام المحكمة التي تنظر الطعن، الحكم له بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإجراءات الكيدية التي يتخذها المطعون ضده في طريقة سلوكه ودفاعه في الطعن المنظور. والحكمة في تقرير هذا النص أن محكمة الطعن - وقد أبدى أمامها الطعن، أو الدفاع الكيدي - تكون أقدر المحاكم على تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عنه بحسبانها المحكمة التي عايشت الفعل المتسبب في التعويض، وهذه الميزة تبرر الخروج على الأصل العام في نظر الدعوى على درجتين. وهكذا تكتمل الصورة التي ترسمها المشروع في شأن طلب التعويض عن الطلبات الكيدية أو الدفاع الكيدي، فهو في المواد (٣٠/٣ و ٣٥ و ١٢٢) يسند الاختصاص بنظر هذا الطلب إلى المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي بصرف النظر عن قيمة هذا الطلب، وسواء أبدى بصورة عارضة أو بدعوى أصلية وهو في المادة ١٣٥، (التي نحن بصدد معالجتها) يجيز إبداء هذا الطلب أمام محكمة الطعن، وذلك في خصوص الطعون الكيدية أو طريق السلوك الكيدي أمام محكمة الطعن.

مادة (١٣٦) القرار الوزاري الخاص بالإجراءات المتعلقة بالطعن: وجرياً على النهج الذي

ترسمه المشروع من اقتصار التقنين على الأحكام الأصولية الجوهرية وعدم إقبال كاهله بالإجراءات التفصيلية تاركاً أمرها لقرارات تصدر من وزير العدل، فقد أسند المشروع في المادة (١٣٦) منه إلى وزير العدل إصدار قرار وزاري ينظم الإجراءات الخاصة بطلب ملف الدعوى المطعون في حكمها (بصرف النظر عن نوع الطعن) وإجراءات إرساله للمحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن، والمواعيد بالنسبة للدعاوى المختلفة، والإجراءات المنظمة لإثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة المحددة لنظره، وتلك المنظمة للميعاد الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة، والميعاد الذي يلتزمه مندوب الإعلان عند إعلان صحيفة الطعن. وتنظيم الإجراءات المتصلة بتسليم صحيفة الطعن من إدارة الكتاب إلى الطاعن، وتسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب، واسترداد المستندات من الملف، والجزاءات التي توقع على من يخالف الإجراءات والمواعيد التي ينظمها هذا القرار.

الفصل الثاني

الاستئناف

مادة (١٣٧) طريقة رفع الاستئناف: تبين المادة (١٣٧) من المشروع طريقة رفع الاستئناف، وهو ما تتولاه - في القانون القائم - المادة (٢٢٨) منه، وتختلف المادة المقترحة عن القانون القائم عدة اختلافات هامة تتمثل فيما يأتي:

(أولاً) يرفع الاستئناف في القانون القائم بورقة تكليف بالحضور تعلن للمستأنف ضده. ولكن المشروع رأى أن يتم رفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة الكتاب، ثم تعلن بعد ذلك للمستأنف ضده، ووفقاً لهذه الطريقة المستحدثة يعتبر الاستئناف مرفوعاً، ومنتجاً لآثاره، من تاريخ إيداع صحيفته إدارة كتاب محكمة ثاني درجة (ولو رفع إلى محكمة غير مختصة)، وذلك بصرف النظر عن تاريخ إعلان هذه الصحيفة إلى المستأنف ضده. ومن ثم فإنه يكفي لاحترام ميعاد الاستئناف مجرد إيداع صحيفته إدارة الكتاب خلال الميعاد، ولو تم إعلانها للمستأنف ضده بعد فوات هذا الأجل. وإذ كانت إجراءات وقواعد الدعوى تجري - كأصل عام - على الاستئناف، ما لم يوجد نص مخالف، فقد تعين إعلان صحيفة

الاستئناف إلى المستأنف ضده. ولكن المشروع عند تحديده للميعاد الذي يتعين أن تعلن فيه صحيفة الاستئناف لم يلتزم الميعاد المقرر في شأن إعلان صحيفة الدعوى (وهو تسعون يوماً) بل أتى بميعاد أقصر (وهو ثلاثون يوماً) من تاريخ إيداع صحيفة الاستئناف إدارة الكتاب، وذلك حتى لا تطول إجراءات الاستئناف أكثر من اللازم بعد أن حصل المستأنف على ميعاد الاستئناف كاملاً قبل إيداع صحيفته إدارة الكتاب. وإذا لم يلتزم المستأنف هذا الميعاد عند إعلان صحيفة الاستئناف وقع تحت طائلة الجزاء المقرر في المادة (٤٩).

(ثانياً) ورغبة في مكافحة اللدد في الخصومة أوجب المشروع على كل مستأنف أن يودع كفالة تصادر - بقوة القانون - إذا قضي في الاستئناف ببطلانه أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو بسقوطه. وتضمنت المادة إيضاحاً لكيفية إيداع هذه الكفالة، وتحديدًا لمقدارها، وبياناً لمن يعفى من دفعها. فأوضحت أنها تودع عند تقديم الاستئناف، وأن إدارة الكتاب عليها أن ترفض تسلم صحيفة الاستئناف إذا لم تصحب بما يثبت حصول هذا الإيداع. وعن مقدار الكفالة نصت المادة على أنها تختلف باختلاف ما إذا كانت الأحكام المستأنفة صادرة من القضاء الجزئي أو من المحكمة الكلية، فإن كانت الأولى فالكفالة عشرة دنانير وإن كانت الثانية فهي عشرون ديناراً. وفي جميع الأحوال إذا تعدد المستأنفون اكتفى بإيداع كفالة واحدة متى قدموا استئنافاتهم في صحيفة واحدة، ولو اختلفت أسباب طعن كل منهم. أما الإعفاء من الكفالة فأشارت المادة إلى اقتصره على الحكومة وعلى من يعفى من الرسوم القضائية.

وسيتضح - فيما بعد - أن شرط تقديم الكفالة، قد اتبع أيضاً في الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالتمييز كما اتبع أيضاً في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، وكل ذلك مع اختلاف في فئة الكفالة.

مادة (١٣٨) الأحكام التي يجوز استئنافها: وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) مقررة للقاعدة السابق ورودها في صدر المادة (٢٢٦) من القانون القائم (معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦)، أما الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) من المشروع فتقابل - مع ضبط في الصياغة - الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦) سالفة الذكر. ولم يجد المشروع حاجة للنص على الكفالة التي كانت تقررها الفقرة المذكورة بعد أن استلزم دفع كفالة ليس فقط بالنسبة لنوع الاستئنافات التي كانت تعالجها تلك الفقرة، بل كذلك بالنسبة لأي استئناف آخر، وفق ما سبق إيضاحه. أما الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من المشروع فهي مستحدثة،

وتعالج استئناف نوع من الأحكام - على سبيل الاستثناء - رغم صدورها بصفة انتهائية، وهي حالة الحكم الذي يصدر على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم فيه بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته، مع اتحاد السبب، فعندئذ تجيز هذه الفقرة من المشروع استئناف الحكم الصادر مؤخراً (رغم نهائيته) وذلك إذا توافر ما يأتي:

(أ) ألا يكون الحكم الأسبق حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه وقت صدور الحكم اللاحق، لأنه إذا كان - آنذاك - قد حاز هذه القوة يضحى سبيل الطعن في الحكم الانتهائي اللاحق هو التمييز لا الاستئناف.

ويلاحظ أن شرط عدم حيازة الحكم الأسبق لقوة الأمر المقضي يجب أن يتحقق فقط وقت «صدور» الحكم اللاحق حتى يكون استئناف هذا الأخير جائزاً، بمعنى أنه لا يمنع من جواز الاستئناف سالف الذكر أن يحوز الحكم الأسبق قوة الأمر المقضي وقت رفع الاستئناف أو أثناء نظره، طالما أنه لم يكن حائزاً لتلك القوة وقت «صدور» الحكم اللاحق.

(ب) أن يكون الحكم اللاحق صادراً بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى، لأنه إذا كان صادراً من محاكم الدرجة الثانية فلا يتأني استئنافه.

هذا ويلاحظ أنه إذا توافرت الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من المشروع واستؤنف الحكم الانتهائي الصادر مؤخراً فإن استئنافه يطرح - بقوة القانون - استئناف الحكم الأسبق إذا لم يكن هذا - عند رفع الاستئناف - قد صار نهائياً، فإن كان قد أضحى نهائياً في التاريخ المذكور، تعين على محكمة ثاني درجة التزام حججته، وامتنع عليها تعديل الحكم الصادر متأخراً تعديلاً يتعارض وهذه الحجية، بل يُفرض عليها إلغاء الحكم الصادر متأخراً أو تعديله على نحو لا يخالف الحكم الآخر، وذلك احتراماً لحججته.

مادة (١٣٩) استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة: وتجزئ المادة (١٣٩) من المشروع استئناف بعض الأحكام أي كانت قيمة الدعوى، وذلك استثناءً من الأصل العام في نصاب الاستئناف وهذه الأحكام هي الصادرة في المسائل المستعجلة. فوفقاً لهذه المادة تكون الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة قابلة للاستئناف أي كانت قيمة الدعوى، يستوي في ذلك أيضاً أن يكون الحكم - في المسألة المستعجلة - صادراً من محكمة على مستوى المحكمة الجزئية (كقاضي الأمور المستعجلة، وكالقاضي الجزئي حين يفصل في

مسألة مستعجلة بطريق التبع لدعوى موضوعية) أو صادراً من المحكمة الكلية (بطريق التبع لدعوى موضوعية). ومن هنا فإن الحكم الصادر في مسألة مستعجلة من قاض على مستوى المحكمة الجزئية يكون قابلاً للاستئناف - أمام المحكمة الكلية - ولو كانت قيمة المنازعات لا تزيد على خمسمائة دينار. كما أن الحكم الصادر في مسألة مستعجلة من المحكمة الكلية (بوصفها محكمة أول درجة) يكون قابلاً للاستئناف - أمام محكمة الاستئناف العليا - ولو كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز ألف دينار. وكل ذلك دون نظر أيضاً إلى قيمة دعوى الموضوع، عندما تكون المسألة المستعجلة مطروحة بطريق التبع لدعوى موضوعية.

مادة (١٤٠) تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف: وتتصدى المادة (١٤٠) من المشروع لتقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. وقد سبق أن أوضحنا أن القواعد التي سبق إيرادها في المشروع لتقدير قيمة الدعوى (المواد من ٣٧ حتى ٤٤) يرجع إليها ليس فقط في تعيين المحكمة المختصة نوعياً، بل كذلك في تحديد قابلية الحكم للاستئناف. وثمة قواعد أخرى يرجع إليها لتقدير قيمة الدعوى في خصوص تحديد قابلية الحكم للاستئناف فقط، وهي ما تعالجه المادة الدائر حولها الكلام (المادة ١٤٠ من المشروع).

من ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة في شأن تقدير قيمة الدعوى (فيما يتعلق بنصاب الاستئناف) عند وجود: طلبات غير متنازع عليها أو مبالغ معروضة عرضاً حقيقياً. ولتطبيق هذه الفقرة يتعين التفرقة بين حالتين: (الحالة الأولى) أن يكون المطلوب في الدعوى عدة طلبات (غير النقود أو المثليات) ناشئة عن سبب واحد، ويقر المدعي عليه - قبل صدور الحكم - ببعض هذه الطلبات، أو يتصالح عليها، أو يفي بها، عندئذ لا يدخل في تقدير قيمة هذه الدعوى - من حيثية نصاب الاستئناف - الطلب موضوع الإقرار، أو التصالح، أو الوفاء. وتقدر الدعوى - في هذا المنحى - بقيمة الطلبات الباقية. والفرس أننا بصدد دعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد. فلا إعمال لهذه الفقرة عند وحدة الطلب (بغير النقود أو المثليات)، إذ تقدر الدعوى - آنئذ - بقيمة المطلوب كله رغم الإقرار ببعضه. ولا إعمال لها أيضاً عند تعدد الطلبات إذا كانت ناشئة عن أسباب مختلفة، فهذا النوع من الطلبات لا يجمع عند تقدير قيمة الدعوى وإنما يقدر فيه قيمة كل طلب على حدة. والفرس أيضاً أن الإقرار ببعض الطلبات المتعددة الناشئة عن سبب

واحد (أو ببعض الطلب الواحد) يجيء سابقاً على صدور الحكم المراد استثنائه، لأنه إن جاء تالياً، اعتبر رضاه بالحكم، في خصوصه، ولا يؤثر على نصاب الاستئناف عندما يراد استئناف الحكم بالنسبة لباقي الطلبات. و(الحالة الثانية) أن يكون المطلوب في الدعوى مبلغاً من النقود (أو ما يقوم مقام النقود من المثليات) ثم يعرض المدعي عليه على المدعي - قبل الحكم في الدعوى - جزءاً منه عرضاً حقيقياً، أو يسلمه له فيقبضه، ويقصر منازعته عن الباقي. عندئذ لا يدخل في تقدير قيمة هذه الدعوى - من حيثية نصاب الاستئناف - هذا المبلغ المعروف عرضاً حقيقياً (أو المقبوض) بل تقدر في هذا الخصوص، بقيمة الباقي فقط. ولا يلزم - في هذه الحالة - أن يكون المطلوب في الدعوى عدة طلبات طالما أن المطلوب هو مبلغ من النقود (أو ما في حكمها من المثليات) وإنما يتعين أن يتم العرض الحقيقي، أو القبض، قبل صدور الحكم المراد استثنائه، فإن تم بعد صدوره لم يكن له تأثير على نصاب الاستئناف.

وقد جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة بتقدير آخر للدعوى - في خصوص نصاب الاستئناف - مقتضاه أنه في حالة تقديم طلب عارض من المدعي عليه يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطرفين: الأصلي أو العارض. كأن ترفع دعوى أمام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ أربعمئة دينار فيدلي المدعي عليه أمامها بطلب عارض قيمته ستمائة دينار فلولا هذا الطلب العارض لكان الحكم الصادر في الدعوى غير قابل للاستئناف وإنما بمقتضى القاعدة المتقدمة يكون التقدير على أساس الطلب الأكبر قيمة. ولما كان الطلب العارض - في هذا الخصوص - قيمته ستمائة دينار فيكون الحكم الصادر في الدعوى - بشقيها - قابلاً للطعن فيه بالاستئناف. ويلاحظ أن عجز هذه الفقرة لم يعتمد الضابط سالف الذكر حين يكون الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها، بحيث تكون العبرة - عندئذ - بالطلب الأصلي وحده. وقد قصد بذلك دفع احتيال المدعي عليه لجعل الحكم الصادر في الدعوى قابلاً للاستئناف عن طريق توجيه طلب عارض بالتعويض بمقولة أن الدعوى الأصلية أو إجراءاتها أو طريق السلوك فيها قد قصد به الكيد.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة سالف الذكر على أن العبرة بقيمة الدعوى عند تقدير نصاب استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوعها. كأن يصدر حكم بسقوط الخصومة في الدعوى مثلاً أو بقبول تركها أو غير ذلك من الأحكام التي تصدر قبل الفصل

في موضوع الدعوى.

مادة (١٤١) ميعاد الاستئناف: ولقد كان القانون القائم ينص على ميعاد خاص لاستئناف الأحكام الصادرة في المواد التجارية أقصر من الميعاد المقرر لغيرها من الأحكام الموضوعية الصادرة في المواد الأخرى. ولم يشأ المشروع أن يأخذ بهذا النظر، بل وحد ميعاد الاستئناف في كافة الأحكام الموضوعية، وذلك تبسيطاً للإجراءات ورفعاً للمشقة عن المتقاضين بحسبان أن التفرقة بين المواد التجارية وغيرها تدق في بعض الأحيان حتى على ذوي التخصص. وعلى كل حال فإن المحكوم له في مادة تجارية لن يصيبه ضرر من هذه التسوية في المواعيد، لأن الحكم الصادر له نافذ نفاذاً معجلاً بقوة القانون في جميع الحالات.

مادة (١٤٢) بدء ميعاد الاستئناف في أحوال خاصة: وقد جاءت المادة (١٤٢) من المشروع لتنص على حالات يبدأ فيها ميعاد الاستئناف بالمخالفة للقاعدة العامة في بدء الميعاد المذكور إذ تنص هذه المادة على الحالات التي يصدر فيها الحكم بناء على غش من الخصم أو على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجها الخصم. فعند توافر حالة من هذه الحالات يجوز الخروج على القاعدة الأصلية في بدء مواعيد الاستئناف، خروجاً يجعل بدءه. - في هذه الحالات - من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو أقر بالتزوير فاعله أو قضي فيه بثبوت التزوير أو حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجرت. ولم يكن لهذه المادة مقابل في القانون القائم.

مادة (١٤٣) الاستئناف المقابل: أما المادة (١٤٣) من المشروع فتقابل المادة (٢٣٣) من القانون القائم، وقد أضافت إلى الحالات التي يجوز بمقتضاها رفع الاستئناف المقابل حالة رفعه عن طريق إبدائه شفويًا في الجلسة في مواجهة الخصوم وإثباته في محضر الجلسة، وذلك تبسيطاً للإجراءات. وهكذا تماثلت طرق إبداء الطلب العارض من المدعي عليه (أثناء نظر الدعوى) وطرق إبداء الاستئناف المقابل من المستأنف عليه (أثناء نظر الاستئناف). كما أن المادة بعد أن أوضحت أن الاستئناف «الفرعي» يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله استحدثت فقرة - لم يكن لها مقابل في القانون القائم - تنص على أن الاستئناف «المقابل» لا يزول بزوال الاستئناف الأصلي، أي كانت الطريقة التي رفع بها (أي ولو كان مرفوعاً بالطريقة المبسطة التي يبدي بها الطلب العارض). وهكذا حسم النص مسألة أثارت جدلاً في الفقه ووضع لها حلاً من شأنه تبسيط الإجراءات.

مادة (١٤٤) الأثر الناقل للاستئناف: وتعالج المادة (١٤٤) من المشروع الأثر الناقل

للاستئناف من حيث الموضوع أو الأشخاص، وتقابل المواد (٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢) من القانون القائم، بغير تغيير، اللهم إلا في مسألتين: أولاًهما: ما نصت عليه الفقرة الثالثة من مادة المشروع في شأن قبول الطلبات الجديدة لأول مرة في الاستئناف - بصفة استثنائية - إذا تعلق بما يزيد من التضمينات «بعد تقديم الطلبات الختامية»، بعد أن كان القانون القائم يقصر هذه التضمينات على ما زاد منها «بعد صدور الحكم المستأنف»، والحكمة من التعديل أن يتسع الاستثناء لمواجهة الزيادة في التضمينات الحاصلة في الفترة بين «تقديم الطلبات الختامية» وبين «صدور الحكم المستأنف»، أما المسألة الثانية: التي تناولها التغيير فتتمثل في أن الفقرة الأخيرة من تلك المادة بعد أن أشارت إلى ما كانت تقرره المادة (٢٢٦) من القانون القائم من أن الحكم المنهي للخصومة يستتبع - كأصل عام - استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها أثناء سير الدعوى، استحدثت - للاحتراز - عبارة توجب «مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة» وذلك بغية التنبيه إلى التزام ما يستوجبه الأثر الناقل للاستئناف سواء من حيث الموضوع أو من ناحية الأشخاص.

مادة (١٤٥) استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي: وتنص المادة (١٤٥) من المشروع على علاج بعض صور الاستئناف حين تتضمن الدعوى طلباً أصلياً وآخر احتياطياً: فإذا قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي ثم تطرقت للطلب الاحتياطي ففصلت فيه (بإجابته كله، أو بإجابة بعضه) فإن استئناف الحكم في الطلب الاحتياطي (من جانب المدعي أو من جانب المدعي عليه) يطرح أمام محكمة ثاني درجة - بقوة القانون، ودون حاجة لاستئناف خاص - الحكم الصادر برفض الطلب الأصلي حتى تنظرهما محكمة ثاني درجة معاً تحقيقاً للعدالة بعد أن امتنع عليها إعادة الطلب الأصلي لمحكمة الدرجة الأولى التي استنفدت ولايتها في شأنها. وفي هذه الحالات إذا كان المحكوم له في الطلب الأصلي غير مختصم في الطلب الاحتياطي، فإنه يتعين اختصاصه في استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي ولو بعد انقضاء ميعاد الاستئناف. ومن ناحية أخرى فقد تحكم محكمة أول درجة بإجابة الطلب الأصلي فتنتفي الحاجة - من جانبها - للتعرض للطلب الاحتياطي. فإذا استؤنف حكمها ذاك وألغته محكمة ثاني درجة فإنه يجب عليها أن تعيد الطلب الاحتياطي إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيه بعد أن حجبت نفسها عن نظره بسبب استجابتها للطلب الأصلي (الفقرة الثانية من المادة).

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

مادة (١٤٨) حالات التماس إعادة النظر: تحدد المادة (١٤٨) من المشروع حالات التماس إعادة النظر بما لا يخرج عما تقرره المادة (٢٣٦) من القانون القائم مع إضافة حالة مستحدثة نصت عليها الفقرة (و) من المادة. وهي حالة صدور الحكم «على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية» وهذه الفقرة تنطبق على حالة الخلل في تمثيل الخصم سواء لعدم تمثيله تمثيلاً صحيحاً أو لعدم تمثيله إطلاقاً في القضية. كأن توجه الخصومة إلى القاصر دون الوصي أو الولي وتباشر على هذا الوجه، أو كأن يكون ممثل القاصر في القضية وصياً سبق عزله من الوصاية. ويستوي في تطبيق هذه الفقرة أن يتعلق الأمر بشخص طبيعي، أو بشخص اعتباري. وسواء أكان الشخص الاعتباري من أشخاص القانون الخاص أم من أشخاص القانون العام. كما يستوي في تطبيق هذه الفقرة أن تكون النيابة قانونية (كالوصاية، والقوامة، والولاية) أو أن تكون قضائية (كالحراسة القضائية) ولكن لا إعمال لهذه الفقرة إذا كانت النيابة اتفاقية. ولا إعمال لها أيضاً إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري ممثلاً تمثيلاً صحيحاً وقصر ممثله في الدفاع عنه.

مادة (١٥٠) رفع التماس إعادة النظر: وتعالج المادة (١٥٠) من المشروع كيفية رفع التماس إعادة النظر، وقد اتبع في شأنه ما رسمه المشروع في شأن طريقة رفع الدعوى، فيما عدا ميعاد إعلان صحيفة الطعن، فقد جعل ثلاثين يوماً من إيداعها إدارة الكتاب خلافاً للميعاد المقرر في شأن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى وهو تسعون يوماً. كما أوجبت المادة لرفع الالتماس - أيًا كانت المحكمة التي يرفع إليها - دفع كفالة وفقاً للضوابط السابق شرحها في شأن الطعن بالاستئناف، ويكون مقدارها عشرة دنانير (إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية)، وعشرين ديناراً (إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا).

الفصل الرابع الطعن بالتمييز

مقدمة: لم يكن لقانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي نظام شامل للطعن بطريق التمييز، إذ أنه ما كان يجيز الطعن بالتمييز إلا في نوع معين من الأحكام، وهو الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا والمبنية في أساسها على قواعد الشريعة الإسلامية، مع جعل الاختصاص بتمييزها للمميز الرسمي وبإجراءات مناسبة للتنظيم على ذلك الوجه، ثم صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، وسن نظاماً متكاملًا للطعن بذلك الطريق فجمع بين دفتيه الطعن في الأحكام المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية على حد سواء وعقد الاختصاص بالفصل في كافة الطعون إلى دائرة مستقلة بمحكمة الاستئناف العليا.. وكان لزاماً لدى إعداد هذا المشروع أن يفرد فيه فصل خاص للطعن بذلك الطريق في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وأن يترك الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجنائية ليحتل مكانه الطبيعي في تشريع الإجراءات الجنائية. وقد أبقى المشروع على القواعد والسمات الأساسية للطعن وإجراءاته كما جاء بها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، مع إدخال تعديلات عليها مناسبة للأحكام التي استحدثها المشروع بصفة عامة وفي باب الطعون بصفة خاصة، ومعالجة الثغرات التي كشف عنها تطبيق ذلك القانون، وأهم ما جاء به المشروع:

مادة (١٥٣) طريقة رفع الطعن بالتمييز: (أولاً): يرفع الطعن بالتمييز وفقاً للقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بورقة تكليف بالحضور تعلن إلى المطعون ضده، وقد عدل المشروع عن رفع الطعن بذلك الإجراء إذ نصت المادة (١٥٣) منه على رفع الطعن بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا، وتعلن فيما بعد إلى المطعون ضده، أي أن الطعن يعتبر مرفوعاً من تاريخ إيداع الصحيفة بصرف النظر عن الوقت الذي تعلن فيه إلى المطعون ضده، وبذلك يتفق إجراء رفع الطعن بالتمييز مع الإجراءات التي ترفع بها الدعاوى والطعون الأخرى طبقاً لنصوص المشروع. وقد اختص المشروع الطعن بالتمييز بإجراءات أكثر إحكاماً، فأوجب على الطاعن أن يودع مع الصحيفة المستندات التي يرتكن عليها

في تأييد طعنه، ما لم تكن مودعة بملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يودع بذات الوقت أيضاً مذكرة بشرح أسباب الطعن إن رأى وجهاً لذلك، كما وضع المشروع إجراءات منضبطة بشأن الطلبات التي تقدم لوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بما يكفل نظرها والفصل فيها بما تقتضيه من السرعة.

مادة (١٥٤) إجراءات الطعن بالتمييز: (ثانياً): وبالنظر إلى ما ينفرد به الطعن بطريق التمييز من خصائص تستلزم حسن الإعداد والتهيئة المسبقة قبل عرضه على المحكمة للفصل فيه، لذلك فقد اختصه المشروع أيضاً بإجراءات معينة تحقيقاً لذلك الغرض، فأوجب في المادة ١٥٤ على إدارة الكتاب أن تقيد الطعن في ذات اليوم الذي تودع فيه الصحيفة ومرفقاتها وأن يسلمها مع صورها والمذكرة الشارحة لها إن وجدت إلى إدارة التنفيذ لتقوم بإعلانها إلى المطعون ضده، فإذا كان لدى المطعون ضده دفاع ما فقد وجب عليه أن يودع إدارة الكتاب مذكرة بأقواله وأن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن، ويمتنع على إدارة الكتاب قبول مذكرات أو مستندات من أي من الطرفين بعد الميعاد المحدد لذلك، وإنما يجب عليها بعد انقضاء الميعاد المحدد المطعون ضده أن تبادر بإرسال ملف الطعن إلى النيابة العامة. وبذلك تنهياً لها الفرصة التامة لإعداد مذكرة برأيها على أساس من دراسة وجهتي نظر الخصوم قبل عرض الطعن على المحكمة، ومع ذلك فإذا رأت النيابة أنه يكفي في شأن الطعن إبداء الرأي شفاهة في الجلسة فإن المشروع لم يتطلب في هذه الصورة من النيابة إلا أن تؤشر بذلك على الأوراق، فقد رئي من الأوفق عدم شغل النيابة بتحرير مذكرات لا طائل من ورائها كما لو كانت أسباب الطعن محكومة بمبادئ قانونية استقرت عليها محكمة التمييز ولا تجد النيابة وجهاً لإبداء الرأي بالعدول عنها، أو كان الطعن باطلاً بطلاناً ظاهراً، أو كان من البين أنه غير جائر القبول فالأولى أن يوجه جهد النيابة كله إلى الطعون الأخرى، ومنها ما يتطلب عناء في البحث وتعمقاً في الدراسة.

مادة (١٥٥) عدم إيداع النيابة العامة مذكرة: (ثالثاً): وكى لا يطول أمد الطعن لدى النيابة انتظاراً لإيداع مذكرتها فيه فقد أوجب المشروع على إدارة الكتاب أن تعرض الأوراق على رئيس المحكمة - في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرسال الطعن إلى النيابة - لتحديد جلسة لنظر الطعن أمام المحكمة. ويكون على إدارة الكتاب إعلان طرفي الخصومة بتاريخ تلك الجلسة، وتقديراً بأن النيابة قد لا تتمكن من إنجاز مذكراتها في بعض الطعون

خلال مدة الستين يوماً، وبأن تقديم رأي النيابة من خلال مذكرة كتابية في الطعون التي تستوجب ذلك يعتبر إجراءً جوهرياً لا معددي من توفيته قبل أن تفصل المحكمة في تلك الطعون، لذلك فقد نصت المادة (١٥٥) فقرة أولى من المشروع على أنه إذا تبين عند نظر الطعن أن النيابة لم تودع مذكرة برأيها أو تؤشر على الملف بالافتقار بإبداء الرأي شفاهة بالجلسة، فإن المحكمة يكون عليها أن تؤجل نظر الطعن إلى جلسة أخرى لتودع النيابة مذكرتها. ولإتاحة الفرصة للمحكمة لاستكمال ما قد يعوز الطعن من دراسة أو نقص في البحث فقد نصت المادة (١٥٥) فقرة ثانية على أنه يجوز للمحكمة أن تصرح للخصوم والنيابة بإيداع مذكرات مكملية لمذكراتهم السابقة أو لأقوالهم الشفوية بالجلسة كلما رأت وجهاً لذلك، وفي هذه الحالة تلتزم النيابة بتقديم مذكرة كتابية. فقد ترى المحكمة أن النيابة اكتفت بإبداء رأيها شفويًا بالجلسة مع أن الطعن يستلزم أن تقوم بدراسة بعض مناحيه وإعداد مذكرة كتابية فيه.

مادة (١٥٦) الفصل في الطعن ولو في غيبة الخصوم: (رابعاً): أوجبت المادة (١٥٦) فقرة أولى على المحكمة أن تفصل في الطعن ولو في غيبة الخصوم، ومن ثم فلا يجوز الحكم بشطب الطعن، ذلك أن طبيعة الطعن بالتمييز تتأبى على الشطب وما يستتبعه من إجراءات لتجديد الخصومة.

الباب العاشر

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

رأى المشروع أن يفرد لاعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها باباً مستقلاً (هو الباب العاشر) ولا يجعله ضمن فصول الباب التاسع الخاص بطرق الطعن في الأحكام، لأن الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة لا يعتبر في الواقع من الأمر طعنًا في الحكم من المحكوم عليه، بل هو من قبيل التدخل في الخصومة، وإن كان يقع بعد صدور الحكم فيها.

مادة (١٥٨) من له الاعتراض: وصاحب الحق في الاعتراض له أن يقف موقفاً سلبياً فيكتفي بإنكار حجية الحكم عندما يحتج به عليه، وله أن يتخذ موقفاً إيجابياً فيما بأن يلجأ إلى طريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم بالتطبيق لأحكام المادة (١٥٨) من المشروع وما بعدها، وإما بأن يطالب بتقرير حقه بدعوى أصلية متجاهلاً ذلك الحكم الذي صدر ولم يكن طرفاً فيه.

وتختلف مواد المشروع عن مواد القانون القائم فيما يلي:

أ- رأى المشروع النص صراحة على حق الدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة في الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم، كالحكم الذي يصدر على أحد الشركاء بأحقية شخص في المرور على عقار يملكه المحكوم عليه مع شركاء آخرين لم يختصموا في الدعوى.

مادة (١٥٩) كفالة الاعتراض: ب- ينص القانون القائم على أنه إذا قضت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه تعين عليها إلزام المعارض بغرامة معينة وقد استحسن المشروع إيراد نص بإلزام المعارض أن يودع - عند تقديم الاعتراض - كفالة معينة حتى تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاعتراض، وأن تصدر هذه الكفالة - بقوة القانون - إذا قضى بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.

مادة (١٦٠) المحكمة التي يرفع إليها الاعتراض: ج- توسع المشروع في الطريقة التي

يرفع بها الاعتراض فقد يرفع بطريقة أصلية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه (وهي الطريقة التي ينص عليها القانون القائم)، وقد يرفع بطريقة فرعية عارضة (وهي طريقة استحدثها المشروع بالإضافة إلى الطريقة الأولى). فإن لجأ المعارض إلى الطريقة الأولى تعين عليه أن يرفع اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه بصرف النظر عما إذا كانت هي محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية، وهكذا يتصور أن يرفع الاعتراض إلى محكمة ثاني درجة مباشرة (وذلك إذا كان الحكم المعارض عليه صادراً منها، ولو كان صادراً بتأييد حكم محكمة أول درجة).

أما إذا لجأ المعارض إلى الطريقة الأخرى (وهي رفعه كطلب عارض في دعوى منظورة) فيتعين أن تكون المحكمة المعروض عليها الدعوى الأخرى المنظورة مختصة نوعياً وقيماً بنظر الاعتراض وألا تكون أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه. من ذلك مثلاً أن ترفع قضية ضد شخص ويحصل التمسك فيها ضده (أثناء نظرها) بالحكم محل الاعتراض، فعندئذ يحق له أن يبدي اعتراضه على الحكم المذكور في صورة طلب عارض في هذه القضية المنظورة بشرط أن تكون المحكمة التي تنظرها مختصة أيضاً (نوعياً وقيماً) بنظر الاعتراض، وبشرط ألا تكون أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض، إذ المعروف أن المحكمة وهي تنظر الاعتراض يحق لها أن تعدل أو أن تلغي الحكم المعارض عليه، فكان حرياً - والحالة هذه - ألا تمنح مثل هذه السلطة لمحكمة أدنى من المحكمة التي أصدرته، وكان متعيناً منحها لمحكمة في نفس الدرجة أو أعلى منها. ويلاحظ أنه إذا تخلف شرط الاختصاص أو شرط درجة المحكمة امتنع على المعارض إبداء اعتراضه بطريق فرعي كطلب عارض، ويبقى له - إذا أراد الاعتراض - أن يبديه بالطريق المعتاد.

الباب الحادي عشر

الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء

الفصل الأول

الأوامر على العرائض

مادة (١٦٣) سلطة إصدار الأمر، تعيين موطن مختار لطالب الأمر: عولجت الأوامر على العرائض في القانون القائم في المواد من (١٦٨ حتى ١٧٣)، وقد عالجها المشروع في المواد (١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥) ولا تختلف هذه المواد الثلاث عن القانون القائم إلا فيما يأتي:

أولاً: لم يقصر المشروع سلطة إصدار الأمر الولائي على رئيس المحكمة الكلية أو القاضي الجزئي، كما يفعل القانون القائم وإنما أسندها - تبسيطاً للإجراءات - ليس فقط لقاضي الأمور الوقتية، بل كذلك إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى. مع ملاحظة أن اختصاص قاضي الأمور الوقتية لا ينفي اختصاص الهيئة التي تنظر الدعوى، والعكس صحيح أيضاً فلصاحب الشأن الخيار بين الالتجاء لأيهما.

ثانياً: أوجب المشروع على طالب الأمر على عريضة أن يحدد لنفسه فيها موطناً مختاراً في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وذلك تبسيطاً للإجراءات وتسهيلاً لمهمة خصمه في توجيه أي إعلانات يريد توجيهها إليه. فإذا لم يحدد طالب الأمر على العريضة هذا الموطن المختار (رغم وجوبه) أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر لخصمه إعلانه فيه جاز لهذا الخصم أن يعلنه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في هذا الموطن المختار، وذلك إعمالاً لما تنص عليه المادة (١٦) من المشروع.

مادة (١٦٤) التظلم من الأمر: ثالثاً: نصت المادة (١٦٤) من المشروع على ثلاثة أمور - في شأن التظلم من الأمر على العريضة - لم يكن يعالجها القانون القائم: أولها النص صراحة على أن التظلم إذا رفع على سبيل التبع للدعوى الأصلية جاز رفعه بالإجراءات المبسطة التي ترفع بها الطلبات العارضة، وذلك منعاً لأي خلاف قد يثور في هذا المقام. وثانيهما

اشتراط أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً. الأمر الثالث النص على أن الحكم في التظلم لا يكون بتأييد الأمر أو بإلغائه فقط، بل قد يكون أيضاً بتعديله منعاً لأي نقاش قد يثور في هذا المنحى.

مادة (١٦٥) وقف تنفيذ الأمر: رابعاً: نظراً لأن المشروع قد عالج مسألة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الفصل الخاص بالأحكام العامة للطعن، فقد رئي - في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض - معالجة وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه بنفس العلاج الذي رسم لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فكان أن نصت المادة (١٦٥) في فقرتها الأولى على أن التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه، ثم تولت فقرتها الثانية بيان الحالات التي يجوز فيها وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه وهي ذات الحالات التي نصت عليها المادة (١٣٣) في صدد وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه: أي أن يطلب المتظلم وقف التنفيذ ممن ينظر التظلم، وأن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وأن تكون أسباب التظلم من الأمر مما يرجح معها إلغاؤه. وإذا كان من المحتمل - في بعض الصور - أن يصيب المتظلم ضده ضرر من القضاء بوقف التنفيذ، فيما لو قضى لمصلحته في نهاية المطاف، فقد أجاز المشروع لمن ينظر التظلم - عند الحكم بوقف التنفيذ - أن يلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة يقدرها أو أن يأمر بما يراه لازماً لصيانة حق المتظلم ضده. وأخيراً فإنه - كالشأن في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - جعل الحكم بوقف تنفيذ الأمر المتظلم منه ينسحب على التنفيذ الذي بدأ في تاريخ تال لطلب وقف التنفيذ دون ذلك الذي بدأ قبله.

الفصل الثاني

أوامر الأداء

مقدمة: من التعديلات الجوهرية الهامة التي أدخلها المشروع على القانون القائم تعديل نظام أوامر الأداء. فقد أعيد تنظيم هذه الأوامر تنظيمًا جديدًا مغايرًا لما جرى عليه القانون القائم. ومن شأن هذا التعديل المستحدث أن ييسط الإجراءات إلى أبعد مدى وأن يمنع تكديس القضايا بجلسات المحاكم.

مادة (١٦٦) نطاق أوامر الأداء: وقد حصر المشروع أوامر الأداء في نطاقها الذي تسمح

به طبيعة الدين وابتعاده عن مظنة المنازعة من جانب المدين، فأوجب أن يكون «كل» ما يطالب به الدائن ديناً مما تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء، فإذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه تلك الشروط، امتنع الالتجاء إلى طريق أوامر الأداء، وتعين ولوج طريق الدعوى العادية.

ونظراً لما للأوراق التجارية من قواعد متميزة ينص عليها قانون التجارة فقد حرص المشروع - منعا لأي صعوبات في التطبيق - على أن يأتي بنص صريح يعالج أمر الأداء في الأوراق التجارية، فنص على أن صاحب الحق الدائن بورقة تجارية يجوز له، عند المطالبة بحقه، أن يتبع طريق أوامر الأداء، وذلك إذا اقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم. بمعنى أنه إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع الطريق العادي وهو طريق رفع الدعوى.

مادة (١٦٨) الامتناع عن إصدار الأمر: وإذا تقدم الدائن لقاضي الأداء، لاستصدار أمر بالأداء في غير حالة من حالاته، أو رأي القاضي عدم إجابته إلى «كل» طلباته، أو رأي عدم إصدار الأمر لأي سبب من الأسباب (كعدم توافر الشروط اللازمة لاستصداره، أو عدم توافر المستندات الكافية، أو غير ذلك من الأمور) فإن قاضي الأداء يتعين عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة أمام المحكمة المختصة لنظرها «في حدود اختصاصها»، أما إذا اتضح لها أنها غير مختصة بنظرها كما لو حدد قاضي الأداء جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية فاتضح لها أنها غير مختصة بنظرها لدخولها في الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الكلية - مثلاً - فإنها تقضي بعدم اختصاصها، وتأمّر بإحالتها إلى المحكمة الكلية المختصة، وتحدد جلسة لنظرها أمامها وذلك إعمالاً لنص المادة (٧٨) من المشروع.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قاضي الأداء إذا امتنع عن إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى فإنه يحددها «أمام المحكمة المختصة»، حسب وجهة نظره. ووجهة نظره هذه لا تلزم - في شأن الاختصاص - المحكمة المحال إليها الدعوى إن رأت أنها تخالف ما تراه في تفسير القانون وفق ما سبق. ولكن وجهة نظره في الامتناع عن إصدار الأمر (سواء لعدم توافر شروط استصداره، أو لعدم توافر المستندات، أو لأي سبب آخر) تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى، بمعنى أنه لا يتأتي لها بعد أن تحال إليها الدعوى أن تناقش هذا الشأن، كما لا يتأتي للخصوم أن يناقشوه فيقرروا أن قاضي الأداء ما كان يجب

عليه أن يمتنع عن إصداره.

مادة (١٧٠) التظلم من أمر الأداء: ومن ناحية أخرى إذا تقدم الدائن لقاضي الأداء بطلب استصدار أمر بالأداء فأجابه إلى مطلبه، افترض قانوناً - مادام الأمر قدر صدر - أنه صدر في حالة من حالاته. وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس. بمعنى أنه إذا تظلم المدين من هذا الأمر (أو طعن فيه بالاستئناف) امتنع عليه أن يثير أمام محكمة التظلم (أو الطعن) أي نقاش حول صدور أمر الأداء في غير حالة من حالاته، ولو كان ذلك هو الواقع ونفس الأمر. «الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٠ من المشروع».

مادة (١٦٧) إجراءات أمر الأداء: وقد رسم المشروع عدة ضوابط لإجراءات أمر الأداء عند توافر شروطه. من ذلك أنه أوجب على الدائن قبل استصدار أمر الأداء أن يكلف المدين بالوفاء وذلك بمقتضى كتاب مسجل يوجه إليه، كما منع الدائن من استصدار أمر الأداء إلا بعد مضي فترة زمنية على هذا الكتاب، واشترط لصحته ألا يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء.

ومنها أنه حدد البيانات التي تتضمنها عريضة أمر الأداء (وهي بذاتها بيانات صحيفة افتتاح الدعوى) ونص على أنه إذا امتنع قاضي الأداء عن إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة التزم الدائن بإعلان المدين لتلك الجلسة بمقتضى ورقة إعلان تتضمن البيانات سالفة الذكر حتى يكون المدين على بينة من الأمر. كما نص أيضاً في صراحة على أن تعتبر عريضة استصدار أمر الأداء منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها (ولو كانت مقدمة إلى قاضي غير مختص)، وذلك على اعتبار أن هذه العريضة وقد حلت (بالنسبة للطريق الاستثنائي) محل صحيفة الدعوى (بالنسبة للطريق العادي) فيكون من الطبيعي أن تنتج آثارها أيضاً من تاريخ تقديمها إدارة الكتاب (ولو كان القاضي غير مختص).

مادة (١٧٠) التظلم من أمر الأداء واستئنافه: وعالجت المادة (١٧٠) من المشروع طريق التظلم من الأمر وطريق الطعن فيه بالاستئناف (إن كان قابلاً له).

فبالنسبة للتظلم، بعد أن بينت المادة المحكمة التي تنظر التظلم وطريقة رفعه، أوضحت أنه يجب أن يكون مسبباً وإلا كان باطلاً، وذلك ضمناً لجديته من جهة، وحتى يعلم الدائن - من جهة أخرى - منذ الوهلة الأولى الأسباب التي يقيم عليها التظلم فيتيسر له - كسباً للوقت - إعداد عدته لمواجهةها.

أما الطعن بالاستئناف فقد أوضحت المادة أن أمر الأداء يقبل الاستئناف وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، وأن ميعاده يبدأ من تاريخ فوات ميعاد التظلم من الأمر، وأنه إذا طعن المدين مباشرة بالاستئناف سقط حقه في التظلم من الأمر. مادة (١٧١) النفاذ المعجل: ونص المشروع على سريان الأحكام العامة في النفاذ المعجل على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه. بمعنى أن أمر الأداء، والحكم الصادر في التظلم منه لا يكون نافذاً معجلاً بقوة القانون في جميع الحالات، بل يخضع - من حيث نفاذه - معجلاً - للقواعد العامة في النفاذ المعجل المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا المشروع.

مادة (١٧٢) الحجوز بموجب الديون التي تتوافر فيها شروط الأمر بالأداء: ورغبة في تبسيط الإجراءات بالنسبة للحجوز التحفظية وحجز ما للمدين لدى الغير، وتوحيداً لأوضاع هذه الحجوز، لم يشأ المشروع أن يفرد قواعد خاصة متميزة لتلك الحجوز في خصوص الديون التي تتوافر فيها شروط أوامر الأداء. وذلك حتى لا تكون هناك إجراءات معينة عندما يكون الدين من هذه الديون وإجراءات مغايرة للديون الأخرى، بل شاء المشروع - تبسيطاً للإجراءات - أن يجعل الوضع واحداً لهذه وتلك عند مباشرة حجز تحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير سواء في مرحلة توقيعه أو في مراحلها التالية.

الباب الثاني عشر التحكيم

أورد المشروع تعديلات متعددة في هذا الصدد بغية تبسيط إجراءات التحكيم، وضبط قواعده، وحسم المسائل التي أثارته خلافاً في الرأي، وكل ذلك وفق التفصيل الآتي:

مادة (١٧٣) تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم - عدم اختصاص القضاء بالمسائل التي اتفق على التحكيم في شأنها - المسائل المستعجلة: نظراً لأن التحكيم طريق استثنائي للتقاضي، ورغبة في أن يكون نطاق هذا الاستثناء واضحاً ومحدداً تحديداً لا يأتيه اللبس فقد حرص المشروع على النص في صراحة على وجوب تحديد موضوع النزاع الذي يطرح على التحكيم تحديداً نافياً للجهالة. فنصت الفقرة الرابعة من المادة (١٧٣) من المشروع على وجوب تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة، يستوي في ذلك التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح. وأوضحت الفقرة أن جزاء مخالفة ذلك هو البطلان.

ويحدث كثيراً أن يلجأ الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم في شأنها. وقد اختلف الرأي في القضاء والفقهاء حول التكييف القانوني لهذه المخالفة، فمن قائل أنها مخالفة لقواعد «الاختصاص المتعلق بالوظيفة» ومن قائل بتعلق الأمر بقواعد «قبول الدعوى». وقد رأى المشروع أن يحسم هذا الجدل معتقاً الرأي الأول (وهو ما نادى به محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم لها). فجاءت الفقرة الخامسة من المادة قاطعة في أن المحاكم «لا تختص» بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها. كما حرصت تلك الفقرة على الإشارة - خروجاً على الأصل العام المقرر في شأن الاختصاص المتعلق بالوظيفة - إلى أن الاختصاص في هذا المنحى غير متعلق بالنظام العام، وذلك نظراً للطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها التحكيم وتتخذ قواماً لوجوده. ومن هنا تترتب على هذا الدفع كافة آثار الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلقة بالنظام العام، ومنها سقوط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به.

ولقد احتدم النزاع أيضاً - في القضاء والفقه - حول الشق المستعجل للمسائل التي اتفق على التحكيم فيها، هل يختص بنظرها المحكم أم يتعين عرضها على القضاء المستعجل دون المحكم. فأتى المشروع بنص حاسم لهذا الخلاف، موضحاً أن التحكيم لا يشمل المسائل المستعجلة إلا إذا اتفق صراحة على ذلك (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٣ سالفه الذكر). بمعنى أن الاتفاق على التحكيم إنما ينصرف إلى موضوع المنازعة دون شقها المستعجل، ولا يمتد إلى هذه الأخيرة إلا إذا نص صراحة على امتداده إليها.

مادة (١٧٧) هيئة التحكيم بوزارة العدل: وأتى المشروع (في المادة ١٧٧* منه) بنص مقابل للمادة (٢٦٤) مكرراً من القانون القائم، المضافة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١. وقد رأى المشروع أن يتوسع في تشكيل هذه الهيئة فلا يقصر عضويتها على التجار، حتى يفسح المجال لأن تعرض عليها منازعات تحتاج إلى تخصصات أخرى فنية أو عملية كالتخصصات الهندسية أو الطبية أو العمالية أو ما إلى ذلك. ومن هنا ترك المشروع لوزير العدل - بقرار يصدره - مهمة تنظيم جداول التخصصات المختلفة، ومهمة رسم القواعد والإجراءات الخاصة بإعداد قوائم هذه الجداول وكيفية اختيار عضوي هيئة التحكيم من بين المدرجين في القوائم وذلك حسب التخصص المطلوب في النزاع المطروح على الهيئة. ونظراً لتشكيل هذه الهيئة برئاسة مستشار أو قاض فقد أتيح لها بعض الاختصاصات التي يحرم منها المحكم عادة.

فالمحكم محروم من إصدار حكم أو أمر في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٨٠) من المشروع بحيث يتعين عليه - إذا أراد استصدار حكم أو أمر فيها - أن يقف عمله ويرجع إلى رئيس المحكمة المختصة للحصول على الحكم أو الأمر في تلك المسألة. وإذا كانت هيئة التحكيم الدائر حولها الكلام تنعقد قانوناً برئاسة مستشار أو قاض فقد أضحى من الطبيعي إعفاؤها من الالتجاء إلى رئيس المحكمة الكلية في هذا المنحى، وتخويلها سلطة إصدار الحكم أو الأمر في الحالات سالفه الذكر، وهي حالة الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، وحالة الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم، وحالة الأمر بالإلانة القضائية.

* يراعى أن هذه المادة ألغيت بموجب المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ في شأن التحكيم القضائي - راجع ما يلي ص ٥٣٨.

مادة (١٧٨) قبول المحكم وتنحيته وعزله: وتعالج المادة (١٧٨) من المشروع ما اتصل بقبول المحكم لمهمته وتنحيه منها، وعزله أو رده عنها. فأشارت الفقرة الأولى إلى أن إثبات قبول المحكم القيام بمهمته يتعين أن يكون بالكتابة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأوضحت الفقرة الثانية أن المحكم إذا تنحى عن القيام بعمله بعد قبوله ولم يكن لهذا التنحي سبب جدي فإنه يجوز الحكم عليه بالتعويضات. وتصدت الفقرة الثالثة لعزل المحكم مبينة أنه لا يتأتي عزله إلا بموافقة الخصوم جميعاً. وتكلمت الفقرة الرابعة عن رد المحكم فأبانت أن أسباب الرد هي ذات أسباب رد القضاة وأسباب عدم صلاحيتهم للحكم، وأنها يتعين أن تكون قد نشأت بعد تحديد شخص المحكم إذا لم تظهر للخصم إلا بعد هذا التاريخ (ولو نشأت قبله). كما حددت المادة تاريخ إبداء طلب الرد والمحكمة المختصة بنظره. أما الفقرة الخامسة من المادة فقد نصت على أنه يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أياً كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم.

وقد نظمت المواد من (١٧٩) حتى (١٨٣) من المشروع الإجراءات والقواعد التي يتبعها المحكم للبدء في مهمته ونظر النزاع حتى صدور الحكم: مادة (١٧٩) إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة - إجراءات التحقيق: فتعرضت الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) لتحديد الجلسة الأولى لنظر النزاع موضحة أن المحكم يتعين عليه إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة لنظر النزاع، ومكان انعقادها. ورغبة في تبسيط الإجراءات في هذا المنحى أعفت المحكم - عند توجيه هذا الإخطار - من الالتزام بقواعد الإعلانات المقررة في القانون، بحيث يجوز أن يتخذ الإخطار شكل كتاب مسجل أو غير ذلك من الوسائل المبسطة الكفيلة بإعلان الخصم بتاريخ الجلسة ومكان انعقادها. ويحدد المحكم للخصوم موعداً لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وأوجه دفاعهم فإن أحجم أيهم عن التقدم بذلك فليس لهذا الإحجام ثمة تأثير على سير المحكم في أداء مهمته وإصدار حكمه.

وتشير الفقرة الثانية من المادة (١٧٩)، إلى كيفية اتخاذ إجراءات التحقيق موضحة أن الأصل العام هو أن تتم هذه الإجراءات بمعرفة المحكمين مجتمعين وأن يوقع كل منهم على المحاضر. ومع ذلك فإنه يجوز أن ينفرد أحدهم بإجراءات التحقيق إذا ندب لذلك من المحكمين مجتمعين بإجماع آرائهم أو كان ذلك مخولاً له في اتفاق التحكيم، وعندئذ يقوم هذا المحكم بالتوقيع على محاضر التحقيق الذي أجراه.

مادة (١٨٠) انقطاع سير الخصومة ووقفها: وتعرضت المادة (١٨٠) من المشروع لحالات تنقطع فيها الخصومة أمام المحكم أو توقف. فأشارت فقرتها الأولى إلى أنه إذا عرّض أثناء نظر التحكيم عارض من العوارض المشار إليها في المادة (٩٢) من المشروع فإن الخصومة تنقطع أمام المحكم وتترتب نفس الآثار التي تترتب على انقطاع الخصومة أمام المحكمة. بينما تعرضت الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من المشروع لحالات يقف فيها المحكم الخصومة المطروحة أمامه. فإذا عرضت له مسألة أولية تخرج عن ولايته أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، فإنه يقف عمله حتى يصدر في المسألة حكم انتهائي من المحكمة المختصة. كذلك إذا رأى المحكم أن الفصل في التحكيم يقتضي تكليف الغير بإبراز مستند في حوزته، أو رأى أن الوضع يستلزم سماع شاهد متخلف عن الحضور أو ممتنع عن الإجابة بما يقتضي توقيع الجزاء المقرر قانوناً عليه أو أن الحالة تستلزم إنابة قضائية، فإنه لا يتولى بنفسه شيئاً من ذلك، بل يقف الخصومة ثم يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإصدار ذلك الحكم أو الأمر (مع ملاحظة ما سبق إيضاحه، عند الكلام عن المادة ١٧٧ من المشروع).

مادة (١٨١) ميعاد صدور الحكم: أما المادة (١٨١) من المشروع فقد تصدت للميعاد الذي يتعين أن يصدر خلاله حكم المحكم وهو ما كانت تعالجه المادة (٢٥٩) من القانون القائم مع اختلافات عديدة تتمثل فيما يلي:

أ- أصبح الميعاد الذي يحدده القانون لإصدار الحكم ستة أشهر (إذا لم يتفق الخصوم على ميعاد آخر) بعد أن كان ثلاثة أشهر. ورائد المشروع في ذلك إفساح الفرصة أمام المحكم للدراسة وأداء مهمته. وأضحى هذا الميعاد يبدأ من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم، وعند اختلاف تاريخ إخطار الخصوم يبدأ الميعاد من آخر إخطار.

ب- بعد أن أشار المشروع إلى ما كانت تقرره المادة (٢٥٩) من القانون القائم من أثر على مخالفة هذا الأجل (وهو إجازة رفع النزاع إلى المحكمة) أضافت المادة الجديدة عبارة «أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل» ومعنى ذلك أنه إذا كان النزاع مرفوعاً من قبل أمام القضاء ثم أوقفت الخصومة مثلاً لرغبة الخصوم في الالتجاء إلى التحكيم، ولم يصدر حكم المحكم في الميعاد فإنه يحق للخصوم المضي في الخصومة التي سبق إيقافها أمام القضاء - ومعناه أيضاً أنه إذا أخطأ الخصم ورفع دعواه أمام

القضاء رغم وجود اتفاق سابق على التحكيم (أو رغم وجود المنازعة أمام المحكم) ثم انقضى الميعاد المحدد لصدور حكم المحكم قبل أن يُصدر القضاء حكمه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، فإن المحكمة لا تقضي بعدم الاختصاص، بل تستمر في نظر الدعوى.

ج- نص المشروع - صراحة - على أن اتفاق الخصوم على ميعاد آخر لإصدار حكم التحكيم قد يكون اتفاقاً ضمناً يستشف من قرائن الأحوال، كما نص على إجازة اتفاق الخصوم على تفويض المحكم في مد الميعاد إلى أجل معين. وكل ذلك تبسيطاً للإجراءات وتمكيناً للمحكم من أداء مهمته.

د- كما نص المشروع - صراحة - على وقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أمام المحكم أو انقطعت - كأن توقف الخصومة أمامه حتى يصدر حكم في مسألة أولية، أو بسبب الطعن بتزوير ورقة أو لاتخاذ إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر. أو توقف حتى يصدر من رئيس المحكمة المختصة حكم أو أمر مما نص عليه في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٨٠) من المشروع. أو كأن تنقطع الخصومة أمام المحكم لقيام سبب من أسباب انقطاعها (كوفاة أحد الخصوم، أو فقده أهلية الخصومة، أو زوال صفة من كان يباشرها عنه من النائبين).

هـ- ورغبة في إحكام ضبط المواعيد نص المشروع - صراحة - على أن الميعاد إذا أوقف أو انقطع فإن استئناف سيره يكون من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع.

و- وإفساحاً للمجال أمام المحكم لأداء مهمته نصت المادة أيضاً على أنه إذا استأنف الميعاد سيره وكان الباقي منه أقل من شهرين امتد إلى شهرين.

مادة (١٨٢) ما يتعين على المحكم التزامه عند إصدار الحكم: أما المادة (١٨٢) من المشروع فتعرض لأربعة أمور هي ما يتعين على المحكم التزامه - عند إصداره الحكم - من حيث القواعد الإجرائية، والقواعد الموضوعية وحالات شموله بالنفذ المعجل والمكان الذي يصدر فيه الحكم.

ففيما يتعلق بالقواعد الإجرائية استحدث المشروع النص على أن المحكم لا يتقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في باب التحكيم. وهو ضابط يسري على التحكيم

بالقضاء والتحكيم بالصلح. وحكمة إعفائه من التقيد بقواعد المرافعات هي أن الالتجاء إلى التحكيم قد قصد به في الأصل تفادي هذه القواعد. وحكمة التزامه بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في باب التحكيم هي أن تلك القواعد تنطوي على ضمانات جوهرية لا يتأتى إغفالها.

وغني عن البيان أن إعفاء المحكم من التقيد بقواعد المرافعات لا يسري على المبادئ الأساسية في التقاضي. بمعنى أنه يتعين عليه - سواء أكان مفوضاً بالقضاء أم بالصلح - أن يلتزم بالمبادئ الأساسية في التقاضي ولو لم تكن واردة في باب التحكيم، كاحترام حق الدفاع، ومعاملة الخصوم على قدم المساواة، وعدم اتخاذ إجراء في غفلة من الخصوم أو من بعضهم. إلى غير ذلك من المبادئ الإجرائية الأساسية في التقاضي... هذا عن القواعد الإجرائية وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية لم يختلف المشروع عما كانت تقرره المادة (٢٦٠) من القانون القائم.

أما عن شمول الحكم بالنفاذ المعجل فقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة أن المحكم يطبق عند إصدار حكمه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل التي تطبق على أحكام المحاكم.

وبالنسبة للمكان الذي يصدر فيه حكم المحكم نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٢) على أن حكم المحكم يتعين أن يصدر في الكويت حتى يعتبر حكماً كويتياً، فإن صدر خارج الكويت عومل معاملة أحكام المحكمين الأجنبية ولو كان الخصوم من الكويتيين أو كان الاتفاق على التحكيم مبرماً في الكويت أو كانت بعض إجراءات التحكيم قد اتخذت في الكويت.

مادة (١٨٤) إيداع حكم المحكم: أما المادة (١٨٤) من المشروع فهي تقابل المادة (٢٦٢) من القانون القائم التي تعالج إيداع حكم المحكم إدارة الكتاب بعد صدوره. وتختلف عنها في جعل ميعاد الإيداع عشرة أيام بدلاً من ثلاثة. وجعل مكانه إدارة كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع في الأصل. وتشير المادة إلى أن الحكم ولو كان صادراً بإجراء من إجراءات التحقيق يتعين إيداعه في خلال عشرة الأيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة. ويلاحظ أن ميعاد عشرة الأيام المنصوص عليه في هذه المادة ليس بميعاد لازم، فمن الجائز تجاوزه دون أن يترتب بطلان على هذا التجاوز، ولو بعد انقضاء الميعاد المقرر في المادة (١٨١) لصدور حكم المحكم.

مادة (١٨٦) الطعن في حكم المحكم: وقد أدخل المشروع تعديلات هامة وجذرية على

قواعد الطعن في حكم المحكم وتنفيذه تتمثل فيما يلي:

أولاً: لم يجز المشروع الطعن في حكم المحكم بالاستئناف إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره -في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق - على خلاف ذلك. وفي حالة وجود هذا الاتفاق يرفع استئناف أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

وحكمة منع استئناف الحكم عند عدم وجود الاتفاق سالف الذكر هي أن الخصوم ما التجأوا إلى التحكيم - في الأغلب الأعم - إلا رغبة في تبسيط الإجراءات على أنفسهم باختيار طريق معفى - كأصل عام - من إجراءات المرافعات، مما يجعل فتح باب الطعن مفوتاً عليهم أحد دوافعهم الأساسية لاختيار طريق التحكيم، ومنطوياً على العودة بهم إلى ساحة القضاء من باب خلفي.

ثانياً: نص المشروع على إجازة رفع دعوى بطلان حكم المحكم الصادر انتهائياً وذلك في حالات معينة وإجراءات خاصة. والمشروع في ذلك يتفق مع القانون القائم في بعض الوجوه ويختلف عنه في بعضها الآخر.

فمن وجوه الاتفاق أنه نص في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٨٦) من المشروع على حالات البطلان بما يتفق مع ما كانت تنص عليه الفقرات أولاً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢٦٥) من القانون القائم.

ومن وجوه الاختلاف ما يأتي:

مادة (١٨٧) ميعاد دعوى البطلان - كفالتها: (أ) حدد المشروع ميعاداً قصيراً لرفع دعوى البطلان، ولم يكن القانون القائم يحدد ميعاداً لإقامتها تاركاً ذلك للقواعد العامة مما كان يترتب عليه صيرورة مراكز الخصوم القانونية مزعزعة لآماد طويلة. وجعل الميعاد ثلاثين يوماً ويبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه وهكذا فإن المتضرر من حكم المحكم له الحق في رفع دعوى ببطلانه - عند توافر حالة من حالاته - بمجرد صدور الحكم. ويسقط حقه في رفع هذه الدعوى بانقضاء ثلاثين يوماً من إعلانه بالحكم. أما إذا كانت دعوى البطلان مؤسسة على سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر فإن ميعاد رفعها يبدأ وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من المشروع.

(ب) نص المشروع على أن رافع دعوى البطلان يجب أن يودع مبلغ عشرين ديناراً ككفالة.

وقد ترسم المشروع في شأن هذه الكفالة الضوابط والإجراءات التي سبق أن اعتنقها في شأنها لكافة طرق الطعن في الأحكام.

مادة (١٨٨) وقف تنفيذ أحكام المحكمين: ثالثاً: نص المشروع على أن أحكام المحكمين تكون قابلة للتنفيذ - عند توافر شروطه - رغم رفع دعوى البطلان. ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر هذه الدعوى أن تأمر بوقف التنفيذ إذا توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن يطلب ذلك رافع الدعوى.

(ب) أن يقوم الدليل أمامها من ظاهر الأوراق على خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

(ج) أن يقوم الدليل أيضاً من ظاهر الأوراق على ترجيح القضاء ببطلان الحكم.

فإن توافرت هذه الشروط وقضت المحكمة بوقف التنفيذ انسحب قضاؤها ذاك على إجراءات التنفيذ التي تكون قد اتخذت نفاذاً لحكم المحكم في تاريخ لاحق لطلب وقف التنفيذ دون تلك التي اتخذت قبل هذا التاريخ.

وإذ كان من المحتمل - في بعض الحالات - أن يصيب المدعى عليه في دعوى البطلان ضرر من الحكم بوقف التنفيذ فيما لو قضى لمصلحته في أصل المنازعة في نهاية المطاف، فقد أجاز المشروع للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان - عند الحكم بوقف التنفيذ - أن تلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة تقدرها أو أن تأمر بما تراه لازماً لصيانة حق ذلك المدعى عليه.

الكتاب الثالث

التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

مقدمة: صدر هذا الكتاب باب أول في الأحكام العامة التي تسري على كل تنفيذ جبري سواء أكان تنفيذاً مباشراً أم تنفيذاً بطريق الحجز والبيع. مادة (١٨٩) إدارة التنفيذ: وتحدثت أولى مواد هذا الباب (المادة ١٨٩ من المشروع) عن إدارة التنفيذ موضحة أن هذه الإدارة يناد بها - كأصل عام- كل ما تعلق بالتنفيذ وإعلاناته. وقد اقتضى ذلك أن تقسم هذه الإدارة إلى أقسام فيلحق بها: (أ) عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان. (ب) عدد من الموظفين. (ج) عدد من رجال الشرطة يتدربون بها للمعاونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها كلما اقتضت الحاجة هذه المعاونة.

وهذه الأقسام الثلاثة تخضع لرئاسة مدير تلك الإدارة الذي يندب من بين رجال القضاء ويعاونه قاض أو أكثر يندبون من قضاة المحكمة الكلية، ويقوم أقدمهم مقام المدير عند غيابه أو وجود عذر لديه. وترجع هذه الأقسام الثلاثة إلى المدير في أدائها لمهامها وتلتزم بتوجيهاته. وقد يُصدر في شأن ذلك أوامر إدارية عادية كالتي يصدرها المدير الإداري في إدارته كما قد يُصدر عند اللزوم أوامر ولائية. والأوامر الولائية التي تصدر منه (أو ممن يقوم مقامه) إنما تصدر في الحالات التي حددها المشروع على سبيل الحصر، وتطبق عليها الأحكام التي رسمها القانون في الأوامر على العرائض (المواد ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ من المشروع)، وتعتبر بمثابة الأوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية، سواء صدرت من مدير الإدارة أو ممن يقوم مقامه من قضاتها. ومن ثم يجوز للطالب إذا صدر أمر ولائي من مدير الإدارة (أو ممن يقوم مقامه من القضاة) برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر أن يتظلم من الأمر إلى المحكمة (وهي في هذه الحالة المحكمة الكلية) وللخصم الذي صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة الكلية الحق في التظلم لنفس الأمر. ويحكم في التظلم

(من المحكمة الكلية، أو من الأمر حسب الأحوال) إما بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه. ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام، ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا، ولو كان التظلم المطعون فيه صادراً من الأمر، لأنه في إصداره، هذا الحكم يكون في مقام المحكمة الكلية وحالاً محلها. وجدير بالذكر أن مدير إدارة التنفيذ (أو من يقوم مقامه) لا يصدر أوامر ولائية إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على منحه هذه السلطة كالمواد ٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٧٦ من المشروع مثلاً.

مادة (١٩٠) السندات التنفيذية: أما ثاني مواد هذا الباب (المادة ١٩٠ من المشروع) فقد تضمنت - عند تحديدها للسندات التنفيذية - تعديلات عدة لما كانت تقرره مقابلتها في القانون القائم، من ذلك أن النص الجديد استبدل عبارة «المحررات الموثقة» بعبارة «الأوراق الرسمية» التي وردت في المادة (٢٦٧) من القانون القائم، إذ العبارة الجديدة أدق في الدلالة على المعنى المقصود. ومنه أن النص الجديد أشار صراحة إلى نوع من المحررات الموثقة تصدر عن المحاكم وهي (محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم)، ومن ذلك أخيراً أن نص المشروع تضمن إشارة إلى الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون - سواء قانون المرافعات، أو أي قانون آخر - صفة السند التنفيذي (يراجع على سبيل المثال نص المادة ١٩٧/٤ ونص المادة ٢٥٥).

مادة (١٩١) التنفيذ بمسودة الحكم: وتعالج المادة (١٩١) من المشروع التنفيذ بمسودة الحكم والمقصود بذلك المسودة التي تحرر بخط القاضي. وإعمال هذه المادة يقتضي:

أ- إما أن يكون الحكم صادراً في مسألة مستعجلة (سواء من قاضي الأمور المستعجلة أو من محكمة الموضوع بالتبعية لدعوى موضوعية)، أو أن يكون صادراً في مسألة يتضح أن تأخير التنفيذ فيها ضار بمصلحة المحكوم له ولو في دعوى موضوعية عادية أمام محكمة الموضوع.

ب- أن تأمر المحكمة بذلك في حكمها، فإن لم تأمر بذلك فلا يتأتي تنفيذ الحكم بموجب المسودة ولو كان صادراً في مسألة مستعجلة أو في مسألة يتضح أن تأخير التنفيذ فيها ضار بمصلحة المحكوم له. والمحكمة لا تستطيع أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب المسودة من تلقاء نفسها، بل يتعين أن يطلب ذلك منها صاحب الشأن، وإلا تكون قد قضت بما لم يطلب منها. وهي تأمر بذلك سواء أكان الحكم صادراً في حالة من حالات النفاذ المعجل (بقوة القانون أو بحكم) أم كان جائز التنفيذ طبقاً للأصل العام في

تنفيذ الأحكام.

هذا، ويلاحظ أنه متى قضى بتنفيذ الحكم بموجب المسودة فإن تنفيذه يجري بطريقة فيها خروج على القواعد العامة في التنفيذ من أكثر من وجه: من ذلك أنه ينفذ دون حاجة لتوجيه الإعلان المنصوص عليه في المادة (٢٠٤) من المشروع، ومنه أنه ينفذ دون حاجة لوضع صيغة تنفيذية عليه، ومنه أن المسودة لا تسلم لصاحب الشأن بل تسلم من كاتب المحكمة لمأمور التنفيذ الذي يردها بالتالي للمحكمة إثر الانتهاء من التنفيذ.

وقد عالج المشروع النفاذ المعجل في المواد (١٩٢ حتى ١٩٥)، وعرض لكيفية تنفيذ شرط الكفالة في المادتين (١٩٦، ١٩٧)، وتصدى في المادة (١٩٨) للاعتراض الذي قد يوجه للحكم أو الأمر في صدد الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة وهو ما يطلق عليه في العمل اسم «استئناف الوصف».

ففيما تعلق بالنفاذ المعجل استحدث المشروع تعديلات متعددة تتمثل فيما يأتي:

مادة (١٩٣) النفاذ المعجل بقوة القانون: أولاً: نصت الفقرة (ب) من المادة (١٩٣) منه على الأحكام التي تصدر «بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته» ضمن حالات النفاذ المعجل الحتمي أي «بقوة القانون»، وقد كان القانون القائم يعتبرها من الحالات التي «يجوز» شمولها بالنفاذ المعجل بمقتضى حكم (الفقرة سابعاً من المادة ٢٧١ من القانون القائم)، وهو تعديل تقتضيه طبيعة هذه المنازعات وظروفها وملاساتها. ويقصد «بالنفقة» في هذا المقام النفقة المقررة. أما النفقة المؤقتة فلم يرد لها ذكر في هذه الفقرة من المشروع لأنها تعتبر من الأمور المستعجلة التي تنفذ بدورها نفاذاً معجلاً حتماً أي بقوة القانون إعمالاً لفقرة أخرى من ذات المادة (١٩٣) من المشروع وهي الفقرة (أ) منها.

مادة (١٩٤) النفاذ المعجل الجوازي: ثانياً: أضاف المشروع إلى الحالات التي يجوز فيها للمحكمة القضاء بشمول حكمها بالنفاذ المعجل الحالات الآتية:

(أ) حالة صدور حكم لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به، وهو ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (١٩٤) منه. وقد قصد من ذلك تمكين طالب التنفيذ من مكافحة الآثار المترتبة على مشاكسة خصمه حين يعتمد إلى إقامة منازعات تنفيذ بغية عرقلة التنفيذ. ولذلك أجاز للمحكمة - إعمالاً لحكم هذه الفقرة - القضاء بالنفاذ المعجل للحكم

الذي تصدره لمصلحة طالب التنفيذ وذلك بناء على طلب هذا الأخير، يستوي في ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر برفض تلك الدعوى أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو باعتبارها كأن لم تكن أو بقبول تركها أو باعتبار رافعها تاركاً دعواه أو بسقوط الخصومة فيها.... الخ.

(ب) حالة صدور حكم بالتعويض ناشئ عن علاقة عمل (الفقرة د من المادة ١٩٤ من المشروع).

(ج) في كل حالة يتبين فيها للمحكمة مصدرة الحكم أنه سترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له، بشرط أن تبين ذلك في الحكم بياناً وافياً (الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٤).

مادة (١٩٢) تعويض الضرر عند إلغاء الحكم: ثالثاً: نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٢) من المشروع على أنه: «إذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذي يصيب المنفذ ضده لو ألغي الحكم بعد ذلك، ولو كان القائم بالتنفيذ حسن النية». وقد قصد بهذه الفقرة حسم أي جدل قد يثور حول هذه المسألة، وتقنين ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في مصر في شأنها.

هذه هي التعديلات التي أدخلها المشروع على النفاذ المعجل.

مادة (١٩٦ و ١٩٧) شرط الكفالة - تنفيذه - المنازعة في تنفيذه: أما بالنسبة لشروط الكفالة، فقد استحدث المشروع نصاً يوضح كيفية تنفيذ المحكوم له لهذا الشرط، وآخر يبين منازعة المحكوم عليه في شأن تنفيذ هذا الشرط. فأوضحت المادة (١٩٦) - في خصوص كيفية تنفيذ شرط الكفالة - أن ذلك يتم من جانب المحكوم له بوسيلة من ثلاث هي: (أ) إما أن يقدم كفيلاً مقتدرًا. (ب) وإما أن يودع في خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراق مالية كافية. (ج) وإما أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة إدارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين. ثم أبانت المادة (١٩٧) - في شأن المنازعة في طريقة تقديم الكفالة - أن المحكوم عليه بعد إعلانه بالوسيلة التي اتخذها المحكوم له لتنفيذ شرط الكفالة له الحق - خلال ثلاثة أيام من هذا الإعلان - أن يرفع دعوى أمام المحكمة الجزئية بالطريق العادي لرفع الدعاوى ينازع فيها في اقتدار الكفيل (أو أمانة الحارس) أو في كفاية ما يودع. ورغبة في عدم إطالة الإجراءات في هذه المسألة المتفرعة عن التنفيذ نص المشروع على اعتبار الحكم الصادر في هذه الدعوى نهائياً. وبمجرد

أن يحسم النقاش حول طريقة تقديم الكفالة (سواء لعدم رفع دعوى المنازعة في الميعاد المرسوم، أو لرفعها والقضاء برفضها) تقوم إدارة التنفيذ بتحرير محضر يتضمن أخذ التعهد بالكفالة على الكفيل أو أخذ التعهد على الحارس بقبوله الحراسة. وهذا المحضر يعتبر سنداً تنفيذياً ضد الكفيل أو الحارس (حسب الأحوال) بالالتزامات المترتبة على تعهده. أي أن القانون أعطى هذه الورقة صفة السند التنفيذي وهو تطبيق من تطبيقات الفقرة (ج) من المادة ١٩٠ من المشروع.

مادة (١٩٨) الاعتراض على الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة: بعد ذلك عاجلت المادة (١٩٨) من المشروع أو ضاع الطعن (أو التظلم) من الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم (أو الأمر). وهو ما يطلق عليه في لغة المحاكم اسم «استئناف الوصف» وما يسميه بعض الفقهاء «طلب التنفيذ وطلب منع التنفيذ». وهو نص مستحدث لم يكن له مقابل في القانون القائم. ويحصل الطعن (أو التظلم) في الوصف حيث تخطف المحكمة (أو القاضي الأمر) في وصف الحكم (أو الأمر) بأن يوصف خطأ بأنه ابتدائي والحال أنه انتهائي أو العكس. أما الطعن (أو التظلم) في النفاذ المعجل فيكون عند الخطأ - قانوناً - في شمول أو عدم شمول الحكم (أو الأمر) بالنفاذ المعجل. كأن تقضي المحكمة برفض شمول حكمها بالنفاذ المعجل في حالة من حالات وجوبه بقوة القانون، وكأن يقرر قاضي الأمور الوقفية رفض شمول الأمر على عريضة بالنفاذ المعجل رغم خضوع هذا الأمر على العريضة للقاعدة العامة في شأن نفاذه نفاذاً معجلاً حتماً، وكأن تقضي المحكمة بالنفاذ المعجل رغم عدم توافر حالة من حالاته الحتمية أو الجوازية، أو تحكم بالنفاذ المعجل غير الحتمي دون أن يطلب منها. أما الطعن (أو التظلم) في الكفالة فيكون حين تقضي المحكمة بالإعفاء منها في حالة يوجب القانون اشتراطها، أو أن تقضي باشتراطها حين يستوجب القانون الإعفاء منها، كأن تقضي المحكمة بالإعفاء من الكفالة في مادة تجارية، أو تقضي باشتراط الكفالة في حالة ينص فيها أي قانون خاص على وجوب الإعفاء منها. وقد حرصت المادة على الإشارة صراحة إلى أن أعمالها يكون عند وقوع المحكمة (أو القاضي الأمر) في خطأ قانوني في صدد الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة. مما يقتضاه عدم أعمالها إذا لم يرتكب مثل هذا الخطأ، كما لو كان الأمر يرجع إلى مطلق خيار المحكمة (أو القاضي الأمر) من ذلك أن تشمل المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل أو ترفض شموله به في حالة يجيز القانون فيها الحكم بهذا أو بذاك، ومنه أن تقضي بالإعفاء من الكفالة أو

باشتراطها في حالة يجعل القانون لها الخيار بين الأمرين. إذ في هذه الحالات لا يكون ثمة خطأ قانوني، بل استعمال للحق في وجهي الخيار المصرح بأيهما قانوناً. ولم تكن المادة بيان للحالات التي يرفع فيها «استئناف الوصف»، بل أوضحت أيضاً إجراءات رفعه، فإذا كان الاعتراض منصباً على حكم أخطأ في الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة رفع «استئناف الوصف» أمام المحكمة الاستئنافية المختصة. وقد يرفع هذا الاستئناف بصحيفة مستقلة قبل رفع الاستئناف عن الحكم الأصلي، أو يرفع مع استئناف الحكم الأصلي وفي ذات الصحيفة، أو يرفع بعد استئناف الحكم الأصلي وأثناء نظره (قبل إقفال باب المرافعة فيه)، وفي الحالة الأولى يرفع «استئناف الوصف» في الميعاد المحدد لاستئناف الحكم الأصلي ثم يعقبه استئناف الحكم الأصلي في الميعاد، وفي الحالة الثانية فإن «استئناف الوصف» يرفع بطبيعة الحال في الميعاد المحدد للاستئناف الأصلي ما دام الاثنان مسطرين في صحيفة واحدة، وفي الحالة الثالثة يمكن إبداء استئناف الوصف - ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف - ما دام الحكم الأصلي مستأنفاً في الميعاد.

ويلاحظ أن «استئناف الوصف» يرفع بالإجراءات العادية لرفع الاستئناف إذا رفع قبل رفع الاستئناف عن الحكم الأصلي أو معه، أما إذا رفع أثناء نظر الاستئناف الأصلي فقد يرفع بالإجراءات العادية لرفع الاستئناف أو بالوسائل المبسطة التي ترفع بها الطلبات العارضة. وإذا كان الاعتراض على الخطأ في الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة منصباً على أمر ولائي فإنه يبدي في صورة تظلم بالإجراءات المعتادة لرفع التظلم أو بإبدائه في الجلسة ولو بعد فوات مواعيد التظلم أثناء نظر التظلم المرفوع في الميعاد، وذلك في الحالات التي يحدد القانون فيها ميعاداً لرفع التظلم.

وثمة حالة أثارت تساؤلاً في الفقه وهي حالة ما إذا وصفت المحكمة حكمها خطأ بأنه ابتدائي والحال أنه نهائي، ووجه التساؤل أن المحكوم له لن يتيسر له تنفيذ الحكم (لأنه يتضمن قضاء بأنه مجرد حكم ابتدائي) ولن يتيسر له استئنافه (لأنه حكم نهائي في الواقع من الأمر). وقد رأى المشروع أن يضع حلاً لذلك، فنص في المادة (١٩٨) منه على أن الاعتراض على الوصف في هذه الحالة يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة (٢٠٤) إعلان السند التنفيذي: وقد كان النص على إعلان السند التنفيذي وارداً في قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ضمن الأحكام العامة في الحجز. وإذا كان اشتراط

هذا الإعلان غير مقصور - كأصل عام - على التنفيذ بطريق الحجز والبيع، بل ينسحب أيضاً إلى التنفيذ المباشر، فقد تعين أن يكون المكان الطبيعي لمثل هذا النص هو القواعد العامة في التنفيذ، لا القواعد العامة في الحجز وهو ما فعله المشروع في المادة (٢٠٤) منه. وقد أضاف المشروع إلى بيانات الإعلان المذكور بياناً يتصل «بتعيين محل مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها»، كما نص على أنه إذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية، ذلك أن الخلاف قد ثار في القضاء والفقه حول ما إذا كان يجوز للبنك التنفيذ الجبري بمقتضى العقد الرسمي بفتح الاعتماد استيفاء لرصيد الحساب أم يتعين عليه رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بهذا الرصيد، بحسبان أن الدين غير محقق الوجود أو غير معين المقدار في ذات السند الرسمي المراد التنفيذ بمقتضاه.

وقد رأى المشروع أن يحسم هذا الأمر بالنص على إجازة التنفيذ بمثل هذا العقد الرسمي بشرط أن يكون إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده مصحوباً بإعلان مستخرج عرفي برصيد هذا الحساب من واقع الدفاتر التجارية للدائن. وأضيفت إلى المادة الخاصة بإعلان السند التنفيذي فقرة تعالج حالات التنفيذ بإخلاء العقار أو بتسليم منقول أو عقار وتنص هذه الفقرة على أن إعلان السند التنفيذي في هذه الحالات يجب أن يشتمل على تحديد كاف لهذه الأموال، وأنه إذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد. والحكمة من هذه الإضافة مواجهة هذه الصورة من صور التنفيذ المباشر، خصوصاً وأن المشروع سوف يفرد ضمن أبوابه باباً يخصص لعلاج التنفيذ المباشر.

وقد كان التشريع القائم يوجب أن يمر يوم بين إعلان السند التنفيذي وبين بدء التنفيذ بمعنى أنه لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي هذا اليوم (المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن القواعد التفصيلية التي تتبع في إجراء الحجز على أموال المدين وتقسيم المتحصل على الدائنين)، ولكن المشروع لم يأخذ بهذا النظر، لأنه من شأنه أن يغري المبطلين بتهرب أموالهم في تلك الفترة التي يمتنع إجراء التنفيذ خلالها بعد إعلان السند التنفيذي.

مادة (٢٠٥) سلطة مندوب الإعلان: وتتصدى المادة (٢٠٥) من المشروع لسلطة مندوب الإعلان (عند إعلان السند التنفيذي) وسلطة مأمور التنفيذ (عند مباشرة إجراءات التنفيذ)

في قبض الدين وهو ما كانت تعالجه المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥، وأشار المشروع إلى أن قبض الدين يظل ممتداً إلى أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، كما نص على أنه إذا عرض المدين على المأمور جزءاً من الدين فقط تعين عليه أن يقبض هذا الجزء المعروض ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي.

مادة (٢٠٨) وفاة الدائن أو زوال صفة من يباشر الإجراءات: وقد كانت المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم ١٨ سنة ١٩٧٥ تعالج الحالة التي يتوفى فيها المدين أو يفقد أهليته أو تزول صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء بالتنفيذ أو قبل إتمامه، ولم تعالج حالة حدوث شيء من ذلك بالنسبة للدائن، لذلك رؤي النص في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٨) من المشروع على أنه إذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقفت إجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين بإعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود إجراءات التنفيذ. وبديهي أن هذا الوضع مقرر لمصلحة ورثة الدائن أو من يقوم مقامه بحيث إذا رأى أحد منهم أن يباشر التنفيذ دون انتظار وصول إعلان إليه من المدين فلا مانع يمنعه من ذلك بطبيعة الحال.

مادة (٢٠٩) التنفيذ ضد الغير: وجاءت المادة (٢٠٩) من المشروع لتعالج حالة لم يكن لها مقابل في مواد التقنين القائم وهي حالة التنفيذ ضد الغير فتنص على أن هذا الغير المنفذ ضده لا يجوز له أن يؤدي المطلوب إلا إذا كان المدين قد أعلن بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل، وهو احتياط أو جبه المشروع حتى تتاح لهذا المدين فسحة زمنية لإبداء وجوه اعتراضه على التنفيذ التي قد يجهلها «الغير» ويقصد «بالغير» في هذا المقام شخص غير ممثل في الخصومة ولا يعود عليه نفع أو ضرر من التنفيذ وإنما يكون من واجبه رغم ذلك القيام بتنفيذ السند التنفيذي (بحكم صفته، أو وظيفته، أو صلته بالخصوم) كالحارس القضائي على العين محل النزاع، وموظف إدارة التنفيذ المكلف بحفظ الودائع محل النزاع، وكموظف التسجيل العقاري المنوط به محو القيد، وكمدين المدين المحجوز تحت يده. فهؤلاء - وأمثالهم - ملزمون بالتنفيذ ولا يعود على أيهم نفع أو ضرر من إتمام التنفيذ لمصلحة هذا الخصم أو ذاك. ومن ثم لا يعتبر من «الغير» في خصوص تطبيق هذه المادة من لا يجوز تنفيذ السند التنفيذي ضده (كصاحب المصلحة في الدعوى الذي لم يختصم فيها حتى صدور الحكم المراد تنفيذه)، كما لا يعتبر من «الغير» من كان ممثلاً في الحكم (السند التنفيذي) بمن ينوب عنه (كوارث المحكوم عليه أو الخلف الخاص له).

وتضمن المشروع عدة نصوص تعالج الأوضاع الخاصة بإشكالات التنفيذ، فنصت المادة (٢١٠) منه على تعيين المحكمة المختصة بنظر الإشكالات الوقتية، وتلك التي تختص بنظر الإشكالات الموضوعية.

مادة (٢١١) ضوابط قبول الإشكالات: وتعرضت المادة (٢١١) لبعض الضوابط الخاصة بقبول الإشكالات فأشارت فقرتها الأولى إلى أنه يكون مقبولاً ولو رفع قبل البدء في التنفيذ، وذلك حسماً لما كان قد ثار من جدل قديم في هذا المنحى حول توافر المصلحة الحالة في مثل هذه الدعوى. وقننت فقرتها الثانية القاعدة العامة في قبول إشكالات التنفيذ وهي أنه يتعين لقبولها أن ترفع قبل تمام التنفيذ. ثم جاءت الفقرة الثالثة منها لتعالج حالة اختلاف النظر في شأنها وهي حالة إتمام التنفيذ أثناء نظر الإشكالات، فقد جرى التساؤل - في هذا الصدد - حول ما إذا كان يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بوقف التنفيذ أم لا يجوز لها ذلك، كما جرى النقاش حول المدى الذي ينسحب إليه أثر هذا الحكم فيما لو قيل بجواز صدوره.

وقد أجابت الفقرة الثالثة على السؤالين جميعاً إجابة تنسجم والأصول العامة، وذلك بنصها على أن المحكمة إذا قضت - في هذه الحالة - بوقف التنفيذ انسحب أثر الحكم على إجراءات التنفيذ التي بدأت في تاريخ لاحق لرفع الإشكالات.

وثمة حالة ذهبت فيها بعض الأحكام إلى رأي لا تؤيده المبادئ العامة فرؤي حسم أمرها بالتشريع منعاً لأي جدل يمكن أن يثور في شأنها. ذلك أن بعض المحاكم ذهبت إلى أنه إذا قضت محكمة أول درجة في إشكالات ثم قام المحكوم له بإتمام التنفيذ إثر هذا الحكم فإن هذا التنفيذ يمنع - في نظرها - من قبول الاستئناف الذي يرفع عن الحكم سالف الذكر، قولاً منها بأن الإشكالات يكون مرفوعاً أمام محكمة ثاني درجة بعد تمام التنفيذ، وبالتالي غير مقبول، وقد رأى المشروع أن ينص صراحة على أن إتمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الإشكالات لا يمنع من استئناف الحكم المذكور، يستوي في ذلك أن يكون التنفيذ قد تم قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه طالما كان الاستئناف مرفوعاً في الميعاد القانوني.

مادة (٢١٢) الإشكالات التالية غير الواقفة للتنفيذ: وفي خصوص ما يتمتع به الإشكالات الوقتية من أثر واقف للتنفيذ، لوحظ في العمل أن بعض المبطلين يحاولون إساءة استعمال هذا الحق عن طريق تكرار رفع هذا النوع من الإشكالات سواء بأنفسهم أو بمن يسخرونهم لذلك. وقد حاول التشريع القائم أن يكافح هذا اللد في الخصومة فنص في المادة (٢٧٣)

منه على أنه «إذا قضى بالاستمرار في التنفيذ فلا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ» وقد ثبت أن هذا العلاج غير كاف في معالجة المبتلين من الخصوم، إذ وفقاً له يشترط لاعتبار الإشكال «إشكالاً تالياً» أن يرفع بعد القضاء «بالاستمرار في التنفيذ» بالنسبة «للإشكال الأول»، وترتب على ذلك أنه إذا رفعت عدة إشكالات وقتية في أيام تالية (قبل أن يفصل في أي منها) فإنها جميعاً يتعين أن ينظر إليها على أنها «إشكال أول» وتعامل - من حيث الأثر الواقف للتنفيذ - على هذا الأساس بحيث إذا قضى في أحدها بالرفض ظل التنفيذ موقوفاً بقوة الأثر الواقف لباقي الإشكالات لأنها مرفوعة قبل الحكم الصادر بالرفض، ومن هنا عمد المشروع - تلافياً لهذا النقص في القانون القائم - على جعل العبرة في اعتبار الإشكال «إشكالاً أولاً» أو «إشكالاً تالياً» من حيثية أثره الواقف للتنفيذ هي بالأسبقية في تاريخ رفع الإشكال. فيعتبر الإشكال «إشكالاً تالياً» غير متمتع بالأثر الواقف للتنفيذ إذا كان تاريخ رفعه لاحقاً لتاريخ رفع «الإشكال الأول» ولو كان مرفوعاً من شخص آخر. ويلاحظ أن المنازعة الأولى في التنفيذ التي تحرم الإشكال الوتقي التالي لها من أثره الواقف للتنفيذ هي منازعات التنفيذ التي لها أثر واقف للتنفيذ ولو كانت منازعة تنفيذ موضوعية ما دامت مما يتمتع بهذا الأثر (كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة مثلاً) أما إذا كانت المنازعة الأولى في التنفيذ غير متمتعة بهذا الأثر الواقف للتنفيذ (كإشكالات التنفيذ الموضوعية التي لم يمنحها القانون هذا الأثر) فإنها لا تحرم الإشكال الوتقي التالي لها من أثره الواقف للتنفيذ.

مادة (٢١٤) شطب الدعوى - جواز الحكم بغرامة: وبالإضافة إلى ما تقدم - وفي مقام مكافحة احتمال إساءة استغلال الأثر الواقف للإشكال الوتقي - نص المشروع على أمرين آخرين لم يكن لهما مقابل في القانون القائم، (الأمر الأول) قررته الفقرة الأولى من المادة (٢١٤) ويتمثل في أنه يترتب على صدور حكم بشطب الإشكال زوال أثره الواقف للتنفيذ حتى قبل انقضاء التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (٥٩) من المشروع، ومن هنا فإن الأثر الواقف للتنفيذ ينتهي بمجرد صدور حكم بشطب الإشكال ولو تم تعجيله قبل انقضاء التسعين يوماً سالفه الذكر. (والأمر الثاني) أنه إذا كان الإشكال موقوفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز للمحكمة التي تنظر الإشكال أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، وهو ما تقرره الفقرة الثانية من المادة (٢١٤). ويلاحظ على هذه الفقرة ما يأتي:

أ- أن الحكم بهذه الغرامة جوازي للمحكمة - عند توافر شروطه - وليس وجوباً عليها.
ب- أن المشروع نص على توقيع الجزاء إذا «خسر المستشكل دعواه» ولم يستعمل عبارة «قضى برفض دعواه» لأن العبارة الأولى أوسع نطاقاً من الثانية بحسبان أنها تتسع لكل حالة يقضي فيها على غير ما يرغب المستشكل، كما لو قضى بعدم قبول الإشكال مثلاً أو ببطلان صحيفته أو ما إلى ذلك. وهكذا يتسع المجال أمام المحكمة في أمثال هذه الحالات لتوقيع الغرامة على المستشكل متى استشعرت أن الوضع يستحق أعمال هذا الرخصة ضده.

ج- أن الغرامة وإن كانت جوازية إلا أن المحكمة إذا استعملت هذه الرخصة - عند تحقق شروطها - لا يجوز لها أن تنزل عن الحد الأدنى للغرامة المحددة أو أن تتجاوز حدها الأقصى.

د- أن الحكم بالغرامة لا يُخل بحق المضرور من هذا الإشكال في مطالبة المستشكل بالتعويضات وفق القواعد العامة.

هذا وقد يأتي التلاعب من جانب طالب التنفيذ كأن يسارع إلى تسخير من يرفع إشكالاً في غفلة من المنفذ ضده حتى يصبح الإشكال الذي يرفع بعد ذلك من هذا الأخير محروماً من الأثر الواقف للتنفيذ. ومن هنا عمد المشروع إلى مكافحة مثل هذا التلاعب بأمرين: (أولهما) النص على وجوب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في منازعة التنفيذ المرفوعة من غيره وإلا أمرته المحكمة بإدخاله فيها في ميعاد تحدده، وإن لم ينفذ ذلك جاز لها الحكم بعدم قبول الإشكال. (وثانيهما) النص على أنه إذا لم يختصم الطرف الملتزم في السند التنفيذي في مثل هذه المنازعة فلا يترتب عليها حرمان أول إشكال يرفعه تالياً لها من أثره الواقف للتنفيذ.

مادة (٢١٥) التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية: وقد أشير في مناسبة سابقة إلى أن القواعد الواردة في قانون المرافعات تنطبق - كأصل عام - على مسائل الأحوال الشخصية، ما لم ينص على خلاف ذلك. وإذ كانت بعض الأحكام القضائية التي تصدر في مسائل الأحوال الشخصية تقتضي عند تنفيذها عدم الالتزام بالطرق المحددة لتنفيذ الأحكام عموماً فقد اقتضى ذلك إيراد نص في المشروع يرسم القاعدة العامة ويحدد الاستثناءات التي ترد عليها وهو نص المادة (٢١٥) منه.

الباب الثاني

الحجوز

الفصل الأول

أحكام عامة

أورد المشروع في هذا الفصل بعض القواعد العامة التي تسري - كأصل عام - على كافة الحجوز. ومن أهم محتوياته: حالات عدم جواز الحجز، ونظام الإيداع مع التخصيص، ونظام قصر الحجز، وقاعدة عدم الاعتداد بالحجز (أو عدم تأثير الحجز). مادة (٢١٦) حالات عدم جواز الحجز: وقد أورد المشروع حالات عدم جواز الحجز في المادة (٢١٦) منه التي قننت واستحدثت العديد من حالات عدم جواز الحجز، وحرص صدرها على النص على أن أحكامها لا تخل بما ينص عليه أي قانون آخر وذلك إدراكاً من المشروع بأن الكثير من حالات عدم جواز الحجز - بسبب طبيعتها أو ملاسبات تقريرها - قد ترد في تقنين آخر غير تقنين المرافعات.

وفيما يلي بيان أهم ما قننته أو استحدثته هذه المادة في مجال الكلام عن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

أولاً: قننت الفقرة (أ) من المادة ما هو مقرر من عدم جواز الحجز على الأموال العامة سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً. كما حرص المشروع - في هذه الفقرة - على النص صراحة على عدم جواز التنفيذ بالحجز على الأموال الخاصة المملوكة للدولة، وذلك حسماً لكل خلاف في الرأي في هذا المنحى.

ثانياً: تنص المادة (٢٧٤) من القانون القائم على عدم جواز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره «على عمود النسب» المقيمين معه. وقد رأى المشروع أن يحذف عبارة «على عمود النسب» اكتفاءً بأن يكون القريب أو الصهر مقيماً مع المدين في معيشة واحدة ولو لم يكن على عمود النسب، كما رأى ألا

يقصر المنع من الحجز على «الفراش» بل على ما يكون ضرورياً لهم من «أثاث المنزل وأدوات المطبخ». ومن ناحية أخرى فإن المادة (٢٧٤) من القانون القائم تحرم الحجز على «القوت» اللازم للمدين «وأسرته» مدة شهر كامل، فجاء النص الجديد محرماً الحجز على «الغذاء والوقود» اللازم للمدين وزوجته وأقاربه وأصحابه المقيمين معه في معيشة واحدة لمدة شهر. ومن ناحية ثالثة فإن المادة (٢٧٤) من القانون القائم نصت على أن تحريم الحجز في شأن ثياب هؤلاء إنما ينصب على «ما يرتدونه» وقت الحجز، وقد أُستهدف النص بصياغته تلك لنقد من أكثر من وجه: إذ المفروض أن «ما يرتدونه» يكون عادة مملوكاً لهم وليس للمدين وبالتالي فهو خارج بهذه المثابة عن ضمان الدائن وعن دائرة الحجز، فضلاً عن أن تلك العبارة تؤدي إلى وقوع الحجز على ما يلزمهم من ثياب إذا فوجئوا به وكانوا لا يرتدون منها إلا أقل مما يلزمهم كما تؤدي - على العكس - إلى عدم جواز الحجز على ما يرتدونه فعلاً من ملابس وقت الحجز ولو زاد على حاجتهم. وإزاء هذه الاعتبارات رأى المشروع ربط منع الحجز على الثياب بما يلزمهم منها لا بما يرتدونه وقت الحجز. وأخيراً فإن المشروع استحدث عدم جواز الحجز على ما يلزم هؤلاء للقيام بواجباتهم الدينية.

وقد ضمت هذه التعديلات جميعاً الفقرة (ب) من المادة (٢١٦) من المشروع. علماً بأن الحالات التي تضمنتها الفقرة سالفه الذكر هي من حالات عدم جواز الحجز «المطلق» بمعنى أنه لا يمكن الحجز في هذه الحالات اقتضاء لأي حق.

ثالثاً: من ضمن ما نصت عليه المادة (٢٧٤) من القانون القائم حالة عدم جواز الحجز على الكتب اللازمة للمهنة وأدوات الصناعة وذلك بشروط حددتها، وقد وردت هذه الحالات في المشروع في الفقرة (هـ) من المادة (٢١٦) التي جعلت عدم جواز الحجز فيها «نسبياً» وليس مطلقاً، إذ يجوز الحجز عليها لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة.

رابعاً: استحدثت الفقرتان (ج)، (د) من هذه المادة حالات جديدة لعدم جواز الحجز لم يكن لها مقابل في نصوص القانون القائم. فقد نصت الفقرة (ج) على عدم جواز الحجز على «الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو مرتباً مؤقتاً أو مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة»،

أما الفقرة (د) من المادة فقد نصت على عدم جواز الحجز على الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع. ويقصد بعبارة «المبالغ المقررة.. للنفقة» النفقات التي يحكم بها للأزواج، والأقارب، ونحوهم. ويقصد بعبارة «المبالغ... المرتبة مؤقتاً للنفقة» تلك التي يحكم بها بصفة مؤقتة للدائن حتى يقضى في أصل الحق. ويقصد بعبارة «المبالغ المقررة أو المرتبة.. للصراف منها في غرض معين» ما يحكم به القضاء الموضوعي أو المستعجل من مبالغ لإنفاقها في مصرف محدد كالعلاج وتجهيز البنات للزواج وكالتعليم وما إلى ذلك.

ويلاحظ أن عدم جواز الحجز المنصوص عليه في الفقرتين (ج)، (د) «جزئي» وليس «كلياً» كما أنه «نسبي» وليس «مطلقاً». ذلك أن الحجز جائز على تلك الأموال في حدود الربع اقتضاء لديون النفقة المقررة.

خامساً: نصت الفقرة (و) من المادة على عدم جواز الحجز على المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا حجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وهو منع «نسبي» لأن مثل هذا الحجز يكون جائزاً لاقتضاء ثمن ذلك العقار بالتخصيص أو مصاريف صيانه.

سادساً: وقد عاجلت الفقرة (ز) من المادة حالة عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات (راجع المادة ٢٧٥ من القانون القائم). وإذا كانت غالبية حالات عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات ترد في القوانين الخاصة المنظمة لأوضاع أربابها فقد حرص المشروع على ألا يمس ما تقرره هذه القوانين في ذلك المنحى، لأنها أدرى بأوضاع من تعالجهم، تلك الأوضاع التي تختلف باختلاف الوظائف والهيئات وهو اختلاف يقتضي بطبيعته المغايرة في الحكم.

ولا يبقى بعد ذلك سوى الفئات التي لا يوجد قانون خاص ينظم عدم جواز الحجز على أجورهم أو مرتباتهم، وهؤلاء وحدهم هم الذين تنطبق عليهم الفقرة (ز) من المادة (٢١٦) من المشروع التي لم تجز الحجز إلا في حدود نصف المرتب وعند التزامهم بخصاص نصف هذا القدر لوفاء ديون النفقة والنصف الآخر لما عداها من ديون.

وثمة أمور عامة في الحجز - أياً كان نوعها - رأى المشروع أن يفرد لها بين موادها خصوصاً تعالجها ومن هذه الأمور الإيداع مع التخصيص، وقصر الحجز، وعدم الاعتداد به. وفي هذا الصدد جاءت المادة (٢١٨) لمعالجة الإيداع مع التخصيص، وتكفلت المادة (٢١٩) بالكلام عن قصر الحجز، وتصدت المادة (٢٢٠) لعدم الاعتداد بالحجز.

مادة (٢١٨) الإيداع مع التخصيص: ففيما تعلق بالإيداع مع التخصيص يلاحظ أنه يترتب على توقيع الحجز على المنقول أو العقار حسب المال المحجوز مهما زادت قيمته وقلت قيمة الدين المحجوز من أجله، كما يترتب على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير حسب المبلغ المحجوز تحت يد المحجوز لديه حسباً «كلياً» وليس «جزئياً» مهما بلغت قيمته، ولا يقتصر الأمر على حسب ما يوازي دين الحاجز. وهذه الميزة الواسعة التي ينعم بها الحاجز يقابلها - على الوجه الآخر - أن حجزه لا ينشئ امتيازاً له يتقدم به على غيره من الحاجزين العاديين اللاحقين، ولا دونهم بهذا المال المحجوز، وقد قدر المشروع أن حسب المنقول أو العقار مهما بلغت قيمته (في حجز المنقول لدى المدين وفي حجز العقار) وأن حسب المال المحجوز حسباً كلياً (في حجز ما للمدين لدى الغير) قد يوقع الضرر بالمدين المحجوز عليه، فأراد أن يرفع عنه هذا العنت. ولكنه لم يشأ - من ناحية أخرى - أن يصيب الحاجز بالضرر. ومن هنا شرع نظام «الإيداع مع التخصيص» وبمقتضاه «يودع» مبلغ لذمة الحاجز - أياً كان نوع الحجز - فيصبح الحجز مقصوراً على هذا المبلغ وحده، بشرط أن «يخصص» الحاجز بهذا المبلغ دون الحاجزين اللاحقين. وقد تقع هذه العملية - عملية «الإيداع» و «التخصيص» - دون التجاء إلى القضاء، وقد تتم عن طريق قاضي الأمور المستعجلة الذي يحكم بتخصيص مبلغ (أو ما يقوم مقامه) يقرره، ويقوم المحجوز عليه (أياً كان نوع الحجز بما في ذلك حجز ما للمدين لدى الغير) أو المحجوز لديه (في حجز ما للمدين لدى الغير) بإيداع ما حكم القاضي بإيداعه. وقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٢١٨) من المشروع على الإيداع مع التخصيص الذي يجري بغير حكم من القضاء. وإعمالاً لها تتم العملية بتحقيق ما يأتي: (أ) «إيداع» مبلغ «مساو» لدين الحاجز في خزانة إدارة التنفيذ. (ب) «تخصيص» هذا المبلغ للوفاء بمطلوب الحاجز عند انتهاء الإجراءات لصالح الحاجز أو عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوتة. ويحصل التخصيص بتقرير بذلك يودع إدارة كتاب إدارة التنفيذ. وفي حجز ما للمدين لدى الغير قد يحصل «الإيداع» و«التخصيص» بمعرفة المحجوز عليه، وقد يحصل الأمران بمعرفة المحجوز لديه، وقد يتم «الإيداع» بمعرفة

المحجوز لديه «والتخصيص» بمعرفة المحجوز عليه. ونظراً لأن ظروف الحجز - أياً كان نوعه - قد تشير أحياناً إلى أن إيداع كل المبلغ المحجوز من أجله ينطوي على مبالغة في رعاية الحاجز. ومن ناحية أخرى فإن المحجوز عليه - في خصوص حجز ما للمدين لدى الغير - قد يلاحظ أن مدينه (المحجوز لديه) غير مستعد لمعاونته في التخلص من قيد الحجز بحيث يحتاج الحال إلى استصدار قضاء صريح في هذا الشأن. لهذا رسم المشروع الطريقة الثانية من طرق الإيداع مع التخصيص (أياً كان نوع الحجز)، وتتخذ بحكم من قاضي الأمور المستعجلة وهي الطريقة التي جاء النص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٢١٨). وتتميز هذه الطريقة - على الأخص - بأن القضاء المذكور يملك أن يأمر بأن يكون ما يودع خزانة إدارة التنفيذ أقل من دين الحاجز. فقاضي الأمور المستعجلة هنا يراعي ظروف الحال في الخصوصية أمامه حسبما يكشف عنها ظاهر المستندات المقدمة، وقد يرى أن يقدر هذا المبلغ بما يساوي المبلغ المحجوز من أجله أو بما يقل عنه ولو وصل الأمر إلى حد تقديره بمبلغ تافه يكاد أن يكون رمزياً، كأن يتضح له أن ظاهر المستندات يشير إلى بطلان إجراءات الحجز بما يرجح معه أن يحكم موضوعاً في شأنه بعدم صحته، أو يتضح له - في بعض أنواع الحجز - أن الدين أو بعضه غير ثابت في ذمة المحجوز عليه للحاجز، أو أن التقدير الوارد عن الدين المحجوز من أجله هو تقدير مبالغ فيه، إلى غير ذلك من الظروف التي تساعد القضاء المستعجل على أعمال سلطته الوقتية في تقدير ما يودع بما يوازي الدين المحجوز من أجله أو بما يقل عنه. وليس بلازم أن يكون حكم القضاء المستعجل منصّباً في جميع الحالات على إيداع «مبلغ» من النقود فليس ثمة ما يمنع - حسب ظروف الخصوصية المطروحة أمامه - من الحكم بأن يتم الإيداع بمقتضى خطاب ضمان من أحد البنوك لا بمقتضى «مبلغ» من النقود أو الحكم بأن يخصص جزء من المنقولات المحجوزة إذا كان عيناً لا ديناً. ومن هنا حرصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢١٨) على الإشارة إلى ذلك صراحة بنصها على أن المحجوز عليه يطلب من القضاء المستعجل تقدير مبلغ «أو ما يقوم مقامه» يودعه خزانة إدارة التنفيذ. ومتى صدر حكم القضاء المستعجل بإجابة رافع الدعوى إلى مطلبه فإن المحجوز عليه (أو المحجوز لديه) يقوم بإيداع ما قدره القاضي في خزانة إدارة التنفيذ. ومتى تم (الإيداع) فلا ضرورة - في هذه الحالة - لتحرير إقرار «بالتخصيص» لأن صدور الحكم المستعجل سالف الذكر يغني عن الإقرار بالتخصيص.

ويترب على إتمام عملية الإيداع والتخصيص - بإحدى الطريقتين السابق بيانهما (بغير حكم أو بحكم) - عدة آثار أهمها:

أ- انتقال الحجز من المال المحجوز إلى المال المودع. ويلاحظ أنه إذا كان الحجز الموقع أصلاً حجزاً تحفظياً فإنه ينتقل إلى المال المودع بصفته حجزاً تحفظياً.

ب- أن يختص الحاجز بالمال المودع والمخصص له بحيث لا يتأثر بأي حجز جديد يوقع عليه. وإن كان هذا لا يمنع من توقيع حجوز جديدة على المال المودع، بيد أنها لا يحتج بها على الحاجز الأول.

ج- زوال قيد الحجز عن المال المحجوز بحيث يحق للمحجوز عليه أن يعمل في تصرفه على أساس أن الحجز قد زال عن تلك الأموال المحجوزة.

مادة (٢١٩) قصر الحجز: وإذا كان المشروع قد وضع - وفق ما أشير إليه حالاً - نظام الإيداع مع التخصيص كعلاج لتخفيف الأثر الناشئ عن حبس حجز المال مهما زادت قيمته ونقصت قيمة الدين المحجوز من أجله، إلا أن المدين قد لا تتوافر تحت يده - رغم ملاءته - أموال سائلة يودعها ويخصصها، وعندها يضحي نظام الإيداع والتخصيص عاجزاً عن علاج الموقف، الأمر الذي دفع المشروع إلى استحداث علاج آخر في هذا المنحى يتمثل في نظام قصر الحجز (أي كان نوع الحجز). ووفقاً لهذا النظام يحق للمحجوز عليه، إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله غير متناسبة مع قيمة المال المحجوز، أن يلجأ إلى القضاء المستعجل طالباً استصدار حكم - ضد الحاجزين ومن اعتبر بحكم القانون طرفاً في إجراءات الحجز - بقصر الحجز على بعض هذه الأموال. ويترب على الحكم بإجابة هذا الطلب صيرورة الحجز مقصوراً على المال الذي حدده الحكم وزواله عن غيره من الأموال التي كان يشملها الحجز، فتصير غير محبوسة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجعتهم تصبح لهم أولوية على غيرهم من الدائنين في استيفاء حقوقهم من الأموال التي أضحي الحجز مقصوراً عليها.

مادة (٢٢٠) عدم الاعتداد بالحجز: وإعمالاً للنص العام الذي يقرر اختصاص قضاء الأمور المستعجلة بالأمر التي يخشى عليها من فوات الوقت، استقر القضاء والفقهاء على اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاعتداد بالحجز (أو بعدم تأثير الحجز) إذا كان باطلاً بطلاناً ظاهراً، لأن حكمه في هذه الحالة لا يمس الموضوع أو أصل الحق، بل يزيل عقبة أوجدها الحاجز بغير أساس من القانون. وقد رأى المشروع أن يقنن هذه القاعدة

فكانت المادة (٢٢٠) منه التي تنص على أنه إذا كان الحجز ظاهر البطلان فلكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار. وقد وضعت المادة في الفصل الخاص بالأحكام العامة للحجوز لكي يسري حكمها على كافة الحجوز أيضاً كان نوع الحجز ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٢٢١) عدم جواز التقدم للمزايدة: وقد اختتم هذا الفصل بالمادة (٢٢١) التي تنص على منع القضاة وأموري التنفيذ والمحامين - في بعض الحالات - من التقدم للمزايدة (بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم) عند إجراء المزاد على المال المحجوز.

الفصل الثاني الحجز التحفظي

مادة (٢٢٢) أحوال جواز الحجز التحفظي: كان التشريع القائم يورد حالات حجز المنقول تحفظياً على سبيل الحصر والتعيين، وهو نهج عدلت عنه كثير من التشريعات الحديثة التي حرصت على وضع قاعدة عامة تواجه كافة الحالات التي تستوجب التحفظ على منقولات المدين خشية تسربها. وقد رأى المشروع أن يترسم هذا المنهج المستحدث في الحجز التحفظي على المنقول حتى يواجه كافة الحالات التي قد تعرض في العمل وتنطوي على ما يستلزم التحفظ على المال المنقول. ومن هنا نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٢٢) منه على حق الدائن في توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في «كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه». وهكذا يندرج تحت هذه القاعدة العامة ما كانت تنص عليه المادة (٢٩٠) من القانون القائم من حالات عدم وجود موطن مستقر للمدين في الكويت، أو الخشية من فراره، أو من تهريب أمواله. كما أنها تتسع أيضاً لتشمل حالات غيرها لا تدخل تحت حصر ما دامت تتوفر فيها شرائط هذه القاعدة العامة. وحرى بالذكر أن كلمة الضمان التي أوردتها تلك القاعدة العامة مقصود بها الضمان العام لا الضمان الخاص.

مادة (٢٢٣) الحجز الاستحقاقى: وقد عالجت المادة (٢٢٣) من المشروع الحجز الاستحقاقى (المادة ٢٩٢ من القانون القائم). وإذ كان القضاء والفقهاء مستقرين على أن الحق في توقيع

هذا الحجز غير مقصور على «المالك» بل يمتد أيضاً إلى صاحب الحق العيني على المنقول الذي له حق تتبعه (كصاحب حق الانتفاع) وإلى صاحب حق الحبس، فقد حرص المشروع على أن يقنن في المادة (٢٢٣) منه ما استقر عليه القضاء والفقهاء في هذا المنحى.

وبالنسبة للإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي على المنقول أدخل المشروع عدة تعديلات على القانون القائم أهمها ما يأتي:

مادة (٢٢٤) الإذن بالحجز: أ- أنه جعل إصدار أمر الحجز - في الحالات التي يتعين فيها استصدار مثل هذا الأمر - منوطاً بقاضي الأمور الوقفية، وذلك تبسيطاً للإجراءات. وخول له قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. وتسهيلاً للإجراءات أيضاً نص المشروع صراحة على جواز أن يصدر هذا الأمر من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى (وذلك في الحالات التي تكون فيها الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام المحكمة المختصة).

مادة (٢٢٥) ميعاد رفع دعوى صحة الحجز: ب- كان القانون القائم يعفى الدائن من الحصول على إذن من القضاء بالحجز إذا كان بيده سند تنفيذي ولم يكن يمد هذا الإعفاء إلى الحالة التي يكون لديه فيها حكم قضائي ليس له قوة التنفيذ. فأضاف المشروع هذه الحالة بحسبان أن الحكم سالف الذكر صادر من قاض (أو من قضاة) وفي ذلك ما يكفي للحلول محل إذن قاضي الأمور الوقفية ويغني عنه. وسنرى أن هذا التعديل قد اتبع أيضاً في حجز ما للمدين لدى الغير.

ج- حدد المشروع ميعاداً لرفع دعوى صحة الحجز هو ثمانية أيام من توقيع الحجز التحفظي وذلك في الحالات التي يتعين فيها رفع هذه الدعوى (وهي الحالات التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي) وسنرى أن المشروع قد حدد أيضاً ميعاداً لرفع هذه الدعوى في حجز ما للمدين لدى الغير.

الفصل الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

أدخل المشروع عدة تعديلات في هذا المنحى على ما كان يقرره القانون القائم، وقد استهدف من تعديلاته تلك تبسيط الإجراءات من جهة، وأن يتقصى - من جهة أخرى -

الحالات التي أثارَت خلافاً في القضاء والفقهاء فيعمل على حسمها بنصوص صريحة. وأهم التعديلات التي تضمنها هذا الفصل ما يأتي:

مادة (٢٢٩) وجود حكم ثابت به دين معين المقدار: أولاً: النص على أنه لا حاجة لاستصدار إذن من قاضي الأمور الوقفية بتوقيع هذا الحجز إذا كان بيد الدائن حكم قضائي ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار (المادة ٢٢٩ من المشروع) بعد أن كان هذا الوضع - في القانون القائم - مقصوراً على حالة وجود سند تنفيذي بيد الحاجز.

مادة (٢٢٧) الحجز الذي يوقع على المنقولات: ثانياً: منعاً لأي جدل قد يثور حول نوع الحجز الذي يوقع على منقولات الشخص التي في حيازة ممثله القانوني (كالولي أو الوصي، أو القيم... الخ) نص صراحة على أن الحجز الذي يوقع على هذه المنقولات هو حجز ما للمدين لدى الغير (المادة ٢٢٧ من المشروع).

مادة (٢٢) الحجز الذي يوقع على المنقولات.

مادة (٢٢٨) حجز منقولات المدين في حيازة الغير: ثالثاً: الأصل في التنفيذ على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في حيازة غيره هو حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير لا بالطريق المرسوم لحجز المنقول لدى المدين، وذلك تفادياً لدخول مأمور التنفيذ إلى المكان الذي توجد به هذه المنقولات ليحجزها وما يترتب على ذلك الدخول من إساءة لسمعة حائزها وإذ كانت بعض الآراء قد ذهبت إلى إجازة حجز هذه المنقولات بطريق حجز المنقول لدى المدين إذا قبل الحائز ذلك ووافق على دخول المأمور في محله، فقد رأى المشروع أن يقنن هذا النظر في المادة ٢٢٨ منه، وذلك تبسيطاً للإجراءات.

مادة (٢٣٠) من يحق له التمسك بالبطلان الذي يشوب ورقة إعلان الحجز: رابعاً: ثار الخلاف حول من يحق له التمسك بالبطلان الذي يشوب ورقة إعلان الحجز إلى المحجوز لديه، فمن قائل أن كل ذي مصلحة له التمسك بهذا البطلان: كالمحجوز عليه (بحسابه المقصود بالحجز) والمحجوز لديه (لتصحيح ما يكون قد سلمه للمحجوز عليه بعد الإعلان المغيب) والحاجز الآخر (لينفسح أمامه طريق اقتضاء حقه من المال المحجوز) والمحال إليه بالحق المحجوز (ليصحح الحوالة الصادرة له بعد الحجز) ومن قائل أن المحجوز لديه هو وحده صاحب الصفة في التمسك بهذا البطلان لأن بيانات إعلان الحجز ذكرت لمصلحته. وحسماً لهذا الخلاف رئي النص صراحة في المادة (٢٣٠) من المشروع على أنه يجوز «لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان» وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام.

مادة (٢٣١) حساب ميعاد إبلاغ الحجز عند تعدد المحجوز لديهم: خامساً: لم يحدد القانون القائم ميعاداً للإخبار الذي يوجه إلى المدين المحجوز عليه ولم ينص على الجزاء الذي يوقع في حالة عدم إتمام هذا الإخبار. ولكن المشروع نص على ميعاد محدد لإبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه (وهو ثمانية أيام من إعلان المحجوز لديه بالحجز) كما نص على الجزاء الذي يوقع عند عدم اتخاذ هذا الإجراء في ميعاده (وهو اعتبار الحجز كأن لم يكن) وحتى لا يثور جدل حول كيفية حساب الميعاد عند تعدد المحجوز لديهم واختلاف مواعيد إعلانهم بالحجز لديهم يجري احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال. ومن هنا فإنه إذا تعدد المحجوز لديهم واختلفت مواعيد إعلانهم بالحجز وجب إبلاغ كل حجز في ميعاده إلى المحجوز عليه، ولا يتأتى احتساب ميعاد ثمانية الأيام بالنسبة لجميع المحجوز الموقعة من تاريخ توقيع الحجز الأخير.

دعوى صحة الحجز: سادساً: يوجب القانون القائم أن ترفع دعوى صحة الحجز (الموقع بإذن من القضاء) في ذات ورقة إخبار المحجوز عليه بالحجز، فلا يجوز رفعها بورقة مستقلة، ولكن المشروع لم يوجب رفع هذه الدعوى في ذات ورقة الإخبار وإنما استلزم فقط أن ترفع خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه. أي أن تودع صحيفتها إدارة الكتاب خلال هذا الأجل (ثم تعلن وفق الطريق العادي لإعلان الدعاوى بعد إيداع صحيفتها).

وإذا كان رفع هذه الدعوى مقصوراً على الحالات التي يوقع فيها الحجز بأمر من القاضي، وإذا كان المشروع قد أضاف إلى الحالات التي يوقع فيها الحجز بغير أمر من القاضي ما إذا كان بيد الحاجز حكم قضائي غير واجب النفاذ بدين مقدر القيمة، فقد أضحي رفع دعوى صحة الحجز غير لازم في هذه الحالة وذلك تقديراً من المشروع بأن الحكم المذكور إذا طعن فيه أغنى الطعن عن دعوى جديدة ترفع بطلب ثبوت الدين، وإذا لم يطعن فيه صار انتهائياً وانقطع النزاع في الدين.

مادة (٢٣٣) إيداع المحجوز لديه ما في ذمته: سابعاً: تعالج المادة (٢٣٣) من المشروع حالة وفاء المحجوز لديه بما في ذمته بإيداعه خزانة إدارة التنفيذ وقد صيغت المادة صياغة شاملة للحالة التي يكون فيها محل الحجز ديناً وتلك التي يكون فيها محله منقولات لا يتيسر إيداعها خزانة إدارة التنفيذ.

مادة (٢٣٢) دعوى رفع الحجز: ثامناً: أورد المشروع - ضمن الأحكام العامة في الحجز -

نصاً يعالج الدعوى الوقتية التي ترفع أمام القضاء المستعجل بطلب عدم الاعتداد بالحجز (المادة ٢٢٠ من المشروع) وهو نص يطبق على أنواع الحجز المختلفة بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير. ثم رأى المشروع أن يورد في الفصل الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير نصاً يعالج دعوى أخرى غير وقتية وهي دعوى رفع الحجز (المادة ٢٣٢ من المشروع). وترفع من المحجوز عليه ضد الحاجز أمام المحكمة الموضوعية المختصة (وفقاً لقيمة الدين المحجوز من أجله)، وذلك بغية التخلص من الحجز وآثاره وتمكينه من أن يتسلم من المحجوز لديه المال المحجوز. ويكون رفعها في الحالات التي يصاب فيها الحجز بما يقتضي إلغاءه ورفعها. كأن يشوبه عيب يبطله، أو كان يعتبر كأن لم يكن. من ذلك أن يتخلف شرط من الشروط اللازم توافرها في الدين المحجوز من أجله، أو ألا تشتمل ورقة إعلان الحجز إلى المحجوز لديه على البيانات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٢٣٠) من المشروع، أو أن يوقع بغير إذن من القاضي في حالة وجوبه، أو ألا ترفع دعوى بصحة الحجز الموقع بأمر من القاضي، أو ترفع بعد الميعاد القانوني، أو ألا يتم إخبار المحجوز عليه بالحجز، أو يتم بعد الميعاد القانوني.... الخ.

والأصل ألا يختصم المحجوز لديه أو إدارة التنفيذ في هذه الدعوى، وإنما يبلغ كل منهما برفعها حتى يمتنع عن الوفاء للحاجز قبل الفصل فيها. ومن هنا فإنه لا يحتج عليهما برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليهما، ويترتب على هذا الإبلاغ منعهما من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل في الدعوى.

مادة (٢٣٤) التقرير بما في الذمة: تاسعاً: وفي خصوص التقرير بما في الذمة جعل المشروع ميعاده عشرة أيام بدلاً من أسبوع، وأضاف البنوك إلى الجهات التي يحق لها التقرير بما في الذمة بمقتضى كتاب ترسله إلى المحكمة الكلية. وأجاز للمحجوز لديه - إذا لم يكن مديناً للمحجوز عليه - أن يقرر بما في ذمته ببيان يثبت مأمور التنفيذ في محضر إعلان الحجز عند توقيعه (المادة ٢٣٤ من المشروع - وقارن المادة ٣٩ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥).

مادة (٢٣٦) الأدلة في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة: وبالنسبة للأدلة الجائزة في إثبات أو نفي دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة يدق الأمر في تحديد صفة الحاجز من المحجوز لديه، وهل هو من «الغير» فإن كانت الأولى حق له - بحسابه من الغير - إثبات دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه بالبينة والقرائن ولو كان الإثبات بهذين الطريقتين

ممتنعاً على المحجوز عليه نفسه، وامتنع على المحجوز لديه - بحسابه من الغير - أن يثبت في مواجهته براءة ذمته من دين المحجوز عليه بدليل عرفي غير ثابت التاريخ قبل الحجز. وإن كانت الثانية ترتبت عكس الآثار سالفة الذكر، فلا يملك الحاجز في مواجهة المحجوز لديه من طرق الإثبات إلا ما يجيزه القانون للمحجوز عليه. ويحق للمحجوز لديه الاحتجاج على الحاجز (عند انتفاء الغش) بالأوراق العرفية التي تثبت براءة ذمته من دين المحجوز عليه ولو كانت هذه الأوراق غير ثابتة التاريخ قبل الحجز. وقد قن المشروع في المادة (٢٣٦) منه وجهة النظر الأخيرة وهي التي يعتنقها الرأي الراجح في القضاء والفقهاء.

مادة (٢٣٧) الجزاءات التي توقع على المحجوز: وفي خصوص الجزاء الذي (يجوز) توقيعه على المحجوز لديه إذا لم يقرر بما في ذمته على الوجه المحدد قانوناً أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، فإن المادة (٢٣٧) من المشروع بعد أن نصت على هذا الجزاء (المادة ٢٨٦ من القانون القائم) حرصت على أن تقن ما استقر عليه القضاء والفقهاء من عدم جواز الحكم بهذا الجزاء إذا تلافى المحجوز لديه - حتى إقفال باب المرافعة ولو أمام محكمة ثاني درجة - العيب الذي رفعت بسببه الدعوى، وذلك على تقدير أن هذا الجزاء الخطير هو في الواقع من الأمر جزاء تهديدي مناط توقيعه أن يصمم المحجوز لديه على العيب الذي رفعت الدعوى بسببه. وحرى بالذكر أن إعفاء من الجزاء حين يتلافى العيب في مرحلة لاحقة لا يحول دون إلزامه بمصروفات الدعوى أو إجابة المدعي إلى طلب الحكم عليه بالتضمنينات الناشئة عن تقصيره أو تأخيره.

وقدر رأى المشروع أيضاً أن ينص صراحة في هذه المادة على أنه إذا صدر الحكم بهذا الجزاء ونفذه الحاجز ضد المحجوز لديه اعتبر هذا التنفيذ وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه. بمعنى أنه لا يعتبر بمثابة تعويض عما ارتكبه المحجوز لديه في حقه من غش أو إهمال. ومن هنا فإن الحاجز إذا قبض من المحجوز لديه ما يوازي حقه (نفاذاً لهذا الجزاء) فليس له مطالبة المحجوز عليه بدينه وإلا يكون قد استوفى حقه مرتين. ومن ناحية أخرى فإن المحجوز لديه - في هذه الصورة - يحق له الرجوع على المحجوز عليه بما وفاه للحاجز زائداً على ما في ذمته هو من دين.

الفصل الرابع

حجز المنقول لدى المدين

أدخل المشروع - في هذا المقام - عدة تعديلات على التشريع القائم استهدفت تبسيط الإجراءات، وأهم هذه التعديلات ما يأتي:

مادة (٢٤٢) بيانات محضر الحجز: أولاً: في خصوص بيانات محضر الحجز أوجب المشروع على الحازم أن يعين لنفسه موطناً مختاراً في الكويت إذا لم يكن له فيها موطن أصلي أو محل عمل وذلك تسهيلاً للإجراءات فيما لو أريد إعلانه بأي اعتراض على الحجز. ولم يوجب المشروع - ما كان يستلزمه القانون القائم - من الحصول على توقيع المدين على محضر الحجز إن كان حاضراً فهو مجرد إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي بطلان، ولذلك رؤي، الاستغناء عنه.

مادة (٢٤٤) الحراسة على المنقولات المحجوزة: ثانياً: وبالنسبة للحراسة على المنقولات المحجوزة: اعتمد المشروع ما كانت تنص عليه المادة ١٨ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ من تخويل مأمور التنفيذ سلطة رفض طلب المحجوز عليه تعيينه حارساً على تلك المنقولات «إذا خيف التبدد وكان لذلك أسباب مقبولة» ولكن المشروع استحدث إجراءات مبسطة لاعتراض المحجوز عليه على ذلك، فأوجب على مأمور التنفيذ أن يذكر في محضره مضمون ما يبيده المحجوز عليه من اعتراضات في هذا المنحى، كما أوجب عليه أيضاً أن يبادر فوراً إلى عرض هذه الاعتراضات - إن وجدت - على مدير إدارة التنفيذ لاتخاذ قراره في شأنها (المادة ٢٤٤ / ١).

مادة (٢٤٦) أجر الحارس: ونص المشروع على أنه إذا لم يجد مأمور التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، إذ قد تعرض في العمل حالات يصعب فيها أن نتصور تعيين غير المدين حارساً. كما لو كانت المنقولات المراد حجزها موجودة في موطنه أو في محل عمله، ويتعذر نقلها بغير تكلفة كبيرة (المادة ٢٤٤ / ٢). كما نص المشروع على أن أجر الحارس (بالنسبة لغير المدين أو الحائز) يكون له على المنقولات المحجوز عليها حق امتياز يعادل في قوته ومرتبته الامتياز المقرر للمصروفات القضائية، وذلك تسهيلاً لهذا الحارس في الحصول على حقه (المادة

٢٤٦). ونصت هذه المادة أيضاً على أن أجر الحارس يحدد بأمر يصدره مدير إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

مادة (٢٤٧، ٢٤٨) اختصاصات مدير التنفيذ: ثالثاً: ورغبة في تبسيط الإجراءات منح المشروع بعض اختصاصات مدير إدارة التنفيذ يباشرها بأمر على عريضة في خصوص هذا الحجز: من ذلك أنه إذا وقع حجز منقول لدى المدين على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة (كما لو كانت هذه المحجوزات مملوكة لآخر غير مالك الأرض أو المصنع أو المشغل أو المؤسسة) فإن مدير إدارة التنفيذ يختص بإصدار أمر على عريضة - بناء على طلب ذي الشأن - بتكليف الحارس الإدارة أو الاستغلال إن كان صالحاً لذلك، أو أن يستبدل به حارساً آخر لأداء هذه المهمة (المادة ٢٤٧). ومن ذلك أيضاً منح مدير إدارة التنفيذ سلطة إصدار أمر على عريضة بإجابة طلب الحارس على منقولات محجوزة إعفائه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إذا وجدت أسباب موجبة لهذا الإعفاء (المادة ٢٤٨ من المشروع).

مادة (٢٤٩) أثر بطلان الحجز الأول على الحجز الثاني: رابعاً: اختلف الرأي حول أثر بطلان الحجز الأول على الحجز الثاني، فذهب رأي إلى القول بأن الحجز الثاني يبطل كأثر لبطلان الحجز الأول، وذهب رأي آخر إلى أن بطلان الحجز الثاني يكون مقصوراً على الحالات التي يبطل فيها الحجز الأول لعيب ظاهر في شكل إجراءاته، أما إذا كان بطلان الحجز الأول راجعاً لسبب يتعلق بموضوع دين الحاجز أو صفته أو سنده فلا يبطل الحجز الثاني - في نظر أصحاب هذا الرأي - وذلك حتى لا يضار الحاجز الثاني بخطأ وقع من غيره ولا حيلة له في معرفته أو تجنب عواقبه. واتجه الرأي الغالب إلى أن بطلان الحجز الأول لا يؤثر بحال على الحجز الثاني متى تم صحيحاً في ذاته وفقاً للقانون. وقد اعتمد المشروع الرأي الأخير وقننه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٩، وذلك حسماً لأي جدل في هذا المنحى. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه إذا وقع الحجز الثاني على منقولات لم يشملها الحجز الأول فإن الحجز الثاني يعتبر حجراً أولاً عليها.

مادة (٢٥٠) الحجز تحت يد مأمور التنفيذ: خامساً: الأصل أن الحجز لا يجوز على الحجز، وإنما يجوز للحاجز الجديد التدخل في إجراءات الحجز وذلك بأحد طريقتين: أحدهما هو طريق جرد الأشياء المحجوزة (وهو ما كانت تنص عليه المادة ٢٥ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ التي تقابلها المادة ٢٤٩ من المشروع). وثانيهما هو طريق توقيع الحجز

تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من بيع المحجوزات، وهو ما حرص المشروع على النص عليه في المادة (٢٥٠) منه. وهو طريق مفتوح للدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي أم لم يكن بيده هذا السند وذلك بالإجراءات المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير مع إعفاء الدائن في جميع الأحوال من رفع دعوى صحة الحجز (ولو لم يكن بيده سند تنفيذي) وعند إجراء البيع يتعين على مأمور التنفيذ أن يمضي فيه حتى يحصل منه على مبلغ يكفي لأداء حقوق جميع الحاجزين (بما فيهم من حجز على ثمن المبيع) كما يتعين عليه - إذا لم تكن الحصيلة كافية لتغطية حقوق هؤلاء جميعاً - أن يودع المتحصل من البيع خزانة إدارة التنفيذ ليقسم بينهم.

مادة (٢٥١) نشر إعلانات بيع المحجوزات: سادساً: بعد أن بينت المادة (٢٥١) من المشروع الطريقة التي يتم بها لصق أو نشر الإعلانات الخاصة ببيع المحجوزات، نصت الفقرة الأخيرة على حكم مستحدث يتعلق بكيفية إثبات ذلك اللصق وهذا النشر فأوضحت أن إثبات اللصق إنما يكون عن طريق ذكره في سجل خاص يعد لهذا الغرض في إدارة التنفيذ، وأن النشر يتم إثباته بتقديم نسخة من الصحيفة التي جرى النشر فيها (حين يحصل النشر في إحدى الصحف) أو شهادة من جهة الإعلام كالإذاعة أو التلفزيون مثلاً عندما يجري النشر على هذا الوجه.

مادة (٢٥٣) بيع المحجوزات: سابعاً: وبالنسبة لبيع المحجوزات أجازت المادة (٢٥٣) من المشروع ألا يدفع الثمن فور رسو المزاو وذلك في حالات استثنائية يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل. وقد استهدف التعديل مواجهة الحالات التي قد يجري فيها عرف أو توجد فيها ضرورة بعدم دفع باقي الثمن فوراً، كما يحدث عادة في بيع السيارات مثلاً حيث يجري العمل على إرجاء دفع باقي الثمن إلى ما بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة في إدارة المرور. ومن هنا فتح المجال لصدور قرار من وزير العدل يحدد الحالات التي يجوز فيها تأجيل دفع جزء من ثمن المنقولات المتبقية إلى ما بعد رسو المزاو. فالقاعدة إذاً هي وجوب دفع كامل الثمن عند رسو المزاو، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يصدر بتحديدتها قرار وزير العدل.

مادة (٢٥٥) إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف: وإذا لم يدفع الراسي عليه المزاو الثمن فوراً (في الحالات التي لا تندرج تحت الاستثناء سالف الذكر) فيتعين - عملاً بنص المادة (٢٥٥) من المشروع - إعادة البيع على ذمته بأي ثمن، ويلزم بما نقص من الثمن، ويعتبر

محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه، وإذا حدث ورسى المزداد الجديد بثمان أعلى من الثمن السابق فلا يكون له حق في تلك الزيادة، بل يستحقها المدين ودائتوه. مادة (٢٥٦) الكف عن المضي في البيع: ثامناً: يحدث أن تكون قيمة الأموال المحجوزة زائدة على حاجة الدائن الحاجز، ولتلافي الضرر الذي ينال المدين فيما لو بيع ما يزيد من أمواله على حاجة الحاجز نص المشروع على نظام الكف عن المضي في البيع في هذه الحالة، فقالت المادة (٢٥٦) منه أن مأمور التنفيذ يكف عن المضي في البيع إذا نتج من بيع بعض الأشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصروفات. ومن ناحية أخرى، وحرصاً على حق هذا الحاجز من أن لا يزاحمه على هذا الثمن حاجز جديد، نصت المادة ذاتها على تخصيص الحاجز الأول، بهذا الثمن.

وهكذا فإنه متى كف مأمور التنفيذ عن المضي في البيع (لكفاية الثمن المحصل لمتطلبات الحاجز) فإن الحجز يرتفع عن باقي المحجوزات، (التي لم يحصل بيعها) ويستعيد المدين كامل حقوقه عليها، وفي الوقت نفسه يحصل تخصيص للدائن الحاجز بالنسبة للمبلغ الذي تحصل من البيع بحيث إذا وقع حجز جديد عليه تحت يد مأمور التنفيذ أو تحت يد خزانة إدارة التنفيذ مثلاً فإن هذا الحاجز الجديد لا يزاحم الحاجز القديم، أي أن الحاجز الجديد لا يتناول إلا ما يزيد على وفاء حقوق الحاجز القديم (أي الحاجز السابق على الكف عن المضي في البيع).

استرداد الأشياء المحجوزة: هذا، ولم يكن القانون القائم يضع تنظيمًا لدعوى استرداد الأشياء المحجوزة، وهي الدعوى التي ترفع بعد الحجز وقبل البيع بطلب ملكية الأشياء المحجوزة (أو بطلب أي حق يخول لصاحبه الانتفاع بالمحجوزات واستبقاء حيازتها بما يتعارض مع الحجز وما يتلوه من إجراءات). وإذا كانت أمثال هذه الدعاوى كثيرة في العمل فقد حرص المشروع على أن يضع أحكاماً تفصيلية لها في المواد من (٢٥٧) حتى (٢٦٠) وذلك سداً للنقص في القانون القائم.

مادة (٢٥٧) الأثر الواقف لها: ولما كانت هذه الدعوى - في الأغلب الأعم - لن تحقق الغرض المقصود منها إلا إذا ترتب على رفعها وقف البيع، فقد عمد المشروع إلى النص في المادة (٢٥٧) على هذا الأثر الواقف. وتحسباً من إساءة استعمال هذه الرخصة، رسم المشروع بعض الضوابط التي تضع الأمر في نصابه السليم، وذلك لأن هذا الأثر الواقف من شأنه أن يغري المبطلين برفع هذه الدعوى بقصد الكيد ومن شأنه إغراؤهم أيضاً بتكرار

رفعها بأنفسهم أو بتسخير غيرهم في ذلك بغية تعطيل التنفيذ. ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع عديد من الضوابط لمكافحة هذا اللدد أو ذلك، ابتغاء حصر دعوى الاسترداد في نطاقها الجدي البعيد عن الكيد. وفيما يلي بيان بأهم الضوابط التي سنها المشروع لهذا الغرض:

أ- أجازت المادة (٢٥٧) للمتضرر من الأثر الواقف لدعوى الاسترداد الالتجاء للقضاء المستعجل بطلب الحكم بالاستمرار في التنفيذ، وللقضاء المذكور - عند إجابة هذا الطلب - أن يعلق الإجابة على شرط إيداع الثمن المتحصل من البيع، وله ألا يشترط هذا الإيداع.

مادة (٢٥٨) بيانات صحيفتها - الخصوم فيها: ب- تحريماً لجدية الدعوى أوجبت المادة (٢٥٨) على رافعها أن يضمن صحيفتها بياناً وافياً لأدلة الملكية، فيتيسر للمدعي عليهم الإحاطة بحجج المسترد وإعداد أنفسهم للرد عليها منذ الجلسة الأولى بغير تأجيل، ويتيسر للقاضي الاطمئنان إلى جدية الدعوى، وتضييق الفرصة أمام المبطلين في اختلاق الأدلة بعد رفع الدعوى. كما أوجبت المادة أيضاً على المسترد أن يودع مستنداته وقت تقديم صحيفة الدعوى إلى إدارة الكتاب تلافياً لتأجيلها. ووضع المشروع جزءاً على مخالفة هذا أو ذلك وهو الحكم بإزالة الأثر الواقف قبل الفصل في الدعوى (أي الحكم بالاستمرار في التنفيذ). وهو جزء وجوبي ولكنه غير متعلق بالنظام العام، بمعنى أنه إذا طلب من المحكمة تعيين عليها أن تقضي به (عند تحقق موجهه)، ولكنها لا تستطيع أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها بغير طلب. والغالب أن يكون المطالب بتوقيع الجزاء هو الحاجز، (كما يجوز أيضاً أن يطلبه أحد الحاجزين المتدخلين)، بل ليس ثمة ما يمنع أن يكون هذا الطلب من المحجوز عليه وذلك بغية التخلص من الالتزام الذي يثقل كاهله بإتمام إجراءات التنفيذ فوراً وقبل الحكم في دعوى استرداد منقولاته المحجوزة المرفوعة من الغير. ومن هنا حرص المشروع على النص - في هذا الخصوص - على أن الجزاء المذكور يكون بناء على طلب «أحد المدعي عليهم».

ج- لما كان المطلوب في دعوى الاسترداد هو الحكم بتثبيت ملكية رافعها للمنقولات المحجوز عليها ومن آثارها إيقاف البيع وبطلان إجراءات الحجز، لذلك نص المشروع على وجوب اختصاص أشخاص معينين فيها: وهم الدائن الحاجز والحاجزين المتدخلين (بحسبانهم أصحاب المصلحة في الإبقاء على الحجز) والمحجوز عليه (بحسبانه

صاحب الشأن في صدد ملكية المنقول المحجوز) وحرى بالذكر أن رافع الدعوى - باعتباره صاحب المصلحة الأولى في أن ترتب الدعوى أثرها الواقف للبيع - سوف يختصم فيها أيضاً إدارة التنفيذ حتى تكون على علم برفعها فتعمل على تنفيذ أثرها الواقف للبيع، وذلك بالامتناع عن إجراء هذا البيع عند حلول الأجل المحدد له. مادة (٢٥٩) زوال الأثر الواقف لها: د- نصت المادة (٢٥٩) على زوال الأثر الواقف بمجرد صدور حكم في الدعوى بشطبها أو بوقفها عملاً بالمادة (٧٠) أو برفضها أو بعدم الاختصاص بنظرها أو بعدم قبولها أو ببطالان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها أو باعتبارها كأن لم تكن أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن لأي سبب، ولو كان الحكم الصادر قابلاً للاستئناف.

مادة (٢٦٠) حرمان دعوى الاسترداد الثانية من الأثر الواقف: هـ- نص المشروع على حرمان دعوى الاسترداد الثانية - كأصل عام - من الأثر الواقف، يستوي في هذا أن تكون مرفوعة من نفس المسترد الأول أو من شخص آخر، إذ نظر إليها نظرة الريبة. وجعل تاريخ رفع الدعوى هو الفاصل في أولويتها، فاعتبر الدعوى المرفوعة من غير المسترد الأول، دعوى ثانية إذا رفعت في تاريخ لاحق لدعوى استرداد أخرى ولو قبل زوال الأثر الواقف المترتب على رفع الدعوى الأولى، وذلك حتى لا يحتال المدين عن طريق تسخير شخصين (أو أكثر) برفع عدة دعاوى استرداد في أعقاب بعضها البعض (وقبل زوال الأثر الواقف لأولاها) فتصبح كل واحدة منها متمتعة بالأثر الواقف. ولذلك حرص المشروع على أن ينص صراحة - في عجز المادة (٢٦٠) منه - على اعتبار دعوى الاسترداد دعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها «ولو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى». كما تعتبر دعوى الاسترداد دعوى ثانية محرومة من الأثر الواقف إذا رفعتها نفس المسترد الأول بعد أن قضي في دعواه الأولى برفضها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة بنظرها أو باعتبارها كأن لم تكن أو ببطالان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها أو إذا اعتبرت كأن لم تكن، بل إن تجديد الدعوى الأولى بعد شطبها أو بعد الحكم بوقفها عملاً بنص المادة (٧٠) إنما يعتبر بمثابة دعوى استرداد ثانية محرومة من الأثر الواقف. ومنعاً لأي ضرر قد يحيق برافع دعوى الاسترداد التالية (إذا كان جاداً في رفعها) أجاز المشروع له أن يلجأ إلى القضاء المستعجل طالباً إسباغ الأثر الواقف على دعواه تلك، ويحكم القضاء المذكور بوقف البيع إذا استبان من ظاهر المستندات وجود أسباب هامة تستوجب هذا القضاء.

الفصل الخامس

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والخصص

نص على هذا الحجز قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ وقد رؤي إيراد أحكامه في صلب تقنين المرافعات أسوة بما اتبع في النصوص الخاصة بالحجوز الأخرى التي كان ينص عليها القرار سالف الذكر.

الفصل السادس

الحجز على العقار

مقدمة: التزم التشريع القائم إجراءات مبسطة في التنفيذ على العقار مغايراً في ذلك ما درجت عليه بعض التشريعات الأخرى من إطالة إجراءات هذا النوع من التنفيذ الجبري. وقد ترسم المشروع خطى التشريع القائم في تبسيط إجراءات هذا النوع من الحجوز، وعمد إلى إضافة بعض الضوابط والأوضاع التي تسد نقصاً كان يفتقر إليه هذا التشريع، كما عمد إلى بعض التغيير في إجراءاته حتى يؤولي التبسيط ثماره المرجوة.

مادة (٢٦٣) طلب الحجز: وإعمالاً لنصوص المشروع يتقدم طالب الحجز على العقار بطلب إلى إدارة التنفيذ متضمناً البيانات التي تُعرف بالحجز والمحجوز عليه تعريفاً نافياً للجهالة وموطن كل منهما ومحل عمله وموطن مختار للحاجز في الكويت إذا لم يكن له فيها موطن أصلي أو محل عمل، كما يتضمن الطلب - بالإضافة إلى ذلك - تحديد العقار تحديداً نافياً للجهالة (مستمداً من البيانات الثابتة عنه في الدفاتر الخاصة بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق) وبيان شروط البيع. والمقصود بشروط البيع تلك التي يقترحها طالب التنفيذ لكي يتم البيع بالمزاد على أساسها، وهي تختلف باختلاف كل تنفيذ: كأن يشترط عدم ضمان العجز في مساحة العقار المبيع، أو يشترط إتمام بيع العقار بالمزاد صفقة واحدة، أو إجراء بيعه بالمزاد على صفقات.. إلخ، وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلب الحجز صورة رسمية من سند ملكية المحجوز عليه. وإذا كان طلب الحجز يعتبر - بمجرد تسجيله - بمثابة

حجز على العقار، وهو ما يقتضي تحري الدقة في وصف العقار المحجوز ومشمولاته، فقد عمد المشروع - من قبيل معاونة الدائن على تحديد العقار تحديداً نافياً للجهالة - إلى الترخيص له في استصدار أمر على عريضة من مدير إدارة التنفيذ، غير قابل للتظلم منه، بالإذن لمأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات الكفيلة بوصفه وتحديد مشمولاته، كما لو كان العقار أرضاً زراعية مثلاً ويحوي بعض العقارات بالتخصيص (المادة ٢٦٣ من المشروع).

مادة (٢٦٤) تسجيل طلب الحجز: وبعد أن يتقدم الدائن بطلب الحجز على العقار - على الوجه سالف الذكر - ينتقل أحد مأموري التنفيذ إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ومعه هذا الطلب (في اليوم التالي لتقديمه على الأكثر) حيث يتم هناك تسجيله في سجلاتها. ومن هذه اللحظة - لحظة تسجيل طلب الحجز في سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق - يعتبر العقار محجوزاً، وتترتب بالتالي الآثار التي يربتها القانون على الحجز. وفي هذا يختلف المشروع عن التشريع القائم، إذ وفقاً لهذا الأخير يتم الحجز على العقار بمقتضى محضر حجز يحرره مأمور التنفيذ. وهو عيب عمد المشروع إلى تلافيه ووجه العيب أن العقار - في التشريع القائم - يعتبر محجوزاً بإجراء غير مشهر (وهو تحرير محضر الحجز) مما يوقع الغير في المشقة إذا تعامل في العقار مع المحجوز عليه وهو يجهل وقوع الحجز، إذ يفاجأ بعدم نفاذ تصرفه بسبب حجز يجهله وكان معذوراً في الجهل به. ومن هنا حرصت التشريعات المختلفة على عدم اعتبار العقار محجوزاً إلا بإجراء مشهر، وهو ما اعتمده المشروع حين اعتبر العقار محجوزاً بتسجيل طلب الحجز وهكذا أضحي في مكنة الغير - قبل التعامل مع المحجوز عليه في شأن العقار - أن يعلم أنه محجوز بمجرد اطلاعه على السجل في إدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

مادة (٢٦٥) المهام التي يقوم بها مأمور التنفيذ بعد تسجيل الحجز: وبعد تسجيل طلب الحجز يقوم المأمور بالمهام الآتية: (أ) يؤشر فوراً على طلب الحجز بحصول هذا التسجيل مع تحديد للتاريخ والساعة التي جرى فيهما هذا التسجيل. (ب) ويؤشر عليه أيضاً بتحديد يوم البيع وساعته ومكان إجرائه (بالمحكمة الكلية حيث يوجد قاضي البيوع وهو أحد قضاتها الذين يندبون لذلك). وهكذا حرص المشروع على تحديد يوم البيع في المرحلة الأولى حتى يعلم به أصحاب الشأن فور إعلانهم بالحجز وذلك تلافياً لتكرار هذا الإعلان إذا جرى تحديد يوم البيع في مرحلة تالية. وحري بالذكر أن المأمور يتعين عليه - عند تحديد

يوم البيع - أن يضع في حسابه المواعيد التي يتطلبها المشروع بعد ذلك في شأن إعلانات البيع بالنشر عنه في الصحف وفي شأن تمكين خبير (أو سمسار) يندبه قاضي البيوع من تقدير ثمن العقار (أو عرضه للبيع خارج المحكمة). (ج) يحصل المأمور من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق على بيان - مستخرج من واقع السجلات العقارية - بتحديد الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار محل الحجز وموطن كل منهم ومحل عمله. (د) يقوم المأمور - في خلال سبعة أيام من الحجز - بإعلان هؤلاء الدائنين بصورة من طلب الحجز وعندئذ يصبحتون طرفاً في الإجراءات (كحاجزين) بمجرد إتمام هذا الإعلان. كما يقوم المأمور أيضاً - وفي الموعد ذاته - بإعلان صورة طلب الحجز إلى المدين والحائز والكفيل العيني، مع ملاحظة أن هذا الإعلان أو ذلك يتعين أن يتضمن ليس فقط البيانات الواردة في طلب الحجز بل كذلك التأشير التي أضافها إليه المأمور والتي سبق بيانها فيما تقدم (أي التأشير بما يفيد تسجيل الطلب، والتأشير بتحديد يوم البيع وساعته وقاضي البيوع الذي سيجريه).

مادة (٢٦٦) تقدير ثمن العقار - الإعلان عن البيع: وبعد أن ينتهي مأمور التنفيذ من الأمور سألقة الذكر تقوم إدارة التنفيذ بإحالة ملف التنفيذ برمته إلى المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أي المحكمة الكلية). وعندئذ تعرض إدارة كتابها الملف على القاضي المذكور ليندب خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار (أو يندب أحد السماسرة المجازين - أو أكثر من سمسار - لعرض العقار للبيع خارج المحكمة). كما تقوم إدارة الكتاب باتخاذ إجراءات الإعلان عن البيع (بالنشر عنه في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف اليومية)، وفي هذا المقام حرص المشروع - في المادة (٢٦٨) منه - على أن يحدد البيانات التي يتضمنها إعلان البيع وهو ما كان يفترق إليه القانون القائم.

مادة (٢٦٩) القيود التي ترد على حق المحجوز عليه في التصرف في العقار: وقد حرص المشروع - بعد أن اعتبر العقار محجوزاً بتسجيل طلب الحجز - على أن يورد نصاً صريحاً محدداً للقيود التي ترد على حق المحجوز عليه في التصرف في العقار وفي استغلاله كأثر لاعتباره محجوزاً، وذلك منعاً لكل خلاف قد يثور في شأن بعض هذه الآثار فيما لو ترك أمرها بغير تحديد. بالنسبة لحق التصرف تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٦٩) على أنه: «لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق

الراسي عليه المزداد إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز....» ويتسع المقصود من التصرف في حكم هذه المادة ليشمل ما يكون بين الأحياء وما هو مضاف إلى ما بعد الموت، منصباً على الملكية أو على حق عيني أصلي آخر كحق الانتفاع أو الاستعمال أو الارتفاق، منشئاً للحق أو ناقلاً له، كما يتسع ليشمل الرهن الرسمي أو الحيازي أو حق الامتياز. وأوضح النص الجزاء الذي يترتب على إجراء التصرف (بمعناه الواسع سالف الذكر) بالمخالفة لأحكامه. ويتمثل هذا الجزاء في «عدم نفاذ» التصرف في مواجهة كل من الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ والراسي عليه المزداد. وليس الجزاء هو البطلان. بمعنى أن التصرف يعتبر صحيحاً بين طرفيه ولا يجوز لأيهما أن يبطله ولكنه لا يجوز الاحتجاج به على الأشخاص سالف الذكر. وحتى لا يثور ثمة جدل حول معرفة متى يعتبر التصرف لاحقاً لتسجيل طلب الحجز (فلا ينفذ).. ومتى يكون سابقاً على ذلك (فينفذ) جعل المشروع المناطق في ذلك الرجوع إلى تاريخ شهر التصرف ومعرفة ما إذا كان تالياً لتسجيل طلب الحجز أم سابقاً عليه، فالتصرف لا ينفذ في حق الدائنين الذين يعلق حقهم بالتنفيذ والراسي عليه المزداد متى كان «شهر هذا التصرف» تالياً لتسجيل طلب الحجز ولو كان ثابت التاريخ قبله، وكان الدائن الذي تعلق حقه بالتنفيذ دائناً عادياً وليس دائناً مرتهاً. وقد حرص النص أيضاً على تحديد الأشخاص الذي يقيد حقهم في التصرف والأشخاص الذين يحق لهم التمسك بعدم نفاذ التصرف، فقال في شأن الفريق الأول أنهم «المدين أو الحائز أو الكفيل العيني». وأبان في خصوص الفريق الثاني أنهم: الدائنون الحاجزون (ولو كانوا من الدائنين العاديين)، والدائنون أصحاب الحقوق المقيدة قبل الحجز الذين أعلنوا بطلب الحجز على العقار بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من المشروع، وكذلك الراسي عليه المزداد، لأن عدم نفاذ التصرف في حق الدائنين الحاجزين لا يؤتي ثماره المرجوة إلا إذا امتد أيضاً إلى الراسي عليه المزداد. وبالنسبة لتقييد حق المدين في استغلال العقار بمجرد صيرورته محجوزاً فقد عالج المشروع ذلك ضمن الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩). وإعمالاً لها يترتب على تسجيل طلب الحجز حبس ثمرات العقار المحجوز عن المدين. وتختلف طريقة هذا الحبس باختلاف ما إذا كان العقار مؤجراً للغير أو كان المدين يستغله بنفسه. فإن كانت الأولى فإن أجرته المستحقة عن المدة اللاحقة لتسجيل طلب الحجز تحبس تحت يد المحجوز عليه المؤجر (إذا كان قد قبضها) وتحبس تحت يد المستأجر (إن لم يكن قد دفعها للمؤجر). إنما يلاحظ أن المستأجر لا

يكون ملزماً قانوناً بالامتناع عن دفع الأجرة لمؤجر العقار المحجوز وبحبسها تحت يده إلا بعد تكليفه من الحاجز (أو أي دائن بيده سند تنفيذي) بعدم دفعها للمحجوز عليه. فوفاء المستأجر بالأجرة عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز قبل تكليفه بعدم الدفع هو وفاء صحيح ومبرئ لذمته قبل الدائنين ولو كان عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز ولو كان يعلم بهذا التسجيل في الواقع من الأمر، مادام لم يكلف بعدم الدفع. ولكن المحجوز عليه المؤجر الذي قبض هذه الأجرة يكون مسئولاً عن حبسها بوصفه حارساً. بمعنى أنه لا يؤثر في مسئولية المحجوز عليه عن هذه الأجرة أن يكون وفاء المستأجر له بها صحيحاً بالنسبة للدائنين المنفيين. أما إذا لم يكن العقار المحجوز عليه مؤجراً للغير وكان المدين يستغله بنفسه، فإن كان سكناً ويسكنه المحجوز عليه فإن مقتضيات الرأفة به توجب أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة حتى يباع العقار بالمزاد وهو ما قرره المشروع. وإذا لم يكن العقار مسكناً، كما لو كان أرضاً زراعية مثلاً يزرعها لحسابه أو أرضاً فضاء يستغلها بنفسه بوجه من وجوه الاستغلال، فإنه يعتبر حارساً عليها من تاريخ تسجيل طلب الحجز إلى أن يتم البيع بالمزاد بحيث يسأل عن ثمارها خلال هذه الفترة. وجدير بالذكر أن اعتبار المدين حارساً بقوة القانون في تلك الفترة لا يمنع مطالبة صاحب الشأن أمام القضاء بعزله من الحراسة أو بتقييد سلطته فيها إذا وجد المقتضى لذلك وفق القواعد العامة.

ومن الآثار التي يرتبها القانون على تسجيل طلب الحجز الأثر الخاص بإلحاق الثمار بالعقار المحجوز، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) في صدرها على أن «تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز، ويودع الإيراد وثمر الثمار والمحصولات خزانة إدارة التنفيذ...» فهذا النص يرتب على حجز العقار إلحاق ثماره ومحصولاته به. بمعنى أن يكون حكم توزيعها بين الدائنين كحكم توزيع ثمن العقار، فيمتاز بالنسبة لها من يمتاز بالنسبة لثمن العقار من الدائنين المرتهنين (أو أصحاب حق الامتياز). ومن هنا فإن هذا الأثر لا يتحقق إذا لم يكن بين الدائنين الذين سيوزع عليهم ثمن العقار المحجوز دائنون مرتهنون أو أصحاب حق امتياز. والقصد من هذا الإلحاق دفع ما قد يعود على الدائن المرتهن وصاحب حق الامتياز من الضرر بسبب طول مدة إجراءات التنفيذ وتلافي ما قد يعمد إليه الدائن العادي الحاجز من إطالة هذه المدة بغية الإفادة من اقتسام تلك الثمار والمحصولات بطريق المحاصة بين جميع الدائنين. ويشمل الإلحاق إيرادات العقار، أي ثماره، المدنية (كالأجرة)، كما يشمل ثماره الطبيعية والصناعية (كالمحصولات

الزراعية والأحجار والمعادن الناتجة من المناجم). ويقتصر الإلحاق على الثمار الناتجة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز، ومن ثم فإن الثمار المدنية (أي الإيرادات كالأجرة) عن مدة سابقة على هذا التسجيل لا يسري عليها الإلحاق ولو حل أجل الوفاء بها بعد التسجيل، كما تطبق القاعدة ذاتها على الثمار الطبيعية والصناعية فما يلحق منها هو الجزء المقابل للفترة التالية للتسجيل منسوباً إلى المدة المقررة لبقائها في العقار، فإذا كنا أمام ثمار طبيعية مما تمكث في الأرض أربعة أشهر وتم نضجها وجنيها بعد شهر من تسجيل طلب الحجز فلا يسري الإلحاق إلا على ربعها (¼) أما ما يقابل المدة الباقية فيقسم بين الدائنين دون تمييز في شأنها للدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز.

مادة (٢٧١) المنازعات المتعلقة بشروط البيع أو بأوجه البطلان السابقة على جلسة المزاد: ومن التعديلات الجوهرية التي أدخلها المشروع في خصوص التنفيذ على العقار إيراده نصاً لمحاولة تصفية المنازعات المتعلقة بشروط البيع أو المتصلة بأوجه البطلان في الإجراءات السابقة على جلسة البيع بالمزاد وذلك حتى يتلأفي بقدر الإمكان إتمام البيع بالمزاد مؤسساً على أوضاع معينة أو إجراءات باطلة فيتعرض للإلغاء أو الزعزعة بعد وقوعه مع ما يصاحب ذلك من عدم استقرار في الأوضاع. ومن هنا حدد المشروع في المادة (٢٧١) منه ميعاداً للتمسك بهذه الأمور بحيث ينغلق بانقضاء باب إثارتها. وقد قسم أوجه البطلان المتصلة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع إلى قسمين: قسم يتعلق ببطلان الإعلان عن البيع (كالبطلان في إجراءات النشر). وآخر يتصل ببطلان الإجراءات الأخرى السابقة على جلسة البيع (ويأخذ حكمها أوجه الاعتراض على شروط البيع). وجعل القسم الأول من اختصاص قاضي البيوع لأنه بطلان ينصب مباشرة على أمر لصيق تماماً بعملية البيع بالمزاد، ولأنه مما يمكن تحريه فوراً أثناء انعقاد جلسة البيع، فكان من الأقرب للسداد أن ينظره القاضي الذي سيتولى إجراء المزاد. فبعد أن نظم المشروع إجراءات الإعلان عن البيع ومواعيده في المادتين (٢٦٦)، (٢٦٨) نص في المادة (٢٧١) منه على وجوب إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير يودع من صاحب الشأن في إدارة كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أي المحكمة الكلية) قبل الجلسة المحددة للبيوع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها. والحكمة من اشتراط إبدائها قبل جلسة البيع بثلاثة أيام هو تمكين الخصوم والقاضي من الاستعداد لنظر النزاع والفصل فيه منذ الجلسة الأولى. ويصدر قاضي البيوع حكمه في أوجه البطلان تلك في اليوم المحدد للبيوع قبل افتتاح المزادة إما بإجابة طلب

البطلان وإما برفض الطلب، فإن كانت الأولى تعين عليه أن يؤجل البيع إلى يوم يحدده مع إعادة إجراءات الإعلان (النشر) بالمواعيد المرسومة قانوناً، وإن كانت الثانية أجرى المزايدة على الفور. وحكمه ذلك - في الحالين - لا يقبل الطعن بأي طريق. أما القسم الثاني من بطلان الإجراءات السابقة على جلسة البيع (وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع) فقد أسند المشروع الاختصاص بنظره إلى المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ. وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل جلسة البيع بعشرة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها. وإذا كان الحكم في هذه المنازعة قد يؤثر على نتيجة البيع بالمزاد فقد رسم المشروع طريقاً لإعلام قاضي البيوع برفعها حتى يمكنه من العمل في الوقت الملائم على تلافي بيع قد يكون مآله إلى الإلغاء. ومن هنا أوجب المشروع على رافع تلك الدعوى أن يودع صورة من صحيفتها بإدارة كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أي المحكمة الكلية) قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل وأن يطلب فيها الحكم بإيقاف البيع، ومتى اتضح لقاضي البيوع - من ظاهر المستندات - جدية الأوجه محل التداعي فإنه يقضي بإجابة طلب رافعها بإيقاف البيع حتى تفصل المحكمة المختصة في أصل الدعوى. أما إذا اتضح له من ظاهر المستندات عدم جدية هذه الأوجه فإنه يقضي بالاستمرار في البيع، وعندئذ يستمر في المزايدة على الفور. وحكمه - سواء بإيقاف البيع أو بالاستمرار فيه - هو حكم وقته صادر منه بحسبانه قاضياً للأمر المستعجلة. ولكنه - خلافاً للأصل في قضاء الأمور المستعجلة - لا يقبل الطعن.

ومن أمثلة البطلان في إعلان البيع ألا يتم النشر الذي ينص عليه القانون أو أن يتم بطريقة يترتب عليها البطلان. ومن أمثلة البطلان في الإجراءات الأخرى السابقة على البيع أن يكون طلب الحجز على العقار معيماً ببيع يبطله، أو أن يكون المحرر التنفيذي المنفذ بمقتضاه باطلاً أو مزوراً، أو أن يكون العقار المحجوز من العقارات التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً. ومن أمثلة المنازعات التي تنصب على شروط أن تتضمن هذه الشروط شرطاً (أو أكثر) مخالفاً للقانون أو للنظام العام. كاشتراط منع بعض الطوائف أو الأشخاص من دخول المزايدة بغير مبرر قانوني، أو اشتراط عدم ضمان رد الثمن عند استحقاق العقار أو اشتراط تمييز طالب الحجز عن غيره من الدائنين رغم أنه مجرد دائن عادي غير ممتاز، أو اشتراط تطهير البيع بالمزاد لحق عيني أصلي مقرر على العقار (كحق ارتفاق مثلاً)، أو النص على إعفاء الراسي عليه المزاد مما تنص عليه المادة (٢٧٤). وقد تنصب المنازعة على شروط

لبيع غير مخالفة للقانون أو النظام العام: كأن يكون الشرط منفراً للمزايدين: كتجزئة العقار إلى صفقات في حالة يتضح فيها أن بيعه صفقة واحدة ادعى لإقبال المزايدين، (أو العكس)، أو كأن يكون الشرط ضاراً بمصلحة المدين أو الدائنين الآخرين. وطبيعي أن سقوط الحق في إبداء أوجه البطلان أو أوجه الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٢٧١) عند تفويت المواعيد المشار إليها مقصور على طالب التنفيذ والدائن المقيد والمدين والحائز والكفيل العيني، وذلك إذا كان قد أعلن بإجراءات التنفيذ. أما من لم يعلن منهم فلا يسقط حقه بفوات تلك المواعيد، إذ يفترض جهله بإجراءات التنفيذ على العقار رغم الإعلان عن البيع بالنشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام. كذلك لا يسقط بفوات تلك المواعيد حق غير المتقدم ذكرهم في إبداء تلك الأوجه وفق القواعد العامة. ومن ثم يحق للغير مثلاً (دون تقييد بتلك المواعيد) أن يرفع دعوى استحقاق العقار المبيع بالمزاد، ويحق لصاحب حق الارتفاق على هذا العقار مثلاً أن يتمسك بحقه ذاك غير متقيد بتلك المواعيد، ولو نص في شروط البيع على خلاف ذلك.

مادة (٢٧٣) منع بيع العقار إلا إذا كان الحكم المنفذ بمقتضاه نهائي: ورغبة في استقرار الأوضاع منع المشروع بيع العقار المحجوز عليه إذا كان الحكم المنفذ بمقتضاه غير نهائي المادة (٢٧٣) على أنه لا يجوز البدء في إجراء المزايدة على العقار المحجوز إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً. بمعنى أنه إذا جاز اتخاذ إجراءات الحجز على العقار استناداً إلى حكم غير نهائي (متى كان معتبراً من السندات التنفيذية، كما لو كان نافذاً معجلاً) فإن المرحلة الأخيرة الخاصة ببيع هذا العقار لا يجوز البدء في إجراءاتها إلا إذا صار الحكم نهائياً.

مادة (٢٦٧) قاضي البيوع ومهمته: وقد نص المشروع على إجراء بيع العقار أمام قاضي البيوع وحددت المادة (٢٦٧) من هو قاضي البيوع موضحة أنه «من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية». والمهمة الأساسية لهذا القاضي هي إجراء البيع. والأصل أن تحديد تاريخ البيع وكذلك إجراء البيع يحصلان بغير تدخل من جانب الدائنين الحاجزين أو أي من أصحاب المصلحة، إذ يتم تحديد تاريخ البيع بمعرفة مأمور التنفيذ فور تسجيل طلب الحجز (المادة ٢٦٤)، وعند حلول هذا الموعد يقوم قاضي البيوع بإجراء البيع دون حاجة إلى طلب بإجرائه من أي من أصحاب المصلحة. ولكن يحدث ألا يتم البيع في اليوم المحدد لأي سبب من الأسباب وعندئذ يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة لإجرائه بناء

على طلب صاحب المصلحة مع إعادة إجراءات الإعلان عن البيع (النشر) بمراجعة المواعيد المرسومة قانوناً لها. والمقصود بصاحب المصلحة (في تحديد تلك الجلسة الجديدة) ليس الدائن الحاجز أو الدائنين المقيدين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات بالتطبيق للمادة (٢/٢٦٥) فقط، بل قد يكون المدين أو الحائز أو الكفيل العيني صاحب مصلحة في حصول البيع وعندئذ يجوز لهم المطالبة بتحديد تلك الجلسة الجديدة. وبالرغم من أن المهمة الأصلية لقاضي البيوع هي إجراء البيع وما يتبعه من إصدار حكم مرسى المزاد، إلا أنه قد يثار أمامه مسائل فرعية تحرك منازعات تقتضي البت فيها بحكم يصدر منه: من ذلك أن يطلب منه تأجيل البيع، ومنها أن يطلب منه وقف البيع، ومنها أن يدفع أمامه ببطلان إجراءات التنفيذ في بعض الحالات:

مادة (٢٧٥) تأجيل البيع ووقفه: (أ) ففيما تعلق بتأجيل البيع نصت المادة (٢٧٥) على أنه يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحة «تأجيل المزايدة بذات الثمن إذا كان للتأجيل أسباب قوية...» من ذلك أن تطرأ ظروف تقلل عدد المزايدين كاستحالة انتقالهم إلى مكان البيع لسبب أو لآخر، كعواصف أو سيول أو ما إلى ذلك، ومنه أن تستجد أسباب يتيسر معها للمدين أن يوفي بالدين فيما لو أمهل بعض الوقت كحصوله على ميراث أو وصية تيسر له الوفاء. والحكم الذي يصدر بالتأجيل يجب أن يشتمل على تحديد جلسة جديدة للبيع، وقد أشارت المادة سالفة الذكر إلى أن التأجيل المذكور لا يتضمن أي إنقاص للثمن الذي يباع به العقار حتى لا يثور ثمة لبس في هذا الشأن باعتبار أن المادة (٢٧٣) عندما تكلمت عن تأجيل البيع لعدم حضور مشتر في جلسة البيع أفادت أنه يكون مشفوعاً بنقص نسبة من الثمن الأساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال. أما التأجيل وفقاً للمادة (٢٧٥) فيكون «بذات الثمن» أي غير مشفوع بنقص العشر، والحكم الذي يصدر من قاضي البيوع وفقاً للمادة (٢٧٥) يكون غير قابل للطعن فيه، يستوي في ذلك أن يكون صادراً بتأجيل البيع أو برفض طلب التأجيل.

(ب) وفيما يتعلق بوقف البيع فقد يكون وفقاً لإجبارياً وقد يكون اختيارياً. ويكون الوقف إجبارياً إذا توافر سبب من الأسباب التي يوجب فيها القانون وقف البيع، كعدم صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً إلى وقت حلول يوم البيع، وكزوال القوة التنفيذية للحكم المنفذ بمقتضاه الحائز لقوة الشيء المقضي به (كما لو صدر حكم من دائرة التمييز أو من محكمة التماس إعادة النظر بوقف تنفيذه مؤقتاً)، وكرفع دعوى

استحقاق فرعية مستوفاة للشروط التي توجب على قاضي البيوع وقف البيع .
أما إذا طلب الوقف لأسباب لا يوجب القانون فيها وقف البيع جبراً فإن الوقف عندئذ
يكون اختيارياً لقاضي البيوع، وذلك وفق ظروف الحال المطروحة أمامه .
(ج) وفيما تعلق بأوجه البطلان في إجراءات التنفيذ السابقة على جلسة البيع فقد سبق
إيضاح وضعها فيما تقدم .

إجراءات المزايدة: وبالنسبة لإجراءات المزايدة أدخل المشروع تعديلات متعددة عليها:
ووفقاً للمشروع تبدأ المزايدة - في الجلسة المحددة للبيع - بأن ينادي من تندبه إدارة التنفيذ
على الثمن الأساسي والمصاريف. والمقصود بالثمن الأساسي في هذا المقام الثمن الذي
حدده الخبير (أو السمسار) المنتدب وفقاً للمادة (٢٦٦/٢)، أما المصاريف فيقدرها قاضي
البيوع (بما فيها أتعاب المحاماة) ويعلنها في الجلسة قبل افتتاح المزايدة، وذلك إعمالاً لنص
المادة (٢٧٢). ومتى شرع في المزايدة مرت الإجراءات بأحد الفروض التالية:
مادة (٢٧٣) عدم تقدم أحد للشراء - اعتماد العطاء: أ- قد لا يتقدم - في جلسة البيع -
أحد للشراء وعندئذ يحكم قاضي البيوع بتأجيل البيع مع نقص نسبة لا تزيد على عشر
الثمن الأساسي (ويتكرر ذلك مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك). وكلما أجل البيع
يتعين عليه أن يحدد جلسة جديدة للمزاد ويأمر بإعادة إجراءات الإعلان عن البيع بالنشر،
ولذلك يتعين أن يراعي في تحديدها إمكان استيفاء النشر في المواعيد التي تنص عليها المادة
(٢٦٦/٢).

ب- قد يتقدم - في جلسة البيع - مشتر أو أكثر وعندئذ «يعتمد» القاضي العطاء لمن يتقدم
بأكبر عرض لا يزداد عليه خلال خمس دقائق.

مادة (٢٧٤) إيداع الثمن - زيادة العشر - إعادة البيع على ذمة المتخلف: ويلاحظ أن من
«اعتمد» عطاؤه لا يعتبر مشترياً بالمزاد بمجرد حكم «برسو المزاد» عليه. أما «اعتماد العطاء»
فترتب عليه أحد ثلاثة آثار: إما أن يودع من اعتمد عطاؤه كامل الثمن (والمصاريف
ورسوم التسجيل) في الجلسة ذاتها فعندئذ يحكم القاضي «برسو المزاد» عليه، وبالتالي
يعتبر مشترياً للعقار. وإما ألا يودع الثمن كاملاً ولا يودع خمس هذا الثمن (على الأقل)
وعندئذ يقوم القاضي - في الجلسة ذاتها - بإعادة المزايدة على ذمته. وإما أن يودع خمس
الثمن (على الأقل)، وعندئذ يحكم القاضي بتأجيل البيع إلى جلسة تالية ويأمر بإعادة
الإعلان عن البيع (بالنشر). وفي هذه الجلسة التالية:

الفرض الأول: أن يتقدم من قبل شراء العقار مع زيادة العشر على الثمن الذي اعتمد في الجلسة السابقة ويصح عرضه بإيداع كامل الثمن المزداد. وعندئذ تعاد المزايدة - في الجلسة ذاتها- على أساس هذا الثمن الجديد ويحكم القاضي برسو المزداد على من يتقدم بأكبر عرض (مصحوب بإيداع كامل القيمة) لا يزداد عليه خلال خمس دقائق فيصبح مشترياً للعقار.

الفرض الثاني: ألا يتقدم أحد للزيادة بالعشر ويقوم المزايد الأول، (الذي سبق اعتماد عطائه في الجلسة السابقة) بإيداع باقي الثمن. وعندئذ يحكم القاضي برسو المزداد عليه، فيضحى مشترياً للعقار.

الفرض الثالث: ألا يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولا يقوم المزايد الأول (الذي سبق اعتماد عطائه في الجلسة السابقة) بإيداع باقي الثمن في هذه الجلسة الجديدة. وعندئذ يحكم القاضي بإعادة المزايدة فوراً في الجلسة ذاتها على ذمته بشرط أن يقوم من يتقدم للمزايدة بإيداع كامل القيمة. فإن لم يتقدم أحد في هذه الجلسة للمزايدة فلا يكون أمام القاضي إلا أن يؤجل البيع مع نقص نسبة لا تزيد على عشر الثمن ومع الأمر بإعادة الإعلان عن البيع (بالنشر).

ومن هذا العرض لإجراءات البيع بالمزاد يتضح أن المشروع أدخل تعديلات جوهرية في هذا المقام عما كان متبعاً في القانون القائم. ونخص بالإشارة تعديلين لهما أهميتهما: (أولهما) يتصل بنظام الزيادة بالعشر: ففي ظل القانون القائم لم يكن وضع المشتري يستقر نهائياً بصدور حكم رسو المزداد، لأنه يجوز وفقاً للمادة (٢٩٨) منه «لكل شخص أن يقرر خلال العشرة الأيام التالية لرسو مزاد العقار» الزيادة بالعشر فتترتب على هذا التقرير إعادة بيع العقار بالمزاد، وقد يرسو المزداد الجديد على شخص آخر بما يقضي فسخ بيع المشتري الأول، وزوال ما يكون قد رتبه على العقار من حقوق. وهو وضع كان محل انتقاد الفقهاء لما يصاحبه من عدم استقرار في الأوضاع ومن إطالة في الإجراءات وزيادة في النفقات، بل وقد يتسبب في إنقاص ثمن العقار في المزداد (مع أنه شرع أصلاً لزيادته) وذلك بسبب إحجام الراغبين في الشراء عن الدخول في المزايدة الأولى إدراكاً منهم أن الشراء سيكون قلقاً ومعرضاً للإلغاء بزيادة العشر. وكل هذه الاعتبارات دفعت المشروع لأن يحدث تغييراً في الإجراءات باستحداث نظام «اعتماد العطاء» الذي يسبق «رسو المزداد» وبمقتضاه لا يعتبر المزايد مشترياً عند الحكم «باعتماد العطاء»، بل عند الحكم

«برسو المزداد». فقد رتب المشروع على التقدم بأكبر عرض لا يزداد عليه خلال خمس دقائق «اعتماد عطاء» هذا المزايد وانتهاء المزايدة، ولكن لا ينشأ عن ذلك «رسو المزداد» عليه. بل يترتب رسو المزداد على دفع كامل الثمن. ومتى صدر له حكم رسو المزداد أضحى مشترياً شراءً مستقراً لا تزعه زيادة بالعشر، أي لا تجوز بعده زيادة العشر. وليس معنى ذلك أن المشروع ألغى نظام الزيادة بالعشر، وإنما أزال ما كان ينطوي عليه من عيوب في القانون القائم، وذلك بأن جعل الزيادة بالعشر جائزة قبل رسو المزداد (على الوجه السابق إيضاحه عند استعراض مراحل البيع بالمزاد). وهكذا لا يترتب على الزيادة بالعشر في المشروع ما كان يترتب عليها في القانون القائم من آثار ضارة تتصل بفسخ البيع الأول وما يصحب ذلك من صعوبات.

(والتعديل الثاني) يتصل بنظام إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف: ذلك أن القانون القائم يسمح برسو المزداد على المشتري دون أن يدفع كامل الثمن، ولذلك اضطر لأن يرسم في المادة (٣٠٠) منه طريقاً لإعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف عن دفع الثمن. ولقد تعرض هذا النظام - بدوره - لنقد أخصه ما يترتب على إعادة البيع (بعد رسو المزداد الأول) من فسخ للبيع الأول، وزوال الحقوق التي يكون المشتري الأول قد رتبها على العقار. ومن هنا عمد المشروع إلى علاج هذا العيب بالنص على أن حكم رسو المزداد لا يصدر إلا بالنسبة للمزايد الذي أودع كامل الثمن.

وهكذا أضحى نظام إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف غير ذي موضوع. وإنما استبدل المشروع به نظام إعادة المزايدة على ذمة المزايد المتخلف: وذلك في حالتين: ونبادر فنوضح - قبل تحديد هاتين الحالتين - أن المزايدة فيهما تعاد على ذمة المزايد بعد «اعتماد» عطاءه، ولكن قبل الحكم «برسو المزداد» عليه ولهذا فهي لا تثير الصعوبات التي كانت تثور في القانون القائم والتي كان منشؤها وقوع إعادة البيع بعد صدور الحكم «برسو المزداد» فعلاً على المشتري الأول. أما الحالتان اللتان أجاز فيهما المشروع - قبل حكم رسو المزداد - إعادة المزايدة على ذمة المزايد المتخلف فهما: حالة المزايد الذي اعتمد عطاؤه في الجلسة الأولى للمزايدة ثم أحجم عن دفع خمس الثمن (على الأقل). وحالة المزايد الذي اعتمد عطاؤه في الجلسة الأولى ودفع خمس الثمن، ثم أحجم عن دفع الباقي في الجلسة التالية ولم يتقدم فيها من يقبل شراء العقار مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل القيمة. مادة (٢٧٦) حكم رسو المزداد: وفي خصوص حكم رسو المزداد عُني المشروع بالنص في

المادة (٢٧٦) منه على البيانات التي يتعين أن يتضمنها هذا الحكم وهو ما كان يفترق إليه القانون القائم. وتيسيراً على الراسي عليه المزااد أعفاه المشروع من إعلان حكم مرسى المزااد، وذلك استثناء مما تنص عليه المادة (٢٠٤). وإنما يجري تنفيذه جبراً بأن يقوم الراسي عليه المزااد بتكليف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس (حسب الأحوال) الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل، وقد أريد بذلك إعطاء المكلف فرصة لإخلاء العقار ونقل منقولاته منه وتصفية أوضاعه بحسبانه حارساً على هذا العقار.

ويلاحظ أنه رغبة في حماية من يكون له منقولات في العقار كما لو كان مشترياً لثمراته مثلاً، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٦) على أنه إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير إدارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن، وله أن يسمع أقوال أصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.

مادة (٢٧٧) استثناء حكم رسو المزااد: وقد حدد المشروع حالات استثناء حكم رسو المزااد في ثلاث:

أ- عيب في إجراءات المزايدة السابقة على صدور الحكم: كرسو المزااد على شخص رغم تقديم عطاء من شخص آخر قبل فوات خمس دقائق، وكحصول المزايدة في جلسة غير علنية، أو رسو المزااد على شخص ممنوع قانوناً من المزايدة (كالأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٢٢١).

والحكم يقبل الاستئناف في هذه الحالات وأمثالها سواء حصل التمسك بالعيب أمام قاضي البيوع أو لم يدفع بذلك أمامه.

ب- عيب في شكل الحكم: كأن يجيء غفلاً من بيان من البيانات التي حددتها الفقرة الأولى من المادة (٢٧٦)، أو كان يغفل اسم القاضي الذي أصدره.

ج- صدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقف البيع واجباً قانوناً: كإجراء المزايدة ورسو المزااد بناء على حكم نافذ نفاذاً مؤقتاً ولم يصبح بعد نهائياً. ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر برفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون فيها الوقف جوازياً لا يكون قابلاً للاستئناف.

ولم يكتف المشروع بحصر حالات الطعن بالاستئناف في حكم رسو المزاد، بل إنه خالف القاعدة العامة بالنسبة لميعاد الاستئناف فجعله سبعة أيام.

مادة (٢٧٨) تطهير العقار المبيع: أما بالنسبة لقاعدة تطهير العقار كأثر للبيع الجبري فلم يكن تقنين المرافعات القائم ينص عليها. ولكن قانون التأمينات العينية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ نص عليها في بعض مواده. وقد رأى المشروع أن يورد بين نصوصه نصاً محدداً لهذا الأثر ومبيناً شروطه وهو نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧٨) والتي تقرر أنه يترتب على تسجيل بيع العقار بالمزاد تطهيره من الحقوق العينية التبعية الواردة عليه. فأصحاب هذه الحقوق ينقضي حقهم في تتبع العقار ولا يبقى لهم سوى حق الأولوية على الثمن والثمار حسب مرتبتهم. فالتطهير ينصب على الحقوق التبعية (كالرهن الرسمي، والرهن الحيازي وكحق الامتياز) دون الحقوق العينية الأصلية (كحق الارتفاق، وكحق الانتفاع) بمعنى أن العقار المبيع بالمزاد ينتقل إلى الراسي عليه المزاد مثقلاً بهذه الحقوق العينية الأصلية، ويشترط لتطهير العقار المبيع إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٧) تحقق الشروط الآتية:

أ- تسجيل حكم مرسى المزاد: فلا يترتب التطهير على مجرد صدوره، لأن التطهير مرتبط بانتقال الملكية.

ب- أن يكون صاحب الحق العيني التبعية الذي يطهر منه العقار قد أعلن بتسجيل طلب الحجز وفقاً للمادة (٢/٢٦٥) إذ عندئذ يعتبر كحاجز للعقار ويدخل في إجراءات التنفيذ ويعتبر حجة عليه.

ج- أن يكون العقار مملوكاً للمحجوز عليه (المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، حسب الأحوال) لأنه إذا كان مملوكاً للغير فلن تنتقل الملكية إلى المشتري بالمزاد وبالتالي فلا تطهير للعقار.

مادة (٢٧٩) دعوى الاستحقاق الفرعية: هذا، ولم يكن القانون القائم ينص على دعوى الاستحقاق الفرعية. وقد حرص المشروع على تلافي هذا النقص بإيراد بعض النصوص المنظمة لأحكامها، وهذه الدعوى ترفع أثناء إجراءات التنفيذ على العقار، ومن هنا كان وصفها بأنها «فرعية». وتعتبر هذه الدعوى منازعة موضوعية في التنفيذ ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل إيقاع البيع، ويكون رفعها من «الغير» الذي يدعي ملكية العقار محل التنفيذ طالبا فيها الحكم بأمرين هما الملكية وبطلان إجراءات التنفيذ. والأصل أن الملكية التي تطلب في هذه الدعوى هي الملكية «الكاملة». بمعنى أن طلب تقرير حق عيني

أصلي آخر غير الملكية (كحق الانتفاع، أو حق الارتفاق) لا يرفع - كأصل عام - بهذه الدعوى، بل يرفع إما بالطريق المرسوم في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١) لإبداء أوجه الاعتراض على شروط البيع، وإما بطريق الدعوى العادية يرفعها صاحب الشأن بتقرير هذا الحق العيني الأصلي.

وقد حدد المشروع لدعوى الاستحقاق الفرعية بعض الضوابط والإجراءات الخاصة. فنصت المادة (٢٧٩) صراحة على من ترفع منه الدعوى وهو «الغير» فلا يتأتى رفعها ممن كانوا طرفاً في إجراءات التنفيذ على العقار، إذ سبيلهم إلى ذلك هو التداعي على الوجه وفي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١). ومن ناحية ثانية نصت المادة (٢٧٩) أيضاً على من ترفع عليه الدعوى وهم «الدائن الحاجز والدائنين الذي أصبحوا طرفاً في الإجراءات وفقاً للمادة ٢/٢٦٥ والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني»، ومن ناحية ثالثة أشارت المادة (٢٧٩) كذلك إلى المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى موضحة أنها «المحكمة المختصة» والمقصود بذلك المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية وفقاً للقواعد العامة، وأخيراً أوضحت المادة سالفه الذكر أنه يترتب على رفع تلك الدعوى أثر خاص يتمثل في أن تقضي المحكمة بوقف البيع. ويلاحظ أن هذا الأثر لا يترتب بقوة القانون، على رفع الدعوى وإنما يحتاج إلى صدور حكم به. كما يلاحظ أن القضاء بوقف البيع لا يكون «وجوباً» على المحكمة إلا إذا استوفت الدعوى شروطاً معينة نصت عليها المادة (٢٧٩) وهذه الشروط هي فضلاً عن التزام اختصاص أشخاص معينين (وفق ما أشير إليه حالاً)، وجوب أن تشتمل صحيفتها على بيانات معينة نصت عليها المادة حين أوضحت أن القاضي لا يحكم بوقف البيع كأثر لرفع هذه الدعوى إلا «إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها». ويصدر الحكم بالوقف من المحكمة المرفوع أمامها دعوى الاستحقاق الفرعية في أول جلسة وذلك إذا حل ميعاد هذه الجلسة قبل حلول البيع. أما إذا حل يوم البيع قبل أن يصدر منها هذا القضاء فإن قاضي البيوع هو الذي يقضي به، وذلك بناء على طلب من رافع دعوى الاستحقاق الفرعية، وبشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة حتى يتيسر لقاضي البيوع عند الاطلاع عليها مراقبة استيفاء الدعوى للشروط التي يتعين توافرها للقضاء بوقف البيع، إذ أن القضاء بإيقاف البيع لن يكون وجوباً عليه إلا إذا توافرت في الدعوى الشروط التي

تطلبها المادة (٢٧٩) للقضاء وجوباً بالإيقاف والتي سبق أن أشير إليها حالاً.

مادة (٢٨٠) تناول دعوى الاستحقاق جزءاً من العقار فقط: وجدير بالذكر أنه إذا انصبت دعوى الاستحقاق الفرعية على جزء فقط من العقار محل التنفيذ فالأصل أن الحكم الذي صدر فيها بوقف البيع (سواء من المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، أو من قاضي البيوع) لا ينسحب إلا على هذا الجزء فقط من العقار، أما الباقي فيستمر البيع بالنسبة له. ومع ذلك فقد أجازت المادة (٢٨٠) - استثناء من هذا الأصل - أن يأمر قاضي البيوع، بناء على طلب ذي الشأن، بوقف البيع بالنسبة للعقار كله إذا دعت إلى ذلك «أسباب قوية» كما لو ترتب على تجزئة البيع إلى صفقات (في خصوص الحالة المطروحة) خفض في قيمة العقار يلحق ضرراً بذوي الشأن وكان من المحتمل أن تكون دعوى الاستحقاق مآلها إلى الرفض.

دعوى الاستحقاق الأصلية: ويتضح مما تقدم أن الدعوى التي عنى المشروع بإيراد أحكام خاصة بها هي دعوى الاستحقاق «الفرعية» ولكنه لم يتعرض للنص على دعوى الاستحقاق «الأصلية» أي «العادية» والتي تخضع للقواعد العامة ولا تخضع للقواعد الخاصة السابق بيانها. ومن هنا كان من المهم تكييف الدعوى المرفوعة لمعرفة ما إذا كانت دعوى استحقاق «فرعية» تطبق عليها الشروط الخاصة وترتب أثرها في القضاء بوقف البيع عند تحقق الشروط اللازمة لترتب هذا الأثر أم أنها دعوى استحقاق أصلية أو عادية لا تخضع لهذه القواعد الخاصة بل تطبق عليها القواعد العامة. وتعتبر من قبيل دعوى الاستحقاق الأصلية (أو العادية) الدعوى التي ترفع - قبل البدء في التنفيذ أو بعد إيقاع البيع - بطلب ملكية العقار، بل والدعوى التي ترفع أثناء التنفيذ بطلب ملكية العقار إذا لم يكن طلب الملكية مشفوعاً بطلب بطلان إجراءات التنفيذ.

مادة (٢٨١) رجوع الراسي عليه المزداد عند استحقاق العقار: هذا، وقد أورد المشروع نصاً في شأن رجوع الراسي عليه المزداد بالثمن والتعويضات فيما إذا استحق العقار المبيع، وهو نص المادة (٢٨١)، ووفقاً له يحق للمشتري بالمزداد أن يسترد الثمن الذي دفعه سواء أكان قد وزع على الدائنين والمدين أم لم يكن قد وزع بعد. وإذا كان الاستحقاق جزئياً حق له أن يسترد جزءاً من الثمن الذي دفعه يتناسب مع الجزء الذي قضى باستحقاقه. وأساس الرجوع هو استرداد ما دفع بغير سبب. وفي جميع الأحوال - سواء أكان الاستحقاق كلياً أم جزئياً - يحق له الرجوع على مباشر الإجراءات بتعويض الضرر الذي أصابه إن كان سيء النية.

الفصل السابع

توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (٢٨٢) اختصاص الدائنون الحاجزون بحصيلة التنفيذ: الأصل أن الحاجز لا يختص بحصيلة المال المحجوز، بل يحق لغيره - ممن يحجزون بعده - أن يشاركوه في هذه الحصيلة ليحصلوا على نصيب فيها وفق القواعد المقررة قانوناً في توزيعها ولكن المشروع - وكذلك التشريع القائم - حرصاً منه على تشجيع الدائن النشط حدد لحظة معينة إذا وصلتها مرحلة التنفيذ الذي يباشره هذا الدائن انغلق أمام الدائنين الآخرين (الذين لم يحجزوا ولم يعتبروا طرفاً في الإجراءات ولو كانوا دائنين ممتازين أو أصحاب حق مضمون برهن) باب المشاركة مع هذا الدائن النشط في توزيع تلك الحصيلة. وهذه اللحظة كما حددها المادة (٢٨٢) من المشروع هي اللحظة التي يتم فيها الحجز على نقود لدى المدين، أو يتم فيها بيع المال المحجوز، أو تنقضي فترة عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير (راجع المادة ٥٠ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥). فإذا وصل الحجز إلى هذه اللحظة اختص الدائنون الحاجزون (ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات) بحصيلة التنفيذ.

وقد حرص المشروع على أن يضيف إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة لم يكن لها مقابل في التشريع القائم تفيد أن هذا الأثر يتحقق لمصلحة الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات «ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم» وذلك منعاً لأي لبس في هذا المقام. ويلاحظ أن اختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ منذ حلول اللحظة سالفة الذكر وإن كان يمنع غيرهم من مشاركتهم هذه الحصيلة إلا أنه لا يمنعهم من الحجز عليها وذلك فيما يزيد عما اختص به الأولون. ومنعاً لأي لبس في تحقق هذه النتيجة حرص المشروع على أن يصرح بذلك في فقرة استحدثها هي الفقرة الثانية من المادة (٢٨٢).

مادة (٢٨٣)، (٢٨٤) حصيلة التنفيذ: وحرى بالذكر أنه لا مجال لاتخاذ إجراءات التوزيع إلا إذا تعدد الحاجزون وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي لأداء جميع ديونهم (المادة ٢٨٣ من المشروع والمادة ٥١ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥)، كما أنه لا مجال لاتخاذ إجراءات التوزيع إذا تم - رغم تعدد الحاجزين وعدم كفاية الحصيلة - اتفاق جميع

أصحاب الشأن على توزيع الحصيلة بينهم (المادة ٢/٢٨٤ من المشروع، والمادة ٣٠٢ من التقنين القائم) ويقصد بأصحاب الشأن في هذا المنحى الحاجزون ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات، والمدين والحاجز (المادة ٢/٢٨٤ من المشروع).

وقبل الانتقال إلى استعراض المراحل المختلفة التي تسير فيها إجراءات التوزيع - عند تحقق موجبها - نشير إلى وجود طريقتين لتوزيع حصيلة التنفيذ، لكل طريق مقتضياته: **الطريق الأول:** هو طريق التوزيع «بالمحاصة» أي «قسمة الغرماء» ويتبع بالنسبة للدائنين العاديين بحيث توزع الحصيلة بينهم بأن يحصل كل منهم على نصيبه منها حسب نسبة دينه إلى مجموع زملائه بغير أولوية لأحدهم على الآخر. **والطريق الثاني:** هو طريق توزيع تلك الحصيلة بين الدائنين غير العاديين (كأصحاب الرهون أو حقوق الامتياز) حسب مرتبة ديونهم التي يحددها القانون الموضوعي. فإذا اشترك في التوزيع دائنون من أصحاب المرتبة ودائنون عاديون أخذ الأولون حقوقهم بالترتيب وما يبقى من الحصيلة يوزع بين الدائنين العاديين بالمحاصة.

وتجري إجراءات التوزيع - وفقاً للمشروع - كما يلي:

إجراءات التوزيع. مادة (٢٨٥) قائمة التوزيع: أ- يتقدم أحد ذوي الشأن بطلب إلى مدير إدارة التنفيذ ليتخذ إجراءات التوزيع. وعندئذ يُعد هذا المدير قائمة مؤقتة ويحدد جلسة أمامه ليصل فيها أصحاب الشأن إلى تسوية ودية حول هذه القائمة المؤقتة. ويقوم بإيداع هذه القائمة بإدارة التنفيذ حيث تتولى إعلان أصحاب الشأن للحضور بالجلسة المحددة. وأصحاب الشأن هم: الدائنون الحاجزون، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات، والمدين، والحائز.

ويكون إعداد القائمة المؤقتة بأن يحدد مدير إدارة التنفيذ مصاريف الحجز والبيع والتوزيع، وهذه لها أولوية على كافة الحقوق بما في ذلك الحقوق الممتازة (المادة ١٠٥ من قانون التأمينات العينية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١)، ثم يوزع الحصيلة الباقية بطريق الترتيب بين الدائنين غير العاديين حسب المرتبة المقررة لديونهم في القانون الموضوعي، وما يتبقى بعد ذلك يوزع بين الدائنين العاديين بالمحاصة.

ويلاحظ أنه - في خصوص إعداد قائمة مؤقتة - يختلف المشروع عن التشريع القائم، إذ وفقاً لهذا الأخير كانت اجتماعات التسوية الودية تتم تحت إشراف إدارة التنفيذ ولكن دون إعداد أية قائمة مؤقتة للتسوية، في حين أنها تجري - وفقاً للمشروع - بعد أن يعد مدير

إدارة التنفيذ قائمة مؤقتة فيها تحديد لأنصبة ذوي الشأن ومراتبهم، بحيث تجري مناقشة التسوية الودية على هدي ورقة معدة سلفاً، الأمر الذي يجعلها أكثر انضباطاً. وأقرب إلى الجدية. ومتى تم إعلان أصحاب الشأن بالجلسة المحددة لاجتماعات التسوية الودية وحل ميعاد هذه الجلسة فلا يخلو الوضع من أحد الفروض الأربعة التالية:

الفرض الأول: أن يحضر ذوو الشأن جميعاً ويتفقوا على التوزيع بتسوية ودية. وعندئذ يقوم مدير إدارة التنفيذ بإثبات اتفاقهم هذا في محضر يوقع عليه منه ومنهم ومن الموظف المختص، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي. وفي خلال خمسة الأيام التالية لتحرير هذا المحضر يقوم مدير إدارة التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل ذي شأن من أصل وفوائد ومصروفات. ويلاحظ أن ميعاد خمسة الأيام سالف الذكر ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان.

الفرض الثاني: أن يتخلف أحد ذوي الشأن (أو بعضهم) عن الحضور في تلك الجلسة ويحضر البعض الآخر ويتفق من حضر على تسوية ودية بينهم، فعندئذ يقوم مدير إدارة التنفيذ بإثبات ما اتفقوا عليه في محضر. ويشترط ألا تمس هذه التسوية الودية بين الحاضرين بما أثبت في القائمة المؤقتة لمن تخلف عن حضور الجلسة سواء من ناحية حقوقه أو مرتبتها أو مقدارها. وفي خلال خمسة الأيام التالية لتحرير المحضر سالف الذكر يحضر مدير إدارة التنفيذ قائمة التوزيع النهائية على أساس القائمة المؤقتة (بالنسبة للغائبين) وما تم من تسوية ودية (بالنسبة للحاضرين). وقد أشير فيما تقدم إلى أن ميعاد خمسة الأيام سالف الذكر ميعاد تنظيمي.

الفرض الثالث: أن يتخلف جميع ذوي الشأن عن حضور تلك الجلسة، فعندئذ يصدر مدير إدارة التنفيذ أمراً باعتبار القائمة المؤقتة قائمة نهائية.

الفرض الرابع: أن يعترض (أي يناقض) أحد ذوي الشأن (أو بعضهم) - في الجلسة المحددة - على القائمة المؤقتة وبالتالي لا تيسر التسوية الودية. وقد ينصب الاعتراض (أي المناقضة) على وجود الدين أو على مرتبته أو على مقداره، وعندئذ يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات هذه الاعتراضات (أي المناقضات) في محضر الجلسة. وبعد انفضاض هذه الجلسة يمتنع إبداء مناقضات جديدة. وبعد ذلك يكون على من أبدى اعتراضاته في الجلسة وأثبتت في محضرها أن يرفع دعوى المناقضة أمام المحكمة الكلية خلال أجل محدد سيشار إليه حالاً، وإلا سقط حقه في رفعها.

مادة (٢٨٦) عدم تيسر التسوية الودية: ب- إذا لم تيسر التسوية الودية بسبب إبداء أحد ذوي الشأن مناقضات على الوجه السابقة الإشارة إليه في «الفرض الرابع» فيتعين على هذا المناقض أن يرفع دعوى المناقضة أمام المحكمة الكلية، ويختصم في هذه الدعوى جميع أصحاب الشأن ويسقط الحق في رفعها إذا لم يتم إيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة التي أثبتت في محضرها تلك المناقضة أمام مدير إدارة التنفيذ. وتقضي المحكمة بهذا السقوط ولو من تلقاء نفسها، ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى انتهائياً.

ج- بمجرد صدور حكم المحكمة الكلية في دعوى المناقضة، تقوم إدارة كتاب المحكمة بإرسال صورة منه إلى إدارة التنفيذ (المادة ٢٨٦ من المشروع).

مادة (٢٧٨) قائمة التوزيع النهائية: د- في الحالات التي لا ترفع فيها دعوى مناقضة (كأن يتوافر فرض من الفروض الثلاثة الأولى المشار إليها في البند (أ) سالف الذكر أو بتوافر الفرض الرابع ولا يرفع المناقض دعواه في الميعاد المحدد) يقوم مدير إدارة التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية إما على أساس التسوية الودية (كما في الفرض الأول المشار إليه في البند أ)، وإما على أساس القائمة المؤقتة وما تم من تسوية ودية بين من حضر الجلسة المحددة لمناقشتها (كما في الفرض الثاني المشار إليه في البند أ)، وإما على أساس القائمة المؤقتة (كما في الفرض الثالث المشار إليه في البند أ). وبعد أن يحرر مدير إدارة التنفيذ هذه القائمة يودعها بالإدارة المذكورة خلال عشرة أيام من انقضاء الميعاد المقرر لرفع دعوى المناقضة، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان.

وفي الحالات التي ترفع فيها دعوى المناقضة ينتظر مدير إدارة التنفيذ حتى يصدر فيها حكم المحكمة الكلية وتبلغ صورته إلى إدارة التنفيذ ثم يقوم بتحرير قائمة التوزيع النهائية على أساس القائمة المؤقتة وبمقتضى الحكم الصادر في المناقضة، ويتم إيداع هذه القائمة النهائية بإدارة التنفيذ خلال عشرة أيام من وصول صورة الحكم الصادر في دعوى المناقضة إلى هذه الإدارة. وسبق إيضاح أن هذا الميعاد ميعاد تنظيمي.

الباب الثالث

التنفيذ المباشر

الطريقان الرئيسيان للتنفيذ الجبري هما طريق التنفيذ بنزع الملكية (الحجز والبيع) وطريق التنفيذ المباشر. وقد اقتصر التشريع القائم على إيراد قواعد مفصلة للطريق الأول، أما الطريق الثاني فلم يضع له قواعد خاصة به، وهو نقص عمد المشروع إلى تلافيه بإيراد باب خاص للتنفيذ المباشر، علماً بأن هذا الطريق من طرق التنفيذ الجبري يخضع أيضاً للأحكام العامة في التنفيذ المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا التقنين. والتنفيذ المباشر هو الطريق الذي يتم به التنفيذ الجبري للالتزام الذي ليس محله مبلغاً من النقود. فإذا كان التنفيذ العيني ممكناً ولم يقم المدين به فإنه يتم جبراً عنه - باستعمال القوة الجبرية للتنفيذ مباشرة - ما دام التنفيذ العيني الجبري لا يستلزم تدخلاً شخصياً من المدين. ومن أمثلة ذلك التنفيذ الالتزام بتسليم منقول معين، وعلى العموم تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل كتفويض التزام بإخلاء عين، أو بإزالة بناء، أو بإقامة حائط، أو بفتح مطل أو سده... الخ. وقد تعرضت المادة (٢٨٩) من المشروع لأحوال التنفيذ المباشر بتسليم منقول أو عقار، وعالجت المادة (٢٩٠) منه حالة التنفيذ بإخلاء عقار وقد سبق للمادة (٢٠٤) الواردة في باب الأحكام العامة للتنفيذ أن تعرضت لبيانات خاصة في الإعلان الذي يسبق التنفيذ الجبري بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية. وتعالج المادة (٢٩١) من المشروع حالة التنفيذ المباشر في الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

الباب الرابع

حبس المدین، ومنعه من السفر

استحدث المشروع عدة قواعد في هذا الباب بغية وضع معالم وشروط محددة سواء لحبس المدین في الدین أو للإجراء الوقتي الخاص بالمنع من السفر.

مادة (٢٩٢)، (٢٩٣) الأمر بالحبس: فنص المشروع على أن يقدم طلب الحبس على عريضة إلى إدارة التنفيذ مرفقاً به صورة من إعلان الحكم أو أمر الأداء ثم تعرض هذه الأوراق على المختص بإصدار الأمر (وهو مدير إدارة التنفيذ أو أحد وكلاء المحكمة الكلية المنتدب من قبل الجمعية العامة لتلك المحكمة لأداء هذه المهمة) فيصدر أمره الولائي بالحبس إذا تحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون وانتفتت الموانع التي تحول دون إصداره. ومع ذلك فيحق له رغم توافر تلك الشروط وانتفاء هذه الموانع أن يمنح المدین مهلة للوفاء بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة مدة شهر. وبعد ذلك يصدر الأمر أمره - عند توافر الشروط وانتفاء الموانع - بحبس المدین مدة لا تزيد على ستة أشهر، وهو أمر يخضع للقواعد المقررة في شأن الأوامر على العرائض، بمعنى أنه يعتبر نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون تطبيقاً للمادة (١٩٣/ج) من المشروع كما أنه يخضع - من حيث التظلم منه - للأوضاع المقررة في هذا الشأن بالنسبة للأوامر على العرائض. وحتى لا يثور ثمة جدل حول المحكمة المختصة بنظر التظلم رئي النص صراحة في المادة (٣/٢٩٣) على أن يعامل في هذا المنحى معاملة الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية، ومن ثم يجوز للطالب إذا صدر أمر ولائي من مدير إدارة التنفيذ (أو من وكيل المحكمة الكلية المنتدب من الجمعية العامة للمحكمة) برفض طلب الحبس ولمن صدر عليه الأمر أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة (وهي في هذه الحالة المحكمة الكلية) وللخصم الذي صدر عليه الأمر بالحبس أن يتظلم منه أيضاً إما إلى المحكمة سالفه الذكر وإما إلى نفس الأمر ويحكم في التظلم (من المحكمة الكلية أو من الأمر حسب الأحوال) إما بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام، ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا*، ولو كان حكم التظلم المطعون فيه صادراً من الأمر، لأنه في

* أصبحت تسميتها هي (محكمة الاستئناف) - راجع هامش ص ٣٣.

إصداره لهذا الحكم يكون في مقام المحكمة الكلية وحالاً محلها. وقد نصت المادة (٢٩٢) من المشروع على الحد الأقصى لمدة الحبس (وهو ستة أشهر) كما نصت على أن أمر الحبس يتعين أن يتضمن تحديداً لمدة الحبس التي يقررها الأمر فقد يقرر مدة ستة أشهر وقد يقرر أقل من ذلك وفي الحالين يتعين عليه أن يبين المدة في أمره. ونظراً لأن العمل على إمكان تبعيض التنفيذ على المدين بحيث يتيسر تنفيذ الحبس عليه على دفعات، فقد اعتمدت المادة (٢٩٢) من المشروع ما جرى عليه العمل ونصت على أن الأمر لا يقتصر فقط على تحديد مدة الحبس، بل يبين أيضاً ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات وذلك حتى يتيسر للأمر أن يبعض التنفيذ على دفعات إذا رأى مصلحة في ذلك بعد أن حدد في أمره الحد الأقصى لمدة الحبس التي يراها مناسبة للخصوصية المطروحة عليه.

وقد نص المشروع صراحة - منعاً لأي لبس - على أن تنفيذ الأمر بالحبس لا يؤدي إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس من أجله ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقضائه بالطرق المقررة قانوناً (المادة ٢٩٣ / ٤ من المشروع)، ولكنه لا يجيز الأمر مرة أخرى بحبس المدين من أجل الدين ذاته (المادة ٢٩٤ / د)، إذا كان المدين قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي أمر بها الأمر بالحبس (سواء أكان قد استوفاهما دفعة واحدة أم على دفعات متعددة). مادة (٢٩٤) شروط إصدار الأمر: وإدراكاً من المشروع لخطورة الإجراء الخاص بحبس المدين فقد وضع عدة شروط لإصدار هذا الأمر بحيث يمتنع على الأمر أن يحبس المدين إذا تخلف شرط منها. ومن هذه الشروط ما تعلق بالحق المطالب به، فقد أوجب المشروع أن يكون للدائن هذا الحق ثابتاً بمقتضى حكم نهائي أو أمر أداء نهائي فلا يجوز أن يطلب حبس مدينه إذا لم يكن حقه قبله ثابتاً على هذا الوجه، ولو كان ثابتاً في سند معتبر من السندات التنفيذية وفقاً للقانون، وذلك على تقدير أن الحق الثابت بحكم نهائي أو بأمر أداء نهائي أدمى للاطمئنان في مقام يتصل بحرية المدين. ومن الشروط ما تعلق بالمدين المطلوب الحكم بحبسه فيتعين من جهة أن يكون هذا المدين قادراً على الوفاء بحيث لا يجوز الأمر بحبسه إذا لم يكن قادراً على الوفاء ولو كان دائنه قد حصل ضده على حكم نهائي (أو أمر أداء نهائي) بالدين. وطبيعي أن الدائن طالب الحبس هو المكلف بإثبات ذلك. بل ويتعين أن تكون قدرته على الوفاء مستنده إلى أموال مما يجوز الحجز عليها فإذا قامت هذه القدرة كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها امتنع على الأمر إصدار أمر بحبسه، وإلا لوقيل بغير ذلك لأهدرنا - بطريق غير مباشر - الحكمة التي استهدفها المشروع في عدم إجازة الحجز

على أموال معينة. ويتعين من جهة أخرى ألا يكون المدين قد تجاوز الخامسة والستين من عمره فلا يتأتى الأمر بحبس من تجاوز هذا السن، ويتعين من جهة ثالثة الامتناع عن إصدار الأمر بحبس المدين إذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب على أنه إذا امتنع الأمر بالحبس لذلك السبب مرة واحدة زال هذا المانع بعدها وجاز إصدار الأمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر. كما يتعين من جهة رابعة ألا يكون زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه (ما لم يكن الدين نفقة مقررة)، فإذا كان الدين دين نفقة مقررة جاز الأمر بحبس المدين ولو كان الدائن زوجاً للمدين أو كان من أصوله أو فروعه. كما يتعين من جهة خامسة ألا يكون المدين قد سبق أن صدر أمر بحبسه عن ذات الدين واستوفى مدته، فإذا اتضح للأمر أن المدين المطلوب الحكم بحبسه سبق أن صدر أمر بحبسه عن ذات الدين وأوفى هذه المدة (دفعه واحدة أو مجزأة) فإنه يمتنع عليه إصدار أمر بحبسه. ومن الشروط اللازمة للأمر بالحبس ما تعلق بالإجراءات، فيمتنع على الأمر أن يأمر بالحبس إذا قدم المدين له كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين أو قدم له كفيلاً شخصياً مقتدرًا مقبولاً منه، أي من المختص بإصدار الأمر.

مادة (٢٩٦) مسقطات الأمر: وقد نص المشروع في المادة (٢٩٦) منه على مسقطات الأمر الصادر بالحبس بأن نص على أحوال معينة إذا توافرت حالة منها سقط الأمر الصادر بالحبس وتعين إخلاء سبيل المدين. من هذه الحالات أن يوافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر المذكور وإخلاء سبيل المدين، ومنها أن ينقضي - بعد صدور الأمر بالحبس - التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه، وذلك أيًا كان سبب هذا الانقضاء: كالوفاء بمعرفة المدين أو بمعرفة غيره، وكالإبراء، وكاتحاد الذمة، وكالمقاصة... الخ. ومن المسقطات أيضاً أن يتخلف - بعد صدور الأمر بالحبس - أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو يتحقق مانع من موانع هذا الأمر: كأن يعسر المدين لسبب أو لآخر أثناء تنفيذ أمر الحبس بعد أن كان قادراً على الوفاء وقت صدوره، أو كأن تصبح قدرته على الوفاء - أثناء تنفيذ أمر الحبس - مقصورة على أموال لا يجوز الحجز عليها بعد أن كانت وقت صدور هذا الأمر شاملة أيضاً لأموال يجوز الحجز عليها، أو كان المدين يتجاوز - أثناء تنفيذ الأمر بالحبس - الخامسة والستين من عمره أو تتحقق في شأنه أثناء سريان أمر الحبس الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٢٩٤ بعد أن كانت غير متوافرة في حقه عند صدور الأمر بالحبس (كما لو توفيت زوجته التي كانت تعول ولده الذي يقل عمره

عن خمس عشرة سنة) وكأن يتقدم المدين أثناء تنفيذ أمر الحبس بكفالة مصرفية كافية أو يتقدم لكفالته كفيل مقتدر مقبول من المختص بإصدار أمر الحبس. في كل هذه الحالات يسقط الأمر بالحبس ويخلي سبيل المدين.

مادة (٢٩٧) شروط أمر المنع من السفر: هذا، وقد نصت المادة (٢٩٧) من المشروع على الشروط اللازم توافرها لاستصدار أمر بمنع المدين من السفر. وهذه الشروط هي:

(أولاً) أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء. ولم يشترط المشروع أن يكون الحق المذكور معين المقدار، بمعنى أن للدائن بحق غير معين المقدار أن يطلب منع مدينه من السفر ما دام حقه محقق الوجود، حال الأداء، غاية ما في الأمر يتعين عليه - في هذه الحالة - أن يطلب من المختص بإصدار الأمر تقدير الدين تقديراً مؤقتاً.

ومن ناحية أخرى فإن المشروع لم يشترط - لاستصدار أمر المنع من السفر أن يكون بيد الدائن - وقت استصداره - حكم مثبت للدائن (أو أمر أداء بالدين) أو حتى أن تكون هناك دعوى موضوعية مرفوعة بالمطالبة بالدين (أو مجرد طلب لقاضي الأداء)، بل أجاز له - ما دام حقه محقق الوجود، وحال الأداء - أن يطلب الأمر بمنع مدينه من السفر ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية بالمديونية (أو قبل التقدم بطلب استصدار أمر أداء بالمديونية). ولكن، تحوطاً للأمر - في هذه الحالة - وخشية أن يستغل الدائن أمر المنع من السفر إضراراً بالمدين، بأن يتراخى في المطالبة القضائية بالدين (أو استصدار أمر أداء به) بعد أن اطمأن إلى حصوله على الأمر بمنع مدينه من السفر، عمد المشروع إلى إلزام الدائن بالمبادرة إلى المطالبة القضائية بالدين (أو استصدار أمر أداء به) في وقت قصير حدده بعد حصوله على أمر المنع من السفر وألزمه بأن يقدم لإدارة التنفيذ في وقت محدد ما يدل على ذلك، وإلا سقط الأمر بالمنع من السفر، واعتبر كأن لم يكن بقوة القانون. فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (٢٩٨) من المشروع على أن الأمر بالمنع من السفر يسقط إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين (سواء بطريق الدعوى أو بطريق أمر الأداء حسب الأحوال) خلال سبعة أيام من صدور الأمر بمنع السفر. فإذا لم يقدم الدائن ما يدل على ذلك في الأجل المرسوم تعين على إدارة التنفيذ أن تعتبر أمر المنع من السفر كأن لم يكن وأن تصدر في تصرفها على هذا الأساس، بأن تخطر - من تلقاء نفسها - المطار والإدارات صاحبة الاختصاص على الحدود بأن هذا المدين الذي سبق وضعه في قائمة الممنوعين من السفر قد أضحى غير ممنوع من ذلك. وحرى بالذكر أن أعمال

الفقرة (هـ) سالفة الذكر لا يكون إلا في الحالة التي يصدر فيها أمر المنع من السفر قبل رفع الدائن دعوى المطالبة الموضوعية بالدين (أو قبل استصدار أمر أداء به)، فلا محل لإعمالها - بطبيعة الحال - إذا كان الدائن قد استصدر أمر المنع من السفر تالياً لدعوى المديونية (أو طلب أمر الأداء بالدين) أو تالياً للحصول على حكم بالدين (أو الحصول على أمر أداء به).

(ثانياً) أن يقدم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعوا إلى الظن بفرار المدين من الدين.

(ثالثاً) أن يقدم الدائن الدليل على أن مدينه قادراً على الوفاء: إذا تحققت الشروط سالفة الذكر حق للدائن أن يستصدر أمراً ولائياً على عريضة بمنع مدينه من السفر. وتقدم هذه العريضة إلى إدارة التنفيذ وتتبع في شأنها القواعد والإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض.

والمختص بإصدار الأمر هو مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من وكلاء تلك المحكمة. وعلى الأمر قبل إصدار أمره أن يتحقق من تكامل الشروط اللازمة لإصدار مثل هذا الأمر، وله في هذا المقام أن يجري تحقيقاً مختصراً فيما يجده ناقصاً من الشروط إذا كانت المستندات المقدمة له من الدائن غير كافية في تأييد الطلب.

وإذا صدر الأمر - سواء بالمنع من السفر أو برفضه - فيجري التظلم منه وفقاً للقواعد المقررة في التظلم من الأوامر على العرائض، ويعامل في هذا المنحى معاملة الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

مادة (٢٩٨) سقوط أمر المنع من السفر: ومتى صدر الأمر بالمنع من السفر فإنه يظل ساري المفعول ضد المدين حتى ينقضي دينه (قبل دائه الذي استصدر الأمر) بأي سبب من أسباب الانقضاء: كالوفاء، أو الإبراء، أو المقاصة... الخ، ومع ذلك فقد رسم المشروع من الوسائل ما يمنع التعنت في استعمال هذا الحق أو إبقاء أمر المنع من السفر سيقاً مسلطاً على المدين بعد زوال المقتضى. فكان أن نص في المادة (٢٩٨) منه على أحوال يسقط فيها هذا الأمر ولو كان الدين لم ينقض بسبب من أسباب الانقضاء. وهذه الأحوال تتمثل فيما يأتي:

(١) يسقط الأمر بالمنع من السفر إذا تخلف - بعد صدوره - أي شرط من الشروط اللازم

توافرها للأمر به: كأن يعسر المدين لسبب أو لآخر بعد أن كان قادراً على الوفاء عند صدور أمر المنع من السفر. وكأن تنتفي عن المدين مظنة فراره بالدين، تلك المظنة التي كانت قائمة وقت صدور الأمر (الفقرة أ من المادة ٢٩٨).

(٢) كما يسقط أمر المنع من السفر إذا وافق الدائن كتابة على إسقاطه. ذلك أن هذا الأمر قد صدر لمصلحته وبناء على طلبه فلا محل لبقائه إذا تنازل عنه، وذلك دون حاجة للالتفات إلى انقضاء الدين أو عدم انقضائه (الفقرة ب من المادة ٢٩٨).

(٣) ويسقط الأمر أيضاً إذا قدم المدين كفالة من أحد البنوك كافية لضمان الدين، أو قدم كفيلاً مقتدرًا يقبله المختص بإصدار الأمر بمنع من السفر (الفقرة ج من المادة ٢٩٨).

(٤) ويسقط الأمر كذلك إذا أودع المدين (أو الغير) خزانة التنفيذ مبلغاً من النقود مساوياً للدين وملحقاته، وخصص هذا المبلغ للوفاء بحق الدائن مستصديراً الأمر بالمنع من السفر. ومن شأن هذا الإيداع مع التخصيص ألا يكون للحجز الذي يوقع بعد ذلك على هذا المبلغ المودع أي أثر في حق من خصص له (الفقرة د من المادة ٢٩٨).

(٥) وأخيراً يسقط الأمر بالمنع من السفر إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين (سواء بطريق الدعوى أو بطريق أمر الأداء حسب الأحوال) وذلك خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر، وعلى الوجه السابق إيضاحه فيما تقدم (الفقرة هـ من المادة ٢٩٨).

وخشية أن يتحايل الدائن والمدين بغية اتخاذ الأمر بالمنع من السفر وسيلة لإقامة الأجنبي في البلاد، وخشية أن يثور ثمة جدل في حق جهة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي للصلح العام إذا كان هناك أمر بمنعه من السفر، عمد المشروع إلى إيراد نص صريح كاشف عن حق السلطة الإدارية في هذا الشأن رغم صدور أمر ولائي بمنع المدين من السفر. فكان أن نصت المادة (٢٩٧) على أن صدور أمر بالمنع من السفر لا يخل «بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام».

الباب الخامس العرض والإيداع

مقدمة: إذا رفض الدائن استيفاء دينه دون مبرر فإن القانون الموضوعي يفتح السبيل أمام المدين للوفاء بما في ذمته بإرادته المنفردة، وذلك باتخاذ إجراءات العرض الحقيقي والإيداع. وهذا الباب في المشروع هو الذي يرسم القواعد الإجرائية لهذا العرض الحقيقي مع الإيداع، وهو باب مستحدث في تقنين المرافعات. فقد يرفض الدائن استيفاء الدين إعناتاً بمدينه أو اعتقاداً منه أن مدينه لا يوفيه دينه كاملاً، أو لا يوفيه له وفاءً صحيحاً، أو ما إلى ذلك، ويعتقد المدين - على العكس - أنه يقوم بوفاء كامل صحيح، فلا يجد أمامه - إزاء هذا الخلاف - بداً من القيام بالوفاء بإرادته المنفردة، وذلك عن طريق العرض الحقيقي والإيداع. وقد رسم المشروع إجراءات ذلك على الوجه الآتي :

مادة (٢٩٩) العرض الحقيقي: (مرحلة العرض الحقيقي) إذا كان الدين نقوداً أو شيئاً آخر مما يتيسر بغير مشقة تسليمه للدائن في موطنه الأصلي أو في محل عمله فعلى المدين أن يعرضه على دائته عرضاً حقيقياً فعلياً على يد أحد مندوبي الإعلان. ويتضمن الإعلان بياناً بشرط العرض وتحديد الشيء المعروض ثم يقوم مندوب الإعلان بإثبات مضمون ما يجيب به الدائن على هذا العرض من قبول أو رفض. وإذا كان الدين مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل علمه (كأن كان عقاراً، أو منقولاً مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة ومؤونة) فإن العرض الحقيقي في هذه الحالة يتم بأن يكلف المدين دائته (على يد أحد مندوبي الإعلان) بتسليم هذا الشيء.

مادة (٣٠٠) الإيداع: (مرحلة الإيداع) إذا انتهت المرحلة السابقة - مرحلة العرض الحقيقي - بقبول الدائن لهذا العرض - فإننا لا نكون بحاجة للانتقال للمرحلة الثانية، أي مرحلة الإيداع. أما إذا رفض الدائن قبول العرض الحقيقي فعندئذ يتعين مباشرة المرحلة الثانية وهي مرحلة الإيداع. وتختلف طريقة الإيداع باختلاف طبيعة الشيء المعروض عرضاً حقيقياً. فإذا كان المعروض نقوداً، أو أشياء مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ (الحلي، والأسهم والسندات مثلاً) فتتم هذه المرحلة بأن يقوم مندوب الإعلان بإيداعها تلك الخزانة في اليوم التالي على الأكثر. أما إذا كان المعروض مما لا يتيسر نقله وإيداعه

تلك الخزانة (كما لو كان عقاراً، أو منقولاً عسير النقل، أو منقولاً معداً ليقبى حيث هو، أو منقولاً يتعذر إيداعه في الخزانة... الخ) فعندئذ يحصل الإيداع بأحد طريقتين: فإن كان الشيء مما لا يودع خزانة إدارة التنفيذ ولكنه مما يتيسر نقله بغير مشقة فإن مندوب الإعلان يستصدر أمراً على عريضة من قاضي الأمر الوقتية بإيداعه في المكان الذي يحدده القاضي المذكور. أما إذا كان الشيء عقاراً أو كان منقولاً معداً للبقاء حيث هو أو لا يتيسر نقله إلا بمشقة فإن إيداعه يكون بأن يستصدر مندوب الإعلان أمراً على عريضة من قاضي الأمور الوقتية بوضعه تحت الحراسة، وعندئذ تقوم الحراسة مقام الإيداع. وقد رسم المشروع إجراءات ميسرة أخرى للحالات التي يكون فيها المعروض شيئاً مما يسرع إليه التلف (كالخضروات أو المسلى مثلاً)، وذلك بفتح السبيل أمام المدين (أو مندوب الإعلان) بأن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بيع الشيء المعروض بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة إدارة التنفيذ وإذا كان هذا الشيء المعروض مما له سعر في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

مادة (٣٠٢) الحكم بصحة العرض والإيداع: (مرحلة الحكم في صحة العرض والإيداع) إذا لم يقبل الدائن العرض بعد الإيداع فإن للمدين أن يطلب الحكم بصحة العرض والإيداع، كما أن للدائن - دون أن ينتظر رفع هذه الدعوى - المبادرة إلى رفع دعوى يطلب فيها الحكم ببطلان العرض والإيداع، كأن يقتصر العرض على مرحلة العرض الحقيقي دون أن تعقبه مرحلة الإيداع على الوجه المرسوم قانوناً.

مادة (٣٠١) العرض والإيداع بالجلسة: هذا، وقد نص المشروع على نوع خاص من العرض والإيداع بإجراءات مبسطة، وذلك إذا تم العرض أمام المحكمة في الجلسة وفي حضور من وجه إليه العرض. إذ أوضحت المادة (٣٠١) من المشروع أن هذا النوع من العرض يتم بدون إجراءات فإذا رفض هذا العرض وكان المعروض نقوداً (أو أشياء مما يمكن إيداعها خزانة المحكمة) سلمت لكاتب الجلسة لإيداعها بخزانة إدارة التنفيذ ويحرر محضر إيداع يثبت فيه ما سطر بمحضر الجلسة خاصاً بالعرض الحقيقي ورفضه. أما إذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يتيسر إيداعه خزانة إدارة التنفيذ تعين على العارض أن يطلب من المحكمة التي جرى أمامها العرض تعيين حارس على الشيء المعروض. وحكم الحراسة الذي يصدر في هذا الشأن لا يكون قابلاً للطعن فيه. وللعارض أن يطلب على الفور - من المحكمة التي جرى أمامها العرض - أن تحكم في صحة العرض.

مادة (٣٠٣) الرجوع عن العرض: وتعالج المادة (٣٠٣) من المشروع حالة رجوع المدين عن عرضه. فإذا استمر الدائن في رفض العرض والإيداع وأراد المدين الرجوع في عرضه فإنه يوجه إعلاناً إلى الدائن يخطر فيه برجوعه عن العرض وبعد انقضاء ثلاثة أيام على هذا الإعلان يحق له أن يسترد ما كان قد أودعه على ذمة دائنه. ولكن لا يجوز للمدين أن يرجع عن عرضه (ولا أن يسترد الشيء المودع) إذا كان الدائن قد قبل العرض الذي سبق له أن رفضه ووصل هذا القبول إلى علم المدين. كما أن هذا الرجوع والاسترداد لا يجوزان بعد صدور حكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً.

مادة (٣٠٤) قبول العرض السابق رفضه: أما المادة (٣٠٤) من المشروع فتعالج الوضع الخاص بقبول الدائن للعرض الذي سبق له أن رفضه. ويشترط لإعمال هذا القبول أن يقوم الدائن بإعلانه إلى المدين، وإلا جاز للأخير -قبل وصول القبول إلى علمه- أن يرجع في العرض.

مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بإضافة بند جديد إلى المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

لما كانت الأسرة أساس المجتمع الكويتي ورعايتها وحمايتها من الاستغلال هو من التقاليد الأصيلة التي تقوم على التراحم والتكافل، ومساعدة الضعيف وذوي الدخل المحدود. لذلك كان من الضروري حماية السكن الخاص للأسرة بحيث لا يكون محلاً لأي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري. وتحقيقاً لهذا الهدف، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق بإضافة بند جديد للمادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - التي أوردت حالات عدم جواز الحجز بسبب طبيعتها أو ملاسبات تقريرها- ويتضمن عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته، ويقصد بالسكن اللازم للإقامة السكن الذي يكون في نطاق المستوى الذي تقدمه الدولة للرعاية السكنية للمواطنين أو ما يماثل ذلك. وحتى لا يساء استعمال هذا الاستثناء فقد قصره المشروع على سكن واحد للمدين. وقد حرص المشروع على أن يكون مجال الاستثناء مرتبطاً بشغل المدين وأسرته لهذا السكن قبل نشأة الدين منعاً من التحايل على حقوق الدائنين والإضرار بهم. كما راعى المشرع احترام الحقوق الناشئة عن بعض الديون المقرر لها امتياز طبقاً لأحكام القانون المدني، وهي المبالغ التي تستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته وتلك المستحقة للمقاولين والمهندسين الذين عهد إليهم بتشييد هذا السكن أو إعادة تشييده أو ترميمه أو صيانته والمبالغ المستحقة لمتقاسم السكن بما يضمن له حقه قبل الشركاء المتقاسمين الآخرين بسبب القسمة إذ أن هذه المبالغ متعلقة بالعقار ذاته. ويسري ذات الحكم على الديون المقررة لبنك التسليف والادخار، كما راعى المشرع النفقات المحكوم بها - لأن أصحابها أولى بالرعاية-، فأجاز في هذه الحالات الحجز على السكن الخاص لاقتضاء هذه الديون. وهكذا أخذ المشرع بسياسة توفيقية تحقق صالح الدائنين والمدينين.

ونص المرسوم بالقانون على أن المدين لا يستفيد من الحكم الوارد به إذا أثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ القانون تصرفاً يضر بحق الدائن، لأن المدين في هذه الحالة لا يكون جديراً بالحماية التي يقررها المشرع.

وقد تضمن المشروع بالقانون في مادته (الثانية) حكماً انتقالياً بمقتضاه تزول جميع إجراءات الحجز التي اتخذت قبل العمل بهذا القانون في شأن السكن الخاص المقرر حمايته وما يترتب عليه من آثار ما لم تكن إجراءات البيع قد تمت، وليس في ذلك مساس بحجية الأحكام الموضوعية الصادرة في شأن مديونية المدين.

مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

أنشئت المحاكم الجزئية في الكويت لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ الذي عدل أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩* فصت المادة (٣) مكرر (أ) المضافة بمقتضى القانون المذكور على أن تختص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد ولا تزيد قيمتها على ثلاثمائة دينار ويكون حكمها نهائياً.

وحيث صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به حالياً بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ رأى المشرع - بعد أن نقل إليه أحكام الاختصاص النوعي من قانون تنظيم القضاء - أن يجعل اختصاص المحكمة الجزئية شاملاً لجميع المنازعات بما في ذلك المنازعات التي تكون الحكومة طرفاً فيها ما دامت في حدود نصاب اختصاصها العادي، ورأى رفع هذا النصاب إلى ألف دينار بدلاً من ثلاثمائة دينار مراعاة لاختلاف الأوضاع المالية والاقتصادية عند صدور قانون المرافعات عما كانت عليه عند إنشاء المحكمة الجزئية سنة ١٩٦٥، إلا أنه لم يجعل الحكم الصادر منها انتهائياً في جميع الأحوال كما كان الأمر في التشريع القائم آنذاك وإنما قصر ذلك على الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن هذا الحد فقد جعلها أحكاماً قابلة للاستئناف أمام المحكمة الكلية.

ولما كانت الأحوال المالية والاقتصادية في البلاد قد تغيرت إلى حد كبير منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٨٠ نتيجة لارتفاع متوسط دخل الفرد من ناحية ونتيجة للتضخم المالي وانخفاض القوة الشرائية للنقود في جميع دول العالم من ناحية أخرى مما انعكس أثره على الاقتصاد الوطني في البلاد بحيث أصبح مبلغ الألف دينار الذي حدد نصاباً لاختصاص المحكمة الجزئية لا يمثل في الواقع قيمة ذات بال في مجال المعاملات المالية والتجارية، الأمر الذي أدى إلى ازدحام المحكمة الكلية بالمنازعات التي

* قبل إلغائه بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء الحالي.

تزيد قيمتها عن هذا الحد رغم تفاهتها وبساطتها، ومن ثم فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في نصاب اختصاص المحكمة الجزئية ابتدائياً وانتهائياً على نحو يتناسب مع الأحوال المالية والاقتصادية الحالية وهو ما يستتبع تحديد اختصاص المحكمة الكلية، ولعله يكون من المناسب تحديد نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية بمبلغ خمسة آلاف دينار على أن يكون حكمها انتهائياً في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على ألف دينار، أما الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ذلك الحد فيكون حكمها فيها ابتدائياً أي قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الكلية وهو ما يقتضي تعديل المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بجعل نصاب الاختصاص العادي والانتهائي في هذه الحدود، ويستتبع تعديل المادة (٣٤) من القانون المذكور بجعل نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الكلية يتحدد بما زادت قيمته من المنازعات عن خمسة آلاف دينار على أن يكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن هذا الحد، وذلك في الحالات التي يتصور فيها - لسبب أو لآخر - أن تكون الدعوى بهذه القيمة داخلة في اختصاص المحكمة الكلية، كما لو كانت من الدعاوى التي تدخل، في اختصاص الاستئنافي لتلك المحكمة بنص خاص، أما الحكم الذي يصدر في منازعة مدنية أو تجارية تجاوز خمسة آلاف دينار فيكون ابتدائياً ويرفع الاستئناف عنه أمام محكمة الاستئناف العليا* .

واتساقاً مع هذه الاعتبارات وقواعد مشروع القانون المرافق وقد تكفلت المادة الأولى فيه بإحلال نص جديد محل المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضي برفع نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية إلى خمسة آلاف دينار والنهائي إلى ألف دينار، كما تكفلت المادة الثانية منه بتعديل المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بتحديد اختصاص المحكمة الكلية طبقاً للأساس المتقدم، وأخيراً نصت المادة الثالثة من القانون على حكم انتقالي يوجب على المحكمة الكلية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها ويستثنى من ذلك الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات، أما المادة الرابعة والأخيرة فقد نصت على العمل بأحكام هذا القانون بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى يتاح لجمهور المتقاضين استيعاب أحكامه.

* غيرت تسميتها إلى (محكمة الاستئناف) - راجع هامش ص ٣٣.

مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٨٧ صدر مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٧ على أن يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

وإذ استهدف هذا التشريع رفع نصاب المحكمة الجزئية فنصت مادته الأولى على أن يستبدل نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النص التالي:

(تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار) وقد اقتضى هذا الحكم تعديل نصاب المحكمة الكلية الوارد في المادة (٣٤) من القانون لتختص بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار، وانتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، وعلى ذلك نصت المادة الثانية من القانون على أن يستبدل بعبارة ألف دينار الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٤) عبارة (خمس ألف دينار).

وإذ كان الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص على أسس تقدير قيمة الدعاوى وانتهى في المادة (٤٤) منه إلى أنه إذا كانت قيمة الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على ألف دينار بما يفهم منه أن هذه الدعاوى تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية وبالتالي تختص بها المحكمة الكلية باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام طبقاً لنص المادة (٣٤) التي تعقد لها الاختصاص في كل الدعاوى التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية، ومع ذلك فقد رؤي من الملائم تعديل نص المادة (٤٤) بما يتناسب مع التعديل الجديد في رفع نصاب المحكمة الجزئية منعاً لأي لبس.

ولما كانت المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواردة في باب التحكيم تقضي في فقرتها الثانية على أن حكم المحكم لا يكون قابلاً للاستئناف إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح أو كان محكماً في الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار فإن الأمر يقتضي تنسيقاً للتشريع في مجال نصاب الاستئناف رفع هذا النصاب إلى ألف دينار ليأتي متفقاً مع نصاب استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية.

ويقتضي الأمر أيضاً اتساقاً مع هذا الاتجاه تعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات لرفع النصاب الانتهائي للقاضي المنتدب بدائرة الإيجارات إلى ألف دينار إلا أن ذلك يجب أن يكون محلاً لقانون خاص.

أما بالنسبة للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية المنشأة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ فإنه وإن كانت المادة (١٢) من هذا القانون قد نصت على أن تكون الأحكام الصادرة منها قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار فإنه لا محل لتعديل هذا النص لأن الوضع أمام هذه الدائرة يختلف عنه في الحالات العادية، إذ أن النزاع في هذه الحالة يكون قائماً بين الحكومة والأفراد أو بينها وبين موظفيها وهو ما قد يجعل المشرع ينظر إليه نظرة خاصة فهو من ناحية يحرص على منح الحكومة حق الاستئناف في أغلب الأحوال وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة أو مصلحة الخزنة، ومن ناحية أخرى قد يرى رعاية لمصلحة الموظف وهو محدود الدخل أن يتيح له فرصة أكبر لاستئناف الحكم الصادر في النزاع.

ولما كانت المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه تنص على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال التي حددتها ومنها الأوامر الصادرة على العرائض، وكانت الممارسة العملية قد كشفت عن أنه في الحالة التي يصدر فيها الحكم في التظلم المرفوع عن الأمر بإلغائه فإنه يتعذر تنفيذ هذا الحكم متى كان قابلاً للطعن عليه بالاستئناف حتى ينتهي ميعاد هذا الطعن ومدته ثلاثون يوماً، أو حتى ينتهي نظر الاستئناف المرفوع عنه والذي يستغرق عادة مدة طويلة يكون الأمر خلالها قد نفذ لأنه يظل على الرغم من ذلك متمتعاً بميزة النفاذ المعجل التي يكتسبها بمجرد صدوره ولا تزول عنه لأن التظلم منه لا يوقف تنفيذه طبقاً لنص المادة (١٦٥) من قانون المرافعات. أما الحكم الصادر في التظلم بإلغاء هذا الأمر فإن القانون لم يشملته بالنفاذ المعجل ضمن الحالات التي أوجب فيها هذا النفاذ بقوة القانون في المادة (١٩٣) المشار إليها، لذلك رؤي تعديل نص البند (ج) من هذه المادة حتى يشمل النفاذ المعجل الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة

في التظلم منها وبذلك يمكن تدارك ما قد يقع في العمل من أضرار بالغة تصيب من صدر ضده الأمر، وهي أضرار قد تتعدى المساس بأمواله إلى حرите الشخصية، كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالحبس أو المنع من السفر مما يتعذر تداركه فيما لو استطل النزاع دون أن يقضي بوقف تنفيذ الأمر لسبب أو لآخر. ولما كانت المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه تجيز حبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وجعلت سلطة إصدار الأمر بالحبس لمدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة، وأجازت المادة (٢٩٣) من ذات القانون في فقرتها الثانية للأمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً، وقد يتضح على ضوء التحقيق الذي يجريه الأمر طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة أن المدين غير قادر على الوفاء الكلي بالمبلغ المحكوم به في أي وقت وأنه من الممكن القيام بهذا الوفاء مقسطاً على دفعات مناسبة، لذلك رؤي في هذه الحالة أنه من الأنسب بدلاً من رفض طلب الحبس صدور الأمر بتقسيت الدين، لأن المحكوم له قد يهمله اقتضاء حقه ولو كان مقسطاً، ولما كان هذا التقسيط إنما يتقرر لمصلحته، لذلك وجب الحصول على موافقته قبل إصدار الأمر بالتقسيت على أن يحاط هذا الأمر بالضمانات الكافية حتى لا يتخذ المدين وسيلة جديدة للمماطلة والتسويف، وهو ما يستوجب النص على سقوط الأمر بالتقسيت واعتباره كأن لم يكن بمجرد فوات ميعاد السداد المحدد لأي قسط، وبذلك يعود الوضع إلى ما كان بحيث يكون للأمر أن يبحث طلب الحبس ويصدر فيه قراره على ضوء موقف المدين، وهو ما يقتضي تعديل المادة (٢٩٣) المشار إليها لتحيط بكل هذه الأحكام. وتحقيقاً للأغراض المتقدمة فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق ونصت مادته الأولى على أن تستبدل بعبارة «ألف دينار» الواردة في المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية عبارة «خمسة آلاف دينار» وعلى أن تستبدل بعبارة «خمسائة دينار» الواردة في المادة (١٨٦) من ذات القانون عبارة «ألف دينار».

ونصت المادة الثانية على أن يعدل نص البند (ج) من المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ليشمل إلى جانب الأوامر الصادرة على العرائض الأحكام الصادرة في التظلم منها.

ونصت المادة الثالثة على تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩٣) من ذات القانون بما يجيز تقسيط مبلغ الدين بعد موافقة الدائن على أن يعتبر هذا الأمر كأن لم يكن إذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له.

مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

تتجه الدولة إلى تبسيط إجراءات التقاضي للمواطنين، والتيسير عليهم وذلك بالحد من استتالة أمد النزاع في الخصومات أمام القضاء دون مقتضى والقصدي في الجهد والوقت وإزالة ما يعترض الإجراءات من عوائق شكلية تحول دون تحقيق هذا الهدف.

ويتفق هذا الاتجاه مع ما انتهى إليه التطور الذي لحق بالفقه والتشريع في مجال القوانين الإجرائية بوجه عام، والذي يعتد في شأن صحة الإجراءات بتحقيق الغاية المرجوة منه، دون الوقوف عند حد الشكل الذي رسمه له القانون.

وقد سار المشرع على هذا النهج في قانون المرافعات المدنية والتجارية القائم في مواضع كثيرة، من بينها ما نص عليه في المادة رقم (١٩) من امتناع الحكم ببطالان العمل الإجرائي - على الرغم من ثبوت بطلانه - ما دام لم يترتب على الإجراء ضرر بالخصم. وما قرره في المادة (٢٠) من زوال البطلان بالتنازل عنه ممن شرع لمصلحته فيما عدا ما تعلق منه بالنظام العام.

وما نص عليه في المادة (٨٠) من زوال البطلان عن صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة متى حضر المدعي عليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو أودع مذكرة بدفاعه.

ولما كانت الحكمة من اعتبار الإعلان بالصحيفة هو الإجراء الذي يتم به انعقاد الخصومة بين أطرافها، إنما هي تحقيقه للمواجهة بين المتخاصمين في ساحة القضاء، سواء بالثول فيها حقيقة بالحضور الفعلي، أو حكماً بالتخلف عن الحضور مع افتراض القدرة عليه بناء على هذا الإعلان.

وإذا كان حضور الخصم بالجلسة سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً وتسلمه من المحكمة صورة من صحيفة الدعوى أو الطعن، إنما يحقق في واقع الأمر علمه اليقيني بالخصومة والمقصود منها على ذات الوجه الذي يقوم به الإعلان بالصحيفة عن طريق مندوب الإعلان. وحتى لا يعتد بما قد يلجأ إليه المدعي أو وكيله من امتناع عن استلام

صورة الصحيفة من المحكمة تعطيلاً لإجراءات الدعوى.

فقد رئي مواجهة هذه الحالة بالنص على اعتبار هذا الامتناع بمثابة الإعلان، أخذاً بمقتضى القاعدة التي اعتنقها المشرع في المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات بالنسبة للمعلن إليه ولما هو مقرر أيضاً أن الوكيل إنما يقوم مقام الأصيل في كل ما يتطلبه القانون وفي الخصومة التي تشملها وكالته من إجراءات يتخذها أو تتخذ ضده.

ومن ثم فقد رئي تحقيقاً لهذا الغرض استبدال نص المادة رقم (٤٧) من قانون المرافعات بحيث يشتمل على اعتبار الحالة التي يتم فيها تسليم المحكمة لصورة من الصحيفة إلى الخصم الحاضر بالجلسة بنفسه أو بمن ينوب عنه قانوناً أو امتنع أيهما عن استلامها على الرغم من عرضها عليه بمثابة إعلان له بالصحيفة تنعقد به الخصومة في مواجهته. ومن ناحية أخرى فقد صادف نظام أوامر الأداء نجاحاً ملحوظاً في التطبيق إذ كان من شأنه تيسير إجراءات التقاضي وتخفيف العبء عن المحاكم بالحد من تضخم أعداد المنازعات المدنية والتجارية المعروضة عليها بما يتيح الفرصة أمامها للنظر في القضايا التي يتوافر فيها مظنة المنازعة من جانب الخصوم.

ورغبة في مزيد من الإفادة بميزات هذا النظام وتعميماً للأهداف المرجوة منه فقد رئي جعله وجوبياً بحيث يتعين على الدائن أن يتبعه كلما تحققت شرائطه، فإن سلك سبيل الدعوى على الرغم من ذلك كان على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها.

كما رئي أيضاً أن يتسع نطاق نظام أوامر الأداء ليشمل المطالبة بالحقوق المنقولة سواء تمثلت في نقود أو منقولات معينة بنوعها أو مقدارها أو معينة بذاتها تعييناً نافياً للجهالة، لاتحاد الحكمة من المطالبة بها عن طريق أمر الأداء في الحالين وحتى لا تقتصر فائدة هذا النظام على الديون النقدية أو المنقولات المثلية فحسب خاصة وأن اشتراط انتفاء الجهالة في تعيين المنقول بذاته ينتفي به مبرر التفرقة بين المثليات وبين المنقولات المعينة بذواتها. ولا مراء في أن أي قدر من الجهالة يلحق بتعيين المنقول يخل بهذا الشرط ويؤدي بالتالي إلى انحسار نطاق نظام أوامر الأداء عن المطالبة بهذا المنقول.

وقد استدعى ذلك كله استبدال نص المادة (١٦٦) والفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يحقق جعل نظام أوامر الأداء وجوبياً متى توافرت شرائطه، وتوسيع نطاقه بحيث يشمل المنقولات أيضاً.

كما رئي استبدال الفقرة الأولى من المادة (١٧٠) من القانون القائم بجعل ميعاد التظلم في أمر الأداء عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان المدين بالأمر بدلاً من ثلاثين يوماً وذلك حتى يستقر الأمر الصادر بالأداء في أقرب أجل ممكن خاصة وأن لمن صدر ضده الأمر أيضاً الحق في استئنافه بميعاد ثلاثين يوماً يبدأ من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم.

كما رئي أيضاً إلغاء الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تشترط لقبول الطعن في الأمر ألا يكون مؤسساً على صدوره في غير الأحوال المقررة في القانون، ذلك أنه وبعد أن أصبح استصدار الأمر وجوبياً في حالات حددها القانون واتسع نطاقه ليشمل المنقولات أيضاً فقد بات من المناسب إتاحة الفرصة للمدين للطعن على الأمر تأسيساً على كافة ما لديه من أوجه الدفاع خاصة وأن نظام أوامر الأداء جاء استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى وأن الأمر يصدر في غيبة المدين.

وغني عن البيان أن القضايا التي رفعت صحيحة أمام المحاكم قبل نفاذ هذا القانون عن دين يتوافر فيه شروط استصدار أمر أداء وفقاً لأحكام هذا المشروع تظل قائمة أمامها أخذاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المرافعات والتي مقتضاها أن المطالبة القضائية التي تمت صحيحة في ظل قانون معين تبقى كذلك ولو صدر قانون جديد يرتب لها شكلاً آخر.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩

بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

نظراً لما لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية من أهمية بالغة في استخلاص الحقوق المحكوم بها واستقرارها لذوي الشأن فيها، فقد أولى المشرع عنايته بتنظيم إجراءات التنفيذ والجهة التي تختص بمباشرتها، فأفرد لهذه الإجراءات الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية وأناطت المادة ١٨٩ منه إجراءات التنفيذ - كأصل عام - بإدارة التنفيذ يندب لرئاستها أحد رجال القضاء ويعاونه قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه، وخولت مدير الإدارة أو من يقوم مقامه سلطة إصدار الأوامر الولائية المنصوص عليها في القانون. ولما كان العمل بإدارة التنفيذ قد ازداد أضعافاً مضاعفة عما كان عليه الحال عند صدور قانون المرافعات وقد أدت هذه الزيادة المضطربة في عدد المعاملات المطروحة وتشعب منازعات التنفيذ وما تقتضيه من إصدار الأوامر الولائية المتعددة في شأنها إلى التأثير على السرعة المطلوبة لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية مما قد يرهق ذوي الشأن فيها في حين تسعى الدولة بشتى السبل إلى التيسير على المتقاضين والإسراع بالفصل في أنزعتهم وتقريب أماكن التقاضي وخدمات العدالة إليهم.

لذلك فقد رؤي أن يستبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها نص المشروع بحيث يكون لكل من مدير إدارة التنفيذ ومن يعاونه من القضاة سلطة إصدار الأوامر الولائية بدلاً من قصر هذه السلطة على مدير إدارة التنفيذ وحده مما يخفف العبء على إدارة التنفيذ ويحقق سرعة الإجراءات للتيسير على المواطنين وتقريب خدمات العدالة إليهم حيث سيكون لمعاوني مدير إدارة التنفيذ من القضاة في الفروع التي سينشئها وزير العدل - بماله من اختصاص في ذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة - سلطة إصدار الأوامر الولائية وفقاً للتعديل الذي تضمنه المشروع.

ومن ناحية أخرى كان المشروع قد أضاف بنداً جديداً برقم ح للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات تضمن عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته. وذلك بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ونص على أن يعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها.

ولما كانت مساحة الأرض التي أقيمت عليها البيوت الحكومية قد اختلفت على مدار الزمن، وتفاوتت من وقت لآخر، الأمر الذي أدى إلى قيام اختلاف وصعوبات في تقدير ما يعتبر من المساكن مماثلاً للبيوت الحكومية، وما إذا كان يلزم أن يقيم المسكن الخاص في حدود المساحة التي تشيد عليها البيوت الحكومية حالياً حتى يحظر الحجز عليه أم يكفي أن يكون في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية خلال الفترة الزمنية الماضية. ورغبة في حسم هذا الخلاف فقد رُئي النص على ألا تزيد مساحة الأرض التي يقيم عليها المسكن الخاص عن ألف متر مربع، ومن ثم لا يجوز الحجز عليها طالما كان مماثلاً للبيوت الحكومية، في جملته من حيث مواصفات البناء ودرجة فخامة التشطيبات وليس مجرد حجم المبنى.

ولما كان التعديل المشار إليه من شأنه أن يحدد نطاق السكن الخاص، فقد تضمن المشروع حكماً انتقالياً مماثلاً للحكم الوارد في المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ الذي أضاف البند المذكور إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مذكرة إيضاحية

للقانون ٤٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض

أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

استحدث مشروع التعديل المقترح، نظاماً جديداً لمراجعة الطعون بالتمييز قبل نظرها أمام محكمة التمييز منعقدة بجلسة علنية، وذلك تخفيفاً للعبء عن دوائر محكمة التمييز، وتوفيراً لجهداتها وإتاحة السبيل أمامها لدراسة الطعون الجديرة بالبحث والنظر، ولما لوحظ أن بعض الطعون تكون ظاهرة البطلان، ويشتمل الكثير منها على أسباب موضوعية تخرج عن مهمة محكمة التمييز، ويستغرق تحصيلها والرد عليها في الأحكام من جهد المحكمة ووقتها ما ينبغي صرفه إلى الجوهر من الأسباب، فناط المشروع بتلك الدوائر فحص الطعون المحالة إليها في غرفة المشورة لتستبعد منها ما كان واضح البطلان لعيب في الشكل أو كان قد أقيم على أسباب موضوعية، بحيث لا ينظر بعد ذلك أمام المحكمة إلا الطعون الجدية الجديرة بالنظر، وتحقيقاً لهذا الغرض أضاف المشروع حكماً جديداً يقضي بأنه بعد انقضاء مواعيد تحضير الطعن وتقديم مذكرة برأي نيابة التمييز التي تلتزم بتقديمها في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرسال الملف إليها أو أن توشر عليه برأيها، متى كان ذلك كافياً ثم تنظر المحكمة الطعن منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه غير مقبول لعيب في الشكل أياً كان سببه، أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب التي نص عليها القانون للطعن بالتمييز، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن فيه يثبت في محضر الجلسة بأسباب موجزة، وبصدور هذا القرار تنتهي خصومة الطعن بالتمييز وتلزم المحكمة الطاعن بمصروفاتها فضلاً عن الأمر بمصادرة الكفالة، أما إذا قدرت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره، مما اقتضى تعديل بعض فقرات المادة ١٥٤ معدلاً بذلك نظام نظر خصومة الطعن بالتمييز، كما أوجب التعديل المقترح على النيابة إبداء رأيها في طلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة أيام أو شفاهاً فيما روي معه استبدال الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣. وقد حرص المشروع في ذلك على أن يقصر مرحلة الفحص على المحكمة وحدها منعقدة في غرفة المشورة دون حاجة لإعلان الخصوم أو حضورهم، اعتباراً بأن نظر الطعن أمام محكمة التمييز إنما يجري أساساً على

نظام الدفاع المكتوب الذي يبديه الخصوم سلفاً. وبه يصبح الطعن مهيناً للحكم فيه، وتفصل المحكمة في الطعن بغير مرافعة الخصوم اكتفاء بالمذكرات المقدمة في الطعن إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لسماع الخصوم فتحدد جلسة لنظره وتفصل فيه بغير مرافعة ما لم تر لزوماً لذلك فيجوز لها سماع أقوال الخصوم والنيابة بإيداع مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحدده كلما رأت لزوماً لذلك، ولهذا رؤي استبدال المادة ١٥٥ والمادة ١٥٦ من المشروع.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

تؤلف المحكمة الكلية وفقاً للقانون القائم من رئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر الأحكام الكلية من قاض واحد فيما عدا قضايا الاستئناف والجنائيات التي تختص بها المحكمة الكلية فتصدر الأحكام فيها من ثلاث قضاة، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

كما أجاز القانون بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وموافقة مجلس القضاء الأعلى - ندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية وذلك بقرار من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وحرصاً على زيادة ضمانات التقاضي التي قد لا يحققها القاضي الفرد إلا بقدر محدود، نظراً لما تمثله المداولة في المحاكم بين القضاة عند تعددهم من عدم تحكم الرأي الواحد في الفصل في الخصومات، بل تتيح المداولة مقارعة الرأي بالرأي الآخر للوصول إلى الحق والعدل، فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق، بجعل الأصل في دوائر المحكمة الكلية هو أن تكون دوائر ثلاثية، وأن يكون الاستثناء هو صدور الأحكام من قاض واحد، بعكس الحكم الحالي.

وينص الاقتراح في مادته الأولى على أن يضاف إلى الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٢ مكرر بالعنوان والنص الآتيين:

المحكمة الكلية:

مادة ٢٢ مكرر

تصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ مكرر المستحدثة على أنه يجوز لمجلس القضاء

الأعلى* أن يعهد برئاسة الدوائر الثلاثية لمستشارين من محكمة الاستئناف لمدة ستين قابلة للتجديد.. وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

وبذلك تكفل هذه الفقرة ضمانتين للقضاة أولهما بإعطاء سلطة الندب لرئاسة دوائر المحكمة الكلية من المستشارين لمجلس القضاء وليس لوزير العدل، وثانيهما أن يتم الندب لذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها المجلس ، حتى لا يكون الاختيار لرئاسة الدوائر الثلاثية من مستشاري محكمة الاستئناف عشوائياً، بل وفقاً لضوابط وقواعد عامة مجردة تعد مقدماً، ويتم الاختيار وفقاً لها عند توفر شروطها، والتي قد يكون من بينها موافقة المستشار أو أخذ رأيه مقدماً.

* تقضي المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ باستبدال عبارة (المجلس الأعلى للقضاء) بعبارة (مجلس القضاء الأعلى) أينما وردت هذه العبارة الأخيرة، في قانون أو لائحة. والتسمية الجديدة هي التي تنفق وما تقضي به المادة ١٦٨ من الدستور.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

صدر المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية في يونيو سنة ١٩٨٠ ومنذ أن دخل في مجال التطبيق كشف واقع العمل عن بعض الثغرات في القانون المذكور وعن بعض القصور في تلبية حاجة العمل من ناحية السرعة المطلوبة في الفصل في الدعاوى والطعون.

وحرصاً على تلافي هذا القصور أعد مشروع القانون المرافق ويقضي في مادته الأولى بأن يستبدل بنصوص المواد ٩ فقرة (٤)، ١٠ بند (أ)، (ب)، ١٢، ١٤ فقرة ثانية ٥٥ فقرة أولى، ٥٩، ٦٠، ٦٩ فقرة أولى، ٧٠، ٨٠، ٨٩ فقرة أولى، ٩١ فقرة ثانية ٩٨، ١٣٧ فقرة ثانية، ١٥٠ فقرة ثانية، ١٥٩ فقرة الثالثة، ١٦٣ فقرة أولى وثانية، ١٨٣ فقرة أولى، ١٨٧ فقرة الثالثة، ٢١١ فقرة ثانية، والبند (هـ) من المادة ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التي أوردها المشروع وأولها الفقرة الرابعة من المادة التاسعة التي تنص بعد التعديل على أنه إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسليم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال وعليه أيضاً - خلال أربع وعشرين ساعة - من تسليم الصورة لمخفر الشرطة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد مرفقاً به الصورة يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

وكانت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قبل تعديلها لا تتطلب في حالة امتناع المعلن إليه شخصياً عن استلام صورة الإعلان أو التوقيع على الأصل بالاستلام، توجه مندوب الإعلان إلى جهة الإدارة لتسليم الصورة أو إرسال كتاب مسجل إليه.

كما أضيفت عبارة كافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن إلى البندين «أ، ب» من

المادة العاشرة وذلك حتى لا يقتصر النص على تسليم صور صحف الدعاوى والطعون فقط إلى إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة القانونية بالبلدية بحسب الأحوال، وإنما تسلم لهما كافة أوراق الخصومة أو الطعن ولو لم تكن صحفاً، وتيسيراً للإعلان الأوراق القضائية التي تسلم صورها إلى إدارة الفتوى والتشريع نص على أنه يجوز لرئيس الفتوى والتشريع أن يندب من قبله موظفاً يتواجد لدى المحاكم ليتسلم الإعلانات الموجهة لإدارة الفتوى والتشريع.

وأتساقاً مع التعديل الوارد في المادة (١٠) عدلت المادة (١٢) لتنص على أنه يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.

وبالنسبة للشخص الاعتباري أضيفت إلى الفقرة الثانية من المادة (١٤) عبارة أو المكان الذي يوجد فيه أحد فروعه بالنسبة لما يدخل في نشاط هذا الفرع وذلك، أيضاً أتساقاً مع نص المادة ٢٠ من القانون المدني.

ورؤي تعديل حكم الفقرة الأولى من المادة ٥٥ بالنص على أنه بمجرد صدور توكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في كافة درجات التقاضي التي تنظر فيها ولو اعتزل الوكيل المذكور الوكالة أو عزله الخصم الذي وكله، إلا إذا أعلن هذا الأخير الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه. كل ذلك ما لم يكن التوكيل المبرم بين الطرفين مقيداً بدرجة معينة، وذلك عملاً على تفادي ما ينشأ عن تطبيق نص الفقرة المذكورة بصيغته الحالية من صعوبات تتعلق بإعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في درجاتها المختلفة، نتيجة لما يوجبه من عدم جواز الإعلان في موطن الوكيل بالخصومة إلا في درجة التقاضي الموكل فيها دون غيرها ولو كان هذا التوكيل غير مقيد بدرجة معينة.

ولما كان قد لوحظ أن بعض الخصوم لا يحرصون على متابعة دعاويهم أو يقصدون المثل في التقاضي، فيتركون دعاويهم للشطب مرات عديدة مستغلين في ذلك أن تجديد الدعوى يتم دون أن تحصل عليه رسوم. فعلاجاً لمثل هذه الحالات رؤي إضافة فقرة تنص على أنه عند التخلف عند الحضور للمرة الثانية بعد سابقة شطب الدعوى فإنه يجوز

للمحكمة بدلاً من شطبها للمرة الثانية أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم يكن، وهي رخصة للمحكمة جوازية تستعملها على ضوء ما تستشفه من مسلك المدعي أو الطاعن. كما اعتبر حضور الخصم قبل انتهاء الجلسة التي تقرر فيها الشطب سبباً لوجوب اعتبار قرار الشطب كأن لم يكن.

كما رؤي تعديل المادة (٦٠) بأن يضاف إلى الفقرة الأولى من هذه المادة حكم باعتبار المدعي عليه قد أعلن لشخصه ولو امتنع عن استلام صورة الإعلان أو التوقيع باستلامها ما دامت الإجراءات التي نص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت لتتسق مع التعديل الذي أجرى على الفقرة الرابعة من المادة التاسعة، وذلك دفعاً لأي لبس.

كما أضيفت فقرة أخيرة لذات المادة تعفى المدعي من إعادة إعلان المدعي عليه في حالة إعلانه بصحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة، عندما يكون موطنه أو محل عمله غير معلوم، لأنه لا جدوى من إعادة الإعلان في هذه الحالة من الناحية العملية، كما لا يعاد الإعلان إذا كان المدعي عليه جهة حكومية أو من الأشخاص الاعتبارية العامة. لأن لدى هذه الجهات أجهزة قانونية كاملة تستطيع أن تتولى الدفاع عنها فور تلقيها صحيفة افتتاح الدعوى.

كما زيدت الغرامة المنصوص عليها في المادتين (٦٩، ٧٠) بحيث لا تقل عن عشرين ديناراً بدلاً من عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار بدلاً من خمسين ديناراً. لتكون أكثر ردهاً. كما نص التعديل على حق المحكمة في إقالة الخصم المحكوم عليه بالغرامة منها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

وقد تناول التعديل كذلك المادة (٧٠) بخفض مدة وقف الدعوى من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر، على أن تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن (*) إذا انقضت مدة الوقف ولم يعجل المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها ما لم يعترض المدعي عليه إن كان حاضراً، وبذلك استحدث النص المعدل مهلة مقدارها ثلاثين يوماً ليعجل المدعي خلالها السير في دعواه كان يخلو منها النص القائم.

ورغبة في تقليل حالات البطلان رؤي تعميم الحكم الوارد في المادة (٨٠) بحيث يزول

(*) صححت كلمة (يكن) إلى (تكن) بموجب استدرارك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

البطلان بحضور المعلن إليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى، وليس قصراً على الجلسة المحددة في الإعلان، وهو ما يتفق مع ما تنص عليه المادة (١٩) من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم سواء كان منصوصاً عليه في القانون صراحة أو دلالة، وهذا الضرر منتف حتماً ولزوماً بالحضور.

وعدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٩) حتى لا يسمح بتقديم طلبات عارضة خلال فترة حجز الدعوى للحكم حتى ولو سمح بتقديم مذكرات في هذه الفترة، منعاً لمفاجأة الخصم لخصمه بطلب عارض في آخر أجل لتقديم المذكرات لا يستطيع الرد عليه، وقد لا يجاب إلى طلب فتح باب المرافعة ليتمكن من ذلك، ولأن الخصوم إذا علموا أنه لا مجال لتقديم طلبات عارضة في فترة حجز الدعوى للحكم سيسارعون إلى تقديمها أثناء نظر الدعوى بدلاً من تأخيرها إلى ما بعد حجز الدعوى للحكم.

وعدلت المادة (٩١) فقرة ثانية بحيث زيدت المدة التي يجب أن يتم خلالها التعجيل إلى ثلاثين يوماً أسوة بما نص عليه في تعديل المادة ٧٠ توحيداً للسياسة التشريعية، بأن يتم الإعلان للخصم الآخر - بهذا التعجيل - خلال الثلاثين يوماً، فلا يكفي مجرد تقديم الإعلان لإدارة الكتاب أو لمندوب الإعلان خلال هذه المدة وذلك عملاً بحكم المادة ٤ من قانون المرافعات التي تقضي بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله.

وقصرت مدة انقضاء الخصومة في المادة (٩٨) من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات حتى لا يطول بقاء الدعوى معلقة إلى أمد طويل.

وبموجب التعديل الوارد على الفقرة الثانية من كل من المادتين (١٣٧، ١٥٠) وعلى الفقرة الثالثة من المادة (١٥٩) وعلى الفقرة الثالثة من المادة (١٨٧) زيدت الكفالات المنصوص عليها فيها تأكيداً لجدية الطعن.

عدلت عبارة «التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار» الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) إلى عبارة (التي يجيز فيها القانون) حتى يكون المرجع في استصدار الأمر على العريضة إلى القانون لا إلى تقدير طالب الأمر بأن له وجهاً في استصدار هذا الأمر، وحذف من الفقرة الثانية من المادة الحكم القاضي بلزوم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره وإلا كان باطلاً وذلك للتقليل من حالات البطلان من

جهة، ومن جهة أخرى، لخضوع الأمر في كلتا الحالتين لتقدير القاضي الذي لا يلزم أصلاً بذكر الأسباب التي بني عليها الأمر ابتداءً وبالتالي عند العودة إلى طلبه.

وعدلت الفقرة الأولى من المادة (١٨٣) بالاكتفاء بذكر اتفاق التحكيم دون الحاجة إلى إيراد صورة كاملة منه في الحكم لأن أصل الاتفاق سيودع مع أصل الحكم في إدارة الكتاب طبقاً لنص المادة (١٨٣)، كما عالج التعديل حالة تنحي أو اعتزال واحد أو أكثر من المحكمين بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره ومعرفته اتجاه المحكمين فيتنحي أو يعتزل لتعطيل صدور الحكم، بحيث لا يترتب أي أثر على هذا التنحي أو الاعتزال بعد بدء المداولة، طالما أن أغلبية المحكمين قد وقعت الحكم، وهذا استثناء من نص المادة (١٧٥) التي توجب قيام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتعيين بدل المحكم المتنحي أو المعتزل بعد حجز الدعوى للحكم وبعد بدء المداولة بحضوره.

وعدلت المادة (٢١١) فقرة ثانية بحيث يشترط لقبول الإشكال بالإضافة إلى رفعه قبل تمام التنفيذ وجوب قيام المستشكل بإيداع أو تقديم كفالة إلى ما قبل الجلسة الأولى لنظر الإشكال الموقوف للتنفيذ حتى يمكن قبول إشكاله، وذلك كوسيلة للحد من الإشكالات الكيدية. وهذه الكفالة وجوبية وهي بالطبع خلاف الغرامة الجوازية المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من هذا القانون، ويعفى من إيداع الكفالة أو تقديمها من يعفى من الرسوم القضائية، وتصادر هذه الكفالة متى حكم بعدم قبول الإشكال أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه أو بشطبه.

وأضيفت عبارة للبند (هـ) من المادة (٢٩٤) مؤداها أن يكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده، وذلك حتى لا يحتاج الأمر إلى سند تنفيذي جديد.

ولما كانت إجراءات المنع من السفر تتم في غيبة المدين ولا يعلم من أمرها شيئاً، وقد يفاجأ عند سفره بوجود هذا المنع الذي يحول بينه وبين السفر، ومع ما يترتب على ذلك من أضرار، لذا رؤي النص في المادة (٢٩٧) على ضرورة إعلان أمر منع السفر إلى الصادر ضده الأمر في خلال أسبوعين من تاريخ صدوره لإتاحة الفرصة له للتظلم منه في وقت متسع قبل سفره أو للتسوية مع الدائن، كما رؤي النص على حق مدير إدارة التنفيذ في الموافقة على سفر المدين الممنوع من السفر بسبب مرضه هو أو زوجته أو أحد أصوله

أو فروعه من الدرجة الأولى، ويشترط لذلك أن يشفع طلب الإذن بالسفر بشهادة طبية رسمية تفيد حاجة المدين المذكور أو ذويه المشار إليهم للسفر للعلاج في الخارج وعدم إمكان علاجه أو علاجهم داخل البلاد وذلك مع بقاء أمر منعه من السفر قائماً.

وأضيف إلى البند (ب) من المادة (٢٩٨) حكم مؤداه أنه إذا انقضى دين الدائن قبل مدينه الذي صدر الأمر بمنعه من السفر خارج نطاق إدارة التنفيذ، تعين على الدائن المذكور إخطار تلك الإدارة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الانقضاء حتى يسقط أمر المنع من السفر الصادر لصالحه ضد مدينه المذكور، وللمدين أن يقوم بهذا الإخطار من جانبه في أي وقت، وذلك حتى لا يبقى هذا الأمر مسلطاً عليه إلى ما لا نهاية، وبديهي أن الميعاد آنف البيان تنظيمي وأن مخالفة الدائن للواجب القانوني المفروض عليه بموجب تلك العبارة يرتب التزامه بتعويض ما قد يلحق بمدينه المذكور من أضرار من جراء ذلك.

كما أضيفت فقرتان جديدتان برقمي «و» و«ح» إلى هذه المادة لمواجهة حالة انقضاء مدة ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه، أو على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ ذلك الحكم دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم في الحالة الأولى أو بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذه في الحالة الثانية، بما يعزز افتراض حصوله على دينه خارج نطاق إدارة التنفيذ وعدم حرصه - على الرغم من ذلك - على إبلاغ تلك الإدارة بذلك خلافاً لما توجه عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨)، وذلك أخذاً بقرينة الوفاء أو تسوية الدين المستفادة من انقضاء تلك المدة الطويلة على صدور أمر المنع من السفر، وهي القرينة التي تبرر إسقاط أمر المنع من السفر الصادر لصالح الدائن في الحالتين السابقتين فور انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر الأمر المذكور لاقتضائه، أو على انقضاء تلك المدة على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم المذكور التي باشرتها إدارة التنفيذ بناء على طلب ذلك الدائن، دون أن يتقدم في الحالتين إلى إدارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم، وذلك حتى لا تبقى مثل تلك الأوامر معلقة لعدة سنوات لدى إدارة التنفيذ بغير مبرر، وبديهي أن ذلك لا يحول دون حق الدائن الذي لم يحصل على دينه فعلاً رغم انقضاء تلك المدة في استصدار أمر جديد بمنع مدينه من السفر بموجب الحكم النهائي بالدين الصادر لصالحه.

وتنص المادة الثانية من المشروع على أن يضاف إلى عنوان الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية عبارة (والطلبات المسلم بها) كما تضاف الفقرات التالية إلى المواد ٥، ١١٧، ١٣٠، ٢١٢، ٢٣٢ بالنص التالي:

فأضيفت بموجب هذا التعديل فقرة أخيرة إلى المادة (٥) تنص على أنه: ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخه منه لدى إدارة التنفيذ، حتى لا يقتصر الإعلان على الطريقة الوحيدة لإجراء الإعلان القضائي عن طريق مندوب الإعلان، وذلك تيسيراً وتبسيطاً لإجراءاته وتفيداً للبطء وأن يكون لإرادة ذوي الشأن دور في طريقة إجراء الإعلان، انطلاقاً من أنه يجوز تحديد مكان الإعلان عن طريق الاتفاق على موطن مختار بل يجوز استبعاد ولاية القضاء عن طريق الاتفاق على التحكيم، وفي ذلك مرونة تتفق مع الاتجاهات الحديثة في التخفيف من الشكليات والانتفاع بالوسائل الحديثة في المراسلات كالاتفاق على أن يكون الإعلان بالفاكس أو التلكس أو حتى بالبريد الممتاز أو المسجل، والطريقة الاتفاقية في الإعلان هذه يأخذ بها القانون الإنجليزي.

وأضيفت إلى المادة (١١٧) فقرة ثالثة تنص على معالجة ما تكشف في العمل من فقد مسودات الأحكام ونسخها الأصلية من ملفات بعض القضايا بل ومن ضياع هذه الملفات بكل ما تحتويه من أوراق ومستندات بسبب كارثة أو حادث قهري كالخريق أو طفق المياه أو انهيار المباني أو العدوان المسلح أو فعل فاعل عمداً أو تقصيراً كالاتلاف أو السرقة أو ما أشبه.

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

١ - حالة فقد مسودة الحكم ونسخته الأصلية مع وجود صورة بسيطة منه مأخوذة من النسخة الأصلية وكون الحكم جائز التنفيذ لنهائيته أو قابليته للتنفيذ، مع ثبوت منطوق الحكم في النسخة البسيطة أو في محضر الجلسة وسجلات المحكمة الدفترية أو الإلكترونية، وفي هذه الحالة يكون للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم أن يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى رئيس الهيئة التي نظرت الدعوى وفصلت فيها بطلب تذييل الصورة البسيطة بالصيغة التنفيذية واعتبارها في قوة السند التنفيذي ليصدر أمره في هذا الطلب على نحو ما هو مقرر

في باب الأوامر على العرائض بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فيه.

٢ - حالة كون الحكم في الصورة المتقدمة قابلاً للطعن وعندئذ يكون للخصم صاحب المصلحة في الطعن أن يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طلباً بدون رسوم للاعتداد بالصورة البسيطة، ويترتب على تقديم هذا الطلب في الميعاد المقرر للطعن قطع هذا الميعاد حتى لا يضرار بفواته بسبب غير راجع إلى إرادته.

٣ - حق الخصم في رفع دعوى بدون رسوم بطلب الاعتداد بمنطوق الحكم المدون في سجلات المحكمة، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بأسباب تتفق مع هذا المنطوق وتؤدي إليه.

٤ - حالة فقد ملف الدعوى بما أودع فيه من مستندات قبل صدور الحكم فيها، وفي هذه الحالة تعتبر الدعوى قائمة أمام المحكمة وتستأنف سيرها بطلب تعجيل عادي ويقبل إثبات مضمون المستندات المفقودة وفحواها بجميع طرق الإثبات، كما لو كان مضمون المستند أو صورته المطابقة للأصل ثابتاً في ورقة أخرى رسمية أو غير منكورة أو سبق الاستناد إليها في دعوى أو مناسبة أخرى، أو موجوداً تحت يد شخص من الغير أو لدى جهة إدارية أو مسجلاً بطريقة ما على الأجهزة الإلكترونية، مع جواز الإثبات بشهادة الشهود استثناء فيما كان يجب إثباته بالكتابة، وجواز توجيه اليمين الحاسمة.

وأضيفت فقرة جديدة للمادة (١٣٠) لمعالجة الحالة التي يتم فيها الإعلان ولم يبق من الميعاد الموقوف إلا يوم أو يومين ومن ثم فلا يتمكن صاحب المصلحة من الطعن في الميعاد، لذا فقد نص على أنه إذا كان الباقي من ميعاد الطعن أقل من عشرة أيام امتد الميعاد إلى عشرة أيام، وذلك ما لم تكن المدة المقررة للطعن أقل من عشرة أيام فيمتد الميعاد في هذه الحالة إلى المدة المقررة للطعن.

كما أضيفت فقرة أخيرة إلى المادة (٢١٢) توجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال، وذلك في حالة رفع الإشكال بالإجراءات المعتادة، فإن تخلف عن ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بزوال الأثر الواقف للتنفيذ، حتى يكون الإشكال جدياً ومنتجاً، فإذا لم يقدم المستشكل هذه المستندات مع صحيفة الإشكال فإن للمحكمة أن تحكم بزوال الأثر الواقف للتنفيذ.

وأضيفت فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٢٣٢) من شأنها عدم ترتب أثر عدم الوفاء عند إبلاغ المحجوز لديه أو إدارة التنفيذ برفع دعوى رفع الحجز إلا لمرة واحدة، ذلك أن العمل كشف عن أن المحجوز عليه قد يلجأ إلى رفع دعوى أخرى بعد رفض دعواه الأولى ويستفيد من النص القائم الذي يرتب الأثر على مجرد رفع الدعوى والإبلاغ عنها، ورؤي جعل هذا الأثر لمرة واحدة بحيث لا يترتب على أي إبلاغ برفع دعوى أخرى بطلب رفع الحجز هذا الأثر ما لم تأمر المحكمة بمنع المذكورين من الوفاء.

وتنص المادة الثالثة من المشروع على أن يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية مواد جديدة بأرقام ٨٩ مكرراً، ١١٩ مكرراً، ١٣٥، مكرراً، ١٨٣ مكرراً^(*) نصوصها كالآتي:

وتقضي المادة (٨٩) مكرر بأنه على المحكمة أن تصدر حكماً في الطلب أو الجزء من الطلب الأصلي أو العارض الذي اقر به الخصم أمامها إذا طلب ذلك صاحب المصلحة، لمواجهة الحالات التي تتضمن فيها الدعوى عدة طلبات أحدها أو أكثر مسلم به أو بجزء منه من الخصم الآخر أمام المحكمة وإنما ينازع في الباقي، إذ قد تطرأ حالات من الإعسار على المدعي عليه أو تتغير الأسعار فيكون من مصلحة المدعي الحكم له بالطلب أو بالجزء من الطلب الذي لا نزاع فيه، ليستفيد بما يحكم به خاصة وأن الحكم في هذا الجزء من الطلب يكون قابلاً للتفويض الجبري لأنه نهائي للتسليم فيه بالطلبات، وقد رؤي^(**) استحداث هذا النص وجعل فيه الحكم وجوبياً دفعاً لكل شبهة قد تثور حول حق المحكمة في الحكم في الطلب أو الجزء من الطلب المسلم به أمامها.

وقد اقتضت إضافة هذا النص المقترح تعديل عنوان الباب الخامس إلى «الدفوع والطلبات العارضة والطلبات المقر بها».

وتقضي المادة (١١٩) مكرر على أن تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته^(***) وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة

(*) تم تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في أرقام المواد المشار إليها بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

(**) صححت كلمة (رئي) بحيث أصبحت (رؤي) بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

(***) صححت عبارة «بناء على طلب المحكوم له حدود طلباته» بحيث أصبحت «بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته» وذلك بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها.

وقد استحدث المشروع نص المادة (١٣٥) مكرر الذي يوجب على محكمة الطعن إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بعد إخطار الخصوم على أن يعتبر رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة فيها، وذلك لعلاج حالة ما إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه لعدم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى إعلاناً صحيحاً، فقد استقر القضاء على أن محكمة الطعن تقف عند حد تقرير البطلان ولا تتجاوزه على أساس عدم انعقاد الخصومة ابتداءً انعقاداً^(*) صحيحاً، ويترتب على ذلك أنه إذا رأى صاحب المصلحة رفع الدعوى من جديد فإنما يرفعها بإجراءات جديدة وبرسوم جديدة، وقد يكون الحق في رفعها قد تقادم، لأن الخصومة في هذه الحالة لم تنعقد منذ بدايتها انعقاداً صحيحاً أمام محكمة أول درجة بما لا يتصور معه استنفاد ولاية هذه المحكمة بالحكم في موضوع خصومة في حكم المدومة.

وتسوي المادة (١٨٣) مكرر من مشروع القانون (المستحدثة) في الأحكام الواردة في المواد (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) من قانون المرافعات بين أحكام المحكمين وبين أحكام القضاة دفعاً لكل شبهة، وليبان من يختص بتصحيح الأخطاء المادية البحتة والكتابية وتفسير الأحكام التي تصدر من المحكمين، وكذلك في حالة إغفال الفصل في بعض الطلبات التي كانت مطروحة عليهم، ويبيّن النص الجهة المختصة في كل حالة.

(*) صححت كلمة (انعقاد) بحيث أصبحت (انعقاداً) بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧
في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩٩
من قانون المرافعات المدنية والتجارية

لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يحول دون تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت إلا بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت، ويشمل ذلك بالضرورة مثل هذه الأحكام والأوامر ولو كانت صادرة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي ومطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي، الأمر الذي يمس مصالح هؤلاء الأشخاص دون مبرر، ويؤثر على حقوقهم وهي أولى بالرعاية في هذا الخصوص، ومن ثم فقد كان هذا التعديل المقترح لتفادي هذه العقبة دون إخلال بقواعد المعاملة بالمثل التي يظل مجال أعمالها قائماً خارج هذا النطاق.

ومن المعلوم أن ما قد يكون قد صدر من أحكام في ظل النص القائم لا يحوز حجية بعد هذا التعديل لأنه أزال العقبة التي بني عليها الحكم السابق، فضلاً عن أنه من غير الملائم أن يكون من بادر بتقديم طلب في ظل النص القائم أسوأ حالاً ممن قعد عن تقديم هذا الطلب إلى ما بعد صدور هذا التعديل.

مرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية

مرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ (*) بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،
وعلى المواد ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور،
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،
وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية ووزير العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا القانون الآتي نصه،

الباب الأول أحكام عامة

مادة (١)

على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

مادة (٢)

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.

مادة (٣)

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً.

(*) نشر بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم - بالعدد ١٣٠٧ سنة ٢٦ في ٢٥ / ٦ / ١٩٨٠ م

وفي جميع الأحوال يتعين تسبيب الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة بإثبات الحالة أو بسماع شاهد.

مادة (٤)

إذا قضت المحكمة بمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات أو نذبت لذلك أحد قضاتها تعين عليها أن تحدد في الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الإجراء، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة، وذلك في غير حالة اليمين الحاسمة، أو ما ينص عليه القانون من أحوال أخرى. ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب.

مادة (٥)

كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من ميعاد، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ويعتبر النطق بالقرار بمثابة إعلان للخصوم بالميعاد الجديد. وعلى القاضي المنتدب أن يذكر في محضر آخر جلسة من جلسات إجراء الإثبات المنتدب له، اليوم الذي يحدده لنظر الدعوى أمام المحكمة، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة إعلان بالجلسة للخصوم ذوي الشأن في إجراء الإثبات.

مادة (٦)

تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المنتدب، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة. وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ، وللخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٧)

للمحكمة أن تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ولا ضرورة لبيان الأسباب إذا كان العدول عن إجراء اتخذته من نفسها بغير طلب من الخصوم. ويجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الباب الثاني الأدلة الكتابية

الفصل الأول الأوراق الرسمية

مادة (٨)

الأوراق الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

فإذا لم تكسب هذه الأوراق صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة الأوراق العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مادة (٩)

الورقة الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (١٠)

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل، فإذا نازع في ذلك أحد ذوي الشأن وجب مراجعة الصورة على الأصل.

مادة (١١)

إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصور حجة في الحدود التالية:
أ- تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب- ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من ذوي الشأن أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذت منها.

ج- أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

مادة (١٢)

يكون للقاضي تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة عن الأوراق الرسمية.

الفصل الثاني الأوراق العرفية

مادة (١٣)

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف ميمناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. ومع ذلك لمن ناقش موضوع الورقة أن ينكر ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئاً من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق.

مادة (١٤)

لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت، ويكون تاريخ الورقة ثابتاً: أولاً - من يوم أن تقيّد بالسجل المعد لذلك. ثانياً: أو من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص. ثالثاً: أو من يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يصمم لعله في جسمه، ويجوز أيضاً وتبعاً لمقتضى الحال أن يعتمده القاضي من يوم وفاة من وقع على الورقة بختم معترف به. رابعاً - أو من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه. خامساً - أو من يوم أن يكتب مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

مادة (١٥)

يكون لصور الأوراق المسجلة المستخرجة من إدارة التسجيل العقاري حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

مادة (١٦)

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقفاً من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وإذا لم يوجد أصل للبرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا للمجرد الاستئناس.

مادة (١٧)

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبيننة.

والدفاتر التجارية الإلزامية - منتظمة كانت أو غير منتظمة - حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.

مادة (١٨)

تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة. وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة.

مادة (١٩)

يجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه إذا استند إلى دفاتر خصمه، وسلم مقدماً بما ورد فيها، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة (٢٠)

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينه.

ثانياً: إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

وفي الحالتين إذا كان ما ثبت من ذلك غير موقع من صدر منه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات.

مادة (٢١)

تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه إلى أن يثبت العكس. ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق الموجودة تحت يده

مادة (٢٢)

يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده:

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

ب- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه، وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج- إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ويجب أن يبين في هذا الطلب، أوصاف الورقة، وفحواها تفصيلاً، والواقعة التي يستدل بها عليها، والدلائل والظروف المؤيدة لوجودها تحت يد الخصم، ووجه إلزام الخصم بتقديمها.

مادة (٢٣)

إذا أثبت الطالب طلبه أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده.

وإذا لم يقدم للمحكمة إثبات كاف لصحة الطلب وجب على الخصم المطلوبة منه الورقة أن يحلف ميميناً بأنها لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانه وإنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال بها.

وإذا لم يقدم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة، أو امتنع عن حلف اليمين سألقة الذكر، اعتبرت صورة الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها وموضوعها.

مادة (٢٤)

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثاني درجة أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة. ولها أيضاً أن تأمر - ولو من تلقاء نفسها - بإدخال أية جهة إدارية لتقديم ما لديها من المعلومات والأوراق اللازمة للسير في الدعوى ما لم يكن في ذلك إخلال بالمصلحة العامة.

مادة (٢٥)

إذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى فلا يجوز له سحبها بغير رضا خصمه إلا بإذن مكتوب من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن يحفظ منها صورة في ملف الدعوى تؤشر عليها إدارة الكتاب بمطابقتها للأصل.

الفصل الرابع

إثبات صحة الأوراق

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٢٦)

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات أو إنقاصها. وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

مادة (٢٧)

يرد الطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية والعرفية، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع فلا يرد إلا على الأوراق العرفية، وعلى من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه، أما من ينكر صدور الورقة العرفية منه أو يحلف بعدم علمه أنها صدرت ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء إثبات صدورها منه أو من سلفه. وإذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على الورقة العرفية ونفي أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

مادة (٢٨)

إذا أنكر من تشهد عليه الورقة خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو حلف الوارث أو الخلف بعدم علمه أنها صدرت ممن تلقى الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكاً بالورقة، وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستندات لتكوين

عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

وتجري المضاهاة وفقاً للقواعد المقررة في أعمال أهل الخبرة، ويحصل سماع الشهود وفقاً للقواعد المقررة في شهادة الشهود، ولا تسمع شهادتهم إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها من نسبت إليه.

مادة (٢٩)

تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذي ينازع في صحة الورقة عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة هذه الورقة، وإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

ويأمر رئيس الجلسة بإيداع الورقة المقتضى تحقيقها وأوراق المضاهاة وأوراق الاستكتاب إدارة الكتاب بعد التوقيع عليها منه ومن كاتب الجلسة، كما يحزر محضراً يبين فيه حالة الورقة المقتضى تحقيقها وأوصافها ويوقع على هذا المحضر أيضاً منه ومن كاتب الجلسة.

مادة (٣٠)

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة المقتضى تحقيقها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع.

ولا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي:

- أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية.
- ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها.
- ج- خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها.

مادة (٣١)

إذا حكم بصحة كل المحزر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار.

الفرع الثالث الطعن بالتزوير

مادة (٣٢)

يكون الطعن بالتزوير في أية حالة عليها الدعوى، ويحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعي به، وأدلته وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة. وإذا كان الطعن منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة الورقة أو بتزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما وذلك على الوجه المبين في المواد السابقة.

ويجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه، في أية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها. وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة (٣٣)

على الطاعن بالتزوير أن يسلم إدارة الكتاب الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المعلنة إليه، فإن كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعها إدارة الكتاب، وإذا كانت تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمها فوراً إلى إدارة الكتاب، وإلا أمر بضبطها وإيداعها إدارة الكتاب. وإذا امتنع الخصم عن تسليمها وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة. ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد إن أمكن.

وفي جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على الورقة قبل إيداعها إدارة الكتاب.

مادة (٣٤)

الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يقف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة (٣٥)

يجوز للمحكمة ولو لم يطعن أمامها بالتزوير، أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

مادة (٣٦)

إذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطاعن في الإثبات حكم عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تجاوز مائة وخمسين ديناراً، ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه. وإذا ثبت تزوير الورقة أرسلتها المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجنائية في شأنها.

الفرع الرابع دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

مادة (٣٧)

يجوز لمن بيده ورقة أن يختصم من تشهد عليه هذه الورقة ليقر بأنها بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة فإذا حضر المدعي عليه وأقر أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي وتعتبر الورقة معترفاً بها إذا سكت المدعي عليه أو لم ينكرها أو لم ينسبها لسواه. أما إذا أنكر المدعي. عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجري التحقيق وفق القواعد المتقدمة. وإذا لم يحضر المدعي عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع.

مادة (٣٨)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده هذه الورقة ومن يفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة. وتراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة (٣٩) (*)

في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل. وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

مادة (٤٠) (**)

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسة آلاف دينار: أولاً: فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. ثانياً: إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. ثالثاً: إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة (٤١)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

(*) عدل نصاب قيمة التصرف الوارد بالمادة إلى خمسة آلاف وذلك بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٣٠٢ السنة ٤٣ بعد أن كان خمسمائة دينار.

(**) عدل نصاب القيمة الوارد في الفقرتين الأولى والبند ثالثاً بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٣٠٢ السنة ٤٣ إلى خمسة آلاف دينار بعد أن كانت خمسمائة.

أولاً: إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال.
ثانياً: إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.
ثالثاً: إذا فقد الدائن سند الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة (٤٢)

على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهاً في الجلسة.
ويجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق.
وإذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.
وللمحكمة - من تلقاء نفسها - أن تقضي بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة. كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما قضت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

مادة (٤٣)

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لأي سبب آخر. وتسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس.
ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.

والموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون، ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

ولا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

ولا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاه الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة لما يقتضيه الدفاع فيها أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

مادة (٤٤)

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم. ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات، إلا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور.

ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول «أقسم بالله العظيم» ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك.

مادة (٤٥)

إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة إلزامه بإحضاره، أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى، فإذا لم يفعل جاز إسقاط حقه في الاستشهاد به، ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.

مادة (٤٦)

إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو إدارة الكتاب حسب الأحوال تكليفه الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة، ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من إدارة الكتاب بأمر من المحكمة.

وإذا كلف الشاهد الحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر جاز للمحكمة في أحوال الاستعجال الشديد أن تصدر أمراً بإحضاره. أما في غير هذه الأحوال فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى، فإذا تخلف جاز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره.

مادة (٤٧)

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة حكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

وإذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله، فإذا كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك. وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله. ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة إعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة. ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب.

مادة (٤٨)

توجه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهده ثم عن أسئلة الخصم الآخر. وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

ولرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها وللقاضي المنتدب حسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة. وتؤدي الشهادة شفهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى. وإذا أغفل الشاهد شيئاً يجب ذكره سأله المحكمة أو القاضي المنتدب عنه، ولا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا كان مما يزيده علماً.

مادة (٤٩)

تثبت إجابة الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها. وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

مادة (٥٠)

إذا اتضح عند الحكم في موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زوراً تحرر المحكمة محضراً بذلك وترسله للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة.

مادة (٥١)

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد. ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضي الأمور المستعجلة، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

ويجوز للقاضي سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

وفيما عدا ذلك تتبع في الشهادة القواعد والإجراءات السالف ذكرها في المواد السابقة. ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء، إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

الباب الرابع القرائن وحجية الأمر المقضي

مادة (٥٢)

القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

مادة (٥٣)

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة (٥٤)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب الخامس الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الإقرار

مادة (٥٥)

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

مادة (٥٦)

يشترط في صحة الإقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به. ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

مادة (٥٧)

الإقرار حجة على المقر.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الفصل الثاني استجواب الخصوم

مادة (٥٨)

للمحكمة أن تستوجب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر. وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها القرار.

مادة (٥٩)

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها، ويجوز استجواب الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانوناً. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة (٦٠)

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

وتحصل الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

وتدون الأسئلة والأجوبة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة والكتاب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.

وإذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

أما إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب فللمحكمة أن تندب أحد قضااتها لاستجوابه.

الباب السادس

اليمين

مادة (٦١)

يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة (٦٢)

لا يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردها إلا فيما يدخل في سلطته طبقاً للقانون.

مادة (٦٣)

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام.

مادة (٦٤)

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

مادة (٦٥)

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه. على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده.

مادة (٦٦)

للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به. ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر.

مادة (٦٧)

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعي به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى. ويحدد القاضي في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي.

مادة (٦٨)

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

وإذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه - إن كان حاضراً بنفسه - أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً. ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً. فإذا لم يكن حاضراً وجب إعلان منطوق الحكم إليه وتكليفه الحضور في الجلسة المحددة لحلف اليمين، فإذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك.

وإذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (٦٩)

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو نذبت أحد قضاتها لتحليفه.

مادة (٧٠)

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف «أقسم بالله العظيم» ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في دينه إذا طلب ذلك.

ويعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب.

الباب السابع

المعاينة ودعوى إثبات الحالة

مادة (٧١)

للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه. وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعاينة. وتحرر المحكمة محضراً يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة.

وللمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة. ولها سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من كاتب المحكمة.

مادة (٧٢)

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة، من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وتراعي في هذه الحالة الأحكام السابقة.

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة في الحالة سالفه الذكر، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين. وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بتنظيم الخبرة.

مادة (٧٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية

سلمان الدعيج الصباح

وزير العدل

عبدالله إبراهيم المفرج

صدر بقصر السيف في: ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ

الموافق: ٤ يونيو ١٩٨٠ م

المذكرة الإيضاحية

لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

إفراد قانون مستقل للإثبات: درجت بعض التشريعات على توزيع قواعد الإثبات بين تقنين المرافعات والتقنين المدني، فيختص أولهما بشقها الإجرائي وينفرد الثاني بالشق الموضوعي. بينما اتجهت تشريعات أخرى - ومنها التشريع الكويتي القائم - على وضعها جميعاً في تقنين المرافعات. ولا يخلو هذا الوضع أو ذلك من النقد. ومن هنا رئي - أخذاً بما اتجهت إليه بعض التشريعات العربية والأجنبية - إفراد قانون مستقل للإثبات يضم قواعده الإجرائية والموضوعية جميعاً، وذلك حتى تجتمع - في صعيد موحد ومستقل - هذه الأحكام مع تلك مما يكون أقرب إلى المنطق، وأدعى لتسهيل مهمة المتقاضى والقاضي والباحث، وأبعث على رعاية قواعد الإثبات - بشقيها - بحسبانها الطريقة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى التدليل على حقه وعرضه على القضاء لتمكينه منه. أقسام المشروع: وأخذاً بهذا النظر جاء مشروع قانون المرافعات الجديد خلواً مما يتضمنه قانون المرافعات القائم من قواعد الإثبات، إذ نقلت إلى مشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بعد إدخال تعديلات كثيرة وقواعد مستحدثة عليها. ويضم مشروع قانون الإثبات سبعة أبواب: باب في الأحكام العامة التي تسري على طرق الإثبات المختلفة، وآخر في الأدلة الكتابية، وثالث في شهادة الشهود، ورابع في القرائن وحجية الأمر المقضي، أما الباب الخامس فقد خصص للإقرار واستجواب الخصوم، بينما أفرد الباب السادس لليمين، وجاء الكلام عن المعاينة ودعوى إثبات الحالة في الباب السابع والأخير. وقد انقسمت بعض هذه الأبواب إلى فصول: فانقسم الباب الثاني (المتعلق بالأدلة الكتابية) إلى أربعة فصول: فصل في الأوراق الرسمية، وثان في الأوراق العرفية، وثالث في طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق الموجودة تحت يده، ورابع في إثبات صحة الأوراق. وهذا الفصل الأخير يتفرع بدوره إلى أربعة فروع فرع أول في الأحكام العامة وثان في إنكار الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط وثالث في الطعن بالتزوير والرابع في دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية. ومن ناحية أخرى فإن الباب الخامس ينقسم إلى فصلين فصل في الإقرار وآخر في استجواب

الخصوم.

وقبل الكلام عما تتضمنه هذه الأبواب وتلك الفصول من قواعد معدلة لما تتضمنه مثليتها في قانون المرافعات القائم أو ما استحدثته من أحكام عليها تجدر الإشارة إلى أن المشروع جاء خلواً من القواعد الخاصة بالخبرة، لأنه قد تم إعداد مشروع مستقل للخبرة تضمن فيما تضمن تلك القواعد التي كان يمكن أن ينتظمها مشروع قانون الإثبات.

الباب الأول أحكام عامة

مادة (١) تحمل المدعي عبء الإثبات: تقرر المادة الأولى أصلاً من الأصول المسلمة في الإثبات، وهي تحمل المدعي عبء إقامة الدليل على الواقعة القانونية التي يدعيها، فإن حاله التوفيق انتقل إلى المدعي عليه عبء إثبات العكس، وليس المقصود بالمدعي في هذا المقام رافع الدعوى وبالمدعي عليه المرفوعة ضده الدعوى، وإنما ينصرف اللفظ الأول إلى أي من الطرفين يدعي أمراً على خلاف الظاهر وعلى مدار سير الدعوى، وينصرف اللفظ الثاني إلى الخصم المقابل في ذلك الأمر، سواء كان هو من رفع الدعوى أو من رفعت ضده في الأصل.

مادة (٣) إعفاء الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات من التسبب: وتبسيطاً للإجراءات وتحريماً للإسراع في تنفيذها، وتخفيفاً للعبء عن القاضي، رئي - في المادة الثالثة من المشروع - إعفاء الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات من التسبب بحيث يكفي في شأنها منطوق الحكم وحده. إذ من شأن الإعفاء من تسبب هذه الأحكام توفير جهد القضاة ووقتهم ووقت المتقاضين، مما يعين على سرعة إصدار الحكم في إجراء الإثبات - في كثير من الأحيان - دون حاجة لحجز الدعوى للحكم للتمكن من تحرير الأسباب.

ونظراً لأن الأحكام القطعية لها أهمية خاصة تقتضي تعرف الأسباب التي دفعت القاضي إلى إصدارها، فقد أوجب المشروع تسبب الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إذا تضمنت قضاء قطعياً: كالبحث في الجدل المثار أمام المحكمة حول جواز أو عدم جواز الإثبات بطريق معين، أو الفصل في تكييف عقد على نحو معين، أو في تقرير مسئولية المدعي عليه.. الخ. يستوي في ذلك أن يكون القضاء القطعي مشاراً إليه في الأسباب دون المنطوق أو وارداً في المنطوق. والفقرة الأولى من هذا النص مأخوذة عن قانون الإثبات المصري (المادة ١/٥ منه). وحتى لا يثور جدل حول تسبب الأحكام الصادرة في دعاوى إثبات الحالة المستعجلة أو الدعاوى المستعجلة بسماع شاهد، عمد المشروع إلى النص صراحة في الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب تسبب الأحكام سالفة الذكر.

مادة (٤) اعتبار النطق بالحكم إعلان للخصوم: ورغبة في تبسيط الإجراءات أيضاً والإسراع في نظر القضايا ترسم المشروع نهجاً يتمثل في تقليل الالتجاء - ما أمكن - إلى الإعلان عند انتفاء المقتضى الجدي، فكان أن نص في المادة الرابعة منه على قاعدة تسري - كأصل عام - على كافة إجراءات الإثبات، مقتضاها أنه يجب على المحكمة - سواء باشرت إجراء الإثبات بنفسها أو ندبت لمباشرته أحد قضااتها - أن تحدد في الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الإجراء، كما نصت على أن النطق بهذا الحكم يعتبر بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة، سواء حضروا جلسة النطق به أو لم يحضروا. وليس في هذا إعنات لمن لم يحضر جلسة النطق بالحكم، إذ المفروض فيه - حسب طبائع الأشياء بالنسبة للشخص العادي المعني بأموره - أن يتابع سير الدعوى سواء قبل إقفال باب المرافعة أو بعده - وإذ وردت هذه المادة في الباب المخصص للأحكام العامة - لتسري كأصل عام، على كافة إجراءات الإثبات - فلم يجد المشروع حاجة لإعادة ترديدها في الفصول التالية التي تتعرض لكل إجراء من إجراءات الإثبات على حدة، وذلك لانطباقها عليها بغير حاجة إلى نص خاص. من ذلك مثلاً الحكم الذي يصدر بالإثبات بشهادة الشهود، والحكم الذي يصدر باستجواب الخصم، وذاك الذي يصدر بانتقال المحكمة - أو أحد قضااتها - للمعينة... الخ.

ونظراً لأن بعض إجراءات الإثبات قد يكون لها من ظروفها ما يحسن معه إعلان منطوق الحكم إلى الخصم الغائب - كما في اليمين الحاسمة مثلاً، أو غيرها مما يرى القانون استثناءه - فقد تحوط المشروع لتلك الاستثناءات بالنص على أن القاعدة العامة سالفة الذكر لا تسري في حالة اليمين الحاسمة أو ما ينص عليه القانون من أحوال أخرى. هذا وقد نصت المادة الرابعة أيضاً على قاعدة عامة أخرى تنطبق - كأصل عام - على كافة الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات المختلفة، وهي أن المحكمة حين تأمر بإجراء إثبات مباشر عن طريقها فيجوز لها أن تأمر إما بمباشرته بنفسها أو أن تندب لمباشرته أحد قضااتها، وفي الحالة الأخيرة يقوم رئيس الدائرة - عند الاقتضاء - بتعيين من يخلف القاضي المنتدب. ولم يجد المشروع - إزاء ورود هذا النص في باب الأحكام العامة - ثمة حاجة لإعادة ترديد هذه القاعدة في المواد التي تتعرض لكل إجراء من إجراءات الإثبات على حدة، لانطباقها عليها بغير نص خاص. هذا ويلاحظ أنه إذا ندبت المحكمة أحد قضااتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات تعين عليه أن يذكر في

محضر آخر جلسة من جلسات إجراء الإثبات المنتدب له اليوم الذي يحدده لإعادة الدعوى إلى المحكمة بهيئتها الكاملة، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة إعلان بالجلسة للخصوم ذوي الشأن في إجراء الإثبات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المشروع. وصياغة الفقرة واضحة في الدلالة على أن النطق بهذا القرار لا يعتبر بمثابة إعلان لكل الخصوم في الدعوى بل للخصوم «ذوي الشأن في إجراء الإثبات» بحيث إذا تضمنت الدعوى خصوماً لا شأن لهم فيه، تعين إعلانهم - بمعرفة إدارة الكتاب - بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة بهيئتها الكاملة، إذ ما دام إجراء الإثبات غير متصل بهم، فطبيعي أن تتوقف متابعتهم لجلساته مما يستوجب إعادة إعلانهم بتاريخ الجلسة الجديدة التي تحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بعد انتهاء إجراء الإثبات سالف الذكر.

مادة (٦) المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات: وتعالج المادة السادسة من المشروع كيفية تقديم المسائل العارضة المتعلقة بإجراء الإثبات المنتدب لمباشرته أحد قضاة المحكمة، فتوجب على الخصم أن يبيدها أمام القاضي المذكور وإلا سقط حقه في إبدائها بعد ذلك أمام المحكمة بهيئتها الكاملة (ولو كانت تلك المسألة العارضة من اختصاص المحكمة الأخيرة)، يستوي في ذلك أن تكون المسألة العارضة متعلقة بموضوع الدليل (ككونه مقبولاً أو غير مقبول) أو بإجراءات تقديمه (كالإجراءات التي قد يرسمها القانون لتحقيق الدليل أو مواعيد تقديمه). والحكمة من إيراد هذا النص هي التبسيط ومنع تعطيل إجراءات الإثبات، عن طريق تمكين هذا القاضي المنتدب من إصدار قرار مؤقت في المسألة العارضة ييسر له الاستمرار في إجراء الإثبات فيما لو انتهى إلى عدم جدية المسألة العارضة. ويلاحظ أنه متى أثار الخصم المسألة العارضة أمام القاضي المنتدب حق له إعادة إثارتها أمام المحكمة بهيئتها الكاملة بعد انتهاء القاضي المذكور من إجراء الإثبات (وهذه المادة مأخوذة عن المادة السابعة من قانون الإثبات المصري).

مادة (٧) العدول عن إجراءات الإثبات: وتعرضت الفقرة الأولى من المادة السابعة من المشروع لما كان يعالج في صدر المادة ٥٧ من قانون المرافعات القائم من عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات. إلا أن المادة الجديدة أضافت عبارة مفادها أن المحكمة غير ملزمة ببيان أسباب عدولها إذا كان العدول عن إجراء اتخذته من نفسها بغير طلب من الخصوم، وذلك منعاً لأي جدل قد يثور في هذا المنحى.

الباب الثاني الأدلة الكتابية

الفصل الأول الأوراق الرسمية

مادة (٨) ضوابط الورقة الرسمية: أخذ المشروع في مادته الثامنة بذات الضوابط التي تشكلها الورقة الرسمية طبقاً للمادة (٧٧) من قانون المرافعات القائم، وأضاف إلى ذلك حكماً جديداً يقضي بأن الورقة الرسمية التي لا تتوفر بها تلك الضوابط تنزل في الإثبات بمنزلة الورقة العرفية متى كانت موقعة من أصحاب الشأن فيها، وعلى ذلك فإذا لم يكن القانون يضيفي الصفة الوظيفية على محرر الورقة، أو قامت به هذه الصفة ولكنه حرر الورقة خارج سلطته واختصاصه، أو لم يراع في تحريرها الأوضاع والقواعد التي يوجبها القانون فإنه يترتب على ذلك بطلان الورقة بصفتها ورقة رسمية، وهذا لا يحول دون صحتها كورقة عرفية ما دامت موقعة من أصحاب الشأن. لأن كل ما هو مشروط لصحة الورقة العرفية توقيعها ممن نسبت إليه، وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة، ذلك أن الورقة الرسمية إذا كانت باطلة لعيب في الشكل فليس من شأن ذلك بطلان التصرف المدون بها إذا كان من التصرفات التي تكفي الورقة العرفية لإثباته، ويختلف الأمر بدهاء إذا كانت الورقة الرسمية لازمة لانعقاد التصرف فإن بطلانها يؤدي إلى بطلان التصرف نفسه لتخلف أحد الأركان القانونية فيه، ومن ثم تتجرد الورقة من كل قيمة لها في الإثبات.

مادة (٩) و(١٠) و(١١) حجية الأوراق الرسمية: وقد أورد المشروع في المواد (٩)، (١٠)، (١١) منه مدى ما للأوراق الرسمية وصورها الرسمية من حجية، فجعل أصل الورقة الرسمية حجة قبل الكافة على نحو ما تجري به المادة (٧٨) من قانون المرافعات القائم، وأضاف المشروع أحكاماً أخرى بتحديد دقيق لمقدار الحجج في الصور الرسمية، وهي الصور التي ينقلها موظف عام مختص من أصول الأوراق الرسمية. وحذا في ذلك

الخصوص حذو كثير من التشريعات العربية والأجنبية المقارنة، ففرق بين الصور التي تكون أصولها موجودة وتلك التي فقدت أصولها أو زالت بسبب من الأسباب، وجعل للأخيرة حظاً من الحجية أدنى من الأولى اعتباراً بأن الأساس في الأدلة المكتوبة عامة أنها تستمد قوتها الملزمة في الإثبات من توقيعها ممن صدرت منهم ولا تنتقل قوة الإثبات إلى صورة الورقة الرسمية إلا على افتراض مطابقتها التامة للأصل الموقع من أصحاب الشأن، وهو افتراض يقبل التحقيق في حالة وجود الأصل ولكنه لا يكون في المتناول في حالة فقد الأصل أو هلاكه. وعلى أساس من هذه الاعتبارات تنص المادة (١٠) من المشروع على أنه إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن صورتها الرسمية المطابقة لها تكون بنفس المرتبة من الحجية، فإذا نوزع في هذه المطابقة تعين مراجعة الصورة على الأصل وتبقى للصورة قوة الأصل إذا ثبتت مطابقتها له. وتنص المادة (١١) من المشروع على أنه في حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية فإن الصورة الرسمية المأخوذة مباشرة من هذا الأصل تثبت لها الحجية إذا لم يتطرق أي شك في مطابقتها لذلك الأصل. والمقصود بالصورة في هذا الحكم هي كل صورة تؤخذ من الأصل بطريق مباشر ويستوي في ذلك أن تكون هي الصورة الأولى أو ما يليها من الصور المأخوذة بذات الطريق. أمام الصور الرسمية التي تؤخذ من الصور الأصلية السابقة فإنها تكسب ابتداء حجية تلك الصور المنقولة منها وبذات حدودها، فإذا قام نزاع في مطابقتها لها سقطت عنها هذه الحجية حتى تطابق بالصور الأصلية التي أخذت منها. أما ما يؤخذ من صور رسمية لصور أخرى مأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد بها في سبيل الإثبات إلا لمجرد الاستئناس.

ولا يعتبر من قبيل صور الأوراق الرسمية في مجال الإثبات الشهادات والمستخرجات التي تقدمها الدوائر الحكومية إلى ذوي الشأن متضمنة بعض البيانات أو الملخصات من واقع الدفاتر والأوراق الرسمية، وقد نصت المادة (١٢) من المشروع على أن القاضي يقدر دلالة تلك الشهادات والمستخرجات في الإثبات على هدي الظروف المعروضة في الدعوى.

الفصل الثاني الأوراق العرفية

مادة (١٣) حجية الأوراق العرفية: تطابق الفقرة الأولى من المادة (١٣) من المشروع حكم المادة (٩٠) من قانون المرافعات القائم، وقد أضاف المشروع إلى ذلك حكماً جديداً يمنع من يناقش السند في موضوعه المدون به من أن يعود فينكر توقيعه عليه أو أن يتمسك بعدم علمه بالتوقيع عليه ممن تلقى عنه حقه، اعتباراً بأن الخوض في المسألة الثابتة بالسند والمناقشة فيها لا يتأتى في الأغلب إلا بعد أن يكون الخصم قد طالع السند وراجع ما به من توقيعات ولم ير فيها ما ينكره أو يدفعه إلى التمسك بعدم العلم بصورها ممن تلقى عنه الحق، فإذا عاد بعد ذلك إلى الدفع بالإنكار أو بعدم العلم فإنما يكون الأقرب إلى قصده هو المثل والمساوفة ونقل عبء الإثبات إلى المتمسك بغير مقتضى من القانون، وقد لزم لذلك أن يرد عليه قصده بسد باب ذلك الدفع أمامه.

مادة (١٤) إثبات تاريخ الورقة العرفية: وقد عدت المادة (١٤) من المشروع الأحوال التي يثبت بها تاريخ الورقة العرفية ثبوتاً يحتج به على الغير وما يجوز استثناءه من أصل القاعدة، وذلك على النحو الوارد بالمادة (٩٧) من قانون المرافعات القائم.

على أن المشروع لم ينهج منهج هذا القانون في اعتبار التاريخ ثابتاً من يوم وفاة واحد ممن لهم توقيع مسلم على الورقة العرفية بغير تفريق بين أنواع التوقيع، إذ يستوي في حكمه أن يكون مما يرتبط حتماً بوجود صاحبه فيعتبر بالتالي دلالة قاطعة على حياته لدى التوقيع على الورقة كالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الأصبع أو أن يكون بطبعه شيئاً منفصلاً عن صاحبه وهو التوقيع بالختم فلا يتصور أن ترتفع دلالة التوقيع به إلى الجزم واليقين على وجود صاحبه إذ لا يستعصي في واقع الأمر أن يوجد الختم باقياً بعد وفاة من هو منسوب إليه، ولذلك فقد أدخل المشروع التعديل المناسب على ذلك الحكم فحول القاضي سلطة التقدير والرأي في اعتبار المحرر ثابت التاريخ من يوم وفاة من وقع عليه بالختم وذلك على هدى من ظروف الدعوى المطروحة عليه.

وقد أجرى المشروع أيضاً تعديلات في الصياغة والتنسيق بين الأحوال المنصوص عليها لاعتبار التاريخ ثابتاً مما يجعل الحكم فيها أدنى إلى الوضوح والدقة.

مادة (١٥) صورة الأوراق المسجلة المستخرجة في إدارة التسجيل العقاري: واستحدث المشروع في المادة (١٥) منه حكماً خاصاً بحجية الصور التي تأخذها إدارة التسجيل العقاري للأوراق العرفية والرسمية التي تقوم بتسجيلها عملاً بأحكام قانون التسجيل العقاري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ فجعل لتلك الصور حجية الأصل ما دام أن مظهرها العام ينبئ بمطابقتها لأصلها، ويستوي في ذلك أن يكون الأصل موجوداً أو يتبين أنه قد ضاع أو هلك - وهو فرض قلما يقع - وقد روعي في سن هذا الحكم أن القانون اختص جهة معينة بذاتها بتسجيل تلك الأوراق وأنط بموظفيها حفظ الأصول واستخراج الصور منها وتسليمها إلى ذوي الشأن وفقاً لقواعد وإجراءات دقيقة ومنضبطة حتى ألف المتعاملون الاعتراد بتلك الصور اعتدادهم بأصولها. ويؤخذ بمفهوم العكس من ذلك الحكم أنه إذا كان مظهر الصورة مربباً ويرد الشك في أنها مطابقة للأصل، فإن الصورة في هذه الحالة تتجرد من قيمتها في الإثبات، ويتعين الرجوع إلى الأصل ما دام موجوداً، فإن لم يوجد الأصل - فرضاً - وقع على صاحب الشأن التماس الإثبات بأدلة أخرى في حدود القواعد العامة.

مادة (١٦) الرسائل والبرقيات: وتناولت المادة (١٦) من المشروع قيمة الرسائل والبرقيات في الإثبات بما يتفق مع الحكم المقرر في شأنها بالمادة ٩٩ من قانون المرافعات القائم. مادة (١٧) و(١٨) و(١٩) حجية الدفاتر التجارية: وحدد المشروع في المواد (١٧) فقرة أولى و(١٨)، (١٩) منه مدى ما للدفاتر التجارية من حجية على غرماهم التجار وغير التجار وأحوال تلك الحجية وذلك كله على النحو الذي تنص عليه المادة (١٠٠) فقرة أولى من قانون المرافعات القائم والمادتان (٣٧) و(٣٩) من قانون التجارة القائم، إلا أنه قد لوحظ أن المادة (١٠٠) فقرة ثانية من قانون المرافعات المشار إليه تنص على أنه «وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه» ودلالة ذلك أنه في مقام الاحتجاج على التاجر بدفاتره فإن خصمه يلتزم بعدم تجزئة القيود المدونة فيها إذا ما كانت تلك الدفاتر منتظمة فإن لم تكن منتظمة حق للخصم أن يفيد من القيود التي في صالحه وأن يطرح ما عداها، وأياً كانت صفة هذا الخصم تاجر أو غير تاجر. وخلافاً لذلك فإن المادة (٣٨) من قانون التجارة القائم لا تسمح للتاجر أن يجزئ القيود الثابتة بدفاتر خصمه التاجر وسواء كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير

منتظمة. وقد أخذ المشروع بهذا الحكم الأخير في الفقرة الثانية من المادة (١٧) وأطلقه كقاعدة عامة بصرف النظر عن نوع العلاقة، تجارية كانت أو مدنية، وعن توصيف الدفاتر منتظمة كانت أو غير منتظمة، وذلك على اعتبار أن القيود التي يدونها التجار بدفاترهم هي من قبيل الإقرارات التي لا ينبغي أن تجزأ على أصحابها وليس هناك مسوغ لاختلاف الحكم بشأن عدم التجزئة فيها على أساس من أن الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة أو من أن الطرف الآخر الذي يحتج بها تاجراً أو غير تاجر. وقد سبقت بعض التشريعات العربية إلى الأخذ بهذا الحكم (المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة ١٤ من قانون البيئات السوري).

مادة (٢٠) حجية الدفاتر والأوراق المنزلية: وقد سايرت المادة (٢٠) من المشروع ما تجري به المادة (١٠١) من قانون المرافعات القائم من حصر لما يحتج به من مدونات الدفاتر والأوراق المنزلية على من صدرت منهم، وقد أضاف المشروع حكماً جديداً ينص على أنه إذا كان ما دونه أصحاب تلك الدفاتر والأوراق غير موقع منهم فإنه يجوز لهم إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات للدلالة على أنه إذا كان البيان المدون مما يحتج به على صاحبه طبقاً للأصل، وموقعاً منه، فإنه يصبح بمثابة الدليل الثابت بالكتابة ويكون إثبات عكسه مقيداً بقاعدة عدم جواز إثبات الكتابة بغير الكتابة، وهو ما تأخذ به بعض التشريعات العربية «المادة ٤٦٨ الالتزامات والعقود التونسي، المادة ٤٣٨ الالتزامات والعقود المغربي».

مادة (٢١) تأشير الدائن على سند الدين: وبالنظر إلى أنه يقع كثيراً في العمل وبخاصة في حالة الوفاء بجزء من الدين، أن يؤشر الدائن على السند بكل دفعة أو قسط يستأديه من المدين، ويستبقى التوقيع حتى سداد الدين بكامله، كما يحدث أن المدين إذا كان بيده نسخة من السند أو مخالصة بقسط سابق من الدين فإنه يكفي بتأشير الدائن على تلك النسخة أو المخالصة بقبض جزء أو قسط آخر من الدين دون أن يتطلب توقيع الدائن انتظاراً إلى حين الوفاء بباقي الدين، ولذلك وتحقيقاً للغاية المقصودة عادة من التعامل على ذلك الوجه فقد جاء المشروع بحكم جديد في المادة (٢١) منه استمده من بعض التشريعات العربية، ويقضي بأن تأشير الدائن ببراءة ذمة المدين في مثل تلك الأحوال ولو لم يكن مديلاً بتوقيعه يعتبر قرينة بسيطة على الوفاء متى توفرت ظروف معينة تحمل على الاعتقاد بصحة الوفاء المؤشر به. وقد أخذ المشروع بتلك القرينة في الحالتين:

الحالة الأولى: وهي حالة تأشير الدائن بالوفاء على سنده الأصلي وبغير أن يوقع

على ذلك التأشير، وهنا تقوم القرينة إذا توفر أحد شرطين أولهما - أن يؤشر الدائن بخطه على السند سواء كان هذا السند في يده أو في يد غيره وثانيهما - أن يبقى السند دائماً بعد التأشير عليه في حيازة الدائن ويستوي بعد ذلك أن يكون التأشير بخط الدائن أو بغير خطه. وقد أخذ المشروع بحكم القرينة في الصورة الأولى من القانون التونسي (المادة ٤٦٩) والقانون المغربي (المادة ٤٣٩) وبحكمها في الصورة الثانية من قانون الإثبات المصري والتشريعات العربية التي حذت حذوه.

والحالة الثانية: وهي حالة تأشير الدائن بالوفاء على نسخة أصلية أخرى للسند أو على مخالصة إذا ما كانت تلك النسخة أو المخالصة في يد المدين. وشرط قيام القرينة في هذه الحالة هو أن يكون التأشير مكتوباً بخط الدائن. وقد نقل المشروع حكم تلك القرينة من قانون الإثبات المصري أيضاً، وكذلك من التشريعات العربية التي أخذت منه.

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق الموجودة تحت يده

مادة (٢٢) حالات إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده: استحدث المشروع في الفصل الثالث من الباب الثاني منه (المواد ٢٢ حتى ٢٥) أحكاماً تتعلق بطلب إلزام الخصم بتقديم أوراق موجودة تحت يده، وهي أحكام مستمدة في جوهرها من قانون الإثبات المصري (ويراجع في ذلك أيضاً القانون التركي والقانون الألماني) فتكفلت المادة (٢٢) من المشروع ببيان الحالات التي يجوز فيها للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم الورقة المنتجة في الدعوى والموجودة تحت يده. من ذلك أن يجيز القانون مطالبته بتسليمها أو بتقديمها، ومنه أن تكون الورقة مشتركة بين الخصمين، أو أن يكون حائزها قد استند إليها في مرحلة من مراحل الدعوى. وقد أشارت الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى البيانات التي يتعين أن يتضمنها طلب إلزام الخصم بتقديم الورقة، وهي بيانات يقصد بها تحري جديّة الطلب والتعرف على أوصاف المحرر وفحواه. إذ أوجبت هذه الفقرة عليه أن يبين في الطلب أن

الحالة المعروضة هي إحدى الحالات التي يجوز فيها قانوناً إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده مع سرد الأدلة التي تفيد أن الورقة في حيازة الخصم، وإيضاح أو صاف هذه الورقة وتفصيل ما تتضمنه من أمور، والواقعة التي يستدل بها عليها. ومتى أثبت الطالب طلبه على الوجه سالف الذكر، أمرت المحكمة بتقديم الورقة، يستوي في ذلك أن يكون الخصم قد أنكر أمرها أو التزم الصمت. وغني عن البيان أن المحكمة تأمر بتقديم الورقة أيضاً إذا ثبت صحة الطلب أمامها بوجه آخر (كإقرار الحائز لها) أما إذا لم يُقدم للمحكمة إثبات كاف لصحة الطلب (كما لو عجز الطالب عن تقديم الدليل على صحة طلبه ولم يقر الخصم بصحته، بأن أنكر ذلك أو التزم الصمت) وجب على المحكمة أن توجه إلى المقدم ضده الطلب ميمناً بأن الورقة لا وجود لها، أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانه وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم الطالب من الاستدلال بها.

مادة (٢٣) عدم تقديم الحائز للورقة: فإذا لم يقدم الحائز بتقديم الورقة بعد أن قضت المحكمة بإلزامه بتقديمها (في حالة ثبوت صحة الطلب) أو امتنع عن حلف اليمين الموجهة إليه في حالة عدم كفاية الدليل على ثبوت صحة الطلب اعتبرت صورة الورقة التي قدمها الطالب مطابقة لأصلها إن كان قد قدم صورة، أما إذا لم يكن قد تقدم بصورة للمحكمة، جاز لها الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها وموضوعها «المادة (٢٣) من المشروع».

مادة (٢٤) إدخال الغير في الخصومة لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده: واستكمالاً للقواعد سالفة الذكر ولكي لا يحرم خصم من ورقة في حيازة شخص خارج عن الخصومة، أجاز المشروع للمحكمة - أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثاني درجة - أن تأذن بإدخال هذا الغير، وذلك في الأحوال السابقة الإشارة إليها ومع مراعاة الأوضاع السابق بيانها، وإلى ذلك أشارت المادة (٢٤) من المشروع، وقد عالج عجز هذه المادة حالة ما إذا كان الغير المراد إدخاله في الخصومة هو جهة الإدارة لكي تقدم ما لديها من معلومات أو ما تحت يدها من أوراق لازمة لسير الدعوى، فأجازت تقديم هذه المعلومات وتلك الأوراق بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة.

مادة (٢٥) عدم جواز سحب الأوراق دون رضا الخصم: واستكمالاً للغرض الذي تستهدفه المادة (٢٢) من المشروع. (وهو عدم حرمان الخصم من ورقة في حيازة خصمه) نصت المادة ٢٥ منه على أن الخصم إذا قدم ورقة للاستدلال بها في الدعوى فلا يجوز سحبها بغير رضا خصمه إلا بإذن مكتوب من القاضي (أو رئيس الدائرة) بعد أن يحفظ منها صورة في ملف الدعوى تُوشر عليها إدارة الكتاب بمطابقتها للأصل.

الفصل الرابع إثبات صحة الأوراق

الفرع الأول أحكام عامة

مادة (٢٦) الشك في صحة الورقة: قد تعتري الورقة عيوب مادية كالكشط أو المحو أو التحشير أو غيرها تُدخل الشك في صدر القاضي، ذلك الشك الذي قد يصل إلى حد عدم اطمئنانه إلى صحة الورقة كلية وقد يقتصر على إنقاص قيمتها لديه في الإثبات، ولهذا رأي - في المادة (٢٦) من المشروع - تمكين القاضي من الإفصاح عما اعتمل في صدره من شك سواء طعن الخصوم في الورقة أو لم يطعنوا. وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى حق المحكمة - من تلقاء نفسها - حيث تشك في صحة الورقة في أن تستدعي الموظف الذي صدرت عنه (أو الشخص الذي حررها) لتستوضح منه جلية الأمر فيها. (والنص مأخوذ عن المادة (٢٨) من قانون الإثبات المصري، وهو بدوره مستمد أصلاً من القانون الألماني).

مادة (٢٧) إنكار التوقيع بالختم: ومن المسائل التي أثارَت خلافاً في القضاء والفقهاء، الحالة التي يعترف فيها الشخص بصحة ختمه الممهور به على الورقة العرفية وينكر أنه وقع به على تلك الورقة، كأن يقرر أنه سرق منه أو أنه كان مودعاً عند آخر ثم جرى التوقيع به على تلك الورقة في غفلة منه. فذهب رأي إلى القول بأن المتمسك بالورقة هو الذي يقع عليه - في هذه الحالة - عبء إثبات صحتها، وذلك على تقدير أن مثل هذه الورقة تستمد قوتها من أمرين: أولهما أن الختم المصبوم به عليها هو ختم صاحبه، وثانيهما أن صاحب هذا الختم وقع به عليها. فإذا أنكر هذا الأخير أحد هذين الأمرين فقدت الورقة قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها إثبات صحتها. أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن صاحب الختم هو الذي يقع عليه عبء الإثبات وذلك عن طريق الطعن بتزوير الورقة، لأن ما يقرره في هذا المنحى يعتبر في الواقع من الأمر إدعاء بالتزوير، وإذا كان هذا الرأي الأخير هو الذي رجح عملاً، فقد أثر المشروع أن يعتمده، فنص عليه صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧)، حسماً لأي خلاف في هذا المجال.

الفرع الثاني

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

يعالج قانون المرافعات القائم قواعد هذا الفرع في المواد (٨٣، ٨٤، ٩٢، ٩٤، ٩٥) منه وقد أعاد المشروع صياغتها في المواد التي وردت في هذا الفرع بما لا يخرج في جوهره عما نصت عليه مواد القانون القائم.

الفرع الثالث

الطعن بالتزوير

لم يشأ المشروع أن يخص الطعن بالتزوير بإجراءات خاصة في رفعه، وذلك رغبة في التبسيط والبعث عن التعقيد، تقديرًا منه بأن هذا الطعن لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة دفاع في موضوع الدعوى شأنه شأن غيره من الدفوع الموضوعية التي تبدي أثناء سير الدعوى، واكتفى في شأن ضبط أحكام إبدائه أن يرد في مذكرة يقدمها الطاعن للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة دون حاجة إلى اشتراط إدراجه في تقرير مستقل يودع إدارة الكتاب. مادة (٣٤) إيقاف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ: وقد رتب المشروع - في المادة (٣٤) منه - على صدور الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير أثرًا هامًا ومفيدًا وهو إيقاف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ (فيما لو كانت هذه الورقة صالحة للتنفيذ بمقتضاها) إذ أن صدور الحكم بالتحقيق معناه أن الطعن بالتزوير منتج في النزاع وأن إجراء هذا التحقيق الذي طلب منتج وجائز في إثباته (والنص مأخوذ عن المادة ٥٥ من قانون الإثبات المصري).

مادة (٣٦) تغريم الطاعن بالتزوير: ورغم أن المشروع - ومن قبله قانون المرافعات القائم - لم يأخذ بما أخذت به بعض التشريعات من وجوب إعلان أدلة التزوير في موعد معين وإلا سقط الحق في الطعن بالتزوير، إلا أن المشروع نص في المادة (٣٦) منه على تغريم الطاعن بالتزوير ليس فقط في حالة الحكم برفض طعنه، بل كذلك إذا حكم بسقوط حقه في الإثبات كما لو توافرت حالة السقوط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المشروع.

الفرع الرابع

دعوى صحة التوقيع ودعوى تزوير الأصلية

يعالج قانون المرافعات القائم قواعد هذا الفرع في المادتين (٨٩ و ٩٧) منه، ولم يخرج المشروع في جوهره عما تضمنه القانون القائم في هذا المنحى.

الباب الثالث

شهادة الشهود

شهادة الشهود من طرق الإثبات ذات القوة المحدودة، ولا تجيزها الأصول التشريعية إلا في نطاق معين، فهي تقبل في إثبات التصرفات القانونية التي لا تتجاوز قيمة محددة وذلك تيسيراً للمعاملات قليلة الخطر، كما تقبل في إثبات الوقائع القانونية بوجه عام لدواعي الضرورة فيها، لأنها وقائع مادية لا يُعد لها عادة بالأدلة المهيأة.

مادة (٣٩) نصاب الشهادة: وفي مجال إثبات التصرفات القانونية رئي تعديل نصاب الشهادة المنصوص عليه في قانون المرافعات تبعاً لانخفاض القوة الشرائية للنقود، فزيد ذلك النصاب في المادة (٣٩) من المشروع إلى مبلغ خمسة آلاف دينار وقد كان من اللازم وضع الضوابط التي يجري على أساسها التقدير فأضيف إلى النص حكم جديد يقضي بعدم ضم الملحقات إلى أصل الدين على اعتبار أن وجوب الإثبات بالدليل المهيأ كتابة ينبغي أن يكون مناطه قيمة التصرف وقت انعقاده، كما أضيف حكم جديد آخر يقضي بأن وحدة المصدر القانوني للتصرف هي الأساس في تقدير قيمته بقطع النظر عن تعدد الطلبات في الدعوى تبعاً لتعدد مصادرها حتى وإن كانت هذه المصادر من طبيعة واحدة وانعقدت التصرفات بين ذات الخصوم، فإذا نشأت بين الطرفين ديون متعددة من مصادر متعددة فإنه يجب أن يستقل كل دين منها بدليل إثباته تبعاً لقيمته، فإذا كانت القيمة خمسة آلاف دينار فأقل جاز الإثبات بشهادة الشهود وإلا وجب الإثبات بالكتابة (أو ما يقوم مقامها) كما رئي النص أيضاً على التقيد في إثبات الوفاء بأي جزء من الدين بقيمة الالتزام الأصلي توكياً من تحايل المدين على قواعد الإثبات بطريق التمسك بوفاء الدين مجزئاً إلى أجزاء تدخل في نصاب الشهادة، وحماية له أيضاً من دعاوى الدائن.

بسداد أجزاء من الدين في حدود ذلك النصاب لإثباتها بشهادة الشهود وصولاً إلى قطع التقادم.

مادة (٤٠) عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود: على أن تعيين نصاب للشهادة لا يجري مجري القاعدة المطلقة بل إنه يوجد من الاعتبارات ما يوجب الإثبات بالكتابة (أو ما يقوم مقامها) ولو كانت قيمة التصرف تدخل في نصاب الشهادة. كما توجد اعتبارات عكسية تستدعي الإثبات بشهادة الشهود بصرف النظر عن قيمة التصرف، وقد أخذ المشروع بحكم الاعتبارات الأولى في ثلاث أحوال نص عليها بالمادة (٤٠) وهي:

أولاً: في إثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة، ذلك أن الالتزام إذا كان ثابتاً بالكتابة فمؤدى هذا أن الطرفين قد قصدا استبعاد الإثبات في وجوده أو في تغييره أو في عدمه بدليل أقل قوة في الإثبات من الكتابة كشهادة الشهود ونحوها.

ثانياً: إذا كان المطلوب هو الباقي من حق أو جزء من حق لا يجوز إثباته بغير الكتابة ذلك أن الدائن يؤسس طلبه في هذه الصورة على تصرف قانوني تتجاوز قيمته نصاب الشهادة أو يمنع القانون إثباته بطريق شهادة الشهود.

ثالثاً: إذا طالب الخصم بما تزيد قيمته على نصاب الشهادة ثم عدل طلبه إلى ما يدخل في حدود تلك القيمة لأن العبرة ليست بما يطلبه بل بقيمة التصرف القانوني الذي اتخذه أساساً لطلبه، وينبني على ذلك أنه إذا ترك دعواه الأولى ورفع دعوى جديدة بطلب مبلغ يدخل في نصاب الشهادة فإنه يجوز له الإثبات بشهادة الشهود. وقد استمد المشروع حكم تلك الأحوال من قانون الإثبات المصري بالمادة (٦١) والتشريعات العربية التي حذت حذوه (٥٢) البيئات السوري وما بعدها، ٢٤١ أصول المحاكمات المدنية اللبنانية وما بعدها، ٤٨٩ مدني عراقي وما بعدها). أما حكم النوع الآخر من الاعتبارات فقد حصرته المادة (٤١) من المشروع في الأحوال التي يوجد فيها مبدأ ثبوت بالكتابة، أو يقوم فيها مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الكتابة، أو يتبين بها أن الدائن فقد سنده لسبب أجنبي لا يدل له فيه، وهي ذات الأحوال التي ينص عليها قانون المرافعات القائم في المادة ٧٦ منه.

مادة (٤٢) عدم تحديد موعد للتحقيق - استدعاء القاضي من يرى مصلحة في سماع شهادته للشهادة: وقد نص قانون المرافعات القائم في المادة ١٠٢ منه على أن المحكمة حين تأمر بالتحقيق يتعين أن تحدد ميعاداً لإتمامه، وقد أثبت العمل أن تحديد موعد للتحقيق

يشير بعض الصعوبات، إذ يؤدي في بعض الأحيان إلى التعقيد وزيادة الإجراءات لا إلى تسهيلها، فكثيراً ما لا يتيسر إتمام التحقيق في الموعد المرسوم بما يقتضي الرجوع إلى المحكمة لتحديد ميعاد جديد فضلاً عما قد يثيره من صعوبات وخلاف في الرأي عند مخالفة الميعاد المحدد لإجراء التحقيق. ولذلك رئي العدول عن فكرة تحديد موعد معين لإتمام التحقيق، فجاءت المادة (٤٢) من المشروع خلواً من النص على ذلك.

ورغبة من المشروع في تعزيز الدور الإيجابي للقاضي أتاح له حين يقضي بالإثبات بشهادة الشهود سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، أن يستدعي من تلقاء نفسه من يرى مصلحة في سماع شهادته ولو لم يستشهده أي من الخصوم، وهكذا يتيسر له تحري الحقيقة بصرف النظر عن مسلك الخصوم. وإلى هذا أشار عجز المادة (٤٢) سالفه الذكر (وهذا الشق من المادة مأخوذ عن المادة ٧٠ من قانون الإثبات المصري).

مادة (٤٥) إحضار الشهود: ورغبة في تبسيط الأوضاع الخاصة بحضور الشاهد أمام المحكمة لسماع شهادته، أباح المشروع للخصم في المادة (٤٥) منه أن يحضر شاهده يوم الجلسة بغير إعلان، وذلك بغية التيسير عليه في هذا المجال، خصوصاً إذا وضع في الاعتبار أن بعض القضايا قد تكون بسيطة القيمة أو قد تتأذى من فوات الوقت. وحتى لا يتخذ الخصوم هذه الرخصة سبيلاً إلى تعويق التحقيق أوضح النص أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور قررت المحكمة إلزامه بذلك لجلسة أخرى، فإن هو لم يفعل جاز إسقاط حقه في الاستشهاد بالشاهد، وذلك مع عدم الإخلال بأي جزاء آخر يرتبه القانون، كالغرامة التي يجوز للمحكمة أن تلزم بها من يتخلف من الخصوم عن تنفيذ إجراء في الميعاد الذي حدده له، وذلك إعمالاً لنص المادة (٧٠) من مشروع قانون المرافعات.

مادة (٤٧) امتناع الشاهد عن الشهادة: وقد نص المشروع - في المادة (٤٧) منه - على أنه إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة، حكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً، وطبيعي أن الغرامة توقع من المحكمة أو من القاضي المنتدب للتحقيق حسب الأحوال، إذ أنها من سلطة القاضي الذي يباشر التحقيق.

مادة (٥١) دعوى التحقيق الأصلية المستعجلة: وقد راعى المشروع، في المادة (٥١) منه المقابلة للمادة (١١٧) من قانون المرافعات القائم «في شأن دعوى التحقيق الأصلية المستعجلة» أن قاضي الأمور المستعجلة قد يطلب منه أثناء نظر هذه الدعوى سماع شهود

نفي على الواقعة محل التداعي، وقد يكون تحقيق النفي مرتبطاً بذات الاستعجال الذي أجز من أجله رفع دعوى التحقيق الأصلية المستعجلة بحيث إذا لم يسمح به في حينه فقد تفوت فرصة الوصول إلى جلية الأمر فيه على الوجه الأكمل. كأن يبين من الظروف مثلاً أن الأمر يستلزم مواجهة شهود النفي بشاهد الإثبات الذي رفعت الدعوى للمبادرة إلى سماعه قبل وفاته المرجحة الحدوث أو قبل سفره سفيراً لا عودة معه، ولذلك نص في المادة على أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة (سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى).

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي

مادة (٥٢) القرائن القانونية والقضائية: أفرد المشروع الباب الرابع للقرائن وحجية الأمر المقضي، وقد أورد في المادة (٥٢) حكم كل من القرائن القانونية والقرائن القضائية في الإثبات ومدى ما لها من حجية وذلك على النحو المقرر في المادتين (١٣٩، ١٤٠) من قانون المرافعات القائم.

مادة (٥٣) نطاق حجية الأحكام: وكذلك أخذ المشروع في المادة (٥٣) - وفي مقام تعيين نطاق حجية الأحكام - بالضوابط المقررة بالمادة (١٤١) من ذلك القانون، مع تعديل في عبارة النص أدنى إلى الدقة، بالإفصاح عن شمول الحجية «للأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي» توكياً من اللبس الذي تثيره الصياغة في القانون القائم حيث استعمل - في ذلك المجال - عبارة «الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي» لأنه من المسلمات في فقه القانون أن حجية الأمر المقضي تثبت لكل حكم قطعي فصل في خصومه معروضة على جهة القضاء، حتى وإن كان حكماً ابتدائياً أو حكماً غيبياً، إذ تبقى الحجية ملازمة له إلى أن يصدر حكم بإلغائه لدى الطعن فيه بالطريقة المقررة في القانون. أما قوة الأمر المقضي فإنها مرتبة تتجاوز درجة الحجية ولا يبلغها إلا الحكم النهائي الذي لا يكون قابلاً للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية، وإن كان قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادي من طرق الطعن.

وإذا كانت حجية الأمر المقضي تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام لأن قوامها فرض قانوني بصحة الأحكام صحة مطلقة، وهو فرض تمليه المصلحة العامة لضمان حسن سير العدالة، ولتأمين استقرار الحقوق لأصحابها وللحيلولة من تجديد المنازعات بشأنها دون طائل، فإنه وعلى أساس من هذا النظر أوجب المشروع على المحكمة أن تقضي بالحجية ولو من تلقاء نفسها، وهو ذات الحكم الذي اعتنقه مشروع قانون المرافعات في المادة (٨٢) منه، وبذلك حكم القانون القائم الذي يمنع من الأخذ بالحجية إلا إذا تمسك بها الخصوم.

مادة (٥٤) حجية الحكم الجنائي: وتبعاً لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية لها حجية

مطلقة وملزمة للكافة وأنها مع ذلك حجية قاصرة بتحديد نطاقها في حدود ما فصل فيه الحكم الجنائي فصلاً لازماً، فقد أخذ المشروع في المادة (٥٤) بما تنص عليه المادة (١٤٢) من قانون المرافعات القائم من ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي ومن تحديد مدى هذا الارتباط وبما تنص عليه المادة (٣١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع من عدم ارتباط القاضي المدني بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا كان مؤسساً على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب الخامس الإقرار واستجواب الخصوم

انتظم المشروع شروط الإقرار القضائي وأحكامه في المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧) نقلاً عن الوارد بشأنها في قانون المرافعات القائم بالمواد (٦٣، ٦٤، ٦٥) مع تعديل ما دعت الحاجة إلى تعديل صياغته تبعاً لإعادة ترتيب المواد وتحديد مضمون كل منها.

وقد أضاف المشروع إلى نص المادة (٥٩) منه المقابلة للمادة (٦٢) من قانون المرافعات القائم فقرة تشترط لتوجيه الاستجواب إلى من ينوب عن الخصم عديم الأهلية أو ناقصها، (كالولي أو الوصي أو القيم) وإلى الصبي المميز أو من يمثل الشخص الاعتباري أن يكون المستجوب أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه، وذلك على تقدير أن الغرض من الاستجواب هو الحصول على إقرار، والإقرار لا يصح إلا ممن هو أهل للتصرف في الحق المقر به.

مادة (٦٠) تخلف الخصم من الاستجواب: ورئي النص صراحة - في المادة (٦٠) من المشروع - على أنه إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني فيجوز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك، فضلاً عما يكون لها من حق في أن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، كأن تتخذ منه مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة.

الباب السادس

اليمين

وبالنسبة للإثبات باليمين، فإنه لوحظ أن قانون المرافعات القائم وزع القواعد الموضوعية بشأن اليمين الحاسمة بين المواد (٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣) وأفرد لليمن المتممة المادة (٧٤)، وقد اعتمد المشروع تلك القواعد دون تغيير في أصولها، فجمع ما يختص منها باليمين الحاسمة في المواد (من ٦١ إلى ٦٥) بعد أن أعاد ترتيبها والتنسيق بينها مع ما اقتضاه ذلك من تعديلات في الصياغة وأضاف إليها حكماً جديداً يقضي بأن اللوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب توجيه تلك اليمين أو ردها بشأن ما يدخل في سلطته قانوناً وذلك منعاً من اختلاف الرأي حول تلك المسألة وبذلك يثبت لكل من هؤلاء أن يقوم مقام من يمثله في توجيه اليمين أو ردها في كافة ما يملكه بموجب القانون وهو أعمال الإدارة، ولكن لا يكون له ذلك في أعمال التصرف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية.

مادة (٦٧) يمين التقويم: وفيما يتعلق باليمين المتممة أورد المشروع حكمها العام وأثرها بالمادة (٦٦)، وأضاف بالمادة (٦٧) حكماً جديداً خاصاً بيمين التقويم وهي اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدعي لتحديد قيمة ما يحكم به في الدعوى، اعتباراً بأن هذه اليمين وإن كانت من قبيل اليمين المتممة إلا أنها تتميز عنها بأنها لا توجه إلا إلى المدعي لتكون وسيلة تهدي القاضي على تعيين المحكوم به، ولذلك فإنه يشترط في توجيهها أن يكون تحديد القيمة بطريقة أخرى غير مقدور كما لو هلكت الوديعة أو العارية التي لم يسبق تحديد قيمتها مما لا يجعل مناصاً من الرجوع إلى المدعي لتقدير القيمة. كما يشترط أن يحدد القاضي حداً أقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي اعتباراً بأنه يركن إلى ذمة المدعي لتقدير قيمة مصلحته الذاتية. وغني عن البيان أن يمين التقويم ليس لها من الحجية أكثر مما لليمين المتممة فللقاضي أن يقضي بمبلغ أقل من المحلوف عليه إذا أنس أن به مجاوزة للحد المقبول، وقد نقل المشروع الأحكام الخاصة بتلك اليمين من التشريعات العربية (المادة ١٢١ إثبات مصري، والمادة ١٢٢ البيئات السوري، والمادة ٤٨٣ المدني العراقي، والمادة ٢٤٠ أصول المحاكمات المدنية اللبناني).

مادة (٦٨) اليمين الحاسمة: وقد خرجت المادة (٦٨) من المشروع - في شأن اليمين الحاسمة

- على القاعدة العامة التي قررتها المادة الرابعة منه والتي تتمثل في اعتبار النطق بالحكم الصادر بأي إجراء من إجراءات الإثبات بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة لإجرائه ولو لم يحضروا جلسة النطق به. فقد رثي أن تطبيق هذه القاعدة على اليمين الحاسمة قد يمس حقوق الخصم الغائب لما تنطوي عليه تلك اليمين من أثر حاسم على حقوق الخصم، ولذلك نصت المادة (٦٨) على أنه إذا صدر حكم توجيه اليمين الحاسمة في غيبة من وجهت إليه اليمين وجب إعلان منطوق الحكم إليه وتكليفه الحضور في الجلسة المحددة للحلف. كما أشارت المادة أيضاً إلى أن من وجهت إليه اليمين إذا نازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه يتعين إعلان منطوق هذا الحكم للخصم إن لم يكن حاضراً.

هذا وقد تعرضت المادة (٧٠) لكيفية تأدية اليمين، وحرصت على تبيان كيفية أدائها إذا كان المكلف بالحلف أحرصاً موضحاً أنه إذا كان يعرف الكتابة فحلفه ونكوله يكون بالكتابة، أما إذا كان يجهلها فيعتمد في حلفه ونكوله على إشاراته المعهودة.

الباب السابع المعينة ودعوى إثبات الحالة

مادة (٧١) المعينة: تعالج المادة (٧١) من المشروع قيام المحكمة بالمعينة، وهو ما يتناوله قانون المرافعات القائم في المادة (١٣٤) منه، ولم ينص المشروع على إعلان الخصم الغائب بموعد ومكان المعينة اكتفاء بالنص على هذا الموعد والمكان في القرار، وذلك أخذاً بالقاعدة العامة التي قررها من اعتبار النطق بالحكم أو القرار بإجراء الإثبات بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة ولو لم يحضروا النطق به.

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام
قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠

كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ م ينص في المادة ٧٥ على أنه:

«في غير المواد التجارية إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف روبية لم يجز إثباته إلا بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك».

وقد نقل حكم هذه المادة إلى قانون الإثبات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ ورفع النصاب إلى خمسمائة دينار.

ولما كان قد مضى على صدور قانون الإثبات المشار إليه ما يربو على خمس عشرة سنة، تغيرت خلالها القوة الشرائية للنقود، وأوضح التطبيق العملي أن الناس تتسامح في التعامل بما يزيد عن المبلغ المذكور دون كتابة، الأمر الذي يدعو إلى تعديل نصاب الشهادة بالمقدر المحدد في مشروع القانون المرافق وذلك بجعله خمسة آلاف دينار بدلاً من خمسمائة دينار.

تحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

مرسوم بالقانون رقم ٤٠

لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون تنظيم الخبرة

مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور، وعلى المواد ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور، وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، وعلى المرسوم الصادر في ٦ أكتوبر ١٩٧١ بتنظيم إدارة الخبراء، وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية، ووزير العدل، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١)

الخبراء المقيدون في جدول الخبراء وقت العمل بهذا القانون يستمرون في أعمالهم ولا يجوز أن يقيد في الجدول أحد بدلاً ممن تخلو محالهم، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير العدل فتح باب القيد في الجدول إذا دعت الضرورة.

مادة (٢)

يقوم الخبراء الحاليون بإدارة الخبراء أو بجدول الخبراء عند العمل بهذا القانون بحلف يمين أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤديوا أعمالهم بالصدق والأمانة.

مادة (٣)

تلغى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء، كما يلغى المرسوم الصادر في ٦/١٠/١٩٧١ بتنظيم إدارة الخبراء.

مادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ (*) .

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية

سلمان الدعيح الصباح

وزير العدل

عبدالله إبراهيم المفرج

صدر بقصر السيف في: ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ

الموافق: ٤ يونيو ١٩٨٠ م

(*) نشر بالعدد رقم ١٣٠٧ من الكويت اليوم السنة السادسة والعشرون الصادرة في ٢٥ يونيو ١٩٨٠ .

قانون تنظيم الخبرة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة خبراء إدارة الخبراء، وخبراء الجدول، وكل من ترى المحاكم أو النيابة العامة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غير الموظفين.

وإذا رأت المحكمة أو النيابة العامة أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً من خارج إدارة الخبراء وجدول الخبراء فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار.

مادة (٢) (*)

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وترأ، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير، والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع بحيث لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ النطق بالحكم والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته والأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب لنظر القضية في حالة عدم إيداعها، وتاريخ الجلسة الواجب حضور طرفي الدعوى فيها أمام الخبير المنتدب في حالة الندب لإدارة الخبراء. وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة (١٤).

وفي اليوم التالي لإيداع الأمانة تدعو إدارة الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم له صورة من الحكم.

(*) استبدلت الفقرة الأولى من م/٢ وذلك بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

وإذا كان الندب لخبير من إدارة الخبراء تقوم إدارة الكتاب في اليوم التالي لإيداع الأمانة بإرسال أوراق الدعوى إلى الإدارة المذكورة مع إخطارها مباشرة المأمورية.

مادة (٣)

يعتبر النطق بالحكم الصادر بندب الخبير بمثابة إعلان للخصوم ولو لم يحضروا جلسة النطق به.

ويتعين إخطار الخصم بمنطوق هذا الحكم بكتاب مسجل إذا كان قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات السابقة للنطق به ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب.

مادة (٤) (*)

إذا اتفق الخصوم على خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم، وإلا اختارته المحكمة من بين خبراء الجدول المقيدين أمامها مع مراعاة الدور إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة توضحها المحكمة في حكمها، وإذا كان الندب لخبير من إدارة الخبراء، أو لأحد الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية.

وإذا كان الخبير غير تابع لإدارة الخبراء وغير مقيّد اسمه في الجدول وجب قبل مباشرة مأموريته أن يحلف يميناً أمام المحكمة أو أمام قاضي الأمور الوقفية بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة.

مادة (٥) (**)

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها أو من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية، ويجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم المكلف بإيداعها بغرامة لا

(*) استبدلت الفقرة الأولى من م/ ٤ وذلك بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

(**) استبدلت المادة (٥) بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار مع منحه أجلاً مناسباً لإيداع الأمانة أو أن تقرر بسقوط حق الخصم الذي لم يتم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعدار التي أبدائها لذلك غير مقبولة.

مادة (٦)

يجوز إعفاء الخصم المعسر مؤقتاً من دفع الأمانة إذا تبين من قيمة المنازعة أو من ظروفها ما يبرر ذلك، ويتعين في هذه الحالة أن يكون الندب لخبير من إدارة الخبراء، ويرجع بهذه الأمانة وأتعاب الخبرة ومصرفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفي من الرسوم إذا زالت حالة إعساره.

مادة (٧)

القضايا المعفاة من الرسوم بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم يندب لأعمال الخبرة فيها خبراء إدارة الخبراء. ويرجع بأتعاب الخبرة ومصرفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفي من الرسوم إذا زالت حالة إعساره.

مادة (٨) (*)

إذا أراد الخبير إعفاءه من أداء مأموريته ابتداءً أو في أثناء أدائها وجب عليه إخطار الجهة التي ندبته، ويقدم طلب الإعفاء بالنسبة لخبراء إدارة الخبراء إلى مدير إدارة الخبراء لتقرير ما يراه في طلب الخبير.

وإذا قبل الطلب قامت الجهة التي ندبت الخبير بندب خبير آخر، أو بإعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لتكليف خبير آخر بأدائها.

مادة (٩) (**)

إذا ندب خبير من غير العاملين بإدارة الخبراء في فرع معين من فروع الخبرة ثم تبين له أن الأمر يحتاج إلى الاستعانة بخبرة من نوع آخر ولم تكن الجهة التي ندبته قد صرحت له

(**) استبدلت الفقرة الأولى من م/٨ وذلك بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

(*) استبدلت المادة (٩) وذلك بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

بتلك الاستعانة، فعليه أن يطلب ذلك منها، أما إذا كان النذب لخبير من إدارة الخبراء فيقدم طلب الاستعانة إلى مدير الإدارة للبت فيه. وإذا كان الخبير المستعان به من غير العاملين في الإدارة، قدم كشفاً مبدئياً بأتعابه ومصاريفه قبل مباشرة المأمورية إلى مدير الإدارة الذي يتولى إحالته مشفوعاً بالرأي إلى المحكمة المختصة، وتقدر المحكمة أمانة إضافية للخبير المستعان به، ويلزم الخصم المكلف بإيداع الأمانة بأن يودعها خزانة المحكمة وتصرف للخبير المذكور أتعابه ومصاريفه بعد تقديرها نهائياً بمعرفة رئيس الهيئة أو رئيس المحكمة الجزئية التي ندبته على الوجه المبين بالمادتين ١٧ و ١٨ من هذا القانون فور إيداعه التقرير المتضمن نتيجة أعماله.

مادة (١٠) (*)

يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم، فإن لم يتسن فعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة الأيام التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى، ويخطر الخصوم بكتاب هذا التاريخ وبمكان الاجتماع بواسطة مندوبي الإعلان بالإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو إشارة هاتفية مكتوبة «فاكس»، وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بأية وسيلة مناسبة تحقق علمهم للحضور في الحال، وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعو على الوجه الصحيح.

مادة (١١) (*)

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع - بغير يمين - أقوال من يرى هو سماع أقواله، وإذا تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر لجأ الخبير إلى المحكمة لتحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن بأي طريق، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة

(*) استبدلت م/ ١٠ وذلك بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

(*) استبدلت م/ ١١ وذلك بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

من منطوق الحكم المذكور، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر بسقوط حق الخصم الذي تخلف عن تنفيذ قرارات الخبير في التمسك بالحكم الصادر بنده.

مادة (١٢) (*)

يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله، ويكفي في إثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك، فإن كانت غير رسمية وجب أن يكون توقيع الموكل مصدقاً عليه.

ويجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة أمام الخبير بتقرير يدون في محضر أعماله، وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على توقيع الموكل.

ولا يجوز لأي موظف بوزارة العدل أن يكون وكيلاً عن أحد الخصوم أمام الخبير، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

ولا يجوز للخبير أن يحضر وكيلاً عن أحد الخصوم في الدعاوى التي باشر فيها عملاً من أعمال الخبرة بناء على ندب من المحكمة.

مادة (١٣)

يجب أن يحرر الخبير محضراً بالأعمال التي قام بها يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان ما قام به من أعمال بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذي سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

كما يحرر الخبير تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، فإن تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه، ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

وللمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفويّاً بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر.

(*) أضيفت الفقرة رقم ٤ إلى المادة م/١٢ وذلك بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

وفي جميع الأحوال لا يكون رأي الخبير مقيداً للمحكمة ولكنها تستأنس به.

مادة (١٤)

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله إدارة الكتاب، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه وكشفاً بأيام العمل والمصروفات، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم - بكتاب مسجل - بإيداع التقرير، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

مادة (١٥)

إذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد الذي حددته المحكمة، ولم يكن ثمة مبرر لتأخره، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً وتمنحه المحكمة أجلاً آخر لإنجاز المأمورية وإيداع تقريره، أو تستبدل به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى إدارة الكتاب وذلك كله بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه. ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه بأي طريق، ويثبت حكم الغرامة المشار إليه في محضر الجلسة وتكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولكن للمحكمة أن تقيل الخبير من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً، وينفذ حكم الغرامة بعد إخطار الخبير بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق الحكم.

ولا يحكم بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان الخبير المنتدب من إدارة الخبراء أو أحد الخبراء الموظفين، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه.

وإذا كان التأخير في تقديم التقرير ناشئاً عن خطأ الخصم جاز للمحكمة القضاء بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

مادة (١٦)

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه المأمورية ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى عدة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

مادة (١٧)

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في الدعوى، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر لإيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها. ويستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات.

وتعتبر الأتعاب والمصروفات التي تقدر لخبراء إدارة الخبراء مستحقة لخزانة وزارة العدل.

مادة (١٨)

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال ثلاثة الأيام التالية لإعلانه، ويكون التظلم وفقاً للإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، ولا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات، وذلك إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى.

وإذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.

مادة (١٩)

تتولى إدارة الخبراء - عن طريق من تندبه من موظفيها - المطالبة بالأتعاب والمصروفات، والطعن في الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها، والحضور في الجلسات، ولها أن تنيب عنها في ذلك إدارة الفتوى والتشريع.

وتتولى إدارة الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام.

مادة (٢٠)

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء.

مادة (٢١)

يجوز رد الخبير:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده.

ب- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنوناً وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

ج- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

د- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير ميل.

مادة (٢٢)

يحصل طلب الرد بدعوى توجه للخبير بالطريق المعتاد، أمام المحكمة التي ندبته، وذلك في الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم بندبه، أو التالية للإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣)، وذلك في الحالات التي يشتمل فيها منطوق الحكم على اسم الخبير، أما إذا لم يتضمن ذلك فيبدأ الميعاد من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبير.

ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ عشرة دنانير، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم. ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه.

مادة (٢٣)

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد بأي وجه من وجوه الطعن.

الفصل الثاني

خبراء إدارة الخبراء

مادة (٢٤)

تشكل إدارة الخبراء من مدير، ونائب مدير أو أكثر، وعدد كاف من الخبراء، وتكون هذه الإدارة تابعة لوزارة العدل، وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٢٥)

تحدد بقرار من وزير العدل الأقسام الفنية بإدارة الخبراء، والعدد اللازم من الخبراء لكل قسم.

مادة (٢٦) (*)

ينشأ مجلس لشئون خبراء إدارة الخبراء ويؤلف من:

١ - رئيس محكمة الاستئناف العليا. رئيساً

٢ - وكيل وزارة العدل.

(*) استبدلت الفقرة الأخيرة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

٣ - رئيس المحكمة الكلية.

٤ - أحد المفتشين القضائيين يندبه وزير العدل. أعضاء.

٥ - مدير إدارة الخبراء.

وإذا غاب أحدهم حل محله من يقوم مقامه ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه، على أن يكون من بينهم مدير إدارة الخبراء وتكون مداوالاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

مادة (٢٧)

يختص مجلس الخبراء بالمسائل التي ينص عليها القانون وله أن يبدي رأيه - بناء على طلب وزير العدل أو من تلقاء نفسه - في المسائل المتعلقة بالخبرة. ويتولى بالنسبة لخبراء الإدارة اختصاصات لجنة شؤون الموظفين طبقاً لنظام الخدمة المدنية.

مادة (٢٨) (*)

يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة الشروط الآتية وذلك بالإضافة إلى الشروط الواردة في نظام الخدمة المدنية:

أ- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية من معهد علمي معترف به تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب التعيين فيها.

ب- أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة التي يرشح للتعين فيها.

ج- أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تجريها إدارة الخبراء.

وتحدد المؤهلات المشار إليها في البند (أ) بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الخبراء وأخذ رأي ديوان الموظفين.

(*) استبدلت الفقرة الأولى - الخاصة بشروط التعيين - بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه سلفاً.

مادة (٢٩)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لوزير العدل - بعد أخذ رأي مجلس الخبراء - أن يندب للعمل بإدارة الخبراء بعض الكويتيين من ذوي الدراية بأحوال الكويت والأعراف المتبعة بها، وذلك للقيام بأعمال الخبرة التي تسند إليهم.
وتحدد بقرار من وزير العدل الشروط والأوضاع الخاصة بندب هؤلاء الخبراء وتأديبهم وإنهاء ندهم والمكافآت التي تقرر لهم.

مادة (٣٠)

يمنح خبير إدارة الخبراء بدل طبيعة عمل يصدر بتحديدده قرار من مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٣١)

يحلف خبراء إدارة الخبراء قبل مزاوله أعمال وظائفهم ميميناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا* بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة.

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بقانون الخدمة المدنية لا يجوز لخبير إدارة الخبراء الجمع بين وظيفته ومزاوله التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامته واستقلاله في عمله.
ولا يجوز له بغير إذن خاص من مجلس الخبراء أن يكون محكماً ولو بغير أجر في أي نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء.
ويحظر عليه تقديم تقارير استشارية. كما يحظر عليه أن يكون حارساً قضائياً أو مديراً لتفليسة.

ولمجلس الخبراء أن يقرر منع خبير إدارة الخبراء من مباشرة أي عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها.

(*) راجع هامش ص ٣٣.

مادة (٣٣)

لوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ويعلن القرار إلى الخبير بكتاب مسجل، وله أن يتظلم منه إلى الوزير خلال عشرة أيام من إعلانه به.

مادة (٣٤)

يختص بتأديب مدير إدارة الخبراء مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي:

أ- رئيس محكمة الاستئناف العليا أو من ينوب عنه رئيساً
ب- النائب العام أو من ينوب عنه عضواً
ج- وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضواً

ويختص بتأديب باقي خبراء الإدارة مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي:

أ- رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً
ب- أحد المحامين العامين عضواً
ج- مدير إدارة الخبراء أو من ينوب عنه عضواً

مادة (٣٥)

ترفع الدعوى التأديبية على خبراء إدارة الخبراء بقرار من وزير العدل. وله أن يأمر بوقف الخبير حتى يفصل في التهمة المسندة إليه، كما يجوز ذلك أيضاً لمجلس التأديب.

مادة (٣٦)

يجب أن يشمل قرار الإحالة إلى مجلس التأديب على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها.
ويعلن الخبير بهذا القرار بكتاب مسجل.

مادة (٣٧)

يقرر مجلس التأديب عند بدء المحاكمة التأديبية استمرار وقف صرف مرتب الخبير أو صرفه كله أو بعضه خلال فترة المحاكمة.

مادة (٣٨)

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية.
ويحضر الخبير بنفسه أمام المجلس وله أن ينيب في الدفاع عنه محامياً وله أن يقدم دفاعه كتابة.
وللمجلس أن يأمر بحضور الخبير شخصياً أمامه عند الاقتضاء وإذا لم يحضر أمام المجلس جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.
وللمجلس التأديب إجراء ما يراه لازماً من التحقيقات أو أن يندب لإجرائها أحد أعضائه.

مادة (٣٩)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي:
أ- اللوم.
ب- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
ج- العزل من الخدمة.

مادة (٤٠)

يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائياً.
ويجب أن يشمل على الأسباب التي بني عليها.

الفصل الثالث خبراء الجدول

مادة (٤١)

تكون بالمحكمة الكلية لجنة تسمى لجنة خبراء الجدول. تشكل من:
أ- رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه. رئيساً
ب- أحد المحامين العامين. عضواً

ج- مدير إدارة الخبراء أو من ينوب. عضواً

وتختص اللجنة بالفصل في دعاوى تأديب خبراء الجدول، وبالنظر في قبول خبراء جدد عند فتح باب القيد في الجدول، وتحديد الشروط التي تراها لازمة للقيد، وفي استبعاد اسم أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله أو فقد شرطاً من شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدر ضده حكم قضائي أو تأديبي ماس بالشرف. وتصدر اللجنة قرارها بالاستبعاد بعد دعوة الخبير للحضور أمامها بكتاب مسجل ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً، ويعلن إلى الخبير بكتاب مسجل.

مادة (٤٢)

للخبير أن يتظلم من قرار استبعاده بتقرير يودع إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالقرار.

وتختص بنظر التظلم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة منضمماً إليها قاضيان تختارهما الجمعية العمومية للمحكمة الكلية، ويدعى الخبير للحضور أمامها بكتاب مسجل لإبداء أقواله.

ويكون قرار اللجنة نهائياً ولو صدر في غيبة الخبير ولا يجوز للخبير الذي صدر قرار باستبعاده أن يباشر عملاً من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائياً في تظلمه.

مادة (٤٣)

يحلف الخبير الذي يقبل للقيد في الجدول قبل مزاولته عمله يميناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة.

مادة (٤٤) (*)

يكون لكل خبير مقيد اسمه في الجدول ملف بالمحكمة الكلية وبإدارة الخبراء، تودع به الملاحظات الخاصة بعمله.

وتقوم النيابة العامة بإبلاغ رئيس المحكمة الكلية ومدير إدارة الخبراء بكل ما يصدر

(*) استبدلت الفقرة الأولى من م/٢٨ بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

ضد خبراء الجدول من أحكام في مواد الجنائيات والجنح ونتيجة تصرفها فيما يوجه إليهم من اتهامات ويتم إيداع ذلك كله في الملف المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (٤٥)

على إدارات الكتاب بالمحاكم موافاة إدارة الخبراء بعد الفصل في الدعوى بصورة من كل تقرير مقدم من أحد خبراء الجدول مع صورة من محاضر الأعمال والأحكام الصادرة فيها، ومدير إدارة الخبراء إبلاغ لجنة خبراء الجدول بما يراه من ملاحظات على عمل الخبير.

مادة (٤٦)

يقوم رئيس المحكمة الكلية بإبلاغ خبير الجدول بكتاب مسجل بصورة أية شكوى تقدم ضده وذلك للرد عليها خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بها.

ولرئيس المحكمة الكلية - بعد الاطلاع على رد الخبير - أن يحفظ الشكوى أو أن يحققها بنفسه أو بمن يندبه من القضاة وله بعد إتمام التحقيق أن يحفظ الشكوى أو أن يوجه إنذار إلى الخبير أو أن يعرض أمره على وزير العدل للنظر في إحالته إلى المجلس التأديبي.

وفي جميع الأحوال يودع بملف الخبير صورة من الشكاوى والتحقيقات والقرارات الصادر بشأنها.

مادة (٤٧)

يجوز إحالة خبير الجدول إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمله بكلف به.

مادة (٤٨)

العقوبات التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجدول هي:

أ- اللوم.

ب- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة.

ج- محو الاسم من الجدول.

مادة (٤٩)

تسري على المحاكمة التأديبية لخبراء الجدول أحكام المواد: ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ من هذا القانون.

مادة (٥٠) (*)

يجوز للخبير الاستعانة بالقوة الجبرية لمعاينة المنشآت والأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المأمورية المنتدب لمباشرتها عند امتناع ذوي الشأن عن تمكينه من أدائها، ويكون ذلك بموجب أمر يصدر من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى أو قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة بناء على طلب مسبب يقدم من مدير إدارة الخبراء أو من يقوم مقامه ويصدر الأمر في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٥١) (**)

يصدر وزير العدل القرارات المنظمة للتفتيش الفني على أعمال خبراء إدارة الخبراء وتقدير كفاءتهم وذلك استثناءً من أحكام المادة ١٤ من مرسوم نظام الخدمة المدنية.

(*) و (***) أضيفت المادتان ٥٠ و ٥١ بمقتضى القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥، المنشور في الكويت اليوم، ملحق العدد ٢٠٧ السنة الحادية والأربعون.

المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الخبرة

قواعد تنظيم الخبرة في القانون القائم: جاءت القواعد الخاصة بتنظيم الخبرة في التشريع القائم موزعة بين قانون تنظيم القضاء (المواد من ٢٣ حتى ٢٦ منه)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية (المواد من ١١٨ حتى ١٣٣ منه) ومرسوم تنظيم إدارة الخبراء الصادر في ٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧١، وقد رئي جمع هذه القواعد المبعثرة في صعيد واحد، بعد ضبطها وإدخال العديد من التعديلات عليها، ووضع الضمانات اللازمة لهذه الفئة التي تعتبر في الواقع من الأمر ضمن أعوان القضاء، ومن هنا تم إعداد هذا المشروع يتضمن هذه الأمور جميعاً.

أقسام المشروع: وينقسم هذا المشروع إلى ثلاثة فصول: فصل أول في الأحكام العامة، وفصل ثاني في خبراء إدارة الخبراء، وفصل ثالث وأخير في خبراء الجدول. ويسبق هذه الفصول قانون إصدار يحوي أحكاماً وقتية وانتقالية.

إلغاء النصوص القائمة: هذا، وقد نص قانون الإصدار على إلغاء النصوص التي كانت تعالج شئون الخبراء: وهي المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء*، والرسوم الصادر في ٦ / ١٠ / ١٩٧١ بتنظيم إدارة الخبراء. أما مواد الخبرة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠، فقد نص على إلغائها المشروع الجديد لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل الأول أحكام عامة

خضوع قواعد الخبرة للقواعد العامة في الإثبات: يتضمن هذا الفصل أحكاماً عامة تسري على كافة أعمال الخبرة: ما اتصل منها بخبراء إدارة الخبراء، وما تعلق منها بخبراء الجدول

(*) تم إلغاؤه بموجب المادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم القضاء الذي حل محله.

ومن لم يكن بين أولئك أو هؤلاء. ويحوي هذا الفصل - كأصل عام - القواعد التي أوردها قانون المرافعات القائم رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ في كتابة الأول كأحد الفصول المتفرعة عن الباب المخصص للإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك بعد إدخال تعديلات عديدة عليها. ذلك أنه وقد أعد قانون مستقل لتنظيم الخبرة فقد أضحى من المستحسن أن ترد هذه القواعد فيه بدلاً من ورودها في مشروع القانون الذي أعد للإثبات في المواد المدنية والتجارية إلا أنه تجدر المبادرة إلى إيضاح أن ورود هذه القواعد في مشروع قانون تنظيم الخبرة بعيداً عن مشروع قانون الإثبات لا يخرجها في الواقع من الأمر عن طبيعتها الأصلية كوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في مشروع قانون الإثبات، وتخضع - كغيرها من وسائل الإثبات الأخرى للقواعد العامة في الإثبات، موضوعية كانت أو إجرائية، وذلك فيما لم يرد فيه نص مغاير في مشروع قانون تنظيم الخبرة. من ذلك مثلاً أن المحكمة ليست مكلفة بإجابة الخصم إلى طلب ندب الخبير إذا كانت الوقائع المراد إثباتها على يديه غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها أو غير جائز قبولها، وكل ذلك عملاً بالأصل الأصيل المقرر في الأحكام العامة للإثبات (المادة الثانية من مشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) ومن ذلك أيضاً - في خصوص القواعد الإجرائية - أن الحكم الصادر بندب الخبير لا يلزم تسيبه ما لم يتضمن قضاء قطعياً، وذلك إعمالاً لما تقرره الأحكام العامة في الإثبات في المادة الثالثة من مشروع قانون الإثبات سالف الذكر.

مادة (١) بيان من يقوم بأعمال الخبرة: وقد أشارت المادة الأولى من مواد هذا الفصل إلى بيان من يقوم بأعمال الخبرة موضحة أنهم خبراء إدارة الخبراء، وخبراء الجدول، ومن يرى - عند الضرورة - الاستعانة بخبرتهم الفنية من غير هؤلاء من الموظفين أو من غير الموظفين. ويلاحظ أن تنظيم خبراء للجدول وتنظيم إدارة الخبراء بغية الأخذ بيد المحاكم عند رغبتها في الاستعانة بخبرة من ينتمي إلى إحدى هاتين الجهتين لا يمنع الخصوم من حقهم الأصيل في أن يختاروا متفقين أي شخص خارج عن هاتين الجهتين ليكون خبيراً في النزاع بينهم، ولا يمنع المحاكم أيضاً من حقها - عند الضرورة - في اختيار من تراه صالحاً من خارج هاتين الجهتين للقيام بالمهمة التي تنوطها به، ومن هنا فإنه إذا اتفق الخصوم على اختيار الخبير، تعين على المحكمة أن تقر اتفاقهم متى كانت ظروف الدعوى تسمح بندب خبير لأداء المهمة المطلوبة. وفي حالة عدم الاتفاق تختار المحكمة من ترى الاستعانة بخبرته إما من خبراء إدارة الخبراء أو من خبراء الجدول، ولا تتخطاهم إلى غيرهم (من

الموظفين أو غير الموظفين) إلا لظروف خاصة توضحها في حكمها: كأن لا تجد من بينهم من يتيسر ندبه في التخصص المطلوب (تراجع أيضاً المادة ٤ من المشروع).
مادة (٢) عدم شطب الدعوى خلال مباشرة الخبير مأموريته: أما المادة الثانية من المشروع فتقابل المادتين ١١٨ ، ١٢٢ من قانون المرافعات القائم وتضيف حكماً مستحدثاً يتعلق بإجراءات شطب الدعوى المرددة أمام المحكمة في فترة مباشرة الخبير لمأموريته. إذ كثيراً ما يتأخر الخبير في مباشرة مأموريته ولا يقدم تقريره في الجلسة التي حددتها المحكمة أصلاً لتقدمه، وتستمر القضية مرددة أمام المحكمة في الجلسات حتى يقدم الخبير تقريره، وقد كان من شأن ذلك أن يلتزم الخصوم بالمواطبة على حضور تلك الجلسات - وكثيراً ما تعدد - خشية الحكم بشطب الدعوى إن هم تخلفوا عن حضورها، ولهذا رأى المشروع أن يرفع عنهم هذا العنت فنص على أنه بمجرد دفع الأمانة لا يلتزم الخصوم بحضور جلسات المحكمة، وتلتزم المحكمة بعدم شطب الدعوى رغم تغيب طرفي الخصومة فيها، ويظل هذا وذاك ساري المفعول حتى تقوم إدارة الكتاب بإخطار الخصوم - بكتاب مسجل - بإيداع الخبير لتقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظره، عندئذ يصبح لزاماً على الخصوم متابعة حضور الجلسات التالية لهذا الإخطار إن هم أرادوا تلافياً للحكم بشطب الدعوى (أو الحكم في موضوعها في غيبة طرفيها إن كانت صالحة للحكم).

مادة (٣) اعتبار النطق بالحكم بندب خبير إعلاناً للخصوم: وقد ترسم مشروع قانون المرافعات ومشروع قانون الإثبات نهجاً يتمثل في التقليل ما أمكن من الالتزام بإعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى، وذلك عند انعدام المقتضى الجدي لهذا الإعلان ومن هنا رأى مشروع قانون تنظيم الخبرة أن يتبنى هذا النهج، فكان أن نصت المادة الثالثة منه على أن النطق بالحكم الصادر بندب الخبير يعتبر - كأصل عام - إعلاناً للخصوم ولو لم يحضروا جلسة النطق به، اللهم إلا إذا كان الخصم قد تخلف عن حضور جميع جلسات المحاكمة السابقة على النطق بالحكم ولم يقدم مذكرة بدفاعه فعندئذ يتعين إعلانه بمنطوق الحكم بكتاب مسجل. ويلحق بهذا الخصم أيضاً ويأخذ حكمه ذلك الخصم الذي يتخلف عن الحضور (وعن تقديم مذكرة) في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب (كالعطلة الرسمية غير المتوقعة، وكالخطأ في تحديد تاريخ الجلسة).

مادة (٤) و (٥): وقد جاءت المادة الرابعة من المشروع مطابقة للمادة ١١٩ من قانون

المرافعات القائم بينما تطابقت المادة الخامسة من المشروع مع المادة ١٢٠ من قانون المرافعات سالف الذكر.

مادة (٦) و (٧): وثمة حالات أوجب فيها المشروع على المحكمة أن يكون الخبير الذي تندبه تابعاً لإدارة الخبراء (دون غيرهم من الخبراء) من ذلك أن يكون الخصم المكلف بدفع الأمانة معسراً وتعفيه المحكمة مؤقتاً من دفع الأمانة ومن ذلك أن يكون قد صدر له قرار بإعفائه من الرسوم القضائية من اللجنة المختصة بذلك، وقد أشارت إلى ذلك المادتان ٦ و ٧ من المشروع كما أشارتا إلى الشخص الذي يرجع عليه بعد ذلك بالأمانة وأتعاب الخبرة. مادة (٨) طلب الخبير إعفاءه من المأمورية: هذا، وقد يحق الخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المأمورية، لسبب أو لآخر، إما منذ البداية - عند بدء ندبه لأدائها - وإما في أثناء مباشرتها. وفي الحالتين يتعين الرجوع إلى الجهة القضائية التي ندبته لتقدر ما إذا كان طلبه مقبولاً أو غير مقبول. على أن إجراءات الرجوع في هذا الشأن تختلف باختلاف ما إذا كان الخبير المعتذر من غير خبراء إدارة الخبراء أو أنه من خبراءها. فإن كانت الأولى قدم طلب الإعفاء مباشرة من الخبير إلى الجهة القضائية التي ندبته وإن كانت الثانية فإن خبير إدارة الخبراء لا يقدم طلب إعفائه إلى الجهة القضائية التي ندبته مباشرة بل يقدمه إلى مدير إدارة الخبراء، الذي يقوم بدوره بدراسته وإبداء رأيه كتابة في شأنه، ثم يرسله بعد ذلك للهيئة القضائية مشفوعاً برأيه.

وإذا انتهى رأي الجهة القضائية التي ندبت الخبير إلى قبول الإعفاء فإنها تندب خبيراً آخر غيره، فإن كان الخبير الذي قبل عذره تابعاً لإدارة الخبراء أعادت الجهة التي ندبته المأمورية إلى الإدارة المذكورة لتكليف خبير آخر أداءها (المادة ٨ من مشروع). أما إذا لم تقبل المحكمة إعفاء الخبير من أداء مهمته وكلفته بأدائها تعين عليه أن يباشرها بحيث إذا تأخر في أدائها بغير مبرر وقع تحت طائلة المادة ١٥ من المشروع.

مادة (٩) استعانة الخبير بخبرة في فرع آخر: وللخبير عند أداء مهمته أن يستعين بما يرى ضرورة الرجوع إليه من المراجع والكتب الفنية أو أن يستقي المعلومات الفنية من مصادرهما متى كان الرأي الذي ينتهي إليه في تقريره هو نتيجة أبحاثه الشخصية. ولكنه إذا اتضح له أن المهمة المكلف بها تحتاج في أدائها إلى الاستعانة بخبرة في فرع آخر غير فرع تخصصه فإنه لا يستطيع الاستعانة بخبير في هذا الفرع إلا إذا كانت المحكمة التي ندبته قد أذنت له بذلك فإن لم تكن قد فعلت، تعين عليه أن يطلب ذلك منها (المادة ٩ من

المشروع، وما كانت تنص عليه المادة ١٨ من المرسوم الخاص بتنظيم إدارة الخبراء الصادر في ٦/١٠/١٩٧١).

مادة (١٠) دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير: والمادة العاشرة من المشروع تقابلها في التشريع القائم المادة ١٢٢ من قانون المرافعات إلا أن المادة الجديدة - عند الكلام عن دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير - قد توسعت في تقرير إجراءات مختلفة بحسب نصيب الحالة المطروحة من الاستعجال. ففي الحالات العادية يحدد الخبير لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز سبعة الأيام التالية لتسلمه صورة الحكم (أو ملف الدعوى)، وتكون دعوة الخصوم بكتاب مسجل وفي حالات الاستعجال يجوز خفض هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام، مع دعوة الخصوم بإشارة برقية قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وفي حالات الاستعجال القسوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور أمام الخبير فوراً.

ويلاحظ أن دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير إجراء جوهري لتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم ويترتب على مخالفته البطلان متى انطوى على إخلال بحق الدفاع. أما حصول هذه الدعوة بشكل معين من الإشكال التي تنص عليها المادة (كالخطاب المسجل مثلاً) فهو إجراء خادماً للإجراء الجوهري الأصلي سالف الذكر، ويرمي هذا الإجراء الخادم إلى الاستيثاق من حصول الدعوة للحضور بدليل يقيني، ومن هنا فإن توجيه الدعوة بوسيلة أخرى غير التي نصت عليها المادة لا ترتب بطلاناً إلا إذا لم يطمئن القاضي إلى أن الوسيلة المستعملة بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه.

مادة (١١) التخلف عن تنفيذ قرارات الخبير: وقد جاء صدر المادة الحادية عشر من المشروع مطابقاً لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات القائم. أما بقية المادة فيتضمن حكماً مستحدثاً قصد به التيسير على الخبير في أداء مهمته ومكافحة المتراخين من الخصوم أو الشهود.

إذ يحدث أن يتخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر مقبول، وحتى لا يقف الخبير مكتوف اليدين أمام هذه العقبات التي تطيل أمد مهمته أو تفسد وصوله إلى نتيجة صائبة، رأى المشروع أن يرسم الجزء الذي يوقع - في هذه الحالات - بأن يبلغ الخبير أمر الخصم إلى المحكمة لتحكم بتعريمه غرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً، وتسهيلاً لتنفيذ هذا الحكم في سرعة ويسر نصت المادة على أنه يكفي في شأن الحكم بها أن يثبتها القاضي في محضر الجلسة، وعندئذ يضحى لهذا المحضر قوة تنفيذية وكفي مباشرة التنفيذ الجبري بمقتضاه ضد المخالف مجرد إخطاره بكتاب مسجل

من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من المنطوق، وقد نصت المادة على أن هذا الحكم لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، وإنما يجوز للمحكمة - بعد إصداره - أن تقبل المخالف من الغرامة - كلها أو بعضها - إذا أبدى عذراً مقبولاً.

مادة (١٢) و(١٣): ولم تختلف المادة ١٢ من المشروع عما كانت تقرره المادتان الثامنة والتاسعة من مرسوم تنظيم إدارة الخبراء الصادر في ٦/١٠/١٩٧١، بينما جمعت المادة ١٣ من المشروع القواعد التي كانت تنص عليها المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩ من قانون المرافعات القائم.

مادة (١٤) مرفقات التقرير: أما المادة ١٤ من المشروع فتقابل المادة ١٢٦ من قانون المرافعات القائم، إلا أنها تختلف عنها في أن المادة الجديدة أوجبت على الخبير أن يرفق بتقريره كشفاً بأيام العمل والمصروفات، وذلك تسهيلاً لمهمة تقدير أتعابه ومصروفاته، وأنها أُلقت على كاهل إدارة الكتاب - دون الخبير - مهمة إخطار الخصوم بكتاب مسجل بإيداع الخبير لتقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة، خصوصاً بعد أن أضحى لهذا الإخطار أهمية خاصة مستحدثة في المشروع الذي أعفى الخصوم من عبء حضور الجلسات أمام المحكمة أثناء مباشرة الخبير لمهمته، وهو الإعفاء الذي ينتهي أجله بحصول الإخطار سالف الذكر إذ بعد هذا الإخطار يصبح لزاماً على الخصوم المواظبة على حضور جلسات المحكمة إن هم أرادوا تلافي الحكم بشطب الدعوى (أو الحكم في غيبتهم في موضوعها إن كانت صالحة لذلك).

مادة (١٥) عدم إيداع التقرير في الميعاد: وعلى الخبير بعد مباشرة المأمورية أن يقدم تقريره في الأجل الذي حددته له المحكمة التي ندبته، ويحدث كثيراً أن تقوم أسباب جدية تمنع الخبير من تقديم تقريره في الموعد المرسوم، وهنا يكون على الخبير أن يقدم لإدارة الكتاب - قبل الجلسة - مذكرة يوضح فيها تلك الأسباب، حتى يتيسر للمحكمة تقدير ما إذا كان تأخيرها راجعاً لأسباب مبررة من عدمه. ذلك أن المشروع قد رسم في المادة ١٥ منه جزاءات معينة يجوز للمحكمة توقيعها على الخبير الذي يتراخى - بغير مبرر - عن إيداع تقريره في الميعاد الذي حددته له وتمثل الجزاءات (التي توقع بعضها بمعرفة المحكمة التي ندبته ويوقع بعضها الآخر بوسائل أخرى) من إنه إذا كان الخبير من خبراء الجدول أو من الخبراء غير الموظفين جاز الحكم عليه (من المحكمة التي ندبته) إما بتغريمه غرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً (مع تأجيل القضية لجلسة أخرى يقدم فيها تقريره) وإما باستبدال غيره به مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى إدارة الكتاب، وكل ذلك لا يخل بحق الخصم المضروب في مطالبته - أمام المحكمة المختصة -

بالتعويضات إن كان لها وجه، ولا يخل أيضاً بحق السلطات المختصة في توقيع الجزاءات التأديبية ضد خبير الجدول. وإذا كان الخبير من خبراء إدارة الخبراء أو من الخبراء الموظفين فإنه يخضع - بدوره - للأوضاع سالفة الذكر، وذلك فيما عدا الغرامة.

على أنه يحدث أحياناً أن يكون التأخير في تقديم تقرير الخبير راجعاً إلى خطأ الخصم، وهنا رأي المشروع أن يضع جزاء لهذا الخصم المهمل، والجزاء يتمثل في إجازة القضاء بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير. على أن المشروع حرص على أن يعجز هذا الجزاء جوازياً للمحكمة وليس وجوبياً عليها، إذ يحتمل أن ترى ضرورة إتمام الخبير لمهمته رغم التأخير، كما يحتمل أن تكون المحكمة هي التي ندبت الخبير تلقائياً بغير طلب من الخصوم.

مادة (١٦) مادة (١٧) و(١٩): وجاءت المادة ١٦ من المشروع مطابقة لما تقرره المادة ١٢٧ من قانون المرافعات القائم. أما المادة ١٧ من المشروع فتعالج كيفية تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته، والفقرة الأولى منها تماثل المادة ١٣٠ من قانون المرافعات القائم، بينما تطابقت الفقرة الثانية منها مع المادة ١٣١ من القانون سالف الذكر أما الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة ١٧ من المشروع فتتص على أنه إذا كان الخبير المنتدب لمباشرة المأمورية من خبراء إدارة الخبراء فإنه لا يقبض الأتعاب والمصروفات التي تقدر للمأمورية التي كلف بها، بل المستحق لها هي خزانة وزارة العدل دونه، ذلك أنه قام بهذه المأمورية بحسابه موظفاً يتقاضى مرتباً من الوزارة المذكورة (التي تتبعها إدارة الخبراء) ومن هنا فإنه كلما كانت المأمورية منوطة بخبير من إدارة الخبراء فإن أمر تقدير الأتعاب والمصروفات لا يصدر بناء على طلب يقدم من الخبير الذي باشر المأمورية. كما أن التظلم من أمر التقدير المذكور أو الطعن في الحكم الصادر في التظلم منه أو حضور جلسات التظلم أو الطعن، لا يتم شيء من ذلك بمعرفة الخبير التابع لإدارة الخبراء، بل يتم ذلك جميعاً بمعرفة الإدارة المذكورة التي تندب لأداء هذه المهام - كلها أو بعضها - إما أحد موظفيها وإما إدارة الفتوى والتشريع. وكذلك الشأن في تنفيذ أمر الأتعاب والمصروفات الخاص بمأمورية مسندة إلى خبير من خبراء تلك الإدارة (أو تنفيذ الحكم الصادر في التظلم أو الطعن) فإنه لا يتم بمعرفة هذا الخبير بل تتولاه إدارات كتاب المحاكم (المادة ١٩ من المشروع)

مادة (٢١) رد الخبير: وتعالج المادة ٢١ من المشروع حالات رد الخبير عن أداء مهمته وهي تقابل الفقرة الأولى من المادة ١٢١ من قانون المرافعات القائم وتتضمن عدة تعديلات

للموضع في القانون القائم، تتمثل فيما يأتي:

١- أضافت الفقرة (أ) من المادة ٢١ من المشروع إلى حالات الرد التي أوردتها الفقرة (أولاً) من المادة المقابلة في قانون المرافعات القائم حالة ما إذا كان الخبير الذي يباشر المأمورية «زوجاً لأحد الخصوم»، وذلك لأن الزوجية صلة وثيقة تستوجب رد الخبير عن مباشرة المأمورية، ولا تشملها عبارة قريب أو صهر الواردة في هذه الفقرة.

٢- تنص الفقرة (ثانياً) من المادة ١٢١ من قانون المرافعات القائم على حالة ما إذا كان الخبير «وارثاً» لأحد الخصوم. وإذا كان الورثة لا يتعينون إلا عند الوفاة فقد استبدل المشروع بهذه الكلمة عبارة «مظنونة وراثته» لأنها أدل على المعنى المقصود. كما أضاف المشروع إلى حالات رد الخبير حالة ما إذا كان الخبير الذي ندب لأداء المأمورية زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديرها متى كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى (الفقرة ب من المادة ٢١ من المشروع).

٣- إضافة فقرة تنص على رد الخبير (إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير ميل).

مادة (٢٢) و(٢٣) إجراءات رفع دعوى الرد والطعن في الحكم الصادر فيها: وتعرض المادتان ٢٢، ٢٣ من المشروع لإجراءات رفع دعوى الرد وما يتصل بالطعن، فأوجبت أولاً على طالب الرد أن يودع - عند تقديم صحيفة دعواه لإدارة الكتاب - مبلغاً معيناً على سبيل الكفالة، وأن يقدم لإدارة الكتاب ما يثبت هذا الإيداع وإلا امتنعت الإدارة المذكورة عن قبول الدعوى، ونصت أيضاً على أن هذه الكفالة تصادر - بقوة القانون - إذا قضى في دعوى الرد برفضها أو سقوط الحق فيها أو عدم قبولها أو بطلانها. وبذلك استغنى المشروع عما كان يوجبه قانون المرافعات القائم في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من الحكم على طالب الرد بغرامة معينة إذا قضى برفض طلبه. أما المادة ٢٣ من المشروع فقد نصت على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد، موضحة أن المنع من الطعن ينسحب على كافة طرق الطعن «راجع الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون المرافعات القائم».

الفصل الثاني

خبراء إدارة الخبراء

مقدمة: إذا كان الفصل الأول قد تضمن قواعد عامة تسري - كأصل عام - على خبراء إدارة الخبراء وعلى غيرهم من الخبراء الآخرين، فإن الفصل الثاني يتضمن قواعد مقصورة التطبيق على خبراء إدارة الخبراء وحدهم دون غيرهم من الخبراء الآخرين. وهي قواعد تعالج شئون تعيينهم وندبهم وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية. وقد هدفت هذه المواد إلى وضع قواعد منضبطة لشئونهم الوظيفية وإيجاد بعض الضمانات والحوافز لهم بالمغايرة - في بعض المواضع - لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ ومرسوم نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤/٤/١٩٧٩، على أن ينطبق ذلك القانون وهذا المرسوم - كأصل عام - فيما لم يرد به نص مغاير في مشروع قانون تنظيم الخبرة.

وفيما يلي بيان بأهم القواعد التي تضمنها هذا الفصل:

مادة (٢٤) إدارة الخبراء: أوضحت المادة ٢٤ من المشروع أن إدارة الخبراء هي إحدى الإدارات التي تتبع وزارة العدل وتخضع لإشرافها وهي تشكل من مدير، ونائب مدير «أو أكثر»، وعدد كاف من الخبراء. وقد عهد المشروع إلى مجلس الخدمة المدنية في ترتيب الوظائف بإدارة الخبراء بقرار يصدره لذلك.

مادة (٢٥) إدارة الخبراء: هذا، وتقسم الإدارة «كما يتضح من نص المادة ٢٥ من المشروع» إلى عدد من الأقسام الفنية حسب تخصصات الخبرة المختلفة. ولإعطاء المرونة الكافية لإدخال التعديلات على أنواع التخصصات التي تدرج تحت هذه الأقسام وعلى العدد الذي يحتاجه كل قسم من الخبراء، فقد رئي أن تترك أحكام هذه وتلك لقرار يصدر من وزير العدل.

مادة (٢٦)، (٢٧) مجلس الخبراء: وقد نص في المادتين ٢٦، ٢٧ من المشروع على إنشاء مجلس الخبراء الذي يختص بالنظر فيما يأتي:

أولاً: المسائل التي ينص القانون على اختصاصه بها، ومنها: موافقة المجلس المذكور على تحديد المؤهلات المطلوبة للتعيين في الأقسام المختلفة بإدارة الخبراء «المادة ٢٨» ومنها

أن المشروع أجاز لوزير العدل - استثناء من القواعد التي يقرها القانون لتعيين الخبراء - أن يندب للعمل بإدارة الخبراء بعض الكويتيين من ذوي الدراية بأحوال الكويت والأعراف المتبعة بها، وذلك للقيام بأعمال الخبرة التي تسند إليهم، وفي هذه الحالة يتعين أخذ رأي مجلس الخبراء فيمن يراد ندمه «المادة ٢٩». ومنها اختصاصه بالإذن لخبير إدارة الخبراء في أن يكون محكماً، وبتقرير منعه من مباشرة أي عمل يرى المجلس أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته الخبير وحسن أدائها (المادة ٣٢).

ثانياً: إبداء رأيه - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل - في المسائل المتعلقة بالخبرة.

ثالثاً: القيام - بالنسبة لخبراء إدارة الخبراء - بالاختصاصات المخولة للجنة شؤون الموظفين في قانون الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية.

مادة (٣٠) بدل طبيعة العمل: ومن ناحية أخرى - وفي مجال التشجيع على الإقبال على وظائف الخبرة والاستمرار فيها - نصت المادة ٣٠ على منح بدل طبيعة عمل للخبراء على أن يصدر بتحديد قرار من مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٣١) يمين الخبراء: وتوجب المادة (٣١) على من يعينون خبراء بإدارة الخبراء أن يحلفوا قبل مباشرة أعمالهم أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف أن يؤدوا واجبات ووظائفهم بالصدق والأمانة.

إشارة عابرة إلى بعض المواد الخاصة بالنظام الوظيفي للخبراء: وقد نصت المادة (٣٢) من المشروع على الواجبات الوظيفية التي يتعين على الخبير أن يلتزمها ثم أشارت المادة (٣٣) إلى جزاءات يملك وزير العدل توقيعها على الخبير وإلى كيفية التظلم منها وفيما عدا هذا وذلك فإن الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٣٩) إنما توقع على الخبراء من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٣٤)، الذي روعي في تشكيله تغليب العنصر القضائي، وذلك كضمانة من الضمانات التي رسمها المشروع للخبراء بحسبانهم من أعوان القضاء. أما المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ فقد أشارت إلى بعض الإجراءات الخاصة بالدعوى التأديبية. وتأكيداً للضمانات المطلوبة في الأحكام نصت المادة (٤٠) على وجوب اشتغال الحكم التأديبي على الأسباب التي بني عليها، وإنما رئي أن يكون الحكم الصادر فيها نهائياً.

الفصل الثالث

خبراء الجدول

إغلاق باب القيد في جدول الخبراء: أراد المشروع أن يكون خبراء إدارة الخبراء هم الأصل في الخبرة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات، ولذلك نص في قانون الإصدار على إغلاق باب القيد المستجد في جدول الخبراء، وعلى قصر الخبرة - في الجدول المذكور - على من سبق قيدهم قبل نفاذ هذا القانون. فنصت المادة الأولى من مواد الإصدار على أن الخبراء المقيدين (في جدول الخبراء وقت العمل بهذا القانون يستمرون في أعمالهم، ولا يجوز أن يقيد في الجدول أحد بدلاً ممن تخلو محالهم..). ولكن المشروع لاحظ - من جهة أخرى - أن الضرورة قد تدعو لسبب أو لآخر، إلى فتح باب القيد في هذا الجدول مستقبلاً، ولذلك نص على إجازة ذلك بقرار من وزير العدل إذا دعت الضرورة كأن يتضح - مثلاً - أن إدارة الخبراء خالية من متخصصين في فرع من الفروع الفنية رغم وجودهم خارج نطاقها. وضمناً لحسن استعمال هذه الرخصة الاستثنائية أسند إلى لجنة - غالبيتها من العناصر القضائية - اختصاص النظر في قبول خبراء جدد عند فتح باب القيد (المادة ٤١).

ضمانات خبراء الجدول: وإذ أبقى المشروع على خبراء الجدول المقيدين وقت العمل به، فقد حرص على وضع ضمانات لهم بحسبانهم من أعوان القضاء، كما حرص - في الوقت ذاته - على إحكام الرقابة على أعمالهم: من ذلك - في مجال رسم الضمانات لهم - أنه جعل مراجعة الشكاوى التي تقدم ضدهم منوطة برئيس المحكمة الكلية الذي يبلغ خبير الجدول بكل شكوى تقدم ضده وذلك للرد عليها قبل التصرف فيها. ومنها أنه إذا اقتضت هذه الشكاوى إجراء تحقيق قام رئيس المحكمة بإجرائه بنفسه أو بمن يندبه لذلك من القضاة «المادة ٤٦» ومنها أنه شكل بالمحكمة الكلية اللجنة السالف ذكرها وتسمى (لجنة خبراء الجدول) مكونة من عناصر أغلبها قضائي للنظر في كثير من شئونهم «المادة ٤١» ومنها أنه أوجب ألا يستبعد اسم خبير من خبراء الجدول إلا بقرار مسبب من هذه اللجنة وبعد دعوته للمثول أمامها بكتاب مسجل، كما فتح للخبير باب التظلم من هذا القرار أمام تلك اللجنة بعد أن ينضم إليها قاضيان تختارهما الجمعية العمومية للمحكمة الكلية ويدعى الخبير للحضور أمامها بكتاب مسجل لإبداء أقواله «المادتان ٤١، ٤٢».

الرقابة على أعمال خبراء الجدول: وفي مجال الرقابة على أعمال خبراء الجدول، نص المشروع على عدة أمور: منها النص على اختصاص لجنة خبراء الجدول باستبعاد اسم أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله أو فقد شرطاً من شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدر ضده حكم قضائي أو تأديبي ماس بالشرف «المادة ٤١». ومنها أنه أوجب إنشاء ملف بالمحكمة الكلية لكل خبير من خبراء الجدول تودع به الملاحظات الخاصة بعمله، كما تودع به إخطارات النيابة العامة بكل ما يصدر ضده من أحكام في مواد الجنايات والجنح ونتيجة تصرفها فيما يوجه إليه من اتهامات «المادة ٤٤»، ويودع به أيضاً صورة من الشكاوى التي تقدم لرئيس المحكمة ضده وما أجرى فيها من تحقيقات وما صدر في شأنها من قرارات «المادة ٤٤ / ٣» ومنها أنه أوجب على إدارات الكتاب بالمحاكم إبلاغ إدارة الخبراء - بعد الفصل في الدعوى - بصورة من تقرير خبير الجدول المقدم فيها ومحاضر أعماله وذلك لتمكين مدير تلك الإدارة من إبداء ملاحظاته على التقرير وإبلاغ لجنة خبراء الجدول بما يعن له من ملاحظات «المادة ٤٥».

تأديب خبراء الجدول: وقد نص في هذا الفصل أيضاً على قواعد تأديب خبراء الجدول، والإجراءات التي تتبع في الدعوى التأديبية، والجزاءات التي يوقعها مجلس التأديب المختص بتأديبهم وهو لجنة خبراء الجدول «المواد ٤١، ٤٧، ٤٨، ٤٩».

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنة ١٩٨٠ وكان أن كشف التطبيق العملي لهذا القانون منذ إصداره وحتى الآن عن أنه لم يحقق الغاية المنشودة منه في سرعة إنهاء إجراءات الخبرة في المواد المدنية والتجارية وبخاصة ما يتعلق بها بإجراءات نذب الخبراء وإيداع الأمانة المقررة لهم واستبدالهم واستعانتهم بغيرهم سواء بالنسبة لخبراء إدارة الخبراء أو غيرهم أو بالنسبة لإجراءات إعلان الخصوم بالجلسات المحددة لمباشرة الخبير لمهمته وغيرها، وتلافياً لهذا القصور أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون المذكور وذلك على النحو التالي:

حددت المادة الثانية ميعاد أسبوع لإيداع أمانة الخبير بعد أن كان هذا الموعد متروكاً لتحديد المحكمة في النص القائم، كما استحدثت المشروع في ذات المادة حكماً مقتضاه وجوب تحديد الجلسة المحددة لنظر موضوع الخبرة أمام الخبير المنتدب في حالة النذب لإدارة الخبراء وبذلك يعتبر النطق بالحكم بنذب الخبير إعلاناً للخصوم بموعد الجلسة الأولى المحددة لمباشرة المأمورية، كما استحدثت المادة الرابعة من المشروع حكماً مؤداه أنه إذا لم يتفق الخصوم على خبير معين اختارت المحكمة خبيراً من بين الخبراء المقيدين بالجدول أمامها مع مراعاة الدور دون غيرهم، بدلاً من النص القائم الذي كان يجيز للمحكمة في هذه الحالة اختيار أي من الخبراء المقبولين أمامها ولو لم يكن من خبراء الجدول، كما أجازت المادة الخامسة للمحكمة تغريم الخصم المكلف بإيداع أمانة الخبير من خمسين إلى مائة دينار إذا لم يقيم بإيداعها مع منحه أجلاً مناسباً لإيداع تلك الأمانة أو أن تقرر سقوط حق الخصم المذكور في التمسك بالحكم الصادر بنذب الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها لعدم سداد الأمانة غير مقبولة.

كما استحدثت المادة الثامنة حكماً مؤداه أنه إذا طلب أحد خبراء إدارة الخبراء إعفائه من أداء المأمورية ابتداءً أو أثناء أدائها، وجب عليه تقديم طلب الإعفاء إلى مدير إدارة الخبراء لتقرير ما يراه في شأنه باعتبار أن الحكم الصادر بنذب أحد خبراء إدارة الخبراء لا يصدر بنذب خبير بذاته من بينهم وإنما يصدر بنذب أحد خبراء تلك الإدارة بما لا محل معه للعودة إلى المحكمة في كل حالة يطلب فيها الخبير الذي يكلف من إدارة الخبراء بمباشرة المأمورية إعفائه من أدائها للنظر في طلبه اكتفاءً بتقديم هذا الطلب إلى مدير إدارة الخبراء لتقرير ما يراه في شأنه.

كما استحدثت المادة التاسعة لذات السبب حكماً مؤداه أنه إذا تبين للخبير المنتدب من إدارة الخبراء أن الأمر يحتاج إلى خبرة من نوع آخر ولم تكن الجهة التي ندبته قد صرحت له بتلك الاستعانة فيقدم طلب الاستعانة إلى مدير إدارة الخبراء للبت فيه، باعتبار أن الندب إنما يصدر ابتداءً لإدارة الخبراء وليس لخبير معين من خبرائها.

كما استحدثت ذات المادة حكماً آخر مؤداه أنه إذا كان الخبير المستعان به من غير العاملين بإدارة الخبراء قدم كشفاً مبدئياً بأتاعبه ومصاريفه قبل مباشرة المأمورية إلى مدير إدارة الخبراء، الذي يتولى إحالته مشفوعاً بالرأي إلى المحكمة المختصة التي تقدر أمانة إضافية للخبير المستعان به وتلزم الخصم المكلف بإيداع الأمانة بإيداعها، كما نصت ذات المادة على صرف أتعاب ومصروفات الخبير المذكور إليه فور إيداعه التقرير المتضمن نتيجة أعماله بعد تقديرها نهائياً بمعرفة رئيس الهيئة أو قاضي المحكمة الجزئية التي ندبته على الوجه المبين بالمادتين ١٧، ١٨ من ذات القانون من الأمانة الإضافية المودعة لحسابه دون اتخاذ أي إجراءات أخرى، وذلك حتى لا يعزف الخبراء من ذوي التخصصات الدقيقة الذي تقتضي العدالة الاستعانة بخدماتهم في بعض الدعاوى عن قبول القيام بمهام الخبرة التي يندبون لها تخوفاً من صعوبة حصولهم على أتعابهم عن تلك المهام بعد مباشرتهم لها، كما اقتضى التعديل على المادة الثانية بتحديد الجلسة الأولى لمباشرة الخبير للمأمورية في الحكم الصادر بندبه تعديل صياغة المادة العاشرة على النحو الوارد بالمشروع، بالنص على أن يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد فإن لم يتسن له ذلك فعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز السبعة أيام التالية لتسلم صورة الحكم أو ملف الدعوى وكذلك الحال في حالات الاستعجال مع إمكانية إخطار الخصوم بأية وسيلة من الوسائل المنصوص بها بما يكفل السرعة في مباشرة الخبير للمأمورية في جميع الأحوال وكفالة علم الخصوم في ذات الوقت.

كما أجاز التعديل المقترح على المادة ١١ للخبير سماع أقوال من يرى هو سماع أقوالهم بغير يمين ولو لم يكن الحكم الصادر بنبده قد أذن له في ذلك لإعطائه مزيداً من الصلاحيات لتحقيق المأمورية الموكولة إليه إذا رأى ضرورة ذلك، دون حاجة إلى الرجوع إلى المحكمة باعتبار أن ذلك مما يدخل في نطاق أداء الخبير لمهمته عموماً.

كما تضمن التعديل المقترح على ذات المادة زيادة الغرامة المفروضة على الخصم الذي يتخلف عن تنفيذ قرارات الخبير دون إجازة الإقالة منها، حثاً للخصوم على تنفيذ تلك القرارات بما يؤدي إلى سرعة تنفيذ الخبير للمأمورية، كما أجازت للمحكمة في هذه الحالة أيضاً أن تقرر سقوط حق الخصم الذي يتخلف عن تنفيذ قرارات الخبير في التمسك بالحكم الصادر بنبده.

كما اقترح المشروع إضافة فقرة أخيرة إلى المادة الثانية عشرة حظر بموجبها على الخبير أن يحضر وكيلاً عن أحد الخصوم في الدعاوى التي باشر فيها عملاً من أعمال الخبرة بناء على ندب من المحكمة حفاظاً على أسرار الخصوم التي وقف عليها من خلال مباشرته لمهام الخبرة التي ندب لها.

كما أوجب التعديل المقترح على المادة ٢٦ لصحة انعقاد مجلس شئون الخبراء حضور ثلاثة من أعضائه على أن يكون من بينهم مدير إدارة الخبراء، كما أوجب التعديل المقترح على المادة ٢٨ في شأن شروط التعيين في وظائف الخبرة أن يجتاز الطالب الاختبارات والمقابلات التي تجريها إدارة الخبراء باعتبار أنه لا يكفي للتعين في تلك الوظائف حصول المرشح على المؤهل الدراسي اللازم لشغل الوظيفة فقط وإنما يتعين توافر نوع من الخبرة لديه لا يمكن التحقق منه إلا من خلال اجتياز الاختبارات الشفوية والتحريرية التي تجريها إدارة الخبراء.

كما أوجب التعديل المقترح على المادة ٤٤ أن يكون لكل خبير ملف بإدارة الخبراء تودع به الملاحظات الخاصة بعمله إضافة إلى الملف الخاص به بالمحكمة الكلية الذي يوجب النص المذكور بصيغته الحالية أن يكون له بالمحكمة الكلية لذات الغرض إحصاءاً للإشراف على الخبراء في قيامهم بمهام الخبرة التي يندبون لها وحتى يمكن تقدير كفاءتهم في القيام بتلك المهام على أسس صحيحة من واقع الملاحظات المودعة بملف كل منهم.

كما فوض المشروع بالمادة ٥٠ المستحدثة وزير العدل في إصدار القرارات المنظمة للتفتيش الفني على أعمال خبراء إدارة الخبراء وتقدير كفاءتهم وذلك استثناءً من أحكام المادة ١٤ من

مرسوم نظام الخدمة المدنية.

كما أجاز المشروع بالمادة ٥١ المستحدثة للخير الاستعانة بالقوة الجبرية لمعاينة المنشآت والأماكن التي يلزم معايتها أو دخولها لتنفيذ المأمورية المنتدب لمباشرتها إذا امتنع ذوو الشأن عن تمكينه من ذلك على أن يتم ذلك بموجب أمر يصدر من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بناء على طلب مسبب من مدير إدارة الخبراء أو من يقوم مقامه.

مراسيم وقوانين أخري

مرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية^(*)

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق
٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،
وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ أغسطس سنة
١٩٨٠ م.

وعلى المادتين ١٦٤ و ١٩٦ من الدستور،
وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والقوانين
المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية،
وبناء على عرض وزير العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

* منشور في الكويت اليوم - الجريدة الرسمية - العدد ١٣٤٤، السنة ٢٧، ص ٥، وعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١،
المنشور في الكويت اليوم - الجريدة الرسمية - العدد ١٤٤٩، السنة ٢٩.

مادة (١) (*)

تشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض:

أولاً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم.

ثانياً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية.

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم.

خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة.

مادة (٢) (**)

تختص الدائرة الإدارية وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر وتكون لها فيها ولاية القضاء الكامل.

مادة (٣) (***)

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة.

* استبدلت بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٤٩، السنة التاسعة والعشرون، ص أ.

** استبدلت بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٤٩، السنة ٢٩.

*** استبدلت بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٤٩، السنة ٢٩.

مادة (٤) (*)

يشترط لقبول الطلبات المبينة بالبند ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة الأولى أن يكون الطعن مبنياً على أحد الأسباب الآتية:

- أ- عدم الاختصاص.
- ب- وجود عيب في الشكل.
- ج- مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها.
- د- إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

مادة (٥) (**)

تكون للدائرة الإدارية وحدها ولاية الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المشار إليها في البنود: ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً في المادة الأولى، كما تكون لها وحدها ولاية الحكم في طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلك القرارات، سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أو تبعية.

مادة (٦) (***)

لا يترتب على طلب إلغاء القرار وقف تنفيذه، على أنه يجوز للدائرة الإدارية متى طلب في صحيفة الدعوى:

- ١- أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعدر تداركها وكان من القرارات المنصوص عليها في البند خامساً من المادة الأولى.
- ٢- أن تأمر باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه لحين الفصل في طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة إذا رأت في ظروف الدعوى ما يبرر ذلك.

* استبدلت بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٤٩، السنة ٢٩.

** استبدلت بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٤٩، السنة ٢٩.

*** استبدلت بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٤٩، السنة ٢٩.

مادة (٧)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً. ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال.

مادة (٨) (*)

لا تقبل طلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة الأولى عدا القرارات الصادرة من مجالس تأديبية قبل التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. ويصدر مرسوم ببيان إجراءات تقديم التظلم والبت فيه.

مادة (٩)

يكون رفع الدعوى بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة الكلية ويجب أن تشمل هذه الصحيفة على بيان موضوع المنازعة وأسبابها وطلبات مقدم الصحيفة وذلك بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب اشتمال أوراق الدعاوى عليها. وتقدم مع الصحيفة المستندات المؤيدة لها. ويجب أن يقدم إلى إدارة الكتاب بالإضافة إلى أصل الصحيفة عدد كاف من الصور.

مادة (١٠)

عند إيداع الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع

* استبدلت بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٤٩، السنة ٢٩.

وساعته، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بصحيفة الطعن على أن يكون إعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقر إدارة الفتوى والتشريع. ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن.

وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم إدارة كتاب المحكمة بتحديد جلسة لنظر الدعوى خلال شهرين على الأكثر وإبلاغ جميع أطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول. ويجوز تقديم مستندات أو مذكرات جديدة أثناء المرافعة إذا صرحت المحكمة بذلك وفي خلال المواعيد التي تتولى المحكمة تحديدها.

مادة (١١)

يفرض رسم ثابت على طلبات الإلغاء ووقف التنفيذ قدره عشرة دنانير لكل طلب ويتعدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات. أما الدعاوى الأخرى فتقدر الرسوم المستحقة عليها حسب القواعد المقررة لسائر الدعاوى.

مادة (١٢)

تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار، وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً.

مادة (١٣)

ترتب بمحكمة الاستئناف العليا^(*) غرفة خاصة أو أكثر للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

مادة (١٤)

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المسائل السابقة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور

* أصبحت تسميتها هي (محكمة الاستئناف) - راجع هامش ص ٣٣.

الحكم. ويرفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا، ويجب أن تشمل على بيان الحكم المستأنف وتاريخ صدوره وأسباب استئنافه وطلبات المستأنف. ويجب أن تكون صحيفة الاستئناف موقعة من أحد المحامين أو من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة وإلا كان باطلاً.

وتسلم إدارة الكتاب المستأنف إيصالاً يثبت به تاريخ الإيداع. ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بصحيفة الاستئناف على أن يكون إعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقر إدارة الفتوى والتشريع. ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالاستئناف.

وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الاستئناف خلال شهرين على الأكثر وبإبلاغ جميع الأطراف بتاريخ تلك الجلسة قبل موعدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة (١٥) (*)

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون، يسري على الدعاوى المنصوص عليها فيه والأحكام الصادرة فيها وطرق الطعن في هذه الأحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتكون للأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية في مواجهة الكافة، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

«على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه». أما الأحكام الأخرى فتذيل صورتها بالصيغة التنفيذية المقررة لسائر الأحكام.

مادة (١٦)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

* استبدلت بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٤٩، السنة ٢٩، ص أ.

مادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٨١.

أمير
الكويت
جابر
الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير العدل
يوسف جاسم الحججي

صدر بقصر السيف في: ١٢ ربيع الثاني ١٤٠١هـ.

الموافق: ١٧ فبراير ١٩٨١م.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١

بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

عندما صدر الدستور أجازت المادة ١٦٩ منه أن تخول الفصل في الخصومات الإدارية لغرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري، ومنذ ذلك الوقت قدمت بحوث ومشروعات عديدة في هذا الشأن.

وقد قامت الحكومة بدراسة مختلف الآراء والمشروعات التي طرحت للبحث في هذا الشأن وتبين لها أن الأغلبية تتجه إلى العهود بقضاء الإلغاء إلى إحدى دوائر القضاء العادي دون إنشاء محكمة إدارية مستقلة عن القضاء العادي. وهذا النظر يتفق مع واقع البلاد التي سيعتبر فيها قضاء الإلغاء في دور التجربة وحتى لا ينشأ جهاز جديد ضخم لعدد محدود من القضايا، فإذا ما أسفرت التجربة عن نجاح هذا القضاء وتزايد عدد القضايا المنظورة أمامه أمكن إعادة النظر في الموضوع واختيار الحل الملائم في ضوء ما يستجد من ظروف.

وقد نصت المادة الأولى بأن يعهد بالقضاء الإداري إلى دائرة تخصص لهذا الغرض في المحكمة الكلية على أن يراعى في تكوينها أن تكون مشكلة من ثلاثة قضاة نظراً لما يميز به قضاء الإلغاء من مقومات أهمها أنه ليس قضاءً تطبيقياً وإنما هو قضاء يبتدع الحلول المناسبة للمنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، وهي تختلف بطبيعتها عن منازعات القانون الخاص. كما تضمنت هذه المادة بيان المسائل التي تختص بها المحكمة الإدارية، وكلها تتعلق بشئون الموظفين المدنيين العاملين في أية جهة حكومية سواء أكانت إحدى الوزارات أو مؤسسة أو هيئة عامة.

وأفردت المادة (٢) من المشروع للمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية لاختلاف ولاية القضاء الإداري في مسائل العقود عنها في قضايا الإلغاء إذ أن المحاكم العادية تختص حالياً بنظر منازعات العقود الإدارية وتطبق بشأنها قواعد القانون الإداري، ونقل الاختصاص إلى الدائرة المنشأة بموجب هذا المشروع لن يترتب عليه أي أثر جديد بالنسبة لاختصاص المحاكم بهذه العقود سوى قصر الاختصاص بنظر هذه العقود على هذه الدائرة وحدها

لتخصصها.

وأوردت المادة (٣) من المشروع شرطاً هاماً من الشروط اللازمة في القضاء الإداري وهو عدم قبول الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة لأن شرط المصلحة وإن كان شرطاً لازماً في كل دعوى إلا أنه بالنسبة لدعوى الإلغاء يجب أن يكون مباشرة وقد كان هذا الشرط محل جدل وخلاف طويل في القضاء الإداري انتهى فيه الرأي إلى وجوب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

وبينت المادة (٤) من المشروع أسباب الطعن، وهي ترد جميعها إلى سبب رئيسي أصيل وهو مخالفة القانون، وإنما قد تكون المخالفة راجعة إلى قواعد الاختصاص أو إلى قواعد الشكل وقد تكون مخالفة لمضمون القانون أو لأهدافه.

ثم نصت المادة (٥) من المشروع على أن يكون لهذه الدائرة وحدها ولاية الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها، كما يكون لها وحدها ولاية الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن تلك القرارات وذلك سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أي رفع إليها طلب التعويض عن القرار الإداري كدعوى مستقلة أو رفع إليها بصفة تبعية كطلب تابع أو احتياطي لطلب إلغاء القرار الإداري.

كما عاجلت المادة (٦) من المشروع سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يفصل في موضوع الطعن فوضعت في صدرها القاعدة الأصلية وهي أنه لا يترتب على طلب الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإذا كانت المحكمة لا تختص كما هو واضح من المادة الأولى من المشروع إلا بالطلبات الخاصة بالموظفين المدنيين فإنه يصبح من غير المتصور أن يترتب على تنفيذ القرار أضرار جسيمة إلا في حالة واحدة وهي حالة القرار الصادر بإنهاء الخدمة مع ما يترتب على ذلك من قطع مرتب الموظف بالرغم من احتمال إلغاء هذه القرار، لذلك عاجلت هذه المادة هذا الغرض بأن أجازت للمحكمة أن تأمر باستمرار صرف كل المرتب أو بعضه لحين الفصل في الدعوى.

ثم تناولت المادة (٧) من المشروع بيان ميعاد الطعن في القرارات الإدارية فجعلته ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً ثم أوضح المشروع أحكام انقطاع هذا الميعاد وذلك لإعطاء ذوي الشأن الفرصة للتظلم من القرارات إلى الجهة التي أصدرتها.

وحتى تقل المنازعات بين الحكومة وأصحاب الشأن وحتى يمكن للجهات الإدارية تدارك ما تقع فيه من أخطاء، قررت المادة (٨) من المشروع عدم قبول طلبات الإلغاء المنصوص عليها في المادة الأولى إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم الموضحة في المادة (٧) من المشروع وذلك حتى تنهياً للحكومة فرصة دراسة أسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه إذا ما ثبت سلامة التظلم قبل لجوءه إلى القضاء. وقد أحال مشروع القانون إلى مرسوم يصدر ببيان إجراءات تقديم التظلم والبت فيه إذ قد يكون من الملائم أن تستعين الجهة الإدارية بالأجهزة المتخصصة كديوان الموظفين^(*) لبحث التظلم.

وبينت المادتان (٩ ، ١٠) من المشروع إجراءات طرح الدعوى الإدارية على المحكمة موضحة أن يكون ذلك بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة مع تحديد مواعيد مناسبة لتحضير الدعوى وتبادل المذكرات والإطلاع على المستندات وإيداعها من الجانبين وما يعقب ذلك من تحديد جلسة لنظر الدعوى بعد انتهاء مرحلة التحضير التي روعي فيها اختصار دون تضيق مع تخويل المحكمة سلطة منح الخصوم مواعيد أخرى أثناء المرافعة لتقديم مستندات أو مذكرات جديدة. وأوضح المشروع أن إعلان الجهات الحكومية والمؤسسات يتم بمقر إدارة الفتوى والتشريع.

وعالجت المادة (١١) من المشروع رسوم طلبات الإلغاء ووقف التنفيذ فحدده بعشرة دنانير لكل طلب مع تعدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات، إذ لا يعالج القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية هذا النوع من الدعاوى، أما الدعاوى الأخرى التي تنظرها هذه الدوائر فتقدر الرسوم عليها حسب القواعد المقرر لسائر الدعاوى.

وجاءت المادتان (١٢ ، ١٣) من المشروع مقررتين قابلية أحكام الدائرة الإدارية للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار على أن يكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف العليا.

وبينت المادة (١٤) من المشروع ميعاد الاستئناف وإجراءاته.

ثم قررت المادة (١٥) من المشروع أنه فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري

* قضت المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦ باستبدال اسم (ديوان الخدمة المدنية) باسم (ديوان الموظفين) أينما وردت هذه العبارة الأخيرة في القوانين واللوائح - الجريدة الرسمية عدد ٧٨، سنة ٤٢.

على الدعاوى المنصوص عليها في القانون والأحكام الصادرة بها وطرق الطعن في هذه الأحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية دون تحديد مواد بذاتها، ويترتب على ذلك جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة استثنائياً بالنسبة للأحكام الصادرة من هذه الدائرة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية للطعن بالتمييز في سائر الأحكام الاستثنائية.

أما المادة (١٦) من المشروع فقد حرصت على تقرير إلغاء كل نص يتعارض مع هذا القانون نظراً لأن بعض التشريعات قد تضمنت نصوصاً تتعلق بالطعن في بعض القرارات الإدارية كالمادة الثانية من قانون تنظيم القضاء التي تمنع إلغاء القرارات الإدارية أو وقف تنفيذها، وطبعي أن إلغاء ما جاء بهذه المادة مقصور على ما أبيح فيه الطعن طبقاً لهذا المشروع ويبقى ما عداه قائماً وعلى الأخص منع النظر في أعمال السيادة.

وأخيراً نصت المادة (١٧) من المشروع على سريان هذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٨١ وذلك لإفساح المجال لاتخاذ الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ القانون كتعيين القضاة المتخصصين في هذا النوع من الدعاوى.

وبديهي أن القرارات الإدارية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون لن تكون محلاً للرقابة القضائية بطريق الإلغاء المستحدث بموجب هذا القانون. إذ أن هذه القرارات وقد صدرت حصينة من الطعن بالإلغاء فإن إباحة، الطعن بالإلغاء لا تسري إلا على القرارات التي صدرت في ظل هذه الإباحة، وهذا أمر مستقر.

مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق
٣ من يوليو سنة ١٩٨٦،

وعلى المادة ١٦٤ من الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦،

وبناء على عرض وزير العدل والشؤون القانونية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١)

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة عمالية تشكل من قاض واحد، وتشتمل على غرفة أو
أكثر حسب الحاجة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات العمالية أيًا كانت قيمتها
الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال
وأصحاب الأعمال في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية، كما تختص بالفصل في
طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات.

مادة (٢)

ترتب بمحكمة الاستئناف العليا(*) غرفة خاصة أو أكثر للنظر فيما يستأنف من الأحكام
الصادرة من الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية.

* أصبحت تسميتها هي (محكمة الاستئناف) - راجع هامش ص ٣٣.

مادة (٣)

تحيل دوائر المحكمة الكلية والجزئية بدون رسوم من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص الدائرة المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات.

مادة (٤)

تستمر الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن أحكام الدوائر العمالية الجزئية أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم نهائي في موضوعها.

مادة (٥)

على وزير العدل والشؤون القانونية تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٨٧^(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد عبدالله الصباح

وزير العدل والشؤون القانونية

ضاري عبد الله العثمان

صدر بقصر السيف في: ٢٨ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ.

الموافق: ٢٢ أغسطس ١٩٨٧ م.

* نشر بالكويت اليوم بالعدد ١٧٣٤ السنة ٣٣.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧

بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات العمالية

يعتبر عقد العمل من أهم العقود التي تنظم العلاقات الخاصة بقطاع كبير من المواطنين، وقد عنى الدستور بالإشارة إلى هذه العلاقات وعهد إلى القانون بتنظيمها فنصت المادة ٢٢ منه على أن ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال، وتنفيذاً لرغبة المشرع الدستوري صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي، والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، وحرص المشرع على إعفاء الدعاوى التي يرفعها العمال طبقاً لأحكام هذين القانونين من الرسوم وأوجب نظرها على وجه الاستعجال (المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤) لذلك فقد رؤي من المناسب إسناد الفصل في منازعات العمال إلى قضاة متخصصين يتفرغون لدراسة الأحكام التي تضمنها التشريع العمالي واستنباط المبادئ القانونية السليمة بما يسهم في إرساء مبادئ عمالية تتفق مع أهداف التشريع فضلاً عما يؤدي إليه نظام التخصص من سرعة الفصل في الدعاوى بما يحقق رغبة المشرع في نظر هذه المنازعات على وجه الاستعجال.

وقد تم دراسة مختلف الآراء التي طرحت في هذا الشأن وتبين أن من المفيد إسناد الفصل في المنازعات العمالية إلى دوائر متخصصة في نطاق القضاء العادي يكون لها وحدها دون غيرها اختصاص الفصل في الدعاوى العمالية، ونظراً لأن الفصل في هذه الدعاوى يحتاج إلى خبرة وممارسة فقد رؤي أن تختص بها جميعاً دوائر كلية بصرف النظر عن قيمة المنازعة، وهو ما اقتضى نزع اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه المنازعات التي كانت تدخل في حدود نصاب اختصاصها القيمي وإسنادها كلها إلى دوائر كلية متخصصة، وغني عن البيان أن المقصود بالمنازعات العمالية تلك الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية أو أي قانون آخر قد يصدر في شأن تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال، كما رؤي من المناسب أن يضاف إلى اختصاص

هذه الدوائر الفصل في جميع طلبات التعويض الناشئة عن المنازعات العمالية أياً كانت قيمتها.

وتحقيقاً للغرض المتقدم فقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على إنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية تشكل من قاض واحد تشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة تختص دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القانونين المشار إليهما وكذلك طلبات التعويض المترتبة عليها أياً كانت قيمة هذه المنازعات أو الطلبات، وغني عن البيان أن الحكم الصادر من هذه الدائرة يعتبر انتهائياً إذا كانت قيمة المنازعة مما يدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية، أما الأحكام الصادرة في منازعات تزيد قيمتها عن نصاب الاختصاص الانتهائي للمحكمة الكلية فإنها تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا على أن ينظر استئنافها أمام دائرة خاصة بهذه المحكمة وهو ما تكفلت بالنص عليه المادة الثانية.

ولما كان اختصاص الدائرة العمالية المنشأة طبقاً لأحكام هذه القانون بنظر المنازعات العمالية يعتبر من قبيل الاختصاص النوعي الذي يحول دون نظرها أمام غيرها من دوائر المحكمة فقد اقتضى الأمر النص على التزام دوائر المحكمة الجزئية وكذلك الدوائر الكلية بإحالة الدعاوى العمالية المنظورة أمامها بدون رسوم ومن تلقاء نفسها إلى الدائرة المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون على أن يستثنى من ذلك الدعاوى التي يكون قد قفل فيها باب المرافعة عند نفاذ القانون وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من مشروع القانون.

وعالجت المادة الرابعة حالة الطعون الاستئنافية المرفوعة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الكلية من أحكام صادرة من الدوائر الجزئية العمالية أو تلك التي قد ترفع عنها بعد نفاذ القانون فنصت على أن تستمر هذه الدوائر في نظر تلك الطعون الاستئنافية حتى يصدر في موضوعها حكم نهائي.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون على سريانه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٨٧ وذلك لإفساح المجال لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن الدعاوى قليلة القيمة

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق
٣ من يوليو سنة ١٩٨٦،

وعلى المادة ١٦٦ من الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة
له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير العدل والشؤون القانونية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١)

فيما عدا الدعاوى التي رسم القانون طريقاً خاصاً لرفعها، ترفع الدعاوى في المنازعات
المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار إلى المحكمة الجزئية بصحيفة طبقاً لقانون
المرافعات المدنية والتجارية أو بالإدلاء بالطلبات أمام الكاتب المختص الذي عليه عندئذ
أن يحضر من واقع ما يدلي به المدعي أو وكيله من بيانات، أو طبقاً لنص المادة ٥١
من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢)

على إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع وذلك
دون تقييد بالقواعد المقررة للإعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٣)

يحضر الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه بورقة رسمية أو موثقة، ويجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها. ولا يشترط في الوكيل أن يكون محامياً أو قريباً أو صهراً.

مادة (٤)

إذا تخلف المدعي عليه عن الحضور رغم إعلانه جاز للمحكمة أن تفصل في موضوع الطلب أو أن تؤجل الدعوى لإعادة إعلانه.

مادة (٥)

إذا تخلف المدعي عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من شطبها.

مادة (٦)

تنظر المحكمة الدعوى دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي. وللمحكمة أن تدعو - بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها - من ترى حاجة لسماع شهادته أو الاستعانة بخبرته، كما يجوز لها إدخال الورثة أو من ترى إدخاله من غير الخصوم.

مادة (٧)

تعقد المحكمة جلسة أو أكثر كل أسبوع في الأيام المحددة، ويجوز أن تعقد جلساتها في غير هذه الأيام حسبما تقتضيه سرعة الفصل في الدعوى.

مادة (٨)

لا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلا عند الضرورة ولمدة لا تزيد عن أسبوع ولا يجوز التأجيل لذات السبب أكثر من مرة.

مادة (٩)

يصدر الحكم مشتملاً على أسباب موجزه يشار إليها في محضر الجلسة.

مادة (١٠)

على وزير العدل والشؤون القانونية تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره^(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير العدل والشؤون القانونية

ضاري عبد الله العثمان

صدر بقصر بيان في: ١٥ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ.

الموافق: ١٨ يوليو ١٩٨٩ م.

* نشر بالكويت اليوم بالعدد ١٨٣٢ السنة ٣٥.

مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن إجراءات نظر الدعاوى قليلة القيمة

لاشك أن تبسيط الإجراءات بدون إخلال بالضمانات الأساسية يعد من أهم الإصلاحات التي تترجى لتحقيق العدالة، فإذا كان ذلك مستهدفاً بالنسبة لكافة الدعاوى أياً كانت قيمتها فإن السعي لتحقيقه يكون أسمى بالنسبة للقضايا قليلة القيمة، فهي تقع عادة بين أطراف من ذوي الدخل المحدود ومن ثم ينبغي تقليل نفقاتها والفصل فيها على وجه السرعة، فضلاً عن أن هذه المنازعات لا تنطوي في الغالب على مشاكل قانونية ذات وزن ومن ثم لا تحتاج إلى إجراءات مركبة للفصل فيها.

وقد أعد هذا القانون بهدف تبسيط إجراءات التقاضي في المنازعات قليلة القيمة، وكان أهم ما استحدثه ما يلي:

١- راعى القانون أن ترفع الدعوى بصورة مبسطة، فأجاز رفعها شفهيّاً بالإدلاء بالطلبات أمام الكاتب المختص الذي عليه أن يحضر محضراً من واقع ما يدلى به المدعي أو وكيله أو بحضور الطرفين أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرض النزاع عليها وذلك طبقاً للمادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١).

٢- خولت المادة (٢) لإدارة كتاب المحكمة إجراء إعلان الخصوم دون التقيد بالقواعد المقررة للإعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية بحيث يجوز أن يتخذ الإعلان شكل كتاب مسجل أو غير ذلك من الوسائل المبسطة للإخطار بميعاد الجلسة ومكان انعقادها.

٣- أجازت المادة (٣) للخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكيل عنهم، ونصت الفقرة الثانية على أنه لا يشترط في الوكيل أن يكون محامياً أو قريباً أو صهراً وإنما يكفي أن تتوافر فيه شروط الوكالة عامة، وذلك على خلاف ما تنص عليه المادة ٥٤ من قانون المرافعات التي تشترط أن يكون الوكيل عن الخصم في الحضور أمام المحكمة محامياً أو ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة، وفي هذا تيسير على الخصوم في اختيار من يحضر نيابة عنهم.

٤- أجازت المادة (٤) للمحكمة أن تفصل في الدعوى دون حاجة إلى إعادة إعلان المدعي عليه حتى ولو لم يكن قد أعلن لشخصه خلافاً لما تقتضي به المادة ٦٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما حددت المادة (٥) من القانون ميعاد تجديد الدعوى من الشطب بخمسة عشر يوماً من شطبها على خلاف الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تجيز ذلك خلال تسعين يوماً من شطبها وذلك بهدف تحقيق سرعة الفصل فيها إن وجدت أو بإنائها باعتبارها كأن لم تكن.

٥- أجازت المادة (٦) للمحكمة نظر الدعوى دون التقييد بقواعد قانون المرافعات إلا ما كان منها متصلاً بالضمانات الأساسية في التقاضي، ومن ثم جاز لها أن تعقد جلساتها في غير المواعيد المحددة (المادة ٧) ويكون لها أن تستعين بذوي الخبرة وأن تستدعي الشهود من تلقاء نفسها، ولها من تلقاء نفسها إدخال الخصوم متى رأت ضرورة ذلك دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات (المادة ٦/٢). ولكن عليها أن تلتزم بالمبادئ الأساسية في التقاضي كمبدأ المواجهة بالخصوم وما يترتب عليه من وجوب إعلان أطرافها بميعاد الجلسة واحترام حق الدفاع، ومعاملة الخصوم على قدم المساواة وعلانية الجلسات وتسيب الحكم وإن كان يكفي أن يكون التسيب موجزاً (المادة ٩).

تلك هي سمات القانون المعروف، تيسيراً في الإجراءات بالقدر الذي تتيحه طبيعة الدعوى قليلة القيمة ودون إخلال بالمبادئ الأساسية في التقاضي.

قانون الرسوم القضائية

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية (*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية^(xx) والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

أولاً في تقدير قيمة الدعوى

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون المعول عليه في تقدير قيمة الدعوى ما يطلبه المدعي في صحيفتها، فإذا عدل طلباته أثناء سير الدعوى إلى أكثر قدرت قيمة الدعوى بالطلبات المعدلة.

مادة (٢)

إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة وناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

* نشر بالكويت اليوم بالعدد ٩٣٧ السنة ١٩.

** ألغى بقانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الذي حل محله.

مادة (٣)

إذا كان النزاع متعلقاً بمنقول أو عقار قدرت الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه ويجب على المدعي إيضاح قيمته، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى قبل تقديم هذا الإيضاح.

مادة (٤)

- أ- دعاوى طلب الحكم بصحة العقود تقدر بقيمة المعقود عليه فإذا كان العقد من عقود البذل يكون التقدير بأكبر البديلين قيمة.
- ب- دعاوى الرهن تقدر قيمتها بقيمة الدين المضمون.
- ج- تقدر دعاوى الربيع والإيجار والتعويض اليومي بقيمة المبالغ المستحقة حتى يوم تقديم صحيفة الدعوى.
- د- دعاوى الاستحقاق في الوقف تقدر بقيمة الربيع المستحق لمدة خمس سنوات.
- هـ- تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه أو قسمتها بينهم باعتبار مجموع الأموال المطلوب توزيعها أو قسمتها.

مادة (٥)

- إذا استحال تقدير قيمة الدعوى اعتبرت الدعوى غير مقدرة القيمة.
- وتعتبر الدعاوى الآتية بوجه خاص غير مقدرة القيمة:
- أ- دعاوى صحة التوقيع.
- ب- الدعاوى والإشكالات التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة.
- ج- دعاوى التزوير الأصلية.
- د- المعارضة من غير المفلس في إشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة.
- هـ- طلب وضع التنفيذ على أحكام المحكمين والمعارضة في هذا الأمر.
- و- طلبات الأوامر بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية.

- ز- طلب رد القضاة والخبراء والمحكمين.
- ح- التظلم من الأوامر على العرائض.
- ط- دعاوى حق الارتفاق.
- ي- دعاوى تفسير الأحكام وتصحيحها.
- ك- دعاوى النظر على الوقف.
- ل- استحقاق السكن في أماكن الوقف أو إخلاؤها.
- م- دعاوى إخلاء الأماكن المؤجرة.

ثانياً قيمة الرسوم على الدعاوى

مادة (٦)

يفرض على الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على الوجه الآتي:
٥, ٢٪ لغاية عشرة آلاف دينار.
١٪ عما يزيد على العشرة آلاف دينار.
ولا يجوز أن يقل الرسم في أي حال عن دينار واحد.

مادة (٧)

يفرض على الدعاوى غير مقدرة القيمة رسم ثابت على الوجه الآتي:
ثلاثة دنانير عن الدعاوى المرفوعة إلى قاضي الأمور المستعجلة وإلى المحكمة الجزئية.

خمسة دنانير عن الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الابتدائية.
عشرة دنانير عن دعاوى إشهار الإفلاس بخلاف ما تقدره المحكمة من مبالغ على ذمة الإجراءات ومصاريف وأتعاب وكيل الدائنين.

مادة (٨)

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة كلها غير مقدرة القيمة فرض رسم على كل منها على حدة، إلا إذا كان بين الطلبات ارتباط ففي هذه الحالة يفرض عليها رسم واحد. وإذا اجتمعت في الدعوى طلبات معلومة القيمة وأخرى غير معلومة القيمة يفرض الرسم على كل منها على حدة، إلا إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد ففي هذه الحالة يفرض أكبر الرسمين.

مادة (٩)

يفرض رسم ثابت على الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية بكافة أنواعها.

ب- دعاوى القسمة بين الشركاء.

ج- رفع الدعوى مجدداً بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو باعتبار المدعي تاركاً دعواه، بشرط ألا يتغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها وأن يتم رفع الدعوى مجدداً خلال سنة واحدة من تاريخ الحكم.

د- التظلم من الأوامر على العرائض وتشمل المعارضة في قائمة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

مادة (١٠)

لا تحصل عن الدعوى رسوم جديدة عند رفعها مجدداً خلال سنة من تاريخ شطبها بشرط أن لا يتغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها.

ثالثاً

تحصيل رسوم الدعاوى

مادة (١١)

تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة.

رابعاً رد الرسوم والإعفاء منها

مادة (١٢)

يرد نصف الرسوم النسبية أو الثابتة إذا انتهت الدعوى صلحاً وصدقت المحكمة على هذا الصلح.

مادة (١٣)

ترد الرسوم كلها في الحالتين الآتيتين:
أ- طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضي بإجابة الطلب.
ب- طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد.

مادة (١٤)

يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط للإعفاء احتمال كسب الدعوى.

ويشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم.

مادة (١٥)

يقدم طلب الإعفاء إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وتفصل فيه لجنة مشكلة من المحكمة الكلية أو الجزئية من قاض واحد ومن عضو نيابة واحد، ويجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق والاستئناس برأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو غيرها عند الاقتضاء عن حالة الطالب، وسماع أقوال من حضر من الخصوم.

مادة (١٦)

يجوز للجنة المشار إليها في المادة السابقة أثناء سير الدعوى أو بعد الحكم فيها أن تقر

إبطال الإعفاء بناء على طلب قلم الكتاب أو الخصم الآخر إذا ثبت لديها زوال حالة عجز المعفي.

مادة (١٧)

إذا حكم على خصم المعفي بالرسوم وجبت مطالبته بها أولاً فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفي إذا زالت حالة عجزه.

خامساً

رسوم الإعلان

مادة (١٨)

يفرض على الإنذارات والإعلانات - خلاف إعلان صحيفة الدعوى والحكم وغيرها من الإعلانات المتعلقة بسير خصومة مطروحة أمام القضاء - رسم قدره نصف دينار عن كل معلن إليه. وتدفق هذه الرسوم مقدماً ولا يجوز ردها ولو لم يتم الإعلان.

سادساً

رسوم مختلفة

مادة (١٩)

يفرض رسم قدره دينار واحد على طلبات صور الأحكام من غير الخصوم وعلى طلبات هذه الصور من جانب الخصوم بعد الصورة الأولى. وكذلك يفرض رسم قدره نصف دينار على الشهادات وصور أوراق الدعوى التي يطلبها الخصوم أو غيرهم عن سير الدعوى أو الحكم فيها.

سابعاً أحكام عامة

مادة (٢٠)

لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها ولا بالإعفاءات من هذه الرسوم المنصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة (٢١)

تشمل الرسوم المفروضة على الدعوى جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه وتنفيذه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتابة ومندوبي الإعلان.

مادة (٢٢)

لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدماً، وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

تسري في شأن أوامر تقدير الرسوم والمعارضة فيها أحكام المادة ٢٠٩ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢٤)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٩ جمادى الأولى ١٣٩٣هـ

الموافق: ٢٠ يونيو ١٩٧٣م

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية

(مشفوعة بملاحظات هامشية تشير إلى ما طرأ من تعديلات على المشروع)
تحديد الرسوم القضائية بما يجعل مرفق العدالة ميسراً للجميع أمراً لا مندوحة عنه
تمشياً مع النهضة التشريعية التي سادت البلاد. وهذا ما يهدف إليه القانون المرافق.
ويقع هذا القانون في سبعة أبواب.

تضمن الباب الأول في مواده من (١-٥) بيان تقدير قيمة الدعوى فأشار في المادة
الأولى إلى أنها تقدر بقيمة ما يطلبه المدعي من طلبات بصحيفة دعواه ابتداءً، فإذا عدلها
إلى أكثر قدرت القيمة بالطلبات المعدلة مع إضافة قيمة الفوائد المطالب بها حتى تاريخ
رفع الدعوى^(*).

وأوضحت المادة الثانية أنه عند تعدد الطلبات تقدر الدعوى بقيمة مجموع هذه
الطلبات طالما أنها تستند إلى سبب قانوني واحد، فإذا تعددت الأسباب القانونية كأن
يكون أحد الطلبات مستنداً إلى عقد مثلاً وطلب آخر يستند إلى مسؤولية بناء على عمل
غير مشروع، كان التقدير باعتبار كل طلب منها على حدة.

وأجازت المادة الثالثة لقلم الكتاب تعديل قيمة الدعوى المتعلقة بمنقول أو عقار إذا
رأى أن القيمة التي أوضحها المدعي بعريضة الدعوى أقل من حقيقتها، وأوجبت هذه
المادة على قلم الكتاب أن يتم تقديره خلال أسبوع وإلا اعتبرت القيمة التي أوردتها المدعي
صحيحة^(**).

وقد حددت المادة الرابعة القواعد التي تتبع في تحديد قيمة بعض الدعاوى على وجه
التخصيص.

* وافق مجلس الأمة على إلغاء هذه الفقرة من المشروع بناء على ما ارتأته لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك حتى لا
تحتسب الفوائد عند تقدير الرسوم إذا كانت مطلوبة مع المبلغ الأصلي في دعوى واحدة أما إذا رفعت فيها دعوى مستقلة
فتفرض عليها الرسوم المقررة.

** أقر المجلس التعديل الذي اقترحت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على المادة الثالثة وذلك بإلغاء الإجراءات الخاصة
بتقدير قيمة الدعوى بواسطة قلم الكتاب وطبقاً لسعر السوق، واكتفى بتقدير المدعي لقيمة العقار أو المنقول وأوجبت عليه
إيضاح قيمته قبل اتخاذ أي إجراء في الدعوى.

واعتبرت المادة الخامسة الدعوى غير مقدرة القيمة عند استحالة تقديرها وأوردت تبيانا لهذا بعرض هذه الدعاوى.

وتناول الباب الثاني قيمة الرسوم التي تقدر على كل من الدعاوى معلومة القيمة وغير مقدرة القيمة. أما الدعاوى معلومة القيمة فيحصل عنها رسم نسبي حسبما أوضحته المادة السادسة.

وأما الدعاوى غير مقدرة القيمة فيفرض عنها رسم ثابت حددته المادة السابعة.

وأبانت المادة الثامنة قيمة الرسوم في حالة تضمن الدعوى طلبات متعددة فإذا كانت هذه الطلبات كلها غير مقدرة القيمة فرض الرسم على كل طلب منها بصفة مستقلة ما لم يكن هناك ارتباط بينها ففي هذه الحالة الأخيرة يفرض رسم واحد عليها. أما إذا كانت بعض طلبات الدعوى معلومة القيمة وبعضها الآخر غير مقدر القيمة فرض الرسم على كل طلب منها ما لم تكن هذه الطلبات مستندة جميعها إلى سبب قانوني واحد فيؤخذ بأكبر الرسمين.

وبينت المادة التاسعة الرسوم المفروضة في حالة الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر وهي الرسوم المفروضة على الدعوى الابتدائية طبقاً لما أوضحته المادتان ٦، ٧ وذلك ما لم يكن الحكم المستأنف صادراً في مسألة فرعية لم تحسم بها الدعوى. ففي هذه الحالة، يخفض رسم استئنافه إلى النصف على أن يستكمل النصف الآخر إذا ما فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى^(*).

ولما كانت بعض الدعاوى يستحسن معها التخفيف عن كاهل المتقاضين بتخفيض الرسوم لاعتبارات عديدة، لذلك خفض القانون في مادته العاشرة تلك الرسوم إلى النصف في الدعاوى الموضحة بها^(**)، وخفضتها المادة الحادية عشرة إلى الربع في الحالات المبينة بها^(***).

وتناول الباب الثالث كيفية تحصيل رسوم الدعاوى، والقاعدة العامة هي أن يحصل ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند الإعلان على أن يحصل الباقي عند قيد

* وافق المجلس على ما ارتأته لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من حذف المادة التاسعة حتى لا تؤخذ رسوم على قضايا الاستئناف.

** أصبح رقم هذه المادة (٩) بعد حذف المادة السابقة مع تعديل قيمة الرسوم.

*** أصبح رقم هذه المادة (١٠) مع بعض التعديل.

الدعوى وقد يحصل أن يعدل المدعي من طلباته زيادة أو نقصاً قبل قيد دعواه فتحصل الرسوم حسب هذا التعديل على ألا يلتفت إليه إذا كان لأقل وتم بعد قيد الدعوى. وهو ما تضمنته المادة الثانية عشرة (*).

واستثنت المادة الثالثة عشرة الحالات الواردة بها من القاعدة العامة السابقة فأوجب تحصيل كافة الرسوم عند تقديم الإعلان أو الطلب في تلك الحالات (**).

وبين الباب الرابع الحالات التي تجيز رد الرسوم أو الإعفاء منها ففي حالة انتهاء الدعوى صلحاً بتصديق المحكمة يرد نصف الرسوم المدفوعة ولا يرد شيء منها إذا كانت تلك الرسوم مخفضة أصلاً وفقاً للمادتين ١٠، ١١ (***) .

وترد الرسوم جميعها في حالة إجابة طلب تفسير الحكم أو تصحيحه أو في حالة قبول رد القضاة.

وقد يحدث أن يعجز أحد المتقاضين عن أداء الرسوم القضائية فأجازت له المواد من ١٦ - ١٩ (****) التقدم إلى اللجنة المختصة بمحكمة الاستئناف أو المحكمة الكلية حسب الأحوال (*****) بطلب الإعفاء ولهذه اللجنة بعد أخذ رأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن حالة الطالب أن تقرر إعفائه من الرسوم كلها أو بعضها بشرط احتمال كسب الدعوى، على أنه إذا ثبت اقتدار المعفي أثناء سير الدعوى جاز لتلك اللجنة أن تبطل هذا الإعفاء (*****) ولقلم الكتاب في حالة الحكم على خصم المعفي أن يستصدر أمراً على عريضة من المحكمة المختصة بالرسوم المستحقة وينفذ بالطرق المعتادة على ذلك الخصم.

* وافق المجلس على حذف هذه المادة .

** أصبح رقم هذه المادة (١١) مع تعديلها.

*** أصبح رقم المادتين المشار إليهما في هذا الخصوص ٩، ١٠ (بدلاً من ١٠، ١١).

**** أصبح رقم المواد المشار إليها في هذا الخصوص من ١٤ - ١٧ (بدلاً من ١٦ - ١٩).

***** حذف المجلس عبارة محكمة الاستئناف تبعاً لإلغائه الرسوم التي وردت في المشروع عن الاستئناف.

***** وافق المجلس على التعديل الذي اقترحتته لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي أوجب مطالبة خصم المعفي بالرسوم أولاً إذا حكم عليه بها وإلا جاز الرجوع بها على المعفي إذا زالت حالة عجزه.

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١

بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها(*)

أمير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد موافقة المجلس الأعلى،

قرر القانون الآتي:

مادة (١)

تعفى من الرسوم الدعاوى التي ترفعها إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت بالنيابة عن دوائر الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة. على أنه إذا حكم في الدعوى ضد الخصم الآخر استحقت عليه الرسوم المقررة.

مادة (٢)

لا يستحق رسم على ما تطلبه إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت من الشهادات والوثائق اللازمة لأعمالها.

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، تعتبر الدعاوى الخاصة بدائرة الأيتام بالنيابة عن الأيتام في حكم الدعاوى الخاصة بدوائر الحكومة.

مادة (٤)

على المجلس الأعلى، وعلى رؤساء الدوائر، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في: ٨ رمضان ١٣٨٠هـ

الموافق: ٢٣ فبراير (شباط) ١٩٦١م

(*) نشر بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ٣١٧ السنة ٧ بتاريخ ٥/٣/١٩٦١.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها

بمقتضى النظام المعمول به في المحاكم يدفع رافع الدعوى (أو الطعن) رسوماً عند رفعها بنسبة معينة من قيمة المدعي به، ولما كانت دوائر الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة ترفع أيضاً دعاوى عن طريق إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت فإن هذه الدعاوى تستحق عليها رسوم يجب دفعها عند تقديم صحيفة الدعوى (أو الطعن).

وهذه الرسوم إنما تخرج من خزانة الحكومة إلى خزانة الحكومة، فدفعها ليس إلا إجراء شكلياً يتطلب القيام به الكثير من الصعوبات العملية إذ يستلزم تخصيص مبلغ في إدارة الفتوى والتشريع لهذا الغرض تمسك له دفاتر لتنظيم حساباته مما يقتضى كثيراً من الجهد والتعقيد لا داعي لهما ولا فائدة.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق لإعفاء الحكومة من جميع الرسوم عن الدعاوى التي ترفعها، والمقصود بالدعاوى التي ترفعها - طبعاً - جميع الدعاوى سواء كانت مرفوعة منها ابتداءً أو مرفوعة طعناً في حكم صادر ضد الحكومة فكلها يصدق عليه اصطلاح «الدعوى».

على أن الإعفاء من استحقاق الرسوم لا يسري إلا بالنسبة إلى دوائر الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة، فإذا حكم في الدعوى ضد الخصم الآخر استحققت الرسوم المقررة في هذه الحالة وعند ذلك ينفذ بها على الخصم المحكوم عليه. وقد نص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع.

والحكمة التي دعت إلى إعفاء الحكومة من رسوم الدعاوى التي ترفعها تتوافر بالنسبة إلى الشهادات وصور الوثائق التي تطلبها إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت في قيامها بمهمتها الرسمية، ولذلك نص على إعفائها من هذه الرسوم أيضاً، وقد نص على ذلك في المادة الثانية من المشروع.

هذا، وقد أنشأت الحكومة دائرة للأيتام ترعى مصالحهم وتقوم بالإشراف على أموالهم ويدخل في مهمتها الدفاع عن أموال الأيتام بحيث تكون الدائرة مدعية ومدعي عليها أمام المحاكم، وكانت الحكومة تستوفي التكاليف ومصروفات الدائرة من ربح أموال الأيتام إلا أن حضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم أمر أن يعفى الأيتام منها - لذلك وللاعتبارات المتقدمة كان من اللازم - منعاً لكل لبس - النص في المادة الثالثة على اعتبار دعاوى الأيتام المرفوعة من دائرة الأيتام في حكم الدعاوى المرفوعة من الحكومة.

قانون بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية^(*)

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

تشكل بمقر محكمة الاستئناف هيئة تحكيم أو أكثر من ثلاثة من رجال القضاء، واثنين من المحكمين، يختار كل من أطراف النزاع - ولو تعددوا - أحدهما من بين المحكمين المقيدين بالجدول المعد لذلك بإدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف أو من غيرهم، وفي حالة عدم قيام أي من طرفي التحكيم بذلك خلال عشرة الأيام التالية لتكليف إدارة التحكيم له باختيار محكمه تعين الإدارة المذكورة المحكم صاحب الدور بجدول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع لعضوية الهيئة، وتكون رئاسة الهيئة لأقدم الأعضاء من رجال القضاء على أن يكون بدرجة مستشار.

ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي محكمة الاستئناف، وتعد الهيئة جلساتها بمقر محكمة الاستئناف أو في مكان آخر يعينه رئيس الهيئة.

* نشر بالكويت اليوم بملحق العدد ١٩٦ السنة ٤١.

ويصدر بتعيين المحكمين من رجال القضاء قرار من مجلس القضاء الأعلى^(*) وذلك لمدة عامين من تاريخ صدوره.

المادة الثانية

تختص هيئة التحكيم بالمسائل الآتية:

- ١- الفصل في المنازعات التي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها.
- كما تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون، وتتضمن حل هذه المنازعات بطريق التحكيم، ما لم ينص في العقد أو في نظام خاص بالتحكيم على غير ذلك.
- ٢- الفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات.
- ٣- الفصل في طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة في المنازعات التي تقوم بينهم. وتلتزم هذه الجهات بالتحكيم ما لم تكن المنازعة قد سبق رفعها أمام القضاء.

وتنظر الهيئة المنازعات التي تعرض عليها بغير سوم.

المادة الثالثة

يقدم طلب التحكيم إلى إدارة التحكيم، وعلى تلك الإدارة قيده بالجدول الخاص في يوم تقديمه.

ويعرض الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لاختيار باقي المحكمين على رئيس هيئة التحكيم لتقدير المبلغ الذي يجب على كل من طرفي التحكيم إيداعه تحت حساب أتعاب محكمه في حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن هذه الأتعاب قد سويت، وعلى إدارة التحكيم تكليف كل من طرفي التحكيم بإيداع المبلغ الذي يتعين عليه إيداعه خزانة

* استبدلت تسمية (المجلس الأعلى للقضاء) بتسمية (مجلس القضاء الأعلى) بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦. وهذه التسمية الجديدة تتفق وما جاء بالمادة ١٦٨ من الدستور الكويتي.

إدارة التحكيم خلال عشرة الأيام التالية، وفي حالة عدم قيامه بذلك في الموعد المذكور تخطر إدارة التحكيم الطرف الآخر خلال خمسة الأيام التالية بذلك، وله - إن شاء الاستمرار في إجراءات التحكيم - إيداع المبلغ المطلوب خلال عشرة الأيام التالية، فإذا انقضى هذا الميعاد دون إيداعه من أي من الخصوم، عرضت إدارة التحكيم طلب التحكيم على رئيس هيئة التحكيم للأمر بحفظه وبرد ما يكون قد أودعه أي من الخصوم من مبالغ تحت حساب أتعاب محكمه إليه.

المادة الرابعة

تعرض إدارة التحكيم طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارين على رئيس هيئة التحكيم لتحديد جلسة لنظره، وعليها إعلان الطرفين بتلك الجلسة وبكامل تشكيل الهيئة خلال الخمسة الأيام التالية وتحديد موعد لهما لتقديم مستنداتها ومذكراتهما وأوجه دفاعهما، ويجري الإعلان طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

المادة الخامسة

تفصل هيئة التحكيم في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري وفي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك تلك المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ويجب التمسك بهذه الدفوع قبل التحدث في الموضوع، كما يجب التمسك بالدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يبيده الطرف الآخر من طلبات أثناء نظر النزاع، فور إبدائها وإلا سقط الحق فيه.

ولهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقبل الدفع المتأخر، إذارات أن التأخر في إبدائه كان له ما يبرره.

وتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها قبل الفصل في الموضوع أو تضمها إليه للفصل فيهما معاً.

كما يجوز لها إصدار الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أ و ب وج من المادة ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما تفصل هيئة التحكيم في المسائل المستعجلة المتعلقة بموضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

المادة السادسة

تختص محكمة التمييز بالفصل في طلب رد أي من أعضاء هيئة التحكيم، ويرفع طلب الرد بتقرير يودع بإدارة كتاب محكمة التمييز خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو من تاريخ علمه به إن كان تالياً لذلك.

ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم بالرد اعتبرت إجراءات التحكيم التي تمت بما في ذلك حكم هيئة التحكيم كأن لم تكن، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد بأي طريق من طرق الطعن. وفي حالة الحكم برد أي من المحكمين أو اعتزاله أو عزله لأي سبب يتم تعيين من يحل محله بذات الإجراءات التي اتبعت عند تعيينه.

المادة السابعة

يصدر حكم هيئة التحكيم دون تقييد بمدة معينة وذلك استثناء من حكم المادة ١٨١ من قانون المرافعات المدنية.

ويصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء، وينطق به في جلسة علنية يعلن بها طرفا التحكيم، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على تلك الأسباب موقعاً عليها من المحكمين عند النطق به، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقع أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة.

ويودع أصل الحكم المنهي للخصومة مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة الأيام التالية لإصداره.

ولا يجوز نشر حكم هيئة التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين.

المادة الثامنة

تختص هيئة التحكيم بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وبتفسيره إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس، كما تختص أيضاً بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلت الفصل فيها، ويتم ذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإذا تعذر ذلك تكون هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإذا طعن في الحكم بالتمييز تختص محكمة التمييز دون غيرها بتصحيح ما يكون قد وقع فيه من أخطاء مادية أو بتفسيره.

المادة التاسعة

تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف.

المادة العاشرة

يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال الآتية:

- أ- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
- ج- إذا قضت هيئة التحكيم على خلاف حكم سبق صدوره بين ذات الخصوم حاز حجية الأمر المقضي، سواء صدر من المحاكم العادية أو من إحدى هيئات التحكيم.
- د- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بأي طريق آخر من طرق الطعن.

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يرفع الطعن إلى محكمة التمييز طبقاً للإجراءات المقررة لذلك في القانون المذكور، خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ صدور حكم هيئة التحكيم في الحالات المبينة بالفقرات أ، ب، ج من المادة السابقة، ويبدأ هذا الميعاد في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب المبينة بالفقرة (د) من تلك المادة وفقاً لحكم المادة ١٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويتعين على الطاعن أن يودع عند تقديم الطعن مائة دينار على سبيل الكفالة. ويتم قيد الطعن بالتمييز ونظره والفصل فيه طبقاً للإجراءات المقررة للطعن بالتمييز في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة الثانية عشرة

يعمل بأحكام هذا القانون بالنسبة لهيئات التحكيم الواردة به، كما تسري عليها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتلغى المادة ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة الثالثة عشرة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف وتنظيم القيد في جداول المحكمين وبإجراءات اختيارهم واستبدالهم وتقدير أتعابهم.

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء شهر على تاريخ نشره، وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر بيان في: ٢٠ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق: ١٩ فبراير ١٩٩٥ م

مذكرة إيضاحية لقانون التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية

صدر المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية في يونيو ١٩٨٠ ونص في الباب الثاني عشر منه في المواد من ١٧٣ إلى ١٨٨ على الأحكام الخاصة بالتحكيم الاختياري، ونصت المادة ١٧٧ على أنه يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تنعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة، وتكون رئاستها لمستشار أو قاضٍ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة، وعضويتها لاثنتين من التجار أو ذوي التخصصات الأخرى، يتم اختيارهما من الجداول المعدة لذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وعلى أن تعرض على هذه الهيئة - بغير رسوم - المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها، وعلى أن تسري في شأنها القواعد المقررة في الباب الثاني عشر آنف الذكر في شأن التحكيم الاختياري، وقد أصدر وزير العدل نفاذاً لحكم هذه المادة قراره رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ في ١٨/٨/١٩٨٠ في شأن اختيار عضوي هيئة التحكيم المذكورة.

وقد استهدفت المادة ١٧٧ آنفة الذكر - كما هو ظاهر - تشجيع المتقاضين على عرض منازعتهم على تلك الهيئات.

ولكن التطبيق العملي لحكم تلك المادة كشف عن عدم إقبال المتقاضين على عرض منازعاتهم عليها، ولعل مرد ذلك ما وقر في الأذهان من قصور إجراءات التحكيم الاختياري بعامة والقضائي منها بخاصة عن تحقيق الهدف المرجو منها وهو سرعة الفصل في منازعات التحكيم، وذلك نظراً لما تستغرقه إجراءات اختيار المحكمين ابتداءً من وقت وجهد، وما يترتب على طلب رد أي من المحكمين من وقف لإجراءات التحكيم ريثما يتم الفصل نهائياً في هذا الطلب، وما يؤدي إليه اعتزال أو تنحي أي من المحكمين بعد إقفال باب المرافعة وبدء المداولة من تعطيل للفصل في النزاع حتى يتم اختيار محكم جديد وإعادة المرافعة أمامه، هذا فضلاً عن تردد المتقاضين في اللجوء إلى التحكيم بحسابه قضاءً من درجة واحدة نظراً لما ينطوي عليه ذلك من مخاطرة تتمثل في عدم إمكان تدارك

ما يقع في حكم المحكمين من أخطاء قانونية إلا من خلال دعوى البطلان المبتدأة والتي قد لا تتوافر أسبابها في جميع الحالات، وأيضاً فإن القضاء ببطلان حكم المحكمين بما يترتب عليه من إلغاء كافة إجراءات التحكيم التي تمت، والعودة بطرفي التحكيم إلى الوضع الذي كانا عليه قبل بدء تلك الإجراءات من شأنه إهدار ما بذل في اتخاذ تلك الإجراءات من وقت وجهد بغير طائل.

وعملاً على تلافى هذه العيوب في مجال هيئات التحكيم القضائي المنصوص عليها بالمادة ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق، والذي نصت المادة الأولى منه على تشكيل هيئات التحكيم الواردة به بمقر محكمة الاستئناف من ثلاثة من رجال القضاء واثنين من المحكمين يختار كل من طرفي التحكيم - وإن تعددوا - أحدهما، بما يعني تشكيل تلك الهيئات في جميع الأحوال من خمسة محكمين وذلك حتى تكون الغلبة في تشكيلها دائماً لرجال القضاء، كما أجازت تلك المادة لكل من طرفي التحكيم اختيار محكمه من بين المحكمين المقيدين بالقوائم المعدة لذلك بإدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف أو من غيرهم دون تقييده، في ذلك بأي قيد، بما يتيح لكل من طرفي التحكيم اختيار محكمه بحرية كاملة، وفي حالة تقاعس أي من طرفي التحكيم عن اختيار محكمه خلال العشرة أيام التالية لتكليفه بذلك من إدارة التحكيم، تعين تلك الإدارة المحكم صاحب الدور من بين المحكمين المتخصصين بموضوع النزاع لعضوية الهيئة، كما نصت على أن يصدر بتعيين المحكمين من رجال القضاء في تلك الهيئات قرار من مجلس القضاء الأعلى^(*). وعلى أن يكون ذلك لمدة عامين من تاريخ صدوره، بما يكفل سرعة تشكيل هيئات التحكيم المذكورة وبالتالي سرعة البدء في إجراءات التحكيم، كما نصت على أن تعقد هيئة التحكيم جلساتها بمحكمة الاستئناف أو بأي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة وعلى أن يقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي محكمة الاستئناف.

ونصت المادة الثانية على اختصاص هيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها، واعتبر المشروع في حكم اتفاق ذوي الشأن على العرض على هيئة التحكيم القضائي العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون وتتضمن نصاً بحل المنازعات الناشئة عنها بطريق التحكيم، ما لم ينص في هذه العقود على غير ذلك، كأن

(*) راجع حاشية المادة الأولى من مواد الإصدار.

ينص في هذه العقود على اختيار محكم واحد أو أكثر يتم اختيارهم بمعرفة ذوي الشأن أو اختيار إجراءات أخرى خلاف إجراءات التحكيم القضائي بما يعني انصراف إرادتهم إلى أعمال أحكام الباب الثاني عشر من قانون المرافعات فيتعين هنا احترام إرادة الطرفين.

كما يتعين احترام الأنظمة الخاصة بالتحكيم، مثل نظام التحكيم في بورصة الأوراق المالية أو نظام التوفيق والتحكيم في منازعات العمل الجماعية أو غيرها من أنظمة، حيث لا يفترض في هذه الحالات اتفاق ذوي الشأن على الإحالة إلى التحكيم القضائي.

كما تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تقوم فيما بين الوزارات والجهات الحكومية المختلفة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل أو فيما بين هذه الشركات، كاختصاص نوعي سالب لاختصاص جهات القضاء العادي بها، تخفيفاً للعبء، على تلك الجهات، وباعتبار أن تلك المنازعات يجمعها قاسم مشترك هو أن محلها المال العام.

كما تختص بالفصل في طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في المنازعات التي تقوم بينهم، ما لم يكن قد سبق رفع المنازعة أمام القضاء، بأن كانت مطروحة على المحاكم وقت طلب التحكيم أو كان قد صدر في المنازعة حكم قضائي، ولو كان ابتدائياً، ولكن ذلك لا يمنع من اتفاق ذوي الشأن على ترك الخصومة أمام القضاء، والالتجاء إلى التحكيم طبقاً للبند الأول من المادة الثانية.

وقد رؤي أن يكون فصل هيئة التحكيم في كافة هذا المنازعات بغير رسوم.

وبينت المادة الثالثة إجراءات قيد وعرض طلبات التحكيم على رئيس هيئة التحكيم، فنصت على أن يقدر رئيس الهيئة المبلغ الذي يتعين على كل من طرفي التحكيم إيداعه إلى خزانة إدارة التحكيم تحت حساب أتعاب محكمه، في حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن هذه الأتعاب قد سويت، وعلى مواعيد إيداع ذلك المبلغ وما يتبع في حالة تقاعس أي من طرفي التحكيم عن إيداعه في الموعد المحدد لذلك وهو عشرة أيام، حيث أجازت للطرف الآخر في التحكيم - في حالة رغبته في الاستمرار في إجراءات التحكيم - إيداعه خلال العشرة أيام التالية لإبلاغ إدارة التحكيم له بعدم إيداع خصمه للمبلغ المشار إليه.

وجاء ذلك استهداءً بحكم المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم الخبرة والتي تجيز إيداع أمانة الخبير من أي من طرفي الخصومة، إذا رغب في التمسك بالحكم الصادر بنذب الخبير حتى يتسنى لهذا الأخير مباشرة الأمور، فإذا انقضى الميعاد المشار إليه دون إيداع المبلغ المطلوب من أي من الطرفين تعرض إدارة التحكيم طلب التحكيم على رئيس الهيئة، للأمر بحفظه وبرد ما يكون قد أودع من مبالغ تحت حساب أتعاب المحكمين من أي من طرفي النزاع إليه.

ونصت المادة الرابعة على أنه في حالة إيداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارين، تعرض إدارة التحكيم الطلب على رئيس الهيئة خلال الأيام الثلاثة التالية لذلك لتحديد جلسة لنظره، وعلى أن تعلن تلك الإدارة طرفي التحكيم بتلك الجلسة وبكامل تشكيل الهيئة خلال الأيام الخمسة التالية لتحديدتها، وعلى أن يتضمن الإعلان تحديد موعد لهم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم، وعلى أن يتم الإعلان بذلك طبقاً لما هو مقرر بالمادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وعملاً على سرعة الفصل في منازعات التحكيم، ونظراً لغلبة العنصر القضائي على تشكيل هيئات التحكيم، نصت المادة الخامسة على اختصاص تلك الهيئات بالفصل في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعات والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري ولا يسري ذلك على المسائل الجزائية أو الأحوال الشخصية وفي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، وعلى أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في تلك الدفوع قبل الفصل في الموضوع أو تضمها إليه للفصل فيهما معاً، كما نصت على أنه يجوز لهيئة التحكيم إصدار الأحكام والأوامر المشار إليها بالفقرات أ، ب، ج من المادة ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي المتعلقة بالحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، والحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم، والأمر بالإنايات القضائية، دون أن تكون ملزمة بإيقاف إجراءات التحكيم في هذه الحالات للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار أي من تلك الأحكام أو الأوامر على نحو ما هو مقرر بالمادة ١٨٠ آنفة الذكر بالنسبة للمحكم الاختياري.

كما تفصل هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بموضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

وعملاً على عدم إطالة الإجراءات في منازعات التحكيم من جهة، وعلى سرعة الفصل في طلب رد أي من أعضاء هيئات التحكيم آنفة الذكر مع توفير الضمانات الضرورية لذلك في ذات الوقت من جهة أخرى، نصت المادة السادسة على اختصاص محكمة التمييز بالفصل في هذا الطلب، وعلى أن الحكم الصادر برفض طلب الرد لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعلى أنه لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، كما نصت بالمقابل على أنه إذا قضى بالرد اعتبرت إجراءات التحكيم بما فيها حكم هيئة التحكيم كأن لم تكن بما يكفل عدم تعطيل إجراءات التحكيم نتيجة لطلب رد أي من المحكمين وسلامة الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم في ذات الوقت، كما نصت تلك المادة أيضاً على أنه في حالة الحكم برد أي من المحكمين أو اعتزاله أو عزله لأي سبب يتم تعيين من يحل محله بذات الإجراءات التي اتبعت عند تعيينه.

وتحقيقاً لذات الغاية نصت المادة السابعة على صدور حكم التحكيم دون التقيد بمدة معينة وبأغلبية الآراء ووجوب النطق به في جلسة علنية يُعلن بها طرفا التحكيم.

ووجوب اشتماله على الأسباب التي بني عليها ووجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على تلك الأسباب موقِعاً عليها من المحكمين، وعلى أنه إذا رفض محكم أو أكثر التوقيع على الحكم ذكر ذلك فيه وعلى اعتبار الحكم الصادر من هيئة التحكيم صحيحاً إذا وقعه أغلبية المحكمين، ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر لأي سبب بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره، كما نصت على وجوب إيداع الحكم المنهي للخصومة مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال الخمسة أيام التالية لإصداره، وعلى عدم جواز نشر حكم هيئة التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين تقديراً لخصوصية الخصومة في منازعة التحكيم.

ونصت المادة الحادية عشرة على ميعاد رفع الطعن بالتمييز على حكم هيئة التحكيم في الحالات المبيّنة بالمادة السابقة، وعلى أن هذا الميعاد يبدأ من تاريخ صدور الحكم، عدا الحالات التي يكون مبنائها تحقيق سبب من الأسباب التي يجوز فيها التماس إعادة النظر، حيث يبدأ الميعاد وفقاً لحكم المادة ١٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وناطت المادة الثالثة عشرة بوزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف، وتنظيم القيد في قوائم المحكمين وإجراءات اختيارهم أو تسميتهم واستبدالهم وتقدير أتعابهم. كما نصت تلك المادة على وجوب أن يودع الطاعن مبلغ مائة دينار على سبيل الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن، وعلى أن يتم قيد الطعن بالتمييز ونظره طبقاً للإجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونصت المادة الثانية عشرة على إلغاء حكم المادة ١٧٧ من قانون المرافعات، وكذلك نصت على تطبيق أحكام هذا القانون على هيئات التحكيم المنصوص عليها فيه، وتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أيضاً عليها فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مرسوم بشأن رسوم^(*) التقاضي أمام المحكمة الدستورية

نحن صباح السالم الصباح
أمير الكويت
بعد الاطلاع على المادتين ٧٢، ١٣٤ من الدستور،
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ بالرسوم القضائية،
وبناء على عرض وزير العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يفرض على الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية رسم ثابت مقداره خمسون ديناراً، ويحصل عند تقديم صحيفة الطعن، ولا يجوز الإعفاء منه. ولا تستحق رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات والطعون التي ترفع للمحكمة الدستورية.

مادة ثانية

تسري بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم أحكام المواد ١٣ فقرة ب و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

مادة ثالثة

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٦ ربيع ثاني ١٣٩٤ هـ

الموافق: ٨ مايو ١٩٧٤ م

* نشر بالكويت اليوم بالعدد ٩٨٠ السنة ٢٠.

قرارات وزير العدل
المنفذة لقانون المرافعات
والقوانين المرتبطة به

قرار وزير العدل رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٠
بشأن إجراءات إثبات علم المدعي بالدعوى والإجراءات التي
يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة

وزير العدل،

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور،

وعلى المواد ٥٣، ٧٦، ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة
١٩٨٠،

قرر

مادة (١)

يجب على إدارة كتاب المحكمة تحديد جلسة لنظر القضية خلال المواعيد التالية على
الأكثر، محسوبة من تاريخ تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب:
أ- ثلاثين يوماً بالنسبة للدعوى.

ب- عشرين يوماً بالنسبة لكل من الطعن بالاستئناف، والطعن بالتماس إعادة النظر
واعترض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها والتظلمات من الأوامر
على العرائض وأوامر الأداء.

ج- ثمانية أيام بالنسبة للمواد الموضحة بالبندين أ، ب سالف الذكر وذلك في المواد
المستعجلة أو التي يترتب على رفعها وقف التنفيذ بقوة القانون.

وتراعى مواعيد المسافة.

ويجب على إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا(*) أن تعرض أوراق الطعن بالتمييز على رئيس المحكمة في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرسال الملف للنيابة العامة أو في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ ورود الملف من النيابة العامة وذلك ليؤشر بتحديد جلسة لنظر الطعن.

مادة (٢)

أ- على المدعي أو الطاعن عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن إلى إدارة كتاب المحكمة أن تكون من أصل وعدد كاف من الصور بعدد المعلن إليهم وصورة لإدارة الكتاب.
ب- تقوم إدارة كتاب المحكمة بتحديد تاريخ الجلسة والساعة والمحكمة والدائرة التي يحضر أمامها الخصوم على جميع الصحف المقدمة لها، ويوقع عليها الموظف المختص والمدعي أو الطاعن أو من ينوب عنهما قانوناً، ويكون توقيع الأخير إثباتاً بعلمه بتاريخ الجلسة وتاريخ إيداع الصحيفة.
وعلى الإدارة المذكورة تسليم مقدم الصحيفة أو الطاعن إيصالاً موضحاً به تاريخ الإيداع بالإدارة ومراجعة قسم الإعلان.

مادة (٣)

تسلم إدارة كتاب المحكمة أصل وصورة صحيفة الدعوى أو الطعن إلى قسم الإعلان في اليوم التالي على الأكثر، وعلى المدعي أو الطاعن مراجعة قسم الإعلان في الموعد الذي تحدده له إدارة كتاب المحكمة والثابت بالصحيفة للتأكد من تمام الإعلان، وذلك مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة ٤٧ فقرة ثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٤)

في حالة طلب المدعي أو الطاعن لصحيفة الدعوى أو الطعن للقيام بمتابعة إعلانها، عليه التوقيع بالاستلام على صورة الصحيفة المودعة بإدارة الكتاب.

* عدلت التسمية إلى محكمة الاستئناف بصدور المرسوم بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء - راجع التعليق على المادة ٣٦ من قانون المرافعات.

مادة (٥)

يجب على مندوب الإعلان أن يعلن الصحف المسلمة إليه خلال المواعيد التالية على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه:
أ- عشرين يوماً بالنسبة لصحف الدعاوى.
ب- عشرة أيام بالنسبة لصحف الطعون واعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، والتظلمات.
ج- خمسة أيام بالنسبة لصحف الدعاوى والطعون والمواد الموضحة بالبند «ج» من المادة الأولى من هذا القرار.
وإذا كان قد حدد لنظر الدعوى أو الطعن جلسة تقع أثناء المواعيد سالفة الذكر وجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة مواعيد الحضور.

مادة (٦)

على إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن أو اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها أن تطلب كتابة ضم ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها في مدى ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداع الصحيفة مع بيان تاريخ الجلسة المحددة.
وعلى الجهة المطلوب منها ضم الملف أن تبادر بإرساله قبل الموعد المحدد لنظر الطعن بثلاثة أيام على الأقل، وعلى الجهة التي طلبت الملف أن تعيده فور انتهاء اللازم منه.
ويثبت حصول التسليم والتسلم في الدفاتر المعدة لهذا الغرض.

مادة (٧)

تقدم المستندات من الخصوم في حافظة تتضمن بياناً واضحاً لمحتوياتها وترفق بها صور طبق الأصل من هذا البيان بقدر عدد الخصوم، كما ترفق بها صورة لإدارة الكتاب يوقع عليها الموظف المختص بمثابة إيصال تسلم لمقدم الحافظة وتحفظ المستندات ضمن ملف الدعوى لحين الفصل فيها، ولا يجوز لمن قدمها سحبها من الملف أثناء نظر الدعوى إلا بعد عرض الأمر على القاضي أو رئيس الدائرة والتأشير على الطلب بما يراه ويوقع الخصم مقدم المستندات أو من ينوب عنه على أصل الحافظة بما تسلمه منها.

مادة (٨)

يقوم كاتب الجلسة بتنفيذ قرارات المحكمة في اليوم التالي لصدورها على الأكثر على أن تثبت إجراءات تنفيذها بالسجلات المعدة لهذا الغرض.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بما ترى الجهة الإدارية توقيعه من جزاءات تأديبية تحكم المحكمة التي تنظر الدعوى أو الطعن بغرامة لا تتجاوز مائة دينار على كل من يخالف من العاملين بالمحاكم أو إدارة التنفيذ أحكام هذا القرار أو يتخلف عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي تحدده له المحكمة أو يتسبب في تأخير نظر أي مادة معروضة على المحاكم.

وإذا كان شخص المخالف غير محدد تقرر المحكمة إخطار رئيس المحكمة لاتخاذ ما يلزم نحو إجراء التحقيق الإداري بمعرفة الإدارة المختصة لتحديد المسئول ثم تعاد الأوراق إليها لإصدار حكمها بما تراه في شأن المخالف.

وفي جميع الأحوال لا يصدر الحكم المذكور إلا بعد إعلان المخالف للحضور أمام المحكمة بكتاب من إدارة الكتاب.

ولا يكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً لأي وجه من وجوه الطعن.

مادة (١٠)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٠ وينشر بالجريدة الرسمية(*) .

وزير العدل

عبدالله إبراهيم المفرج

صدر في ١٥ شعبان ١٤٠٠هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ١٩٨٠م

* نشر في الكويت اليوم العدد ١٣٠٩ السنة ٢٦.

قرار وزير العدل رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم إدارة التنفيذ

وزير العدل،

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور،

وعلى المادة ١٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ م.

قرر

(مادة أولى)

يعاد تنظيم إدارة التنفيذ على الوجه الآتي:

أولاً: قسم الإعلانات ويتكون من:

أ- شعبة الجداول العام:

وتقوم بتلقي كافة السندات التنفيذية وقيدها بالجداول الخاصة ثم إحالة كل سند -
بقصد إعلانه - إلى الجهة المختصة بتنفيذه.

ب- شعبة الإعلان:

وتقوم بإعلان الأوراق القضائية والسندات التنفيذية ومنها:

صحف الدعاوى والطعون.

الإخطارات الواردة من المحاكم لحضور الخصوم أو الشهود بالجلسات.

الإنذارات، بما فيها إنذارات عرض الأجرة.

الأوراق القضائية الواردة من الخارج.

ثانياً: قسم التنفيذ بغير الطريق الجبري (العادي) ويتولى:

١- دعوة المدين للحضور إلى القسم بموجب تبليغ يعلن إليه، موضحاً به موعد الحضور

وقيمة المبلغ المحكوم به ورقم الحكم وتاريخ صدوره واسم من صدر لصالحه، وذلك

لسداد المبلغ المحكوم به.

٢- وفي حالة عدم حضور المحكوم ضده أو رفضه تنفيذ الحكم يكون للدائن اتخاذ إجراءات حبس المدين، وفقاً للشروط الواردة بالمادة رقم ٢٩٢ مرافعات وما بعدها. كما يكون للدائن - مع حبس المدين - طلب إحالة الملف إلى قسم التنفيذ الجبري لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين.

ثالثاً: قسم تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية:

ويقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، وعلى الأخص الأحكام الصادرة بالنفقة ومقدم الصداق ومؤخره، وأجرة الحضانة والرضاعة، وأجرة المسكن وتسليم الصغير أو رؤيته، وإسقاط النفقة والنشوز. ويطبق القواعد المعمول بها بقسمي التنفيذ العادي والجبري.

رابعاً: قسم التنفيذ الجبري:

أ- ويختص باتخاذ إجراءات ال تنفيذ الجبري، ومنها:

- ١- توقيع الحجز التحفظي.
- ٢- توقيع حجز ما للمدين لدى الغير.
- ٣- توقيع الحجز التنفيذي على المنقول والعقار.
- ٤- اتخاذ إجراءات حبس المدين، متى طلب الدائن ذلك ولو كان الحجز قد توقع.
- ٥- إجراء البيع بالمزاد العلني، وتوزيع المتحصل على الحاجزين.

ب- ويتكون من:

- ١- شعبة الحجز على المنقول.
- ٢- شعبة حجز ما للمدين لدى الغير.
- ٣- شعبة التنفيذ على العقار والحقوق العينية.
- ٤- شعبة الحجز على المركبات الميكانيكية والمعدات الثقيلة.

خامساً: قسم التركات: ويتولى ما يلي:

- ١- جرد تركات المتوفين من الكويتيين إذا كان من بين الورثة غائب رشيد أو قاصر غير

مشمول بوصاية إدارة شئون القصر وكذا تركات غير الكويتيين إذا كان من بين الورثة غائب أو قاصر، كما يقوم بمجرد تركات مجهولي الشخصية أو الورثة.

٢- اتخاذ الإجراءات التحفظية على التركات فور جردها وتسليمها، وحفظ وإيداع ما ترى الإدارة بقاءه من أموال التركة، وبيع ما يخشى عليه من التلف أو السرقة أو نقص في القيمة أو مما يحتاج إلى مؤونة.

٣- الإشراف على إدارة عناصر التركة المستغلة كالعقارات المؤجرة والمحلات التجارية والمصانع والشركات وغيرها.

٤- تسليم أموال التركة لمستحقيها من الورثة وغيرهم أو لممثليهم القانونيين كل حسب ما يستحقه فيها.

سادساً: قسم الإيجارات: ويختص بما يلي:

١- تلقي الأجرة المرفوض استلامها، بعد عرضها من المستأجرين على المؤجرين عرضاً قانونياً، وإيداعها صندوق الإدارة.

٢- إخطار المؤجرين بإيداع الأجرة المستحقة بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع وصرفها إليهم.

٣- تقاضي الرسوم المستحقة عن الإيداع والصراف، باستثناء المبالغ التي تصرف لمودعيها تنفيذاً لأحكام صادرة لصالحهم في مواجهة إدارة التنفيذ.

سابعاً: قسم التسجيل العام، ويضم:

١- شعبة الصادر والوارد، وتتولى إرسال المكاتبات الصادرة من الإدارة - بأقسامها المختلفة - وتلقي ما يرد إليها منها.

٢- شعبة الطباعة: وتقوم بطباعة المكاتبات اللازمة لسير العمل.

ثامناً: قسم السكرتارية ويضم:

أ- مكتب شئون الموظفين:

ويتولى الأمور الخاصة بالموظفين، ويتلقى طلباتهم ويقوم بتحويلها إلى مراقبة شئون الموظفين بالوزارة. كما يقوم بإعداد الكشوف اللازمة لما قد تحتاج الإدارة سنوياً من قوى عاملة ولوازم لإلحاقها بميزانية الوزارة.

ب- شعبة التوقيف ومنع السفر:

وتقوم بتنفيذ أوامر منع السفر بعد تسجيلها في سجلات خاصة، يوضح فيها كافة البيانات اللازمة، وعلى الأخص اسم الممنوع سفره (ثلاثياً على الأقل) وجنسيته وعمله ومحل إقامته وتاريخ ورقم صدور الأمر ، ورقم الدعوى التي استند إليها الأمر في صدوره.

ج- شعبة التخزين:

وتقوم باستلام الأدوات الكتابية والسجلات والمطبوعات وصرفها إلى الموظفين.

د- شعبة الإيداعات:

وتختص بقبول المبالغ المراد إيداعها بعد رفضها عند عرضها قانوناً وكذلك إيداع المبالغ المصرح بإيداعها من المحاكم ما عدا إيداع الأجرة.

تاسعاً: مكتب الشؤون القانونية ويختص بما يلي:

استلام صحف الدعاوى والطعون في القضايا المتعلقة بالحجوز.

إبداء الرأي في الأمور التي يطلب منه ذلك فيها.

عاشراً: يعمل فيما يخص الشؤون المالية بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٢/٦/١٩٨٠.

حادي عشر: قسم تنفيذ محكمة حولي الجزئية:

أ- ويتكون من:

١- شعبة التسجيل والجدول.

٢- شعبة الإعلانات.

٣- شعبة التنفيذ العادي.

٤- شعبة التنفيذ الجبري.

٥- شعبة الإيجارات.

ب- تباشر كل شعبة الأعمال المنوطة بها وفقاً لما ورد بخصوص الأقسام والشعب المذكورة بهذا القرار.

ثاني عشر: قسم تنفيذ محكمة الأحمدية الجزئية:

ويتكون من الشعب التي ينقسم إليها قسم تنفيذ محكمة حولي الجزئية ويتولى ما يلي:

الأعمال التي نيّطت بكل شعبة، وفقاً لما ورد بخصوص الأقسام والشعب المذكورة بهذا القرار، وكذا تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة من محكمة الزور الجزئية.

ثالث عشر: قسم تنفيذ محكمة فيلكا:

ويقوم بتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة من المحكمة.

رابع عشر: قسم تنفيذ محكمة الجهراء.

ويقوم بتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة من المحكمة.

(مادة ثانية)

يصدر قرار وزاري بتنظيم العمل وإجراءاته بكل قسم من الأقسام المشار إليها.

(مادة ثالثة)

على وكيل الوزارة ومدير إدارة التنفيذ تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٠ وينشر بالجريدة الرسمية^(*).

وزير العدل

صدر في ٢ ذو الحجة ١٤٠٠هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ١٩٨٠م

* نشر بالعدد ١٣٢٤ من الكويت اليوم الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٨٠م.

قرار وزير العدل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخبراء

وزير العدل،

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور،

وعلى المواد ٢٠، ٢٥، ٢٨، ٢٩ من قانون تنظيم الخبرة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠.

قرر

مادة (١) (*)

تقدر أتعاب الخبراء حسب الوقت الذي تستغرقه المأمورية والجهد الذي يستلزمه أداؤها وفقاً للفتاات الآتية:

- أ- خمسة دنانير عن يوم العمل بالإدارة باعتبار اليوم الواحد ست ساعات.
- ب- ستة دنانير عن يوم العمل بمحل النزاع أو الجهات التي يتم فيها الاطلاع على الأوراق والمستندات خارج الإدارة.
- ج- خمسة دنانير مقابل الحضور أمام المحكمة لمناقشة التقرير.
- د- ثلاثة دنانير مصروفات الانتقال.
- هـ- ديناران عن إيداع التقرير.

مادة (٢)

يجوز زيادة الأتعاب بنسبة لا تتجاوز مائة في المائة عما هو مبين في المادة الأولى في الحالات التي يستلزم أداء المأمورية فيها جهداً خاصاً.

* عدلت بقرار وزير العدل رقم ١٣/١٩٨٧. المنشور في الكويت اليوم العدد ٩ السنة ٣٣، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

- تقدر أتعاب الخبراء حسب الوقت الذي تستغرقه المأمورية والجهد الذي يستلزمه أداؤها وفقاً للفتاات الآتية:
- أ- ثلاثة دنانير عن يوم العمل بالإدارة باعتبار اليوم الواحد ست ساعات.
 - ب- أربعة دنانير عن يوم العمل بمحل النزاع أو الجهات التي يتم فيها الاطلاع على الأوراق والمستندات خارج الإدارة.
 - ج- ثلاثة دنانير مقابل الحضور أمام المحكمة لمناقشة التقرير.
 - د- ديناران مصروفات الانتقال.
 - هـ- دينار واحد عن إيداع التقرير..

مادة (٣)

في الحالات التي يتطلب أداء المأمورية فيها خبرة خاصة، يُعرض الأمر على المحكمة لتحدد - عند موافقتها - قيمة الأتعاب والمصروفات.

مادة (٤)

تحدد الأقسام الفنية بإدارة الخبراء وقت العمل بهذا القرار بقسم للمحاسبة وقسمين هندسيين.

ويضم قسم المحاسبة جميع الخبراء المحاسبين الموجودين حالياً بالإدارة ويوزع الخبراء المهندسين على القسمين الهندسيين مع مراعاة تخصصاتهم.

مادة (٥)

يشترط فيمن يعين خبيراً حسابياً أن يكون حائزاً على درجة البكالوريوس في المحاسبة أو ما يعادلها من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها ويشترط فيمن يعين خبيراً هندسياً أن يكون حائزاً على درجة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها مع مراعاة التخصصات اللازمة.

مادة (٦)

يشترط فيمن يندب للعمل بإدارة الخبراء.

أ- أن يكون كويتي الجنسية.

ب- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

ج- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحاليتين.

هـ- أن يكون من ذوي الدراية بأحوال الكويت والأعراف المتبعة بها.

مادة (٧)

يقوم الخبير المنتدب بعمله وفقاً لأحكام مواد الفصل الأول من قانون تنظيم الخبرة.
ويحلف قبل مزاوله عمله ميميناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا^(*) بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة.
ولمجلس الخبراء أن يقرر منعه من مباشرة أي عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع مقتضيات عمله بإدارة الخبراء.

مادة (٨)

يتقاضى الخبير المنتدب مكافأة تحدد بقرار تعيينه.

مادة (٩)

يجوز - بقرار من الوزير - إحالة الخبير المنتدب إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله أو امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمله بكلف به.

مادة (١٠)

تسري على المحاكمة التأديبية للخبراء المنتدبين أحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من قانون تنظيم الخبرة.

مادة (١١)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها بالنسبة للخبير المنتدب هي:

أ- اللوم.

ب- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة.

ج- إنهاء الندب.

مادة (١٢)

في غير حالة إنهاء الندب بحكم تأديبي يكون إنهاء ندب الخبراء المنتدبين بقرار من وزير العدل بناء على عرض مدير إدارة الخبراء.

* راجع حاشية ص ٣٣.

مادة (١٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٠ وينشر
بالجريدة الرسمية(*) .

وزير العدل

* نشر بالعدد ١٣٢٤ من الكويت اليوم الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٨٠ م.

قرار وزير العدل رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مجلس لشئون خبراء إدارة الخبراء

وزير العدل،

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور،

وعلى المادة ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة.

قرر

مادة أولى

ينشأ مجلس لشئون خبراء إدارة الخبراء ويؤلف من:

رئيس محكمة الاستئناف العليا(*) . رئيساً

وكيل وزارة العدل.

رئيس المحكمة الكلية.

أحد المفتشين القضائيين أعضاء.

يندبه وزير العدل

مدير إدارة الخبراء.

وذلك لممارسة الاختصاصات الموضحة بالمادة ٢٧ من قانون تنظيم الخبرة المشار إليه.

مادة ثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة

الرسمية(**).(*)

وزير العدل

عبدالله إبراهيم المفرج

صدر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٤٠١هـ

الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠م

* راجع هامش ص ٣٣.

** نشر بالعدد ١٣٣٢ من الكويت اليوم السنة السابعة والعشرون الصادر بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٠م.

قرار وزير العدل رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن تنظيم العمل بإدارة الخبراء

وزير العدل،

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم الخبرة،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية،

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١)

تشكل إدارة الخبراء من مدير ونائب مدير أو أكثر، وعدد كاف من الخبراء وتضم قسماً للمحاسبة وآخرين هندسيين وقسماً للسكرتارية. ويجري تنظيم العمل فيها على نحو ما يلي:

أولاً: اختصاصات مدير إدارة الخبراء:

مادة (٢)

يقوم مدير الإدارة بإدارتها والإشراف على العاملين فيها بما يضمن حسن سير العمل وانتظامه بها.

وله أن يعهد إلى نائبه أو أحد رؤساء الأقسام بمهام محددة في نطاق عمل الإدارة.

مادة (٣)

يتولى مدير الإدارة توزيع الدعاوى الواردة على الأقسام الفنية حسب نوع الخبرة المطلوبة بعد عرضها عليه في يوم ورودها.

وله أن يقوم بنفسه بمهمة الخبرة في القضايا التي تحال إلى الإدارة وله أن يحيل

ما يراه منها إلى نائب المدير أو أحد رؤساء الأقسام لمباشرتها كل ما يدخل في نطاق تخصصه.

مادة (٤)

لا يجوز لمدير الإدارة أو غيره - إلا في حدود أحكام هذا القرار - أن يتدخل في عمل الخبير الفني بعد إحالة الدعوى إليه للقيام بالمهمة المبينة بها.

ولا يجوز سحب ملف الدعوى من خبير ليعهد بها إلى آخر إلا لأسباب مكتوبة مبررة، تبلغ بها المحكمة، ما لم يكن الخبير معيناً بالاسم فيجب الرجوع إلى المحكمة في هذا الشأن.

مادة (٥)

لمدير الإدارة أن يوجه إلى الخبراء كتابة ما قد يراه من ملاحظات على أعمالهم. وتكون هذه الملاحظات من بين عناصر تقدير كفاءة الخبير، كما يعتد في التقدير بمدى إنتاجه.

ثانياً: اختصاصات نائب مدير الإدارة

مادة (٦)

يجوز لمدير الإدارة أن يعهد إلى نائب المدير ببعض اختصاصاته المشار إليها. ويتولى نائب المدير اختصاصات مدير الإدارة في حالة غيابه.

ثالثاً: اختصاصات رئيس القسم

مادة (٧)

يتولى رئيس القسم الإشراف على الخبراء التابعين له ومعاونيه، وله أن يقوم بالتفتيش على أعمالهم وأن يعرض ما يسفر عنه ذلك على مدير الإدارة.

مادة (٨)

يقوم رئيس القسم بتوزيع القضايا المحالة إلى القسم على الخبراء التابعين له حسب الدور.

مادة (٩)

على رئيس القسم مراجعة أعمال الخبراء ومسودات تقاريرهم وفقاً لأحكام هذا القرار.

رابعاً: في أعمال الخبرة

مادة (١٠)

على الخبير أن يتقيد في أداء مهمته بما ورد في منطوق الحكم الذي حددها.

مادة (١١)

على إدارة الخبراء مراعاة ما يلي عند إحالة المأمورية إلى الخبير:

أ- يجوز إحالة المأمورية إلى خبير أو أكثر إذا كان الحكم قد صدر بنسب إدارة الخبراء لأداء المأمورية الموضحة به.

ب- لا يجوز إحالة المأمورية إلى أكثر من خبير إذا كان النسب للإدارة لتعهد إلى أحد خبرائها بالمأمورية ما لم تصرح المحكمة بذلك.

ج- يجب إحالة المأمورية إلى الخبير المعين متى كان محدداً بالاسم.

مادة (١٢)

إذا نص الحكم على صلاحية استعانة الخبير بخبير آخر من تخصص مختلف عن خبراء الإدارة عرض الأمر على مدير الإدارة لتحديد اسم الخبير الذي سيتعاون مع الخبير الأصيل في أداء المأمورية.

مادة (١٣)

يتولى رئاسة لجنة الخبرة عند نظر المأمورية وإدارة الجلسات الخبير الأكبر درجة أو الأسبق في الأقدمية، أو الأكبر سناً عند التساوي في الدرجة أو الأقدمية، وذلك متى ندب في القضية أكثر من خبير.

ويجوز للجنة أن تعهد إلى أحد أعضائها بالقيام بمهمة معينة في إطار المأمورية المحددة ويثبت ذلك بمحاضر الأعمال.

مادة (١٤)

يجوز للخبير أن يطلب حضور الخصوم أنفسهم أمامه لمناقشتهم فيما يراه ضرورياً للقيام بمهمته وذلك في موعد يحدده.
ويجوز له أن يستدعي من يرى محلاً لسماع أقواله من غير الخصوم متى كان مصرحاً له بذلك.

مادة (١٥)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان بالخبير الذي يرأسها، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يلزم من الإجراءات المقررة قانوناً.

مادة (١٦)

على الخبير أن يعجل بنظر الدعاوى المستعجلة المتعلقة بإثبات الحالة وتكون لها أولوية الفحص.

مادة (١٧)

يحرر الخبير محضراً بأعمال الجلسة يثبت فيه أسماء الحاضرين من الخصوم والمتخلفين منهم، وما إذا كان الخصم المتخلف قد أعلن أم لا وأسماء وكلائهم إن وجدوا.
وعليه أن يثبت بالمحضر أقوال الخصوم ومن سمعهم من غيرهم وما قام به من أعمال بالتفصيل.

ويوقع الخبير والخصوم على نهاية كل صفحة من المحضر، ويوقع الشهود في نهاية أقوالهم فإن امتنع أحد عن التوقيع أثبت الخبير ذلك في نهاية المحضر.

مادة (١٨)

يحرر الخبير محضر أعماله من أصل وصورة، ويرسل الأصل إلى المحكمة المختصة ويحتفظ بالصورة في ملف الإدارة الفرعي.
وتتعدد الصور بعدد الجهات الحكومية الممثلة في الدعاوى وتسلم هذه الصور إلى تلك الجهات بالجلسة.

مادة (١٩)

يجوز للخصوم طلب صور من محاضر جلسات الخبير ومستندات وأوراق الدعوى، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مدير الإدارة.

وتقدم طلبات الصور لمدير الإدارة أو لرئيس القسم المختص للتصريح بها بعد سداد الرسوم المستحقة.

ولا يجوز طلب صور من محاضر جلسات الخبير أو أية أوراق أخرى في الدعاوى التي أنجزت تقاريرها وأرسلت إلى المحكمة.

مادة (٢٠)

على الخبير أن يرفق المستندات المقدمة من الخصوم بمحاضر أعماله وعليه أن يبينها فيها وأن يؤشر على كل منها باسم مقدمها وتاريخ تقديمها.

مادة (٢١)

على الخبير أن يثبت اسم الشاهد ولقبه ومهنته وسنه ومحل إقامته ومدى صلته بكل من الخصوم.

ويؤدي كل شاهد شهادته دون حلف يمين، في غير حضور من لم تسمع شهادته.

مادة (٢٢)

الخبير أو رئيس اللجنة - بحسب الأحوال - هو الذي يوجه الأسئلة إلى الشاهد، ويجب الشاهد على أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم أسئلة الخصم الآخر.

وللخبير أن يسأل الشاهد فيما يراه ضرورياً لكشف وجه الحق في الدعوى.

وتثبت أقوال الشاهد في محضر أعمال الخبير وتتلى عليه للتوقيع عليها.

وللخبير أن يمتنع عن توجيه أي سؤال للشاهد يرى أنه غير متعلق بالمأمورية المحالة عليه، وفي هذه الحالة يثبت نص السؤال وعدم الاستجابة إليه.

وللخبير أن ينتقل إلى مكان الشاهد لسماع أقواله، إذا كان لديه عذر يمنعه من الحضور، بشرط استئذان مدير الإدارة.

مادة (٢٣)

لمن يعترض على أعمال الخبير أن يثبت اعتراضه عند مباشرة الخبير عمله. ويجوز تقديم هذا الاعتراض في مذكرة لمدير الإدارة ليتخذ اللازم بصدده أو يحيله للخبير للتصرف، وفي الحالتين ترفق المذكرة وما تم فيها بملف الدعوى.

مادة (٢٤)

ينتقل الخبير بصحبة الخصوم، أو من يمثلهم أو في غيبة من أعلن منهم ولم يحضر، إلى مقار أعمال المتخاصمين أو إلى أماكن العقارات أو الأعمال التجارية أو إلى الجهات الحكومية أو غيرها للمعاينة أو الاطلاع، متى خوله الحكم ذلك، وبعد موافقة مدير الإدارة.

مادة (٢٥)

يقوم رئيس القسم الفني المختص بتوزيع العمل على مساحي الكميات، وعلى هؤلاء معاونة الخبراء عند إجراء المعاينة وفيما يطلب منهم من أعمال أخرى، وعليهم أعداد كشوف شهرية بما كلفوا به من أعمال وما أنجزوه منها.

مادة (٢٦)

يسترشد الخبير بخرائط المساحة عند معاينة العقار للتحقق من موقعه، حسبما ورد في صحيفة الدعوى.

وعلى الخبير أن يعد بياناً بأبعاد الأرض التي على أساسها استخراج المسطح، مع توضيح رسم كروكي واختيار نقط ثابتة، أو حد ثابت على الطبيعة كما هو مبين على الخريطة لاتخاذ ذلك أساساً للقياس والتطبيق.

وعليه أن يعد قائمة بالمقاييس التشمينية الخاصة بالأعمال الإنشائية موقعاً عليها منه.

مادة (٢٧)

يجوز للخبير أن يمنح الخصوم مهلة لفض النزاع ودياً، متى طلبوا إليه ذلك، بشرط ألا تزيد مدتها أو مددها عن ستة أشهر.

مادة (٢٨)

يجوز للخبير أن يحجز الدعوى لإعداد تقريره على ضوء ما تيسر له من بيانات إذا حضر أحد الخصوم وتغيب الآخر أكثر من مرة، رغم إخطاره دون مبرر.

مادة (٢٩)

يجوز لأي من أطراف الخصومة سحب ما يتقدم به من مستندات بعد إرفاق صورة منها بمحاضر الأعمال مؤشراً عليها من الخبير بمطابقتها للأصل. ولا يجوز لمقدم المستندات سحبها إلا بموافقة خصمه إذا ما تعلق بها حق له، وعندئذ يتبع حكم الفقرة السابقة.

مادة (٣٠)

على الخبير أن يحجز الدعوى لإعداد تقريره فيها متى انتهى من بحثها ويثبت ذلك بمحاضر أعماله ويخطر الإدارة بتاريخ الحجز.

مادة (٣١)

يجوز للخبير ألا يستجيب لطلب أي من الخصوم بالتأجيل، متى كان قد انتهى من بحث مأموريته، وعليه أن يثبت ذلك في محضره.

مادة (٣٢)

يجوز للخبير أن يعيد بحث الدعوى إذا تقدم له أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للتقرير وقبل كتابته، بمستندات أو وقائع جديدة، متى رأى أنها منتجة في فحص النزاع ويخطر الخصوم في هذه الحالة.

كما يجوز للخبير أن يعيد بحث الدعوى إذا ما رأى مدير الإدارة أو رئيس القسم المختص أن هناك بعض النقاط ينبغي استيفائها.

مادة (٣٣)

على الخبير - بعد حجز الدعوى - أن يحرر مسودة التقرير بالمداد بعناية ودقة، على أن يتضمن شرحاً وافياً لخطوات مباشرة المأمورية شاملاً للعناصر الآتية:

- أ- موضوع النزاع بإيجاز.
ب- بيان المأمورية المحالة.
ج- بحث الخبير، ويتضمن ملخصاً لأقوال الخصوم وما قدموه من مستندات وأدلة وتحليله لها على ضوء وقائع النزاع، وصولاً لرأيه والأسباب التي بنى عليها.
د- خلاصة رأي الخبير (النتيجة).

مادة (٣٤)

تُعرض مسودة التقرير ومحاضر الأعمال وملف الدعوى على رئيس القسم المختص قبل عرضها على مدير الإدارة، وعليه التأشير على مسودة التقرير بما يفيد مراجعته وموافقته عليه.

مادة (٣٥)

للخبير أن يعيد ملف القضية إلى المحكمة في الأحوال الآتية:

- أ- إذا قرر المدعي بتنازله عن دعواه، مع إثبات ذلك بالمحضر.
ب- إذا طلب أحد الطرفين ذلك لأسباب مبررة، بغير ممانعة من الطرف الآخر.
ج- إذا ثار خلاف حول تفسير منطوق الحكم، ورأى الخبير استيضاح المحكمة في شأنه.
د- إذا طعن أحد الخصوم على مستند مقدم في الدعوى وحاسم في النزاع ورغب في اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة، وعلى الخبير أن يتحفظ على المستند في هذه الحالة.
هـ- إذا حضر طرفا الخصومة وقررا أمام الخبير أنهما أنهما النزاع صلحاً، وعلى الخبير في هذه الحالة إثبات الاتفاق أو شروطه في المحضر وتلاوته عليهما وتوقيعهما عليه، مع إرفاق محضر الاتفاق أو شروط الصلح بالقضية.
و- إذا تعذر على الخبير القيام بمهمته لأي سبب آخر تقتنع به الإدارة.
وعلى الخبير في جميع الأحوال أن يرفق بالملف شرحاً لما تم في القضية وأسباب إعادتها بصفة عامة بحسب الأحوال.

مادة (٣٦)

لا يجوز للخبير أن يحضر وكيلاً عن أحد الخصوم في إحدى الدعاوى التي كانت منظورة أمامه أو أية دعوى سبق أن شارك في نظرها أو أبدى رأياً فيها.

مادة (٣٧)

على الإدارة أن تعهد بالمأمورية إلى خبير آخر متى انتهت خدمة الخبير القائم بها، أثناء نظره للقضية، وعليها أن تخطر المحكمة بالخبير الجديد.
على أنه إذا كان الخبير المنتهية خدمته معيناً بالاسم في منطوق الحكم فيجب أن تستأذن المحكمة لإحالة المأمورية إلى خبير آخر.

مادة (٣٨)

لإدارة الخبراء إعادة توزيع بعض القضايا على الخبراء الجدد، تخفيفاً عن الخبراء القدامى ولسرعة إنجاز المأموريات مع إخطار المحكمة بذلك.

خامساً: في الأعمال الإدارية والكتابية

مادة (٣٩)

يقوم قسم السكرتارية بالإدارة بكافة الأعمال الإدارية والكتابية ويتبع القسم مدير الإدارة ويتم توزيع العمل فيه بقرار منه.

مادة (٤٠)

ترد القضايا من المحاكم والنيابة العامة بكتب موجهة إلى مدير الإدارة موقعاً عليها من رئيس المحكمة أو رئيس النيابة.

مادة (٤١)

تقيد القضايا فور ورودها في سجل خاص بأرقام مسلسلته تبدأ من أول السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها.

مادة (٤٢)

يعد بالإدارة سجل لتوزيع القضايا تسجل فيه بيانات القضية واسم الخبير الذي أحيلت

إليه وتاريخ الإحالة وكذلك سجل للقضايا المنجزة يبين فيه تاريخ ورودها للإدارة وتاريخ إرسالها للمحكمة وغير ذلك من السجلات اللازمة لسير العمل.

مادة (٤٣)

تقوم شعبة الإعلان بقسم السكرتارية بإعلان الخصوم وغيرهم بموجب كتب مسجلة، ويجوز أن يسلم الإعلان لمن يحضر للإدارة من طرفي الخصومة.

مادة (٤٤)

يعد بقسم السكرتارية ملف فرعي لكل قضية ترفق به صورة من الحكم التمهيدي ونسخة من محاضر أعمال الخبير ومسودة التقرير ونسخة مطبوعة منه.

مادة (٤٥)

تتم طباعة التقرير بعد التأشير عليه من الإدارة بذلك ويطبع التقرير من أربع نسخ على الأقل، ترسل ثلاثة منها إلى المحكمة من بينها اثنتان لطرفي النزاع، وتحفظ النسخة الرابعة في ملف الدعوى الفرعي بالسكرتارية.

مادة (٤٦)

تعلق بلوحة خاصة في الإدارة في بداية الدوام قوائم معتمدة من رئيس القسم المختص بالقضايا المنظورة بالإدارة مبيناً بها رقم القضية وأسماء الخصوم واسم الخبير المنتدب والساعة المحددة لبدء جلستها.

مادة (٤٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية^(*).

وزير العدل

عبدالله إبراهيم المفرج

صدر في ٢٣ صفر سنة ١٤٠١ هـ

الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ م

* نشر بالعدد ١٣٣٤ من الكويت اليوم السنة ٢٧ الصادر بتاريخ ١/٤/١٩٨١ م.

وزارة العدل

قرار وزاري رقم ١٩٨٦ / ٥١

بإنشاء مكتب فني بإدارة الخبراء

وزير العدل والشئون القانونية:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ .
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٩٥ ، ١١١ ، ١١٨ سنة ١٩٨٠ الصادرة تنفيذاً
للمرسوم بقانون المشار إليه، وبعد أخذ رأي مجلس شئون الخبراء.

قرر

مادة (١)

ينشأ مكتب فني بإدارة الخبراء يرأسه نائب مدير إدارة الخبراء وعضوية عدد من الخبراء
العاملين بالإدارة وغيرهم يندوبون بقرار من وزير العدل والشئون القانونية لمدة سنة قابلة
للتجديد.

ويلحق بالمكتب العدد الكافي من الموظفين يندوبون بقرار من مدير الإدارة.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الرابعة من القرار رقم ١١٨ / ٨٠ المشار إليه.
يختص المكتب الفني بالمهام الآتية:

أ- إعداد الدراسات والبحوث وإبداء الرأي فيها وفي الأمور التي تحال إليه من مدير
الإدارة أو نائبه.

ب- بحث ما يحال إليه من شكاوى متعلقة بأعمال الخبراء وإبداء الرأي فيها.

ج- اقتراح ما يتعلق بتطوير أسلوب العمل في الإدارة وكيفية رفع مستوى أدائه.

د- التفتيش على أعمال خبراء الإدارة وتقدير مدى كفاية كل منهم وفقاً للقرار الصادر
في هذا الشأن.

هـ- إعداد الإحصائيات الشهرية والتقارير السنوية عن نشاط الإدارة وأعمالها.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة ومدير إدارة الخبراء تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية^(*).

وزير العدل والشئون القانونية

صدر في ١٨ صفر سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦ م

* نشر بالعدد ١٦٩٢ من الكويت اليوم السنة ٣٢.

وزارة العدل

قرار وزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن إجراءات التحكيم القضائي

في المواد المدنية والتجارية

وزير العدل والشئون الإدارية:

بعد الاطلاع على ٧٢ من الدستور،

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية،

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تسمية وكلاء الوزارة المساعدين وتحديد اختصاصاتهم.

وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يشكل بمحكمة الاستئناف هيئة تحكيم أو أكثر، كل منها من ثلاثة من رجال القضاء يختارهم المجلس الأعلى للقضاء^(*) واثنين من المحكمين المقيدين بالجداول المودعة بإدارة التحكيم أو من غيرهم، يختار كل من طرفي التحكيم - وإن تعددوا - أحدهما، وتكون رئاسة الهيئة لأقدم الأعضاء من رجال القضاء على أن يكون بدرجة مستشار ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي إدارة التحكيم.

وتعقد الهيئة جلساتها بمقر محكمة الاستئناف أو بأي مكان آخر يحدده رئيس الهيئة.

مادة ثانية

يشترط فيمن يقيّد بجداول المحكمين ما يلي:

* استبدلت تسمية المجلس الأعلى للقضاء بمجلس القضاء الأعلى - راجع حاشية ص ٥٣٤ ما سلف.

أن يكون كويتي الجنسية.
أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.
ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
أن تتوفر لديه الخبرات العلمية أو العملية المناسبة التي تقرها اللجنة الميينة بالمادة التالية.

مادة ثالثة

تشكل لجنة لاختيار المحكمين المقبولين للقيد بالجداول:
تتكون من:

- ١- المستشار رئيس محكمة الاستئناف رئيساً
- ٢- وكيل الوزارة المساعد لشئون الخبرة والتحكيم عضواً
- ٣- وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية وشئون قصر العدل عضواً

وتختص اللجنة باختيار المحكمين المقبولين للقيد بجداول المحكمين المستوفين للشروط الميينة بالمادة السابقة من بين طالبي القيد في تلك الجداول أو من القوائم التي تقدمها الجهات المختصة، كما تختص بتعديل تلك الجداول. ويتولى أعمال سكرتارية اللجنة مدير إدارة التحكيم.

مادة رابعة

يقدم طلب التحكيم من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم إلى إدارة التحكيم مرفقاً به:

صورة من مشاركة التحكيم أو العقد المتضمن شرط التحكيم، ويبين بالطلب تاريخ تحريره وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء من يمثلهم وموطن كل منهم الأصلي أو المختار، وموضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم وما يتمسك به كل خصم من

طلبات ودفاع ودفع بصورة موجزة واسم المحكم المختار - إن كان - وما يفيد تسوية أتعابه من عدمه.

ويتم قيد الطلب بالسجل الخاص في يوم تقديمه.

مادة خامسة

لكل من طرفي التحكيم اختيار محكم عنه من بين المحكمين المقيدين بالجداول المعدة لذلك بإدارة التحكيم أو من غيرهم خلال العشرة أيام التالية لتكليف إدارة التحكيم له بذلك، وفي حالة عدم اختياره لمحكمه تعين الإدارة المذكورة المحكم صاحب الدور بجداول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع لعضوية الهيئة.

مادة سادسة

يعرض طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لاختيار المحكمين على رئيس هيئة التحكيم لتقدير المبلغ الذي يجب على كل من طرفي التحكيم إيداعه لحساب أتعاب محكمه، في حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن الأتعاب قد سويت، وعلى إدارة التحكيم تكليف كل من طرفي التحكيم بإيداع المبلغ الذي يتعين عليه إيداعه خزانة إدارة التحكيم خلال العشرة أيام التالية، وفي حالة عدم إيداعه في الموعد المذكور تخطر إدارة التحكيم الطرف الآخر بذلك خلال الخمسة الأيام التالية وله - إن شاء الاستمرار في إجراءات التحكيم إيداع المبلغ المطلوب خلال العشرة أيام التالية - فإذا انقضى هذا الميعاد دون إيداع المبلغ المطلوب من أي من الخصوم، عرضت إدارة التحكيم طلب التحكيم على رئيس الهيئة للأمر بحفظه وبرد ما يكون قد أودعه أي من الخصوم من مبالغ لحساب أتعاب محكمه إليه.

وتعرض إدارة التحكيم طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارين على رئيس هيئة التحكيم لتحديد جلسة لنظره وتحديد مكان انعقادها، وعليها إعلان الطرفين بذلك، وبكامل تشكيل الهيئة خلال الخمسة أيام التالية وتحديد موعد لهما لتقديم مستنداتها ومذكراتهما وأوجه دفاعهما ويجري الإعلان طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أو بأي طريق آخر يتفق عليه الطرفان كالفاكس أو البريد أو الهاتف.

مادة سابعة

يقسم كل من عضوي هيئة التحكيم المختارين أمام رئيس الهيئة قبل مباشرة العمل ميمناً بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق.

مادة ثامنة

في حالة الحكم برد أي من المحكمين أو اعتزاله أو عزله لأي سبب يعين من يحل محله بذات الإجراءات التي اتبعت عند تعيينه.

مادة تاسعة

تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها دون تقييد بمدة معينة وذلك استثناء من حكم المادة ١٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتطبق الهيئة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ وتلك المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة عاشرة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل قرار مخالف لأحكامه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية*).

وزير العدل والشئون الإدارية

مشاري جاسم العنجري

صدر في ٢٦ شوال ١٤١٥ هـ

الموافق: ٢٧ مارس ١٩٩٥ م

* نشر في الكويت اليوم العدد ٢٠٠ السنة ٤١.

وزارة العدل

قرار وزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف

وزير العدل والشئون الإدارية:

بعد الاطلاع على ٧٢ من الدستور،

وعلى المادة رقم ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية،

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تسمية وكلاء الوزارة المساعدين وتحديد اختصاصاتهم.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، وبنا على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تنشأ بمحكمة الاستئناف إدارة لشئون التحكيم يرأسها مدير يعاونه مراقب أو أكثر وعدد كاف من الموظفين.

وتتولى الإدارة جميع الأعمال الفنية والإدارية والكتابية التي يتطلبها سير العمل بهيئات التحكيم.

مادة ثانية

يرأس إدارة التحكيم مدير يعاونه مراقب أو أكثر وتشكل الإدارة من عدة أقسام ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين وللمدير تفويض المراقب في بعض اختصاصاته.

مادة ثالثة

يختص مدير إدارة التحكيم بالآتي:

الإشراف على جميع موظفي الإدارة ومراقبة تطبيق اللوائح الإدارية والقواعد المنظمة للعمل وإزالة المعوقات التي تعترض سيره.

اختيار المحكم صاحب الدور بجداول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع لعضوية الهيئة.

توزيع موظفي الإدارة على الأقسام المختلفة.

إصدار التعاميم المتعلقة بسير العمل.

مادة رابعة

تشكل إدارة التحكيم من الأقسام الآتية:

أولاً: قسم الجدول:

ويختص بما يلي:

١- تلقي طلب التحكيم ومرفقاته من ذوي الشأن على أن يكون الطلب من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم والتحقق من استيفائه للبيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ وقيدته بالجدول الخاص في يوم تقديمه.

٢- استيفاء إجراءات تعيين المحكمين المختارين وإجراءات إيداع المبالغ المخصصة لأتعابهم خزينة إدارة التحكيم.

٣- عرض طلب التحكيم على رئيس الهيئة المختصة لتحديد الجلسة الأولى لنظر النزاع ومكان انعقادها والتاريخ المحدد للخصوم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم.

٤- تسليم طلب التحكيم إلى قسم الإعلان لإعلان الخصوم بكامل تشكيل هيئة التحكيم وبتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع وبالتاريخ المحدد لهم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم قبل تلك الجلسة ولإخطار المحكمين المختارين بتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع ومكان انعقادها.

٥- تسلم طلبات التحكيم من قسم الإعلان بعد إتمام إعلانها وتسليمها إلى أمين سر هيئة

التحكيم لعرضها على الهيئة المختصة بالفصل في النزاع في الموعد المحدد لذلك. كما تتبع ذات الإجراءات بالنسبة للدعاوى التي تحال إلى هيئات التحكيم من أي من المحاكم بعد العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

ثانياً: قسم الإعلان:

ويختص بما يلي:

- ١- إعلان أطراف النزاع بتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظره ومكان انعقاد الهيئة وكذلك بالموعد المحدد لهم لتقديم مستنداتهم وأوجه دفاعهم قبل تلك الجلسة.
- ٢- إخطار المحكمين المختارين بتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع وبمكان انعقادها.

ثالثاً: قسم أمناء سر هيئات التحكيم:

ويختص بما يلي:

- ١- استلام طلبات التحكيم من قسم الجدول بعد إنهاء إجراءات الإعلان وتلقي ما يقدمه الخصوم من مستندات ومذكرات في الموعد المحدد لذلك وإعداد جداول جلسات التحكيم.
- ٢- عرض طلبات التحكيم على الهيئة المختصة في الجلسات المحددة لنظرها أمامها وحضور تلك الجلسات وتسجيل وقائعها وتنفيذ ما يصدر خلالها من قرارات في اليوم التالي لصدورها وإثبات تلك القرارات في الجداول الخاصة.
- ٣- إرسال مسودات الأحكام الصادرة إلى شعبة الطباعة واستلامها بعد طباعتها وعرضها على رئيس هيئة التحكيم للتوقيع عليها وتسليم صور تلك الأحكام لأصحاب الشأن طبقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات.
- ٤- إرسال ملف التحكيم إلى محكمة التمييز في حالة الطعن عليه بالتمييز.
- ٥- إرسال ملف التحكيم بعد إنهاء الفصل في النزاع إلى قسم المحفوظات لحفظه.

رابعاً: قسم المحفوظات:

ويختص بما يلي:

١- تسلم ملفات التحكيم بعد الفصل فيها نهائياً وتسجيلها في السجلات الخاصة وحفظها طبقاً للوائح والنظم المتبعة في الحفظ.

٢- تسليم المستندات المودعة بملفات التحكيم وصور الأحكام الصادرة فيها إلى ذوي الشأن طبقاً للنظم المقررة.

٣- إعداد وتسليم الشهادات المستخرجة من واقع ملفات التحكيم المحفوظة طبقاً للنظم المقررة.

خامساً: قسم الشؤون الإدارية:

ويتكون من:

(أ) شعبة الشؤون الإدارية:

وتختص بما يلي:

١- تنظيم ملفات موظفي الإدارة وتلقي الطلبات الخاصة بشؤونهم الوظيفية وإعداد تقارير الأداء السنوي عنهم.

٢- إعداد التقارير الدورية بشأن سير العمل بالإدارة.

٣- متابعة الأمور الإدارية المتعلقة بالإدارة.

(ب) شعبة الطباعة والتصوير والكمبيوتر:

وتختص بما يلي:

طباعة الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم.

طباعة المراسلات والكتب والتعاميم التي تصدر عن الإدارة.

القيام بأعمال التصوير المطلوبة.

تخزين البيانات المتعلقة بالإدارة وبهيئات التحكيم بالكمبيوتر.

(ج) شعبة الصندوق:

وتختص بما يلي:

١- استلام المبالغ المقدمة من الخصوم لحساب أتعاب المحكمين المختارين وإيداعها خزينة الإدارة.

٢- تسليم المبالغ المدفوعة لحساب أتعاب المحكمين إلى من أودعت لحسابه بعد الفصل في النزاع.

٣- إعادة المبالغ المدفوعة كأتعاب للمحكم إلى من قام بدفعها في حالة حفظ طلب التحكيم.

(د) شعبة السكرتارية:

وتختص بما يلي:

١- استلام جميع المراسلات الواردة إلى الإدارة وعرضها على المدير للتوجيه بما يلزم في شأنها بعد تسجيلها في سجل الوارد.

٢- تصدير جميع المراسلات التي تصدر من الإدارة إلى الجهات المرسلة إليها بعد تسجيلها بسجل الصادر.

٣- متابعة المكاتبات المتبادلة بين إدارة التحكيم وغيرها من الإدارات.

مادة خامسة

تنشأ بإدارة التحكيم السجلات والدفاتر الآتية:

سجل قيد طلبات التحكيم بقسم الجدول.

فهرس أبجدي بقضايا التحكيم.

سجل استلام وتسليم الدعاوى بين الأقسام المختلفة.

مادة سادسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل قرار مخالف لأحكامه وينشر بالجريدة الرسمية(*) .

وزير العدل والشئون الإدارية

مشاري جاسم العنجري

صدر في ٢٦ شوال ١٤١٥ هـ

الموافق: ٢٧ مارس ١٩٩٥ م

(*) نشر في الكويت اليوم العدد ٢٠٠ السنة ٤١.

فهرس قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصفحة	الموضوع
٩	تقديم
١١	شكر وتقدير
١٣	مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات
	الإصدارات الكتاب الأول
١٧	نصوص عامة
	التداعي أمام المحاكم الكتاب الثاني الاختصاص، وتقدير قيمة الدعوى الباب الأول
٢٦	الفصل الأول: الاختصاص الدولي للمحاكم
٢٨	الفصل الثاني: الاختصاص النوعي
٣١	الفصل الثالث: تقدير قيمة الدعوى
	الباب الثاني
٣٣	رفع الدعوى وقيدها
	الباب الثالث حضور الخصوم وغيابهم
٣٧	الفصل الأول: الحضور والتوكيل بالخصومة
٤٠	الفصل الثاني: الغياب

الصفحة	الموضوع
الباب الرابع	
٤١	نظام الجلسة ونظر الدعوى
الباب الخامس الدفع والطلبات العارضة والطلبات المسلم بها	
٤٥	الفصل الأول: الدفع
٤٧	الفصل الثاني: الطلبات العارضة
الباب السادس وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاءها بمضي المدة وتركها	
٤٩	الفصل الأول: وقف الخصومة وانقطاعها
٥١	الفصل الثاني: سقوط الخصومة وانقضاءها بمضي المدة وتركها
الباب السابع	
٥٣	عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم
الباب الثامن الأحكام	
٥٨	الفصل الأول: إصدار الأحكام
٦١	الفصل الثاني: مصروفات الدعوى
٦٢	الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها
الباب التاسع طرق الطعن في الأحكام	

الصفحة	الموضوع
٦٤	الفصل الأول: أحكام عامة
٦٨	الفصل الثاني: الاستئناف
٧١	الفصل الثالث: التماس إعادة النظر
٧٣	الفصل الرابع: الطعن بالتمييز
الباب العاشر	
٧٧	اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ..
الباب الحادي عشر	
	الأوامر على العرائض وأوامر الأداء
٧٩	الفصل الأول: الأوامر على العرائض
٨١	الفصل الثاني: أوامر الأداء
الباب الثاني عشر	
٨٤	التحكيم
الكتاب الثالث التنفيذ الباب الأول	
٩١	أحكام عامة
الباب الثاني الحجوز	
١٠١	الفصل الأول: أحكام عامة
١٠٤	الفصل الثاني: الحجز التحفظي

الصفحة	الموضوع
١٠٦	الفصل الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير
١١١	الفصل الرابع: حجز المنقول لدى المدين
١١٧	الفصل الخامس: حجز الأسهم والسندات والإيرادات والخصص
١١٨	الفصل السادس: الحجز على العقار
١٢٥	الفصل السابع: توزيع حصيلة التنفيذ
الباب الثالث	
١٢٨	التنفيذ المباشر
الباب الرابع	
١٣٠	حبس المدين ومنعه من السفر
الباب الخامس	
١٣٥	العرض والإيداع
المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية	
١٣٧	المسائل الرئيسية التي تضمنها المشروع
الكتاب الأول: نصوص عامة	
١٤٢	تطبيق القانون من حيث الزمان
١٤٢	المصلحة في الدعوى
١٤٣	عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيابة

الصفحة	الموضوع
١٤٤	الإعلانات
١٥٤	الموطن ومحل العمل
١٥٧	حساب المواعيد
١٥٨	ميعاد المسافة
١٥٨	البطلان
١٥٩	قاضي الأمور الوقتية
الكتاب الثاني: التداعي أمام المحاكم	
١٦٠	الباب الأول: الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى
١٦٠	الفصل الأول: الاختصاص الدولي للمحاكم
١٦٩	الفصل الثاني: الاختصاص النوعي
١٧٧	الفصل الثالث: تقدير قيمة الدعوى
١٨٢	الباب الثاني: رفع الدعوى وقيدها
الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابهم	
١٨٧	الفصل الأول: الحضور والتوكيل بالخصومة
١٨٨	الفصل الثاني: الغياب
١٩٢	الباب الرابع: نظام الجلسة ونظر الدعوى
الباب الخامس: الدفع والطلبات العارضة	
١٩٦	الفصل الأول: الدفع

الصفحة	الموضوع
١٩٩	الفصل الثاني: الطلبات العارضة
الباب السادس: وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها	
٢٠٢	الفصل الأول: وقف الخصومة وانقطاعها
٢٠٤	الفصل الثاني: سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها
٢٠٦	الباب السابع: عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم..
الباب الثامن: الأحكام	
٢٠٩	الفصل الأول: إصدار الأحكام
٢١٣	الفصل الثاني: مصروفات الدعوى
٢١٥	الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها
الباب التاسع: طرق الطعن في الأحكام	
٢١٦	الفصل الأول: أحكام عامة
٢٢٤	الفصل الثاني: الاستئناف
٢٣١	الفصل الثالث: التماس إعادة النظر
٢٣٢	الفصل الرابع: الطعن بالتمييز
٢٣٥	الباب العاشر: اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها
الباب الحادي عشر: الأوامر على العرائض وأوامر الأداء	
٢٣٧	الفصل الأول: الأوامر على العرائض

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	الفصل الثاني: أوامر الأداء
٢٤٢	الباب الثاني عشر: التحكيم
الكتاب الثالث: التنفيذ	
الباب الأول: أحكام عامة	
٢٥٠	إدارة التنفيذ
٢٥١	السند التنفيذي
٢٥١	التنفيذ بمسودة الحكم
٢٥٢	الأحكام الجائز تنفيذها والنفوذ المعجل
٢٥٣	تنفيذ شرط الكفالة
٢٥٤	الاعتراض على الوصف والنفوذ المعجل أو الكفالة في الحكم أو الأمر ..
٢٥٥	إعلان السند التنفيذي
٢٥٦	قبض مأمور التنفيذ للدين
٢٥٧	إجراءات التنفيذ
٢٥٨	إشكالات التنفيذ
٢٦٠	التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية
الباب الثاني: الحجوز	
٢٦١	الفصل الأول: أحكام عامة
٢٦٧	الفصل الثاني: الحجز التحفظي

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	الفصل الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير
٢٧٣	الفصل الرابع: حجز المنقول لدى المدين ودعوى الاسترداد
٢٧٩	الفصل الخامس: حجز الأسهم والسندات والإيرادات والخصص
٢٧٩	الفصل السادس: الحجز على العقار
٢٩٥	الفصل السابع: توزيع حصيلة التنفيذ
٢٩٩	الباب الثالث : التنفيذ المباشر
٣٠٠	الباب الرابع: حبس المدين ومنعه من السفر
٣٠٦	الباب الخامس: العرض والإيداع
٣٠٩	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦
٣١١	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧
٣١٣	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨
٣١٦	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩
٣١٩	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩
٣٢١	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
٣٢٣	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصفحة	الموضوع
٣٢٥	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
٣٣٥	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل نص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية
٣٣٦	قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية مرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠
٣٣٧	الباب الأول
٣٣٧	أحكام عامة
٣٣٩	الباب الثاني
٣٣٩	الأدلة الكتابية
٣٣٩	الفصل الأول: الأوراق الرسمية
٣٤٠	الفصل الثاني: الأوراق العرفية
٣٤٢	الفصل الثالث: طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق الموجودة تحت يده
٣٤٤	الفصل الرابع: إثبات صحة الأوراق
٣٤٤	الفرع الأول: أحكام عامة
٣٤٤	الفرع الثاني: إنكار الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط
٣٤٦	الفرع الثالث: الطعن بالتزوير
٣٤٧	الفرع الرابع: دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

الصفحة	الموضوع
	الباب الثالث
٣٤٨	شهادة الشهود
	الباب الرابع
٣٥٣	القرائن وحجية الأمر المقضي
	الباب الخامس
٣٥٤	الإقرار واستجواب الخصوم
٣٥٤	الفصل الأول: الإقرار
٣٥٤	الفصل الثاني: استجواب الخصوم
	الباب السادس
٣٥٦	اليمين
	الباب السابع
٣٥٩	المعاينة ودعوى إثبات الحالة
٣٦١	المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات
٣٨٥	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات
	قانون تنظيم الخبرة
٣٨٧	مواد الإصدار
٣٨٩	الفصل الأول: أحكام عامة

الصفحة	الموضوع
٣٩٧	الفصل الثاني: خبراء إدارة الخبراء
٤٠١	الفصل الثالث: خبراء الجدول
٤٠٥	المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الخبرة
٤١٧	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بتعديل قانون الخبرة
٤٢١	مراسيم وقوانين أخرى مرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية
٤٢٩	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١
٤٣٣	مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية
٤٣٥	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧
٤٣٧	مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن الدعاوى قليلة القيمة
٤٤٠	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩
٤٤٢	قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية
٤٤٩	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣
٤٥٢	القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية
٤٥٣	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١
٤٥٥	قانون ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية
٤٦١	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥

الصفحة	الموضوع
٤٦٧	مرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية
	قرارات وزير العدل المنفذة لقانون المرافعات والقوانين المكملة له
٤٦٨	قرار وزير العدل رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إجراءات إثبات علم المدعي بالدعوى والإجراءات التي يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة
٤٧٢	قرار وزير العدل رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم إدارة التنفيذ
٤٧٧	قرار وزير العدل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخبراء
٤٨١	قرار وزير العدل رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مجلس لشئون خبراء إدارة الخبراء
٤٨٢	قرار وزير العدل رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم العمل بإدارة الخبراء
٤٩٢	قرار وزير العدل رقم ٥١ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب فني بإدارة الخبراء
٤٩٤	قرار وزير العدل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية
٤٩٨	قرار وزير العدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف
٥٠٣	الفهرس